

فقه الخلاف

بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية

الجزء الثامن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القسم الثاني

المرجع الديني الشیخ
محمد العقوبی (دام ظله)

مزیدة و منقحة

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

الطبعة الثانية

النجف الأشرف

هوية الكتاب

اسم الكتاب: فقه الخلاف - بحوث استدلالية في مسائل فقهية خلافية
مؤلف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد العيقوبي (دام عزله)
الجزء: التاسع - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ق ٢
الطبعة: الثانية
السنة: ٢٠٢٠ - هـ١٤٤١
الناشر:

(۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه الخلاف / ج ٩ (٤)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -
القسم الثاني
بحوث في أحكام لاحقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحوث في أحكام لاحقة

نبحث في هذا القسم عن أحكام جملة من الأمور التي تلحق الفريضة كضمان التاليف بها، وأخذ الأجرة عليها وجواز الدخول في ولاية الجائز لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإذن في الخروج على الحاكم الظالم وتغييره طبيقاً لهذه الفريضة، وما يجب على الأمة من تمكين الفقيه الجامع للشراط لإقامة شريعة الله تعالى، ونحو ذلك.

فهنا عدة بحوث:

البحث الأول – ضمان ما يتلف بها

ما لا شك فيه أن الشارع المقدس أحاط الإنسان بحرمة عظيمة في دمه وما له وعرضه، وجعل عقوبات مادية ومعنوية على من يتجاوز عليها، فالعقوبات على انتهاكات البدن تذكر في كتاب القصاص والديات، والعقوبات على المال تذكر في كتاب الغصب والضمان، ويضم إليهما بعض ما في كتاب الحدود، أما العقوبات المعنوية فهي كثيرة ومنتشرة في أبواب عديدة كعقوبة من اغتاب مسلماً أو أهانه أو لم يقض حاجته وهو قادر على قضائها، ونحو ذلك. نعم يجوز التصرف بمال الغير وبدنه بإذنه وبإذن الشارع المقدس لأنه أولى من الناس بأموالهم وأنفسهم.

وهنا يثار سؤال بأنه لو حصل تلف خلال امتناع فريضة الأمر والنهي، فهل يضمن المُتَلِّف أم لا؟ والمُتَلِّف قد يكون المأمور المنهي ترداً أو دفاعاً عن نفسه ونحو ذلك، وقد يكون الأمر الناهي، فالكلام في مقامين:

المقام الأول: ضمان المأمور المنهي

لم يتعرض الأكثر لذكره ولعله لو وضوحاً، إذ أنه ضامن قطعاً لإتلافه مال الغير تعدياً وظليماً، ولو أتلف ما يوجب القصاص والدية ألزم بهما، قال السيد الخميني (قدس سره): ((ولو وقع الضرر على الأمر والناهي من قبل المُرتكب كان ضامناً وعاصياً))^(١) وقال السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ولو وقع الضرر من الفاعل على الأمر أو الناهي اقتصادياً أو جسدياً أو معنويًا كان معتمدياً وضامناً بلا إشكال))^(٢).

(١) تحرير الوسيلة: ١/٣٣، المسألة (٥).

(٢) منهاج الصالحين: ٢/٤٦، المسألة (٩٢٧).

إن قلت: ((إن المأمور والنهي كان يجوز له دفع القتل عن نفسه أو الجرح في حالة استخدام الأمر الناهي مرتبة اليد بمستوى الجرح والقتل مثلاً فيكون من قبيل الدفاع عن النفس والمال، حيث لا ضمان في هذه الحال)).^(١).

قلت: هذا أقرب إلى الوهم منه إلى الإشكال:-

-١- للزوم نقض الغرض، وذلك لأن هذا المورد وسائر الموارد التي أذن الشارع المقدس باتخاذ الإجراءات المقررة ضده كإقامة الحدود أو الاقتراض ونحو ذلك يسقط فيها وجوب الدفاع عن النفس وكذا موارد أخذ المال كجباية الزكاة والضمان فيسقط وجوب الدفاع عن المال بل يجب الإذعان والتسليم لحكم الله تعالى؛ لئلا ينقض الغرض من تشريعها.

-٢- ولأن المأمور النهي كان يتمكن من الدفاع عن نفسه وماله بأن يأخذ بمقتضى الأمر والنهي فيفعل المعروف ويتجنب المنكر، فيدفع عن نفسه الإنلاف في النفس والمال^(٢) بل يجب عليه ذلك، فإذا عاند وأصر على المعصية بسوء اختياره فقد أهدر حرمه وأسقط حقه الشرعي في الدفاع عن نفسه وماله.

نعم لو أن المأمور النهي دافع عن نفسه في حال تعدي الأمر الناهي وتجاوزه إلى المرتبة الأشد مع كفاية المرتبة الأخف فلا ضمان عليه لأن هذا الحال غير مأذون به شرعاً.

(١) فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٨١.

(٢) راجع ما قلناه (صفحة ٣٩٨) من القسم الأول من هذا البحث في معنى قوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» (البقرة: ١٩٥).

المقام الثاني: ضمان الأمر الناهي

لعمل الأمر الناهي صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون عمله مأذوناً به شرعاً، ويتحقق ذلك بمراعاة

أمور:-

١- أن يكون الفعل مقرراً شرعاً وليس منهيأ عنه كما قرّبنا بعض الوجوه في مفهوم اليد.

٢- أن يتوقف الأمر والنهي على هذا الإضرار المالي وذلك بأن يكون الفعل ضمن المرتبة المقررة وفق قانون التدرج ومراعاة الأيسر فالأيسر كما لو كان باع الخمر لا يترك عمله إلا بكسر أوانيه، فلو تعدد عن المقرر شرعاً اللازم للأمر والنهي ضمن وكان التعدي حراماً.

٣- تحصيل الإذن من الحاكم الشرعي في المراتب التي يشترط فيها ذلك. وحيثئذ لا ضمان عليه بعدة وجوه وتقريبات:-

٤- لعدم صدق التعدي والتغريط عليه وهما ملاكا الضمان.

٥- لأن الإذن بالفعل شرعاً ظاهر عرفاً في الإذن بلوازمه وما يتوقف عليه الفعل.

٦- ولأن الأمر الناهي محسن للمأمور المنهي باعتباره يقربه من الطاعة وينجنه المعصية، فيجري في حقه قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبه: ٩١).

٧- واستدل البعض بما يمكن تسميته بالإطلاق المقامي^(١) وتقريره: أن هذا الإطلاق من لوازם الفعل الذي أمر به الشارع المقدس، ولو كان مضموناً لبيته الشارع وإلا كان تغيرياً بالمكلف وإذكاء للتنازع، ولما لم يبين فهو

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ٢٤٤/١٧، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٥٨٢.

غير مضمون، وكأن الشارع أسقط حرمة الفاعل في بدنه وماليه بمقدار ما يستلزم الأمر والنهي.

وهذا المعنى جاري في غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كإقامة الحدود وجihad أهل البغي.

أقول: يمكن مناقشة هذا التقريب من عدة جهات:

أولها: أنها قربنا عند شرح معنى المرتبة الثالثة وهي اليد أنه لم يثبت شمول العنوان لما فيه جرح أو كسر أو قتل أي أن الأفعال الموجبة للإتلاف لم يثبت دخولها في مصاديق الأمر والنهي إلا إذا أذن الحاكم الشرعي على خلاف ذكرناه هناك، وبتعبير آخر: إن نصوص الأمر والنهي مجملة من ناحية الإذن باستخدام ما يوجب الجرح والكسر فلا ينعقد لها إطلاق من هذه الناحية، وحيثئذ لا يثبت إذن الشارع المقدس بالمرتبة الموجبة لإيقاع هذه الأضرار بالأمر المنهي، ومن باب أولى لا يثبت الإذن بلوازمه، ويتحقق عنوان التعدي والتغريط فتجرى أدلة الضمان لعدم وجود ما يبرر الاستثناء منها.

ثانيها: إن الإتلاف هنا ليس من اللوازم الذاتية للأمر والنهي حتى تتم مقدمات الإطلاق المقامي، وذلك لأن موارد الأمر والنهي لها مدى واسع ولا تختص بما يلزم منها الإتلاف وحيثئذ لا ينعقد إطلاق من عدم بيان الشارع فقياسهما على الحدود وقتال أهل البغي مع الفارق.

ثالثها: إن الضمان عند الإتلاف على القاعدة ولا يحتاج إلى بيان، وإنما يحتاج إلى البيان إذا أريد عدم الضمان، فإذا لم يبين فالمرجع إلى القاعدة، لذا بين الشارع المقدس عدم الضمان عندما أراد ذلك في بعض موارد النهي عن المنكر كقتل من يقتحم الدار للسرقة^(١)، ومن يبيع الخمر^(٢) وأمر النبي بقلع عذر

(١) كما في رواية عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام): (إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللص محارب لله ولرسوله، فما تبعك منه شيء فهو علي) (وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جihad العدو، باب ٤٦، ح ٣ وعدد روايات أخرى).

سمرة بن جندب في قضية (لا ضرر ولا ضرار) ورميَه بِملاحظة الفرق بين قيمة العذق الحي المثبت والميت المرمي، وإقرار أمير المؤمنين (عليه السلام) كسر الطنبور^(٢).

فالشارع المقدس بينَ في موارد عدم الضمان ولو في بعضها مع وجود إجماع أو ارتکاز على بعضٍ آخر مما يمنع انعقاد الإطلاق المقامي، بل يكون السكوت دليلاً على عدم الترخيص في الإتلاف؛ لأنَّ لو كان لا يريد الضمان ليُبينه كما يُبين في بعض الموارد، فمؤدي الإطلاق عكس ما يريدُه المستدل.

رابعها: إنَّ بينَ أدلة حرمة إتلاف مال الغير والإضرار بيده وبينَ أدلة الأمر والنهي عموماً من وجہ فلا وجہ لتقديم الثانية على الأولى، إذ يمكن دعوى العكس، ونتيجة الاكتفاء في الأمر والنهي بما لا يوجب الإتلاف.

وترتفع هذه المناقشات بالشروط التي ذكرناها لجواز الفعل وحيثئذ تكون أدلة الأمر والنهي حاكمة عرفاً على أدلة حرمة الإتلاف والإضرار؛ لأنَّها ناظرة إليها ومبطلة لفعاليها^(٣). فإذا ثبت إذن الشارع المقدس في فعل معين –

(١) في صحيح البخاري عن الإمام الرضا (عليه السلام) في الفقاع حيث أهدر دم بائعه، قال (عليه السلام): (لو أن الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه) وسائل الشيعة: ٣٦٥/٢٥، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة الحرام، باب ٢٨، ح ٢.

وقوله (عليه السلام): (الدار داري) يعني قول الإمام الصادق (عليه السلام): (لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت هذه الحميرة –يعني الفقاع-) (نفس المصدر: باب ٢٧، ح ٩).

(٢) في قرب الإسناد عن أبي البختري عن الصادق (عليه السلام) قال: (أتى علي (عليه السلام) برجل كسر طنبوراً لرجل فقال: بُعداً) بحار الأنوار: ١٠٠/٧٥، ح ١٨.

(٣) تقدمت تقريريات عديدة لهذه الحكومة (صفحة ٣٨٤) من القسم الأول حالة ماثلة وهي تقديم أدلة وجوب الأمر والنهي على أدلة لا ضرر.

كالمذكورة أعلاه- بأي دليل يعتبر كالنص أو الإجماع أو السيرة أو حصل الإذن من الحاكم الشرعي بإجراء معين (كأمر الإمام الهادي (عليه السلام) بقتل المبتدع فارس بن حاتم القزويني) فلا ضمان على الأمر الناهي.

فرع: قد يجبر الضمان أحياناً على الحاكم الشرعي أي من بيت مال المسلمين، كما لو كان الأمر الناهي متسبباً لميأة معينة من قبل الحاكم الشرعي لهذا الغرض وبذل وسعه في التعرف على الوسيلة المناسبة للأمر والنهي فقام بها وتسبب في الإتلاف وظهر أن تقديره لم يكن صحيحاً وأن الغرض يمكن تحقيقه بوسيلة أخف، وهذا نظير ما قيل من ضمان خطأ قول^(١) الفتى أو ما يحكم به القاضي خطأ على بيت المال.

الصورة الثانية: أن لا يكون فعل الأمر الناهي مادوناً شرعاً.

ويتحقق ذلك بانتفاء شيء مما ذكرناه من مقومات الإذن الشرعي في الصورة الأولى كما لو امتنع بالمرتبة الأشد مع إمكان تحقيق الغرض بالمرتبة الأخف، أو أنه امتنع المرتبة المقررة كاليد بوسيلة لا يجيزها الشارع وهذا ما شرحته سابقاً، أو أنه التزم بالمرتبة المقررة لكنها كانت مشروطة بإذن الحاكم الشرعي ولم يحصل عليه.

(١) وهذا لم يذكره الفقهاء في وظائف الفتى وموارده عديدة كما لو كان يفتني بجواز التضليل للمحرم إذا كان في الليل مع عدم وجود المطر ثم ظهر له حرمة التضليل مطلقاً، أو أفتى بوجوب الخمس على مكلف في مورد ثم ظهر عدم وجوبه، بل صرّح المشهور -تبعاً لبعض الروايات- أنه إذا قلم الحرم أظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفارة على الفتى (شرح المناسك من الموسوعة الكاملة لأثار السيد الحوئي: ٥١٠/٢٨).

و هنا يكون ضامناً لما أتلف لصدق التعدي والتفريط عليه؛ لأن الشارع أوجب أصل الفريضة ولم يأذن بما يوجب الإتلاف، فلا يوجد استثناء شرعي من الضمان، فتجري عليه أحكامه من ضمان المال وديه الأعضاء وقصاصها، كما قد يجب عليه الحد والتعزير إذا تحقق موجبهما، وفي هذه الأحكام ردع لمن يريد استخدام الوظيفة لتحقيق مآرب معينة كجلب مصلحة أو لانتقام من الآخر أو للتشفي كما يصدر من بعض الآباء والأزواج والمعلمين ومدراء الدوائر والمسؤولين العسكريين.

فروع في المضمون:-

الفرع الأول: قد يتطرق الضمان بالbody وأجزائه أو وظائفه كإتلاف عضو أو جرحه وشجه أو تعبيه بإذهاب بعض صفاته كالحركة أو البصر أو النطق، ويرجع بالضمان هنا إلى كتاب الديات، ولأن الفعل حرام فتلحظ عقوبته في كتاب الحدود والتعزيرات.

الفرع الثاني: قد يتطرق الضمان بمادة المال المتلف دون هيئته، وذلك حينما يكون المال المتلف محترماً شرعاً بعادته دون هيئاته كأواني الذهب والفضة، وهيأكل العبادة، وألات اللهو، ووجهه أن الإذن في إتلاف المنكر مقتصر على الهيئة.

أما ضمان المادة فلأن الفرض عدم توقف إزالة المنكر على إتلافها فهي مضمونة لبقائها على ملك صاحبها ولم يسقط الشارع المقدس ماليتها، ويُشعر كلام صاحب الجواهر (قدس سره) بعدم وجود المخالف في ذلك، فإنه بعد أن نقل قول العلامة في القواعد: ((وإذا كسرت آلات الملاهي فلا ضمان، فإن أحرقت ضمن قيمة الرصاص وكذا الصليب)) علق (قدس سره): ((بل صرّح

به غيره، بل في الكفاية نسبة ذلك كله إلى الأصحاب^(١)، وستنتقل لاحقاً إن شاء الله تعالى حكاية قطع الأصحاب بذلك.

أقول: سيأتي إن شاء الله تعالى ما حكي من خلاف البعض وتوجيه مرادهم من عدم ضمان المادة.

وأما عدم ضمان الهيئة فلأن الشارع المقدس لم يجعل لصورة المنكر وعنوانه حرمة ومالية وإن كانت لها مالية عند أهلها كآلات اللهو والقمار وأواني الذهب والفضة، فالواجب شرعاً إتلاف صورتها وهياكلها بالقدر الذي يخرجها عن الغرض المحرم، ولا ضمان عليه.

بل لا ضمان أيضاً في إتلاف مقدار من المادة إذا استلزمه إتلاف الصورة^(٢)، لوقوع إتلاف المادة بهذا المقدار في دائرة الإذن الشرعي باعتبار التوقف المذكور، ويمكن تقريب عدم الضمان بإقدام المالك على إيقاع الضرر بماله لعلمه بحرمة الهيئة ووجوب إزالتها عليه وعلى غيره وأن إتلاف الهيئة يتوقف على إتلاف المادة، قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((وكيف كان فلا ريب في بقاء المادة على الملك ولا تخرج عنه بالصورة التي يرفع الشارع احترامها ولم يدخلها في الملك وأوجب على المكلفين إتلافها بلا ضمان حتى لو استلزم

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١١١.

(٢) كحادثة عجلبني إسرائيل «لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفاً» (طه: ٩٧). وكإجراء الحازم الذي اتخذه النبي (صلى الله عليه وآله) تجاه مسجد ضرار المشار إليه في القرآن الكريم «والذين اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرَا وَقَرْيَقَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (التوبة: ١٠٧). فقد أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بهدمه وإحراقه (من المصادر: سيرة ابن هشام: ٤/١٢٨).

إتلاف المادة ويرتفع ضمانهما معاً بل قيل^(١) بجواز إتلافهما معاً بلا ضمان، ومن دون استلزم وإن كان لا يخلو من إشكال أو منع)^(٢).

أقول: الإشكال والمنع في محله لملكية المادة شرعاً ولعدم الإذن في إتلافها. ويمكن ذكر عدة تقريريات لتوجيه القول المخالف لقطع الأصحاب بعدم ضمان المادة مطلقاً، منها:-

١- إن الهيئة المحرمة أوجبت سقوط مالية المجموع من المادة والهيئة، أي عدم مالية المادة حال كون هيايتها محرمة، وكأن سقوط مالية المادة حكمي مؤقت باعتبار عدم جواز ترتيب آثار الملك على المادة فلا تباع ولا تشتري ولا توهب ونحو ذلك، فهم لا يقصدون بقايا المادة بعد إزالة الهيئة المعروفة بالرضاض.

٢- يمكن أن يكون المخالف في المسألة ناظراً إلى فرض كون الرضاض مما لا قيمة له لا مطلقاً.

٣- أن يكون نظرهم إلى حالة استلزم إزالة الصورة إتلاف المادة وإن لم تكن عبارتهم صريحة في ذلك، فتوهم الحاكي إطلاقها، في حين أنهم اعتمدوا على تصريحهم في مواضع أخرى بضمان المادة.

وهذا ما حصل مع السيد الخوئي (قدس سره) فإنه لم يخرج عن هذا التفصيل عند بحثه في آلات القمار واللهو وأواني الذهب والفضة، والتزم (قدس سره) بهذا التفصيل في عدة مواضع عند بحثه، ومنها قوله (قدس سره): ((ولو أتلفت بموادها ضمنها المتلف لمالكها، إلا أن يتوقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة، وإن لم تكن لرضاصها قيمة فلا مانع من إتلاف المادة أيضاً مع الهيئة)) إلا أن البعض أشkel على قوله

(١) حكى النسبة عن جماعة في مفتاح الكرامة: ٣٢/٤، ٢٤٥/٦، ٢٤٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/٢٦.

في آلات الملاهي: ((بل من الوظائف الالزمة كسرها وإتلافها حسماً لمادة الفساد وليس في ذلك ضمان بالضرورة))^(١) من جهة إطلاقه ((أي سواء توقف النهي عن المنكر على إتلاف المادة أو لا))^(٢)، وقد ظهر أنه (قدس سره) لا يريد الإطلاق مع أن كلامه غير ظاهر في جواز إتلاف المادة بلا ضمان.

وهنا ذكر (قدس سره) إشكالاً وجوابه فقال: ((لا يقال: إن توقف إتلاف الهيئة على إتلاف المادة لا ينافي ضمان المادة إذا كانت لها قيمة، كما أن جواز أكل طعام الغير بدون إذنه في المجاعة والمخصصة لا ينافي ضمان ذلك الطعام. فإنه يقال: الفرق واضح بين المقامين إذ الباعث على أكل طعام الغير في المخصصة إنما هو الاضطرار الموجب لإذن الشارع في ذلك، وأما هيأكل العبادة فإن الباعث إلى إتلافها ليس إلا خصوص أمر الشارع بالإتلاف فلا يستتبع ضماناً)).^(٣).

أقول: قد لا ييدو الفرق الذي ذكره وافياً بالغرض لأن كلا الفعلين بإذن الشارع المقدس، وإن كان يمكن تقريره على نحو التفريق الذي سنذكره (صفحة ١٧) وتقدم (صفحة ٦٨ من القسم الأول) من أن إتلاف المادة هنا من مصاديق الأمر والنهي فتعلق به أمر الشارع ذاتاً، أما أكل مال الغير فلم يتعلق به الإذن مباشرة وإنما بوجوب حفظ الحياة، ورفع الضرورة.

لذا فال الأولى في الفرق أن يقال أنه في المخصصة مضطرك لنفس الأكل وهو يمكن أن يتحقق بالأكل مع الضمان أي مع عدم المجانية فلا موجب لإسقاط حرمة مال المسلم بأزيد مما ترتفع به الضرورة.

(١) مصباح الفقاہة من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئی: ٣٥/٢٤٣.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي: ١٧/٢٤٦.

(٣) مصباح الفقاہة من موسوعة السيد الخوئی: ٣٥/٢٣٨.

وبتعمير آخر: إن الدليل المرخص للأكل مال الغير هو دليل الاضطرار، والضرورات تقدر بقدرها، وهنا يمكن رفع الاضطرار بالأكل من مال الغير بدون إذنه لكن مع الضمان، فلا توجب حكمة دليل الاضطرار إلا سقوط الإذن والجواز التكليفي للأكل لا سقوط الضمان والجواز الوضعي.

وعلى أي حال فلا خلاف في عدم الضمان بإتلاف الهيأة لإزالة المنكر، والقول بعدم الضمان لا يقتصر على الناهي عن المنكر، بل يشمل الغاصب أيضاً إجماعاً، قال صاحب الشرائع وصاحب الجواهر (قدس الله روحيهما): ((وإن كانت الصنعة محمرة كما في آنية الذهب والفضة والصنم والصليب وغيرهما لم يضمنها بلا خلاف أجده فيه، بل في الكفاية نسبته إلى قطع الأصحاب، لأن الغصب لا يُصيّر ما لا قيمة له شرعاً ذا قيمة، ولا يجعل ما هو محروم -يجب إتلافه على جميع المكلفين من غير فرق بين الغاصب وغيره- قيمياً محترماً))^(١).

الفرع الثالث: إذا كان المال محترماً مادةً وهيأة ولم تستلزم إزالة المنكر واجتنابه إتلافهما فهما مضمونان، قال السيد الخميني (قدس سره): ((لو كسر القارورة التي فيها الخمر -مثلاً- أو الصندوق الذي فيه آلات القمار مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع ضمن و فعل حراماً))^(٢).

ثم أعطى (قدس سره) القاعدة في ذلك فقال: ((لو تعدى عن المقدار اللازم في دفع المنكر وأنجر إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدي حراماً))^(٣).

أما إذا توقف اجتناب المنكر وإزالته على إتلاف الشيء مادة وهيأة فلا ضمان وتقدم قول صاحب الجواهر (قدس سره) في ذلك، وقال السيد الخميني

(١) جواهر الكلام: ٣٧/١١٠.

(٢) تحرير الوسيلة: ١/٤٣٣، مسألة ٦.

(٣) المصدر السابق، المسألة ٧.

(قدس سره): ((لو أُنجزت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل ككسر كأسه أو سكينه بحيث كان من قبيل لازم المدافعة فلا يبعد عدم الضمان))^(١).

الفرع الرابع: قد يستلزم النهي عن المنكر إتلاف مال له أهمية شرعاً وعقلاً تفوق أهمية ملاك إزالة المنكر بدرجة يسقط معها وجوب الإتلاف^(٢)، وهنا يحرم الإتلاف ولو فعل كان ضامناً.

الفرع الخامس: قال بعض الأعلام: ((إذا توقف النهي على إضرار الآخرين، كما لو كان إحراق دكان الخمار الرادع له مستلزمًا لحرق دكان الجار فإن كان النهي أهمل جاز تكليفاً لكن ضمان مال الجار مقتضى القاعدة. نعم لا يبعد القول بأنه في بيت المال، مثل خطأ القضاة لأن ذلك من سبيل الله، ومن مصالح المسلمين))^(٣).

أقول: ما ذكره من الضمان والضامن صحيح إلا أن جعل الضابطة مطلقاً الأهمية غير تام فلا بد من تقسيمه بكون المنكر المراد إزالته مما لا يرضي الشارع بوجوده على أي حال، وقد شرحنا (صفحة ٤٦٨ من القسم الأول) ما ينفع في التفريق بين هذا الفرع وما سبقه، وملخصه أن حرق دكان بائع الخمر مما يقتضيه نفس الأمر والنهي وهو من مصاديق النهي عن المنكر فيكون داخلاً في الإذن الشرعي، أما حرق دكان الغير فهو من اللوازم وهي كالمقدمات ليست من مصاديق الأمر والنهي والغاية لا تبرر الوسيلة إلا في المورد الذي ذكرناه.

(١) المصدر السابق، مسألة (٥).

(٢) كما لو توقف نهيه عن استعمال آنية الذهب والفضة على إتلاف مادتها وهو يحتاج إليها.

(٣) الفقه للسيد محمد الشيرازي: ٤٨/١٩٨.

البحث الثاني- أخذ العوض على القيام بوظيفة

هل يجوز للأمر الناهي أخذ الأجرة على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ ويتربى على هذا البحث ثمرات عديدة: منها: إمكان قيام المؤسسة الدينية أو السياسية بتعيين أشخاص لأجل القيام بهذه الوظيفة مقابل عوض مالي.

ومنها: إمكان اتخاذ دفع العوض آلية وأسلوباً لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدفع الأجرة لتارك المعروف للقيام بهذا المعروف الواجب عليه أو ترك الحرم ونحو ذلك.

والأجرة معروفة وهي مقدار معلوم يستحقه الأجير بموجب عقد الإجارة مقابل قيامه بعمل معين – وهو هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر-. وقد لا يكون ما يأخذه الأمر الناهي بإزاء عمله على نحو عقد الإجارة وإنما على نحو ما يسمى بالارتزاق وهو مقدار غير معلوم يجعله القائم بأمور المسلمين من موارد بيت المال المخصصة للمصالح العامة لمن يلي مصلحة أو أمراً من شؤون المسلمين ومصالحهم لتحفيزه على القيام بهذا العمل أو لكافلة معيشته باعتبار تفرغه لهذا العمل وعدم تمكنه من الكسب ونحو ذلك؛ باعتبار أن بيت المال مخصص لمصالح المسلمين العامة وسد احتياجاتهم.

وعلى هذا تظهر عدة فروق بين الإجارة والارتزاق وردت في كلمات

الأصحاب^(١):

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٢/٨، كتاب القضاء للشيخ الأنصاري: ١٠٦ من الموسوعة الكاملة لأثار الشيخ الأنصاري: ج ٢٢، مصباح الفقاہة: ٤١٥/١، ٧٣١ ومن الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي: ج ٣٥، وراجع أيضاً موسوعة الفقه الإسلامي: ٤٦٦/٨.

١- إن الأجرة مقدار معلوم في عقد لازم جامع للشروط كتقدير العمل والعوض وضبط المدة يستحقها الأجير مقابل عمله، أما الارتزاق فهو مقدار غير معلوم منوط بنظر الحاكم الشرعي وليس لازماً ولا يكون عوضاً لعمله لذا لا يلحظ فيه أجر المثل ونحوه، وإن كان عمله داعياً لدفع الرزق إليه: ولا فرق بين أن يكون تعين الرزق قبل قيامه بالوظائف المقررة أو بعده.

٢- إن مال الإجارة بعد العمل وقبل القبض يورث، دون الرزق فإنه لا يورث؛ لأنَّه لا يملك إلا بالقبض.

٣- إن الرزق يصرف في الأهم من المصالح فالأهم بخلاف الأجرة.
أقول: الإشكال في جواز أخذ الأجرة على الواجبات - كفريضة الأمر والنهي -
جارٍ في الارتزاق أيضاً بجهات سنذكرها إن شاء الله تعالى، فالبحث لا بد أن يتناولهما.

وقد وضع الشيخ الطوسي (قدس سره) في المسوط ضابطاً عاماً لما يجوز أخذ الأجرة أو الرزق عليه وما لا يجوز، قال: ((كل عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرعاً جاز بعقد إجارة كالخياطة والبناء. وكل ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير، ولكنه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير جاز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة كالآذان والإقامة والإمامية والقضاء والخلافة.

وكل ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير وإذا فعله عن نفسه لم يعد نفعه إلى الغير لم يجز أخذ الرزق عليه ولا الأجرة كصلة الفرض وصلة التطوع
وحجة الفرض)).^(١)

وعلى أي حال فالكلام يكون في مقامين:

(١) المسوط للشيخ الطوسي: ١٦١/٨

المقام الأول: الارتزاق

وقد تقدم في كلام الشيخ (قدس سره) ذكر بعض موارد الارتزاق، ومثل بعض الأصحاب بالإفتاء وتجهيز الميت وتعليم القرآن والأداب كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها من الواجبات المستحبة^(١).

والوجه في ذلك أن بيت المال في النظام الإسلامي له عدة مصادر كالخمس والزكاة والخراج والمقاسمة والرسوم والضرائب والثروات الطبيعية والاستثمارات العامة وغيرها.

وقد حدد الشارع المقدس مصرف بعض هذه الموارد على الفقراء والمحاجين ووظف البعض الآخر للمصالح العامة لل المسلمين التي بها قوام الدين وانتظام أمور المسلمين وإعمار البلاد كشق الطرق وإنشاء المستشفيات وبناء المدارس واستخراج المعادن ورواتب الموظفين وتمويل الجيش والشرطة والإتفاق على من هم في رعاية الدولة كالسجناء والعجزة والأيتام المقطوعين والمرأة الغائب عنها زوجها ودفع دية المقتول في الزحام ونحو ذلك.

ومحل كلامنا ليس القسم الأول لأن مصرفه محدّد من قبل الشارع المقدس، ولعله أو ما يجب توزيعه على المسلمين بالتساوي هو المقصود بما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يوزعه على مستحقيه من دون تأخير ويكتس البيت ويصلّي فيه ركعتين.

أما ما يُنفق منه لمصالح البلاد والعباد فمن التدبير عدم تفريغ بيت المال منه دفعه واحدة لأن احتياجات الدولة والشعب مستمرة، وهو معدّ لمصالح المسلمين، كالموارد التي ذكرنا وكذا غيرها.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٤/٨.

وهذا هو ديدن العقلاء والمتشرعة في إدارة المجتمعات المتحضرة، وقد أكدت الروايات مسؤولية بيت المال عن تأمين هذه المصادر:

(منها) مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح (عليه السلام) الطويلة في الخمس والأطفال والغائم والأراضي والزكاة وحصة العاملين إلى أن قال: (ويؤخذ الباقى، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة^(١)).

(ومنها) ما في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مالك الأشتر لما وله مصر وجاء فيه (واعلم أن الرعية طبقات: منها جنود الله، ومنها: كتاب العامة والخاصة، ومنها: قضاة العدل – إلى أن قال: – ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه) ثم قال – بعد أمره باختيار أفضل رعيته للقضاء – : (وأكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيح علته، وقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره)^(٢).

(ومنها) ما في الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (لا بد من إمارة ورثة للأمير، ولا بد من عريف ورثة للعريف، ولا بد من حاسب ورثة للحاسب، ولا بد من قاضٍ ورثة للقاضي، وكروه أن يكون رثة القاضي على الناس الذين يقضي لهم ولكن من بيت المال)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ٩.

(٣) مستدرك الوسائل: كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢٨، ح ٣، وأبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ٢.

أما الروايات الدالة على الحرمة في بعض الموارد كصحيحة عبد الله بن سنان (عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت)^(١).

وصحىحة عمار بن مروان (من السحت أجور القضاة)^(٢).

فإنها لا تنافي جواز الارتزاق لأنها إما ناظرة إلى قضاة الجور من قبل السلطات الأولى، أو أنها ظاهرة في الإجارة كالثانية بناءً على المشهور من حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

أقول: لا شك أن تخصيص أفراد أو تشكيل هيئات ومؤسسات وبلجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد والتبليغ من المصالح المهمة للدين والأمة فيجوز ارتزاقهم من بيت المال. قال الشهيد الثاني (قدس سره): ((بيت المال محله مصالح المسلمين التي من جملتها القاضي لقيامه بنظام النوع وأخذ الحق من الظالم للمظلوم والأمر بالمعروف))^(٣).
الإشكال من جهتين أو أكثر:

لكن الجواز اشترط في كلمات بعض الفقهاء بشرطين، قال العلامة (قدس سره) في الإرشاد: ((ولا بأس بالرزق من بيت المال على الأذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعين)) فالإشكال في جواز الارتزاق من بيت المال يمكن تصوره من جهتين:

أولاً: تقيد بعض الفقهاء جواز الارتزاق بالحاجة والمراد بالحاجة – كما في مجمع الفائدة- الاحتياجات المتعارفة لا يعني توقف الحياة عليها، ووصفه في المسالك بأنه الأشهر، وعلق المحقق الأردبيلي (قدس سره) على كلام العلامة

(١) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، باب ٨، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ١٢.

(٣) مسالك الأفهام: ٣٤٨/١٣.

السابق بقوله: ((ولا شك في جواز الارتزاق من بيت المال على الكل، مع الحاجة التي هي شرط الآخذ من بيت المال الذي هو للمصالح))^(١).

واستدل له الشيخ الأنصارى (قدس سره) في كتاب المكاسب بأن مقتضى القاعدة ذلك، قال (قدس سره): ((مقتضى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة فالارتزاق مع الاستغناء ولو بكسب لا يمنعه القيام بتلك المصلحة غير جائز))^(٢).

ولم يذكر خلافه هنا فتوهم البعض أنه يختار عدم الجواز، وقرب في كتابه عن القضاء أن وجه عدم الجواز ((لأن الآخذ منه مع الغنى لا مصلحة فيه فهو تضييع له مع أنه إذا لم يدخل في باب الحسبة لرفع حاجة القاضي، دخل في باب الأجرة المحرمة بما تقدم من صحيحة ابن سنان))^(٣).

وفيه: عدم وجود موضوع للتضييع لأن الإعطاء من جهة كونه يقوم بما فيه مصلحة للمسلمين وبيت المال معد لها ولا دخل للحاجة فيه فهي عنوان مستقل لجواز الارتزاق، أما صحيحة ابن سنان وهي المتقدمة (صفحة ٢٢) فقد حملناها على ما لا ينافي الجواز.

لذلك فإنه (قدس سره) منع من هذا التقريب في كتابه عن القضاء وقوى الجواز مطلقاً، قال (قدس سره): ((وفيه منع ذلك لأنه يوجب زيادة الرغبة فيه وعدم التقادع عنه والاشتغال بغيره حيث لا يجب إلا كفاية فالآقوى جواز أخذه مع عدم الحاجة بما يراه الإمام (عليه السلام) أو من هو وكيله على بيت المال، حتى أنه لو كان بيد نفس القاضي جاز له أن يأخذ منه مقداراً يعلم أنه لو كان في بد غيره لم يقنع منه بما دون ذلك))^(٤).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٤/٨.

(٢) المكاسب: ١٥٤/٢ من موسوعة تراث الشيخ الأعظم.

(٣) القضاء من موسوعة الشيخ الأعظم: ١٠٤/٢٢.

(٤) القضاء: ١٠٤.

واختار الجواز مطلقاً أيضاً في المكاسب، قال (قدس سره): ((وأما الارتزاق من بيت المال فلا إشكال في جوازه للقاضي مع حاجته، بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحة فيه، لما سيجيء من الأخبار الواردة في مصارف الأراضي الخراجية)).^(١)

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في الرد على من اشترط الحاجة في جواز الارتزاق: ((إنه -أي بيت المال- معد لمصالح المسلمين فيجوز صرفه في أي جهة ترجع إليهم وتنس بهم، بل يجوز لهؤلاء المتصدرين للجهات المذبورة أن يتعنوا عن القيام بها بدون الارتزاق من بيت المال إذا كان العمل من الأمور المستحبة، وعليه فلا وجه لاعتبار الفقر والاحتياج في المرتبة كما ذهب إليه جمع كثير من أعلام الأصحاب)).

أقول: وعلل صاحب الجوادر (قدس سره) القول بعدم الجواز مطلقاً من جهة ((عدم الدليل، وإنما المسلم الارتزاق مع الحاجة إليه ولو بسبب القيام بالمصلحة المانع له من التكسب، سواء تعين عليه ذلك أو لا، وليس هو في الحقيقة عوض معاملي، بل لأن بيت المال معد للمحاويج سيما القائمين بمصالح المسلمين الذين ينبعونهم القيام بذلك عن التكسب للمعاش)).^(٢)

أقول: تقدم الدليل من الروايات وسيرة العقلاء والمتشرعة وأن الروايات دالة بإطلاقها على الصرف في عموم مصالح المجتمع بغض النظر عن الحاجة وعدمه، فهذا التقييد في مصرف بيت المال بكل مصادره خلاف المعروف من مصارف بيت المال كما تقدم فلا وجه للأقتصار على القدر المسلم، وقد اعترف (قدس سره) بإطلاق رواية الدعائم إلا أنه استشكل لعدم وجود الجابر.

(١) المكاسب: ٢٤٥/١ من موسوعة الشيخ الأعظم، ج ١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٥٢/٤٠.

ويظهر من بعض كلماته (قدس سره) أن القول بالاختصاص نشأ من نظره إلى مصادر بيت المال، قال (قدس سره) في موضع آخر: ((مضافاً إلى إمكان دعوى اختصاص بيت المال المجتمع من نحو الزكاة والصدقات وغيرهما بذوي الحاجات لا الأغنياء)).^(١).

أقول: تقدم ذكر مصادر أخرى لبيت المال لا يتعين صرفها على المحتاجين. وخلاصة البحث في هذه الجهة أن ما قيل في وجه الاشتراط من عدم الدليل ومن كونه تضييقاً لحقوق المسلمين غير تام.

ثانيها: التعين به إما لأمر الإمام أو نائبه إياه تعيناً أو لعدم وجود آخر جامع للشروط فيتعين عليه وجوب التصدي وحيثئذ قد يقال بحرمة أخذ الرزق عليه كالأجرة لحرمة ذلك على الواجبات العينية، هذا مع كونه ذا كفاية أما إذا كان محتاجاً فإنه يجوز له مطلقاً لأن هذا العنوان من موارد الصرف، قال الحق (قدس سره) في الشرائع: ((وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق، وإن كان له كفاية قيل: لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضاً)).

وقال العلامة (قدس سره) في القواعد مع شرح كشف اللثام: ((وكذا يجوز له الارتزاق منه إذا تعين عليه ولم يكن ذا كفاية لجوازه لغيره من لا كفاية له فله أولى، ولو كان ذا كفاية لم يجز له الأخذ منه عليه؛ لأنه يؤدي بالقضاء واجباً ولا أجرة على الواجب))^(٢)، ووصفه الشهيد الثاني (قدس سره) بأنه الأشهر^(٣) ووجه المنع لأنه بمنزلة الرشوة المنهي عنها.

أقول: تعينه عليه لا يغير في الوجوب شيئاً؛ لأنه أيضاً كان واجباً قبل التعين لكونه من أهم الواجبات النظامية غاية الأمر أنه كان كفائياً وأصبح عيناً، فأصل

(١) جواهر الكلام: ٤٠/٥١.

(٢) كشف اللثام: ١٠/٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١٣/٣٤٨.

الوجوب ثابت في كلا الحالين ولا معنى للتعليل بكونه أصبح واجباً، فكان عليهم التعليل بهذا اللحاظ لو كان مؤثراً.

والصحيح الجواز مطلقاً لأن الرزق شيء يقدمه ولـي الأمر لـإقامة هذه المصالح العامة وليس عوضاً عن العمل - كـالأجرة حتى تلاحظ هذه الاعتبارات، ولا يؤثر تعـين الوجوب عليه على الحكم بالجواز.

وذهب الشیخان المفید في المقنعة والطوسی في المبسوط وغيرهما إلى الجواز مطلقاً حتى مع التعین ((لـعدم خروجه بالـوجوب عن كونه من المصالح بل أهمها، ومنع كون فعل الـواجب يمنع من أخذ الرزق عليه مطلقاً، ولـهذا يأخذ المجاهدون وهم قائمون بأهم الـواجبات))^(١).

تممـيم: تـوـجـدـ حـيـثـيـاتـ آخـرـيـاتـ لـعـدـمـ جـواـزـ الـأـرـتـزـاقـ، نـذـكـرـهـاـ بـنـفـسـ التـسلـسلـ: ثـالـثـهـ: ما قالـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ (قدـسـ سـرـهـ): ((لوـ قـلـنـاـ بـكـوـنـ القـضـاءـ مـنـ العـبـادـاتـ كـمـاـ عـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـ أـشـكـلـ أـخـذـ الـعـوـضـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ أـيـضاـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـ وـالـعـوـضـ عـنـهـ))^(٢).

أـقـولـ: هـذـاـ خـلـافـ مـبـنـائـيـ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـهـ فـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ المـقـامـ الثـانـيـ الـبـحـثـ فـيـ مـاـ نـعـمـ بـهـ الـعـبـادـيـةـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ.

رـابـعـهـاـ: ما اـشـترـطـهـ الـبـعـضـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـطـبـوعـ، قـالـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: ((وـكـذـاـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ الـقـاضـيـ الغـنـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ يـتـطـوـعـ بـالـقـضـاءـ مـنـ دـوـنـ التـمـاسـ رـزـقـ، فـإـنـ وـجـدـ مـتـطـوـعاـ مـلـمـ يـجـزـ لـهـ إـعـطـاءـ مـنـ يـطـلـبـ عـلـيـهـ الرـزـقـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ المـبـسوـطـ وـالـسـرـائـرـ فـإـطـلاقـ بـعـضـهـمـ جـواـزـ إـعـطـاءـ الغـنـيـ مـحـمـولـ عـلـىـ ذـلـكـ))^(٣).

(١) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٣٤٨/١٣.

(٢) جـواـهـرـ الـكـلامـ: ٥١/٤٠.

(٣) الـقـضـاءـ: ١٠٥.

أقول: قد يكون هذا الاشتراط صحيحاً ظاهراً لأن في بذل الرزق مع وجود المتطوع تضييعاً لحقوق المسلمين إلا أنه قد يضر بالمصالح العامة من جهة أخرى لقلة المتطوعين المحسنين الذين عملهم لوجه الله ﷺ «لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً» (الإنسان: ٩) وقلة الحافز على التصدى ل بهذه الوظائف، فال الأولى ربط الحكم في المسألة بقانون مراعاة الأهم، فينظرولي الأمر فيما تقتضيه المصلحة العامة من بذل الرزق للمتصددين للواجبات النظامية مع وجود المتطوع وعدمه.

المقام الثاني: الإجارة

المسألة صغرى لكبرى جواز أخذ الأجرة على الواجبات التي تبحث مفصلاً في باب المكاسب المحرمة وفي كتاب الإجارة، وبعض التفاصيل في مواضع أخرى وقد تعددت الأقوال فيها واختلفت بشكل كبير حتى اعتبروها من مزال الأقدام^(١)، ومن معضلات الفن عند الفقهاء^(٢).

وقد تراوحت الأقوال فيها بين عدم الجواز مطلقاً – الذي وصفه الشهيد الثاني (قدس سره) بأنه المشهور بين الأصحاب^(٣) بل ادعى الإجماع عليه – وبين الجواز مطلقاً وهو ما اختاره صاحب الجوهر^(٤) والسيد الخوئي (قدس الله سريهما) مع استثناء سنذكره إن شاء الله تعالى.

وبينهما أقوال بالتفصيل:

منها: بين التبعدي فلا يجوز، والتوصلي فيجوز.

ومنها: التفصيل في التفصيل السابق بين الكفائي التوصلي فيجوز، وبين غيره فلا يجوز، وكان كلاماً من التبعدية والعینية مانع من الجواز.

ومنها: بين الواجبات التي تجب على الأجير عيناً أو كفايةً وجوباً ذاتياً فلا يجوز، وبين الواجبات الكفائية التوصلية فيجوز، كالصناعات الواجبة كفاية لانتظام المعاش^(٥).

(١) جواهر الكلام: ١٢١/٢٢.

(٢) تحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: ١٥٦/٢، المادة (٥٧٠).

(٣) مسائل الأفهام: ١٣٠/٣.

(٤) جواهر الكلام: ١١٨/٢٢، مصباح الفقاهة: ٦٩٨/١ وهو الجزء (٣٥) من الموسوعة الكاملة.

(٥) هذا القول للسيد صاحب الرياض (قدس سره) (رياض المسائل: ١٨٠/٨)، وجعله التوصلي مقابل الذاتي لا يخلو من إشكال إذ أنه يجعل الذاتي يعني ==

ومنها: بين التعبدي فلا يجوز مطلقاً وبين التوصلي وفيه تفصيل بين الكفائي والعيني، فيجوز في الكفائي منه مطلقاً وفصل في الثاني بين ما كان وجوبه للضرورة أو لحفظ النظام وغيره، فجواز في الأول ومنع في الثاني سواء كان الوجوب ذاتياً أو غيرياً.

ومنها: التفصيل بين العيني التعيني والكفائي التعبدي فلا يجوز، وبين الكفائي التوصلي والتخييري فيجوز، والتردد في التخييري التعبدي. وغير ذلك من التفاصيل^(١).

إن وجود واجبات أجمعوا على جواز أخذ الأجرة عليها كالواجبات النظامية يعتبر نقضاً على قول المشهور بالحرمة مطلقاً نتيجته أن اعتبار الوجوب هو ملاك الحكم بالحرمة غير دقيق؛ لذا ذهبوا إلى التفاصيل المتقدمة لتقنين الخارج والداخل في جواز أخذ الأجرة وعدمه.

وفي ضوء القول المختار في هذه المسألة يُعرف حكم المورد أي جواز أخذ الأجرة على أداء وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن حددنا صفة هذا الوجوب أنه عيني أو كفائي، تعبدي أو توصلي، وهكذا.

=التعبدي مع أن بعض الواجبات الذاتية ليست تعبدية كوجوب إرضاع اللبا، مضافةً إلى أنه يجعل هذا القول كتفصيل فخر الحقين بين التعبدي والتوصلي وهو ما رد عليه الحقائقي (قدس سره) قال: ((وتوهم اتحاد القولين الآخرين باطل، لأن الذي قد تكون فيه النية وقد لا تكون كرد الأمانة وأداء الدين ومضاجعة الزوجة ونحوها)) (مستند الشيعة: ١٤/١٧٦)، لذلك فصل (قدس سره) في الذاتي بين ما يجب فيه النية أو لا يجب.

(١) راجعها في كتاب مكاسب الشيخ الأنصاري: ٢/١٣٢-١٣٣ وهو الجزء (١٥) من الموسوعة الكاملة. مصباح الفقاهة: ١/٦٩٧-٦٩٨.

تنقیح موضوع الحكم و تحریر محل النزاع:

توجد عدة أمور ينبغي الالتفات إليها لتنقیح موضوع الحكم، و تحریر محل النزاع، منها:

(الأول) فرض اشتتمال عقد الإجارة على جميع شرائط الصحة كوجود منفعة محللة مقصودة لدى العقلاء، وتحقق المعاوضة و نحو ذلك لينحصر البحث في كون صفة الوجوب مانعة عن أخذ الأجرة.

(الثاني) عدم وجود دليل على اشتراط الإتيان بالواجب الذي تعلق به عقد الإجارة على نحو المجانية، وإلا فلا خلاف في حرمة أخذ الأجرة عليه.

ولمزيد من التوضيح نقول: إن القائلين بالجواز مطلقاً لما قضى عليهم بواجبات أجمعوا على حرمة أخذ الأجرة عليها كتجهيز الميت ودفنه، حاولوا تنقیح موضوع الجواز وإخراج هذه الموارد لисلموا من النقض، فاشترطوا في الجواز ((عدم ظهور دليل الوجوب في المجانية)) وأنه لو ((فهم مما دل على الوجوب كونه بصفة المجانية اتجه المع))^(١) ((وأن المناط في المع هو فهم المجانية من غير فرق بين كونه حقاً أو حكماً بل وجوباً أو استحباباً وعینياً أو كفائياً أو تخيارياً))^(٢) أي أن ((موضوع البحث في المقام إنما هو جهة العبادة وجهة الوجوب فقط ومانعيتهما عن صحة الإجارة وعدمهما، بعد الفراغ عن سائر الجهات والخيارات التي اعتبرها الشارع المقدس في عقد الإجارة، كأن لا يكون العمل المستأجر عليه مما اعتبرت المجانية فيه عند الشارع))^(٣).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١١٨.

(٢) حاشية السيد اليزيدي على المکاسب: ١/١٥٠، التعليقة (٢١٣).

(٣) مصباح الفقاہة: ١/٦٩٩، وقال مثله في كتاب الإجارة (راجع الموسوعة الكاملة: ٣٧٣/٣٠).

أقول: يوجد في هذا الطرح إشكال فني؛ لأن في هذا الاشتراط – أي جعل عدم المجانية شرطاً في الجواز- مصادرة على المطلوب؛ لأن اشتراط المجانية تعبر آخر عن حرمة أخذ الأجرة الذي هو محل البحث، كما أن القول بحرمة ترك الصلاة تعبر آخر عن وجوبها، فإن إثبات المجانية هو محور هذا البحث لأنه يعني إثبات حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، والسائل بحرمة أخذ الأجرة مشترط للمجانية؛ لأنه يرى أن الوجوب مانع عن أخذ الأجرة، كما يرى أنه موجب للمجانية وهو من شأنهما معاً، وهذه الحقيقة – أي إثبات المجانية- داخلة في محل البحث ولا يصح إخراجها، لذا فإن بعض الوجوه التي قيلت لتوجيه عدم الجواز وتحديد مساحة غير الجائز ناظر إلى هذه العلة، كالمحكي عن الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في شرحه على القواعد^(١) وسبعينه إن شاء الله تعالى.

نعم، لهم أن يستثنوا من القول بالجواز مطلقاً ما ثبت بدليل خاص حرمة أخذ الأجرة عليه لظهور دليله في المجانية، وفرق بين جعله شرطاً، واستثنائه من القول بالجواز.

ثم إنهم لم يبيروا لنا كيفية التعرف على هذه المجانية، وإنما هو أمر فهمه المستدل، وتعبير صاحب الجوادر (قدس سره) صريح بذلك، ولم يؤسسوا لنا قاعدة لإخراج هذه الموارد وليس فيها مورد منصوص ثبت مجانيته بدليل يمكن الوثوق به كما سببن إن شاء الله تعالى، فاشتراطه تعوييل على أمر مبهم؛ لأنها جميعاً محل التردد والبحث مثل ما نحن فيه أي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلا بد إذن من تقييد القول بالجواز مطلقاً كقول السيد الخوئي (قدس سره): ((وقد ظهر من جميع ما ذكرناه سقوط جميع الأقوال المتقدمة غير ما

(١) مكاسب الشيخ الأنصاري (قدس سره): ٢/١٣٠، مصباح الفقاهة: ١/٧١٤.

بنينا عليه من القول بالجواز على وجه الإطلاق^(١) بموارد المنع وعدم التعويم على الاشتراط المذكور.

إلا أن يريد بالجواز في الجملة أي عدم المانعية الذاتية لصفتي الوجوب والعبادية من أخذ الأجرة، ولا ينفي إمكان عدم الجواز بوجه عارض آخر كما سنبين إن شاء الله تعالى، وهذا جواب صحيح إلا أنه يتناهى مع التزامه بالفراغ من الحيثيات الأخرى في كلامه الذي نقلناه في الصفحة السابقة.

(الثالث) ما أورده بعض الأعلام تبعاً لأستاذه المحقق النائيني (قدس سره) من ((أن هذا الذي نقول من عدم جواز أخذ مطلق العوض على الواجبات فيما إذا كان الشيء واجباً بالمعنى الاسم المصدري، وأما إذا كان واجباً بالمعنى المصدري فلا مانع من أخذ الأجرة عليه))^(٢).

أقول: سيتضح مراده (قدس سره) من هذا الكلام عند إيراد وجهه لتقريب جواز أخذ الأجرة على الواجبات النظامية – وهو السابع – بإذن الله تعالى.

إلفات: توجد أمور أخرى ترتبط بتقييم الموضوع كوحدة متعلق بالإجارة وموضوع الوجوب سنذكرها في التتميم (صفحة ٧٧) إن شاء الله تعالى.

الاستدلال على عدم الجواز:

لا يوجد دليل من النصوص على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات كقاعدة كلية، وإنما استدلوا عليها بالإجماع، وقد اعترفوا بذلك كالمتحقق الأردبيلي (قدس سره) فإنه بعد أن استظهر عدم الخلاف في الحكم بالحرمة، قال (قدس سره): ((فكان الإجماع دليلاً))^(٣) وكذلك صاحب الرياض (قدس

(١) مصباح الفقاهة: ٧١٦/١.

(٢) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ١٥٨/٢، والأصل في منية الطالب: ٤٦/١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/٨، سواء اعتبرنا (كان) فعلاً أو حرفًا وإن كان على الأول أوضح.

سره) وإن حصر موضوعه بالواجبات الذاتية – أي غير التوصيلية- قال (قدس سره): ((بلا خلاف بل عليه الإجماع وهو الحجة))^(١)، وبالغ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) فقال: ((ودعوى المحصل غير بعيدة عند المحصل))^(٢) وفي مفتاح الكرامة ((لم يعرف الخلاف إلا من علم الهدى)) لكن قال: ((حكي عن علم الهدى جواز الأجرة على مثل التكفين والدفن لأنّه واجب على الولي ولا يجوز لغيره إلا بإذنه))^(٣) ((ولذا جوز استئجاره عليه، وكان الذي دعاه إلى ذلك ظهور الأدلة في توقف صحة فعل الغير على إذن الولي، فظن أن الوجوب على الولي))^(٤) وعلى هذا فإنه لا يكون مخالفًا في المسألة؛ لأن هذه الأعمال غير واجبة أصلًا على غير الولي.

وأول من حكى الإجماع المحقق الكركي (قدس سره) قال: ((فإن الوجوب مطلقاً مانع من جوازأخذ الأجرة وهو صريح كلام الأصحاب))^(٥) وردَ على تفصيل فخر المحققيين بين التعبد والتوصلي بأنه ((مخالف لما عليه الأصحاب)).

لكن جماعاً من الأصحاب شككوا في هذا الإجماع كصاحب الجواهر (قدس سره) قال: ((إلا أنني لم أجده وهو إن تم الحجة))^(٦) وقال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((لا يخفى أن الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني، ومع هذا فمن أين الوثيق على إجماع لم يصرّ به إلا المحقق الثاني، مع

(١) رياض المسائل: ٨/١٨٠.

(٢) شرح القواعد: ٧٥، الخامس: ما يجب على الإنسان فعله.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤/٩٢، القسم الخامس مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان فعله.

(٤) جواهر الكلام: ٢٢/١٢١.

(٥) جامع المقاصد: ٧/١٨١.

(٦) جواهر الكلام: ٢٢/١١٦.

ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة^(١).

ويناقش الإجماع صغروياً أيضاً بذهب جماعة إلى جوازأخذ الأجرة في بعض الواجبات كالقضاء وبما نقلناه من الاختلاف الواسع في الأقوال فإنه دليل على عدم تامة دعوى الإجماع على هذا القول أو ذاك أي أن صغره غير تامة، لكنه لا يمنع من وجود إجماع منقول -تلوياً أو تصريحاً- على الحرمة في بعض الموارد كالشهادة وتعليم صيغة النكاح أو إلقائها على المتعاقدين كتجهيز الميت ودفنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

مضافاً إلى وهن الكبri بمدركة الإجماع واستناده إلى أمر غير معتبر فلا يكون حجة وذلك بإجراء مراجعة لتأريخ المسألة فقد قال الشيخ المفید (قدس سره) في المقنعة: ((والتكسب بتغسيل الأموات وحملهم ودفهم حرام، لأن ذلك فرض على الكفاية أو وجبه الله تعالى على أهل الإسلام))^(٢) وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ الطوسي في النهاية وابن البراج في المذهب وصاحب المراسم^(٣)، والنص صريح في كونه خاصاً بهذه الواجبات وليس عاماً لكلها والشاهد على ذلك قوله (قدس سره) بعد سطرين: ((ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرع بذلك أفضل وأقرب إلى الله تعالى)) مع أن القضاء من الواجبات أيضاً كفاية أو عيناً مع الانحصار، وذهب إلى مثله الآخرون من ذكرنا، فلا يمكن لهم عموم التعليل من قوله (فرض على الكفاية) للشاهد المذكور فيحمل قوله هذا على معنى أن هذا العمل استحقاق كفائي للميت على عموم المسلمين ولا يعمم إلى كل فرض.

(١) المکاسب: ١٣٤/٢.

(٢) المقنعة: ٥٨٨.

(٣) النهاية: ٣٦٥، كتاب المکاسب. المراسم: ١٦٩. المذهب: ٣٤٥/١.

فيكون معنى تعليله (قدس سره) أن تجهيز ودفن موتى المسلمين من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على سائرهم لحفظ كرامتهم أمواتاً كالأحياء، ولا معنى لأخذ الأجر على إعطاء الآخرين حقوقهم.

ولعله (قدس سره) أراد بعبارته ((أهل الإسلام)) الرد على قولِ كان موجوداً في عصره وحكي عن السيد المرتضى (قدس سره) يذهب إلى ((جواز أخذ الأجرة على مثل التكفين والدفن لأنَّه واجب على الولي ولا يجوز لغيره إلا بإذنه)).^(١)

فمن هذه الكلمات انطلق الأصحاب ليعمموا الحكم بعدم الجواز إلى سائر الواجبات بعد الالتفات إلى مقدمتين:-

١- حسن الظن الأكيد بالسلف الصالح بأن كلماتهم مأخوذة من نصوص عن المعصومين (عليهم السلام) وإن لم تصل إلينا وأنهم لا يعتمدون على الظن والاستحسان وتقييح المناط من غير دليل، فلا بد أن هؤلاء الأعلام من القدماء استظهروا الحرجمة من نصوص وصلت إليهم.

٢- تجريد المورد عن الخصوصية وعموم التعليل كما صرَّح الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قال: ((وفي الإجماع المقبول من جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن - وهو تجهيز ودفن الموتى - كفاية، وفيهم العموم من تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي))^(٢) أي قولهم: ((لأنَّ ذلك فرض على الكفاية)).

وكانَت النتيجة أنَّ قرأ الأصحاب نصَّ الشيخ المقيد والطوسى والآخرين على أنه كبرى عامة تقتضي حرمة أخذ الأجرة على جميع الواجبات.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٠/٨.

(٢) شرح القواعد: ٧٦، القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

لكن هذه التبيّحة غير صحيحة لعدم تمامية المقدمتين إذ المقدمة الأولى أمر فهموه من بعض النصوص -في أحسن الأحوال- وفهمهم حجة عليهم، والثانية لا دليل عليها، بل نقلنا مخالفة قائلها أنفسهم وتفضيّهم على التعميم من خلال قولهم بالجواز في بعض الموارد، لذا حملنا عباراتهم على شكل معين من الواجبات.

هذا هو منشأ الإجماع المدعى أو الشهادة بين القدماء فلو سلمنا بوجوده فإن أصله غير تام بل لا أصل له.

واحتمل صاحب الجوادر (قدس سره) أن منشأ الإجماع لدى الأصحاب على حرمةأخذ الأجرا على الواجبات استظهار لزوم إتيانها مجاناً من أدلةها وبتعبيره (قدس سره): ((ظهور الأدلة في وجوب هذه الأعمال مجاناً، إذ قد عرفت أن محل البحث فيما لم يظهر من الدليل مجانيةه وإلا حرم التكسب به، لكن للظهور المزبور، لا للمنافاة المذكورة -بين الوجوب وأخذ الأجرا- التي عرفت انتفاءها))^(١).

أقول: لا يظهر من كلماتهم ذلك، وهذه الأدلة بين أيدينا ولا نرى فيها دليلاً على المجانية من قريب ولا بعيد، إلا أن يكون مراده (قدس سره) قريباً مما قلناه من أنهم بعد أن استظهروا المجانية من دليل وجوب تجهيز المسلم ودفعه بنكتة استحقاقه ذلك على المسلمين عمموا التعليل، وقد قلنا أن هذا التعميم لا دليل عليه.

نعم ستنقل (صفحة ٥٧) عن الحقائق النراقي (قدس سره) مثل هذا الاستظهار مع بيان المزيد عن المجانية بإذن الله تعالى.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٢٠.

تقريب المنع على مقتضى القواعد:

وعلى أي حال فإنه لما لم يجد الأصحاب نصوصاً تدل على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات حاولوا تخريج القول على القواعد بوجوه تعرضت للنقض والإبرام، وقبل عرضها ومناقشتها يُسجّل على طريقة عرضها عدة إشكالات فنية أهمها أنهم عرضوا عدة وجوه واختار كلّ منهم ما يراه من دون تصنيف إلى موانع ذاتية وعرضية^(١).

وتظهر الشمرة في التمييز بين مقتضى القاعدة والاستثناء، فإذا كان المانع ذاتياً فيكون الأصل ومقتضى القاعدة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات بشكل مطلق، وأما إذا كان المانع عرضياً فإن الأصل يكون هو الجواز ولا يحرم أخذ الأجرة إلا إذا دل الدليل عليها.

بيانه: إن مقتضى التحقيق تصنيف المانع المحتملة عن أخذ الأجرة إلى صنفين:

(الأول) المانع الذاتية: ونبحث فيها ما يفسر مانعية نفس صفة الوجوب عن أخذ الأجرة، باعتبار أن عنوان المسألة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات، فالمانع من أخذ الأجرة كونه واجباً لا غير، وقد وجدت هذا التعبير عند الشيخ

(١) راجع مثلاً مصباح الفقاهة للسيد الخوئي: ٦٩٩-٧١٦/١، ويلاحظ عليه (قدس سره) ومثله السيد الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرمة: ٢٥٨/٢ أنه قدّم البحث في مانعية صفة العبادية على البحث في مانعية صفة الوجوب مع أن مقتضى التحقيق لحقوق الأول للثاني؛ لأن من وجوه حرمة أخذ الأجرة على الواجبات منافاتها للإخلاص وهي خاصة بالتعبدية، ثم أصبح الثاني مستقلاً لدخول العبادات المستحبة في الإشكال فيبيهما عموم من وجهه، لكنه (قدس سره) صحيحة ترتيب البحث في كتاب الإجارة (راجع الموسوعة الكاملة: ٣٧٥/٣٠).

والإشكال الفني الآخر هو تداخل الوجوه وأجوبتها في كلماتهم بينما تتحلل بالدقة إلى عدة وجوه لأن بعض ما يذكرونها في الجواب يصلح لإشكالات أخرى، لاحظ كمثال وجه الشيخ الأنصاري (صفحة ٤٦)

كاشف الغطاء (قدس سره) وإن لم يصنف الموانع المحتملة كما قرّبنا، قال (قدس سره): ((ظهر أن المانع الذاتي من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات)).^(١) فإذا ثبت مانعية صفة الوجوب فيقال حينئذ بعدم الجواز مطلقاً؛ لأن ملاك الحرمة ذاتي وهي صفة الوجوب، وإن لم تثبت المانعية الذاتية، أي أن الوجوب لا يقتضي بذاته حرمة أخذ الأجرة ويكون الأصل عدم الحرمة، وحينئذ يأتي البحث في:

(الثاني) وهي المانع العرضية، كقيام الدليل التعبدى من إجماع ونحوه على الحرمة، أو وجود عناوين في الواجب تمنع من أخذ الأجرة ككونه تعبدياً وأن صفة العبادية مانعة لذا قال بعضهم بالتفصيل بين التعبدى والتوصلى، أو كظهور دليل الوجوب في كونه مجانياً ونحو ذلك، وهذا يعني أنه في أي مورد لم يثبت وجود المانع من أخذ الأجرة فإن الأصل فيه الجواز.

(الصنف الأول) المانع الذاتية

وقد قيلت فيها عدة تقريريات:-

(الأول) إن التنافي بين صفة الوجوب وتقليل الفعل بالإجارة ذاتي؛ لأن وجوب الفعل يعني ملكيته لله تبارك وتعالى وينحرج عن ملك الأجير فكيف يملكه للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة، قال الححقق الأردبيلي (قدس سره): ((إنه لما استحق فعله الله لغير غرض آخر، يحرم عليه فعله لذلك الغرض ويحرم الأجر عليه، هذا ظاهر))^(٢)، وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((لأن المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً))^(٣)، وقال الححقق النراقي (قدس سره):

(١) شرح القواعد: ٧٧، القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/٨.

(٣) شرح القواعد: ٧٥.

((إن منافع العبد بأسرها ملك الله سبحانه، وهو وإن أذن له في بعض التصرف فيها بأنخاء التصرفات، إلا أن إيجابه سبحانه لفعل له عز شأنه يوجب عدم الإذن للعبد في التصرف في تلك المنفعة وأخذ العوض عنها ونقلها إلى الغير، بل الإيجاب تقويت تلك المنفعة وإخراجها من يده، لأن إيجاب المنفعة طلب من الله سبحانه هذه المنفعة لنفسه وعدم كونها مملوكة للعبد، فلا يجوزأخذ العوض عنها)).^(١).

ووصف الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا التقريب بأنه أقوى الوجوه التي قيلت في الحرمة، وقال في توضيحه: ((إن الذي يقابل المال لا بد أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملكه المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله ليس للمكلف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، إلا ترى أنه إذا آجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز له أن يؤجر نفسه ثانيةً من شخص آخر لذلك العمل، وليس إلا لأن الفعل صار مستحقة للأول ومملوكاً له، فلا معنى لتملكه ثانيةً للأخر مع فرض بقائه على ملك الأول، وهذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إن حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحضاً لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيةً)).^(٢).

وقال (قدس سره) في جوابه: ((هذا، ولكن الإنصاف أن هذا الوجه لا يخلو عن الخدشة، لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل، وبين استحقاق المستأجر له، وليس استحقاق الشارع للفعل وتملكه

(١) مستند الشيعة: ١٤/١٧٧.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢/١٣٠، وهو الجزء (١٥) من الموسوعة الكاملة.

المتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه)).

توضيحه: أن ملكية الواجب لله تعالى في ذمة المكلف بمعنى إلزامه بالإتيان بالفعل واستحقاق العقوبة على تركه وهذا لا ينافي تمليل الفعل لشخص آخر بل هو من قبيل تعدد أسباب الوجوب، نظير ما أجمعوا عليه من جواز نذر الواجب والحالف عليه وأمر الوالد والسيد به وجعله شرطاً في عقد لازم، وإنما تتحقق المنافاة لو كان التملك على نحو الملكية الاعتبارية وهذه لا تحصل بإيجاب الفعل على المكلف كما هو واضح.

أقول: هذا الجواب غير كاف لأن عدم المنافاة ليس منشأها كون الأول وهو الوجوب طلباً من الشارع المقدس والثاني تمليل؛ لإمكان وقوع المنافاة بينهما كما لو استأجر شخصاً للعمل من الزوال إلى الغروب فإنه لا يملك عليه الوقت الكافي لأداء صلاتي الظهرين وكذا لو حصل كسوف مثلاً فتحصل المنافاة بين الطلب والتسليل.

والصحيح أن المناط في حصول المنافاة وعدمه كون تمليل المستأجر للعمل في طول طلب الشارع واستحقاقه وعدمه، فعدم حصول المنافاة في المقام لأن الشارع المقدس طلب إيجاد هذا العمل في الخارج لله تعالى، والمستأجر طلب ذلك أيضاً، كما لو قال الوالد لابنه: (صل لله تعالى) فإن الصلاة مطلوبة لله تعالى وهي بعنوان كونها مطلوبة لله تعالى مطلوبة للوالد، ومثالها الشرعي ما نحن فيه من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الأمر بالمعروف وهو طلب من قبل الأمر لا ينافي طلب الفعل من الله تعالى.

ولو فرض كونهما في عرض واحد كما لو قال المستأجر: (اجعل الفعل الواجب لي) وكان تعدياً حصلت المنافاة لعدم إمكان الإتيان بالفعل بداعيين مختلفين في عرض واحد، وإن كان استحقاق الله تعالى له من باب الطلب واستحقاق المستأجر من باب التسليل.

وعلق السيد اليزدي (قدس سره) على قول الشيخ الأنصاري في تقريره لكلام المستدل ((لا بد أن يكون مما يملكه..)) بقوله: ((لا يعتبر في متعلق الإجارة كونه مملوكاً للمؤجر بل اللازم أن يكون مما يملكه تملكه وإن لم يكن مملوكاً له فعلاً، ولا مملوكاً له عليه ولایة، فإن عمل الحر ليس مملوكاً لنفسه ومع ذلك يجوز له أن يملكه)).^(١).

(الثاني) وهو أيضاً للشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) قال: ((أن الإجارة لو تعلقت به - أي الواجب - كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد وعدم على نحو سلطان الملاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب يمتنع ذلك)).^(٢).

وردَّ صاحب الجوادر (قدس سره) بأن ((السلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوهما متحقق هنا والأجير له قدرة على التسليم في الواجبات التي تعتبر فيها النية)).^(٣).

وبيانه: أن هذه الاستحقاقات التي تقتضيها الإجارة موجودة وللمستأجر الإقالة والإبراء وسائر الحقوق الأخرى، فإذا أفال أو أبرأ انتفى وجوب الوفاء من حيث الإجارة، أي إسقاط الحقوق اللاحمة من جهة الإجارة، أما بقاء العمل في ذمة المكلف فهو من حيث الوجوب الشرعي وهذا شيء آخر.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١٤١/١، الفقرة: ١٩٣.

(٢) شرح القواعد: ٧٥، القسم الخامس مما يحرم الاتساب به.

(٣) جواهر الكلام: ١١٧/٢٢

تذليل: في وقوع الفعل عن الأجير أم المستأجر:

مضافاً إلى ما اعترف به المستدل من اختصاصه بالواجب العيني وحاول تقريره على الواجب الكفائي قال (قدس سره): ((وهو في العيني بالأصل والعارض واضح، وأما الكفائي فلأنه بفعله يتعين له فلا يدخل في ملك آخر، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره)) وهذا الذيل سنجعله وجهاً مستقلاً إن شاء الله تعالى.

وأجاب الشيخ الأنصاري (قدس سره) بـ((منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغير، فإن آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الغير، فإذا وجب الإنقاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحداً غيره، فثواب الإنقاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما. نعم، يسقط الفعل عنه، لقيام المستأجر به ولو بالاستابة، ومن هذا القبيل الاستئجار^(١) للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر))^(٢).
أقول:-

-١- هذا إذا قصد المستأجر نيابة الأجير عنه وعود نفعه إليه، أما إذا كان قصده مجرد حصول الفعل خارجاً كما لو قصد بإتقاذ الغريق حفظ النفس لا النيابة ولا تحصيل الثواب فلا يصح كلام الشيخ (قدس سره).

-٢- إن ما ذكره (قدس سره) من الآثار لا تشمل وقوع الفعل عن المستأجر الذي منعه المستدل (قدس سره)، إذ يمكن استبعاد وقوع الفعل عن المستأجر بأن يكون هو الممثل ما دام الأجير يؤدي فعلاً واجباً عليه ولو

(١) روى الشيخ في التهذيب والمحميري في قرب الإسناد بسند فيه ضعف عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهم السلام): (أن علياً (عليه السلام) سُئل عن أجعل الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل) (وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٨، وباب ٦٣).

(٢) المكاسب: ١٣١/٢.

كفاية فيقع تلقائياً عنه، وغاية ما تدل عليه الرواية في نيابة الجهاد -بغض النظر عن ضعف سندها- إجزاء امثال الأجير عن الآخر وسقوط الوجوب عنه بذلك الامثال، وتحصيل ثواب الفعل، فما ذكره المستدل من تعين العمل للأجير بفعله قريب، إلا أن الكلام في وجه مانعية ذلك منأخذ الأجرة.

وذهب السيد اليزدي (قدس سره) إلى أبعد من ذلك وقال: ((إن الاستئجار في الواجب العيني متصور على الوجهين، إذ قد يكون الشيء واجباً عينياً على كل منهما فيستأجره ليأتي به نيابة عنه، وإذا أتى به كذلك فتفسر ذمة المستأجر وتبقى ذمة النائب مشغولة بفرد آخر)).^(١)

أقول: البعض فيه واضح لوقوع الفعل عن فاعله تلقائياً، ولذا قالوا بعدم وقوع صوم غير شهر رمضان في رمضان إلا عن نفسه حتى لو نوى غيره.

(الثالث) وهو للشيخ كاشف الغطاء أيضاً في شرح القواعد، قال (قدس سره): ((ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنه منزلة قوله: استأجرتك لتتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك)).^(٢)

وبيان من السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((أن من شرائط الإجارة أن تكون منفعة العين المستأجرة عائدة إلى المستأجر، ورتب عليه بطلان إجارة المكلف لامثال فرائضه من الصلاة والصوم والحج وغيرها، وبطلان الإجارة للإتيان بالمستحبات لنفسه، كالنواقل اليومية والليلية، وغير ذلك من الموارد التي يكون النفع فيها راجعاً إلى الأجير أو إلى شخص آخر غير المستأجر.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١٤٥/١ / تعلیقة: ١٤٥.

(٢) شرح القواعد: ٧٥ ، القسم الخامس مما يحرم الاتساع به.

والوجه في ذلك: أن حقيقة الإجارة هي تبديل منفعة معلومة بعوض معلوم فلا بد من وصول المنفعة إلى المستأجر، لأن الدافع للعوض المعلوم، والإنتفأة حقيقة الإجارة، إذ يعتبر في التبديل أن يقوم كل من العوض والمعوض مكان الآخر بحيث يدخل كل منهما في المكان الذي خرج منه الآخر، وسيأتي اعتبار ذلك أيضاً في حقيقة البيع.

وفي البلغة أن الإجارة بدون هذا الشرط سفهية، وأكل للمال الباطل، ولذا لا تصح الإجارة على الأفعال العبثية، وإبداء الحركات اللاغية، كالذهاب إلى الأمكنة الموحشة، ورفع الأحجار الثقيلة، انتهى ملخص كلامه^(١).

ويرد عليه:-

١- إن هذا الوجه خروج عن محل البحث الذي هو كون مجرد وجوب الشيء من قبل الله تعالى مانعاً من أخذ الأجرا بعد التسليم بالشروط الأخرى المعتبرة في العمل المستأجر عليه، أي أنها تفرض واجباً يعود نفعه إلى المستأجر كالقضاء العائد نفعه إلى المحاكمين، وكالإتيان بالواجبات الكافية الموجبة لسقوط التكليف بها عن المستأجر.

٢- ما أوردناه في جواب الوجه الثاني من أنه إذا نوى النيابة كان الفعل وما يتربى عليه من آثار للمنوب عنه وهو المستأجر وليس لنفس الأجير.

٣- إن المهم في صحة الإجارة وجود منفعة عقلائية مقصودة للمستأجر من العمل، وليس من الضروري رجوع النفع إلى نفس المستأجر أو غيره فله أن يستأجر لخياطة ثوب زيد أو تنظيف داره.

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في جوابه: ((والتحقيق أن يقال: إن حقيقة الإجارة لا تقتضي إلا دخول العمل في ملك المستأجر قضاءً لقانون المبادلة، وأما كون المنفعة راجعة إليه فلا موجب له)).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٩٩/١، ٧٠٠، وهو المجلد (٣٥) من الموسوعة الكاملة.

٤- إن الدليل أخص من المدعى لإمكان انتفاع المستأجر من فعل الأجير لما يحب عليه، حتى في مثل الفرائض اليومية، قال السيد اليزدي (قدس سره): ((إن مثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه أيضاً يمكن أن يكون متعلقاً لغرض المستأجر، إذ لا أقل من أن يكون قصده أن يكون الله مطاعاً)).^(١)

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن المستأجر قد يتتفع بعود النفع إلى غيره، كما إذا استأجر شخصاً على امثال فرائض نفسه لكي يتعلم المستأجر منه أحكام فرائضه، أو كان المستأجر من الأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر، وأراد باستئجار المكلفين على امثال فرائضهم إظهار عظمة الإسلام وإخضاع المتمردين والعاصين)).

أقول: مثالها في مسألتنا ما لو كان المستأجر غير قادر على كسر قناني الخمر أو حبس العاصي عن ظلمه ونحو ذلك فيستأجر القادر وهو مشمول بالوجوب أيضاً فيتتفع المستأجر بامتثال الواجب وسقوط التكليف عنه وإقامة حكم الله تعالى.

تذليل: علق السيد الخوئي (قدس سره) على كلام صاحب البلقة بقوله: ((وأما حديث سفهية المعاملة فيرد عليه أنه لا دليل على بطلان المعاملة السفهية، وإنما الدليل على بطلان معاملة السفيه، والدليل هو كونه محجور التصرف في أمواله)).

أقول: الظاهر أن هذا الجواب غير تام؛ لأن مراد المستدل بالسفهية غير العقلائية وقيام الإنسان بالواجب الملقي في عهده لا منفعة فيه للمستأجر نظير بيع الماء بشيء لا قيمة له فيكون أكلاً للمال بالباطل وهو غير مشروع، فالبطلان من هذه الجهة لا من جهة بطلان معاملات السفيه.

(١) حاشية السيد اليزدي على المکاسب: ١/١٣٢، فقرة: ١٨٣

أما الآية الشريفة فالظاهر ((كون الباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ للسببية لا للمقابلة فيراد النهي عن أكل مال الغير بالأسباب الباطلة من القمار والرشا ونحوهما)).^(١)

(الرابع) ما اختاره الشيخ الأنصاري (قدس سره) في الاستدلال على حرمة أخذ الأجرة على خصوص الواجب العيني^(٢) التعيني بقوله: ((لأن أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأن عمله هذا لا يكون محترماً، لأن استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأن يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع. وما يشهد بما ذكرناه: أنه لو فرض أن المولى أمر بعض عبيده بفعل لغرض، وكان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عد أكلاً للمال مجاناً بلا عوض)).^(٣)

أقول: هذا نموذج لتداخل الاستدلال على الوجوه فقوله: ((وما يشهد)) يرتبط بوجه آخر، أما أصل استدلاله فموضعه قوله: ((لأن عمله هذا)).

ويحاب هذا الوجه بجوابين، إجمالي وتفصيلي، أما الإجمالي، فلأن المقهور عليه غير المستأجر عليه لأن الأحكام تتعلق بالعناوين وهي غير ما تعلقت به الإجارة وهو العنوان أي الفرد الخارجي.

وبتعمير آخر: إن المقهور عليه هو العنوان الذي تعلق به الوجوب، أما ما يأتي به خارجاً وفاء بالإجارة فهو العنوان او الفرد وهو ليس مقهوراً عليه،

(١) دراسات في المكاسب المحرمة للشيخ المنظري (قدس سره): ١٧٩/٣.

(٢) تقيد المستدل مورد الاستدلال بالواجب العيني التعيني دليلاً على اعترافه بأن ملاك الحرمة أمر غير أصل الوجوب - وهو ما نبحث عنه - بل صفة عارضة عليه وهي كونه عيناً تعينياً.

(٣) المكاسب: ١٣٥/٢.

وتتيجته جواز أخذ الأجرة حتى على الواجب العيني التعيني لأنه له أفراد عديدة لامثاله أي أنه واجب تخميري بالتخيير العقلي بين أفراده، وقد جوز (قدس سره) أخذ الأجرة على الواجب التخييري، فيأخذ الأجرة مقابل اختياره لفرد دون آخر فهذا نقض عليه (قدس سره).

وأما التفصيلي فنقول فيه، إن استدلاله (قدس سره) بكون الفعل مقهوراً عليه يمكن أن يقرب بعدة صياغات:-

١- إن الواجبات من الأفعال غير الاختيارية للمكلف لأنه مقهور عليها فهي ضرورية الحصول نظير الأعمال الاضطرارية الصادرة من غير إرادة و اختيار كالتنفس وحركة القلب^(١) وأعمال غدد البدن وأجهزته فيكون أخذ الأجرة من أكل المال بالباطل.

وفيه: أنه تجنّ على الواقع؛ لأن الواجبات ليست بهذه الثابة وليس الإنسان مسلوب الاختيار بإزائها، وما استحق الثواب والعقاب إلا لأنه مختار فله أن يفعل وله أن يترك، فلا يكون جعل المال بإزائه أخذًا للمال بالباطل لإمكان أن تصير الأجرة محركة للمكلف نحو الفعل بحيث لو لاما لا نتحمل تحركه للواجب.

٢- ما سنذكره في الوجه الرابع من الموانع العرضية (صفحة ٦١) وملخصه أن المستأجر له أن يلزم الأجير بالفعل ويقهر عليه لأنه واجب عليه ولو من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فدفع الأجرة له على فعل مقهور عليه عبث.

وهذه الصياغة أليق بالمثال الذي ذكره (قدس سره).

وجوابه: بالفرق بين الإلزامين فإن الأول ثابت قبل الإجارة كان نوعياً عاماً واجباً على كل الناس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) سيأتي (صفحة ٥٠) ميل السيد حسن الجنوردي (قدس سره) لهذا التفسير في القواعد الفقهية.

النكر، أما ما يثبت بالإجارة فهو حق شخصي يملكه بالعقد وله مقاضاة الأجير إذا أخل به.

٣- إن المسلم مقهور على أداء الواجبات ولا خيار له في تركها، وفعلها ليس منوطاً برضاه ولا دخل لإذنه في أدائها فلا يكون عمله محترماً ومع عدم احترامه فلا ضمان بإزائه؛ لأن الضمان مقابل العمل المحترم.

وقد أجب هذا الوجه بما حاصله ((أن مال المسلم حبيتين من الاحترام: إحداهما: حبوبة إضافته إلى المسلم، ومقتضى احترامه بهذه الحبوبة أن لا يتصرف أحد فيه بغير إذنه وله السلطة على ماله وليس لأحد مزاحمته في سلطانه).

ثانيتها: حبوبة ماليته، ومقتضى حرمتها أن لا يذهب هدراً وبلا تدارك، ومن الواضح أن الإيجاب والمقهورية وسقوط إذنه موجبة لسقوط احترامه من الحبوبة الأولى دون الثانية، ولذا جاز أكل مال الغير في المخصصة بلا إذنه مع بقائه على احترامه، ولهذا يضمن قيمته بلا إشكال^(١).

مضافاً إلى أن هدر المال غير هدر المالية، والمضر الثاني لا الأول، ولهذا يصح المعاملة مع الكافر الحربي مع سقوط احترام ماله من الحبيتين وذلك لعدم هدر مالية ماله^(٢)).

وقد رد السيد الخميني (قدس سره) بأنه ((ليس للمملوك إلا إضافة واحدة إلى مالكه هي إضافة الملوكة، ولها أحكام عقلائية وشرعية واحترامات كذلك، ومع الغض عن تلك الإضافة لا حرمة له مطلقاً ضماناً كانت أو غيره،

(١) وكذا لا ضمان فيما لا مالية له وإن لم يجز أخذه بدون إذن مالكه كالإماء المكسورة والخمر.

(٢) رسالة (أخذ الأجرة على الواجبات) للشيخ الأصفهاني: ٢٥ وقرر السيد الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرمة: ٢٨٦/٢ عن حاشية الشيخ محمد حسين الأصفهاني على المكاسب: ٨٠-٧٩/١ في المقبول بالعقد الفاسد.

فالحبيبة الثانية في كلامه أي ذات المالية مقطوع الإضافة لا حرمة لها، وعدم الذهاب هدراً من آثار إضافة المال إليه ومن الأحكام العقلائية المترتبة على إضافة المالكية، لا حببية مقابلة لها. فإذاً إضافة المال إلى المسلم أو المال المضاف إليه موضوع تلك الآثار.

وجواز الأكل في المخصصة بلا إذن صاحبه وقهرأ عليه ليس من جهة سقوط احترام الإضافة إلى المسلم، لأن لازم سقوط احترامها عدم الضمان بلا ريب، لأن موضوع دليل الضمان الإتلافي وغيره هو مال الغير المتقوم بالإضافة. وليس الضمان من جهة احترام ذات المال ساقط الإضافة أو مع سلب احترام إضافته، بل لأجل أن حكومة دليل رفع الاضطرار إنما هي على بعض الأحكام المترتبة على إضافة المالكية، وهو حرمة التصرف فيه بلا إذنه ورضاه، دون الحكم الوضعي وهو الضمان، لأن المضطر إنما يضطر إلى الأكل وهو يسد رمقه، لا الأكل المجاني، فليس مضطراً إلى الأكل المجاني. فليس في الأكل في المخصصة سقوط الإضافة إلى المسلم وتحقق الضمان باتفاق ذات المال بلا إضافة إلى مالكه وهو واضح)).

أقول: جواب الشيخ الإصفهاني صحيح ولا يضره ما قاله السيد الخميني (قدس سره) لأنه مبني على إيهام في التعبير وإلا فإن الشيخ الإصفهاني (قدس سره) لم يفترض الحبيبة الثانية منفصلة عن الإضافة إلى المسلم لأنه صرخ بأن مقسم الحبيبتين هو مال المسلم فإذاً هو يريد بالحبيبات الآثار التي ذكرها السيد الخميني (قدس سره)، فملخص الجواب عندهما أن الإيجاب والإلزام لا ينافي بقاء احترامه وإضافته وصحة الاستئجار عليه.

(الخامس) ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) في منية الطالب وحاصله أنه ((يعتبر في الإجارة أن يكون العمل الذي يأخذ الأجير يزايه الأجرة ملكاً له بأن لا يكون مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعى، لأنه إن

كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه، وإن كان محرماً فلا يقدر على فعله لنفي الشارع عنه كشهادة الزور - ويعتبر في صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته اختياره^(١).

أقول: تقريره أن القدرة معتبرة في متعلق الإجارة، وحقيقة القدرة على الفعل والترك معاً، فكما لا تجوز الإجارة على المحرمات لسلب الشارع القدرة على فعلها، فكذلك لا تجوز الإجارة على الواجبات لسلب القدرة على الترك، وعدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية التي هي شرط في صحة التكليف.

وأصرّ بعض تلامذته المحققين على هذا الوجه للحرمة، قال: ((يشرط في صحة عقد الإجارة - بل فيسائر العقود المعاوضية التي تقع على الأعمال - أمور)) ثم قال: ((الثالث: أن يكون العمل مقدوراً للعامل تكويناً وتشريعاً وفعلاً وتركاً)) ووضحه بأن ((معنى مقدورية فعل من الأفعال هو أن يكون الفعل والترك بإرادته وتحت اختياره، وإلا لو كان الفعل ضرورياً، كحركة الارتفاع في اليد مثلاً، لا يقال أن هذا الفعل مقدوراً له)) وخلص إلى أن ((العمدة في عدم صحة أخذ الأجرا على الواجبات بحيث يكون وافياً بجميع أقسام الواجب هو هذا الوجه))^(٢).

وجوابه:-

- ١- أن مثل هذه القدرة غير معتبرة قطعاً، وإنما المعتبر في صحة الإجارة القدرة على تسليم الموضع وهي حاصلة في الواجبات.
- ٢- النقض عليهم بالإجماع على جواز جعل الواجب شرطاً في ضمن العقد أو متعلقاً لنذر أو يمين أو عهد، والقدرة معتبرة فيها جميعاً، فلو صح ما

(١) منية الطالب: ٤٥/١، مؤسسة النشر الإسلامي، وهي تقريرات الشيخ النائيني (قدس سره) بقلم الشيخ موسى الخوانساري.

(٢) القواعد الفقهية للسيد حسن الجنوردي: ٢/١٥٨-١٥٩.

قالوه من عدم القدرة لما جاز كل هذا، مع أنه لم يقل أحد ببطلان شيء منها.

أما بطلان الاستئجار على الفعل المحرم فإنه ليس لأنه مسلوب الاختيار وأنه لا يملك فعله لشهادة الوجدان بخلاف ذلك وتملكه لحرية الفعل والترك، وإنما لأن صحة العقد تعني لزوم الوفاء به وهو لا يجتمع مع تحريم العمل.
وهذه النكتة غير موجودة في الواجبات لما قلناه من أن وجوب الفعل لا ينترجه عن تحت اختياره ولا يصيّره ضروري الحصول ولا يجعله مملوكاً للأمر.

نتيجة المناقشة:

تبين ما تقدم عدم وجود مانع ذاتي في الواجبات عن أخذ الأجرة، أي أن صفة الوجوب ليست مانعة بنفسها عن أخذ الأجرة.
ومع عدم وجود مانع تكون عمومات الإيجارة ووجوب الوفاء بالعقود جارية، واختار هذا القول جملة من الأساطين (قدس الله أسرارهم جميعاً) قال صاحب الجوادر (قدس سره):

((بل هو -أي جواز الإجارة مطلقاً- مقتضى القواعد والضوابط جمعاً بين ما دل على وجوب بذل المال أو العمل، وبين ما دل على احترام القاضي بضمانيهما، إذا فرض عدم ظهور دليل الوجوب في المجانية، إذ كما أن الإذن الشرعية في الأموال والأنسns لا تنافي الضمان كذلك الأمر الشرعي بدفع المال أو العمل لا ينافي الضمان، فالمتوجه حينئذ القول بعدم المنافاة ذاتاً، نعم لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمغوض عنه، ونحوه مما تكون المعاملة به سفهية عبثية، ولو من جانب واحد، أو فهم ما دل على الوجوب كونه بصفته المجانية، اتجه المنع)).^(١).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١١٨.

ووافقه الشيخ الأنصاري (قدس سره) في تأسيس مقتضى القاعدة في المسألة إلا أنه اختلف معه في الاستثناء الخارج عن القاعدة، قال (قدس سره): ((فالذي ينساق إليه النظر: أن مقتضى القاعدة في كل عمل له منفعة محللة مقصودة، جوازأخذ الأجرا والجعل عليه وإن كان داخلاً في العنوان الذي أوجبه الله على المكلف.

وأما مانعية مجرد الوجوب عن صحة المعاوضة على الفعل، فلم تثبت على الإطلاق)).^(١)

وقال السيد اليزيدي (قدس سره): ((المناط في المنع هو فهم المجانية من غير فرق بين كونه حقاً أو حكماً. بل وجوباً أو استحباباً وعييناً أو كفائياً أو تخفيضاً)).^(٢).

أقول: لكنه خالف نفسه في العروة فقال: ((لا يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية كالصلوات الخمس، والكافئية كتسهيل الأمور وتكفينهم والصلة عليهم)).^(٣).

تتميم: ويشهد للقول بالجواز جملة من النصوص والفتاوي الدالة على الجواز في عدة موارد فيكون تقضى على القائل بالمنع، فإن ((جوازأخذ الأم الأجرا على إرضاع الولد للبأ مع وجوبه عليها، كاستحقاقأخذ العوض عما يدفعه للمضطر من المال، وما يأخذه الوصي عوضاً عن عمله مع وجوب العمل بها

(١) المکاسب: ١٣٥/٢.

(٢) الحاشية على المکاسب: ١٥٠/١، التعلیقة (٢١٣).

(٣) العروة الوثقى: كتاب الإجارة، المسألة (١٣) بعد فصل إجارة الأرض بما يحصل منها.

عليهـ، أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسب^(١)). مضافاً إلى موارد أخرى كالواجبات النظامية التي أجمعوا على جوازأخذ الأجرة فيها، و((وجوب إعلاف الملنقط للضالة مع جواز رجوعه في قيمة العلف إلى صاحبها بل وأجرة الإعلاف أيضاً)).^(٢).

وقد حاول القائلون بالحرمة توجيه هذه الموارد لمنع المنافاة بوجوه غير تامة أي لا تصلح لجعل هذه الموارد استثناءً وتخصيصاً للقاعدة التي تقتضي الحرمة وإنما هي شواهد على أن مقتضى القاعدة الجواز. ومن تلك المحاولات قول الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((وأما أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه، فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً)).^(٣).
أقول: يرد عليه:-

- ١ إن المانع عن أخذ الأجرة الذي ذكره ثبوتي فلا يدفع بوجه إثباتي.
- ٢ جعله (قدس سره) استحقاق الأجرة من جهة حكم الشارع لا من باب المعاوضة مخالف لظاهر النصوص والفتوى كصحيفة هشام بن الحكم قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمن تولى مال اليتيم ما له أن يأكل منه؟ فقال (عليه السلام): يُنظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك).^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١١٧.

(٢) دراسات في المكاسب الحرمة للشيخ المتضري (قدس سره): ٣/١٨٢.

(٣) المكاسب: ٢/١٤١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٧٢، ح. ٥.

٣- مضافاً إلى النقض عليه بأن لازم توجيهه أنه لو مات قبل الأخذ فلا يجوز لوارثه أخذ العوض بناءً على كونه حكماً تعبدياً من الشارع، لكن الفتوى على الجواز وهذا يعني أن الحكم مبني على العوضية. ثم قال (قدس سره): ((وأما باذل المال للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبذول، لا بأجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة)).

وفيه: إن ما ذكره (قدس سره) لا يصلح للتفريق لأن العوض في المقام أيضاً مقابل المبذول الذي هو العمل (فكمما أن الواجب هناك بذل الطعام، والعوض إنما هو في مقابل الطعام، ففي المقام أيضاً الواجب بذل العمل، والعوض في مقابل نفس العمل))^(١).

ثم قال (قدس سره): ((واما رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها -بناءً على توقف حياة الولد عليه- فهو إنما من قبيل بذل المال للمضطر، وإنما من قبيل رجوع الوصي بأجرة المشل من جهة عموم آية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لَكُمْ فَأَتُو亨َّ أَجُورَهُنَّ﴾ فافهم))^(٢).
أقول: اتضح ما في كل منها.

(الصنف الثاني) الموانع العرضية

وي يكن تقريب عدة موانع:

(الأول) قيام الدليل التعبدى على حرمة أخذ الأجرا على العبادات إلا ما استثنى.

وفيه: أن الدليل المفروض في كتب الأصحاب أمور:-

١- الإجماع وقد تقدم نقله والرد عليه.

(١) حاشية السيد اليزدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٩/١، التعلقة: ٢١١.

(٢) المكاسب: ١٤٢/٢.

٢- جريان السيرة على عدمأخذ الأجرة على الواجبات.

وجوابه: إنكار هذه السيرة لجريان العمل على أخذ الأجرة على كثير من الواجبات كالواجبات النظامية والقضاء وغيرها من الموارد التي ذكرناها.

نعم قد يخصل الدليل بالعبادات ويناقش حينئذ باحتمال كونها مدركية لاستنادها إلى قول المشهور بالحرمة.

مضافاً إلى أنها دليل لبّي يقتصر منه على القدر المتيقن وهو عدم القيام بها وهو أعم من عدم الجواز.

على أننا لا نجد مانعاً من اتخاذ بذل العوض والمكافأة أسلوباً لتحفيز الآخرين على الطاعة واجتناب المعصية إقامة لفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- الأصل، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((لأن الظاهر عدم الدخول في عمومات المعاملات في الكتاب والسنة، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأولى))^(١) وقال الحق التراقي: ((عموم أدلة الإجارة بحسب يشمل المورد غير معلوم، والأصل في المعاملات الفساد))^(٢).
ويرد عليه:-

أ- لم يتبيّن منشأ الشك في دخول المورد في عمومات الإجارة أو العقود حتى يسوغ الرجوع إلى الأصل بعد رد تقريرات المنع فتتمسك بعمومها وإطلاقها.

(١) شرح القواعد: ٧٥، القسم الخامس مما يحرم الاكتساب به.

(٢) مستند الشيعة: ١٤/١٧٧، وقدم في كلام صاحب الجوامر (صفحة ٥٢) مثله.

بـ- المناقشة في الكبri لأن الأصل وإن كان عدم الانتقال عن الحالة الأولى عند الشك في حصول السبب الناقل، إلا أن هذا السبب متحقق هنا بضم الوجدان القاضي بحصول عقد معاوضة على الفعل الواجب مع الأصل الذي يقتضي الصحة في المعاملات المتعارفة لدى الناس والتي تراضوا عليها إلا إذا ثبت النهي عنها شرعاً وهو منتف.

ج- لو تنزلنا وقلنا ببطلان عقد الإيجارة فإن غايته عدم استحقاق الأجرة المسماة لكنه يستحق أجرة المثل لأن عمله محترم ومضمون ولم يقدم على المجانية.

- ما ذكره الحق التراقي (قدس سره) مستدركاً: ((إلا أن ذلك لا يثبت إلا فساد عقد الإجارة في غير ما دل الدليل على صحتها فيه، نحو الصنائع وما يشبهها من الواجبات الكفائية، أو الحج والصلة ونحوهما من الغير، وأما عدم جواز أخذ الأجرة وحرمتها فلا)).

أقول: تقريب كلامه (قدس سره): أن المنع من أخذ الأجرة من لوازم الأصل في المقام، والأصول لا تثبت لوازمه.

ولكن يرد عليه أن استحقاق الأجرة فرع صحة العقد فإذا ثبت بطلانه بالأصل فيسقط استحقاق الأجرة.

(الثاني) فيما لو دل دليل الواجب على أن الفعل يؤتى به على نحو المجانية أي اشتراط الشارع إتيانه بلا مقابل، كما قيل في ((الإفتاء والقضاء حيث أن الظاهر أنهما من شؤون تبليغ الرسالة وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الأنعام: ٩٠) فلا يجوز أخذ الأجرة عليه)).^(١)

أقول: لا شك أن هذا مانع إذا ثبت بدليل ويكون تقريب المانعية بأكثر من وجه منها) سقوط مالية هذا الفعل شرعاً بهذا الشرط فيكون أخذ المال بإزاء هذا

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٧٩/٣٠، كتاب الإجارة.

ال فعل من أكل المال بالباطل أو أن المعاملة تكون سفهية، (ومنها) أنأخذ الأجرة يجعل الفرد المأْتَى به غير مطابق للمأمور به المقيد بالجانية فلا يتحقق الوفاء بالإجارة ونحو ذلك من التقريرات.

لذا أخرج جملة من الأعلام هذا المورد عن محل التزاع كما تقدم، ولكن المشكلة في الدال على المجانية إذ أن أدلة الواجبات لم تتضمن هذا المعنى، وليس هو مما تتضمنه حقيقة الوجوب، نعم توجد موارد ادعى فيها ثبوت المجانية بدليل خاص كالإجماع ونحوه.

أما المحقق النراقي (قدس سره) فقد وسّع دائرة الواجبات المجانية، قال: ((إن المتبادر عن إيجاب شيء طلبه مجاناً، ولذا لو أمر المولى عبده بأمر فأخذ الأجر من شخص ولو كان له فيه نفع يذم عرفاً، إلا أن تكون قرينة على جواز الأخذ)).^(١).

أقول: هذه دعوى لا تلزم إلا مدعيعها وما ذكره (قدس سره) من المثال لا يجري في ما نحن فيه للفرق الذي ذكرناه في الأول من الموانع الذاتية، فملكية المولى لعبده ليست كملكية الله تعالى للواجبات في ذمة عباده؛ لذا لم تثبت المجانية عندهم إلا في موارد خاصة وردت فيها روايات أو ادعى عليها الإجماع.

فمن الأمور التي وردت في الروايات قوله (عليه السلام): (السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة)^(٢) وقوله (عليه السلام): (لا يصلى خلف من يبغى على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته)^(٣) وما ورد في أخبار فساد دين الناس ودخولهم في الفتنة كقوله

(١) مستند الشيعة: ١٤/١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥، ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الشهادات، باب ٣٢، ح ٦.

(عليه السلام): (ورأيت الأذان بالأجر والصلاحة بالأجر)^(١) وخبر زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) (أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله، فقال له عليه السلام: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبتغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعلم القرآن أجراً وسمعت رسول الله صلى الله عليه وأله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة)^(٢).
أقول: بعض هذه الروايات قاصرة سندأ وبعضها دلالة كالأولى الدالة على قضية الجور؛ لذا لم يستشكل كثيرون على جوازأخذ القاضي الأجرة، وبعضها يحمل على الكراهة، ولو تنزلنا فإنها لا تصلح للخروج بقاعدة كلية تفيد حرمة أخذ الأجرة على عموم الواجبات فلا بد من الاقتصر على مواردها فقط لتخصيص العمومات والإطلاقات.

وبعض الأمور استدلوا على مجانيتها بالإجماع، كتجهيز^(٣) الميت، قال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((ثم إنه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء كفاية كونه حقاً لمحلوقيستحقه على المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق، فلا يجوز له أخذ الأجرة منه ولا من غيره من وجب عليه أيضاً كفاية، ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقاذ الغريق، بل ومعالجة الطيب لدفع الهالك))^(٤)، وقال السيد الحكيم (قدس سره): ((فالعمدة في حرمة أخذ الأجرة هنا ما قد يدعى من أن المستفاد من أدلة وجوب التجهيز أنه حق من حقوق

(١) وسائل الشيعة: أبواب آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٤١، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٠، ح ١.

(٣) ورد في كلمات جملة من الأعلام ((إلا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن))
إيضاح الفوائد: ٢٦٣/٢، وقله من دون تعليق عليه في جامع المقاصد: ١٨١/٧
المكاسب: ١٣٣/٢) ولم نجد مثل هذا النص.

(٤) المكاسب: ١٣٧/٢.

الميت على المكلفين الأحياء فهو ملوك له عليهم وليس مملوكاً للفاعل كي يمكن أخذ الأجرة عليه، أو ما يدعى من الإجماع على الحرمة) ^(١).

ومثل تعليم الزوجين صيغة النكاح وأداء الشهادة قال في جامع المقاصد: ((أما إلقاء الصيغة على المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأجرة عليه إجماعاً لأنه من الواجبات الكفائية)) ^(٢) وقال (قدس سره): ((وأما الشهادة تحملأ وأقامة، فلأنها من الواجبات إما العينية أو الكفائية)).

بل عموم الجاهل بالأحكام الشرعية لأفعاله لأن ((الظاهر انعقاد الإجماع على وجوب تعليم الأحكام مجاناً فيما كان محل الابتلاء)) ^(٣).

أقول: يمكن المناقشة في هذه الإجماعات لأن الظاهر أنها مدركة خصوصاً في مسألة تجهيز الميت ودفنه؛ لأن مستنده النكتة التي ذكروها وهو كونه حقاً للمخلوق ويناقش بأن هذا الوجوب لم يثبت على عامة المسلمين والظاهر من روایات الباب أنه موجه إلى الولي أو يأذن هو لغيره وبه قال السيد المرتضى وصاحب الحدائق ^(٤) (قدس الله سريهما).

ولو سلمنا العموم فإنه غير كاف لإثبات مجانته إلا أن يدل عليها دليل إذ لا مانع من الجمع بين كونه حقاً للغير واستحقاق الأجرة على الإيتان به بمقتضى احترام عمل المسلم، لذا لا نرى تهافتًا في الكلام لو صرّح في نفس دليل الوجوب بعدم المانع من أخذ العوض، فإن أعطي وإن أُجبر الطرف المقابل إن كان له مال وإن فيقي في ذمته كما في وجوب بذل الطعام في المخصصة.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٤/١٤١.

(٢) جامع المقاصد: ٤/٤٣٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٦/٢٢٩.

(٤) الحدائق الناصرة: ١٨/٢١٢.

فالنتيجة أن مجرد كونه واجباً أو حقاً لا يلزم منه المجانية إلا أن ثبت بدليل، وما عدا ذلك فإنه لا يمكن التعرف على المجانية فيجوز أخذ الأجرة للأصل، بل قرب بعض الفقهاء جواز أخذ الأجرة حتى على أوضاع الواجبات في كونها مجانية كالفرائض اليومية وقد تقدم التقرير في كلمة السيد الخوئي (قدس سره) (صفحة ٤٥) وقال الشيخ المتظري (قدس سره): ((إذا استأجر أحداً ليصلي صلاته في حضور أولاد المستأجر ليتعلموا كيفية الصلاة وأدابها بهذه منفعة محللة مقصودة))^(١).

(الثالث) إن الإجارة على فعل واجب تقتضي جمع العوض والمعوض للأجير، وهذا ينافي مقتضى العقد فيكون باطلأ؛ لأن حقيقة الإجارة مبادلة منفعة معلومة بعوض معلوم قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((نعم لو حصل مانع خارجي كالجمع بين العوض والمعوض عنه ونحوه مما تكون المعاملة به سفهية عبية ولو من جانب واحد اتجه المنع))^(٢).
أقول: يتحلل كلامه (قدس سره) إلى وجهين، أحدهما ما نحن بصدده والآخر هو الآتي إن شاء الله تعالى.

ويرد عليه:-

- ١- إن فيه خروجاً عن محل البحث الذي هو مانعية الوجوب عن أخذ الأجرة، وليس منه افتراض بطلان العقد لتختلف شرط أو جزء.
- ٢- تقدم في مواضع من هذا البحث أن كون متعلق الإجارة فعلاً واجباً على الأجير لا يعني عدم وجود منفعة فيه للمستأجر وتكون هي المعاوض، فهو يقبض منفعة إزاء ما يبذل، وقد ذكرنا أمثلة لتقريب اتفاقه بقيام

(١) دراسات في المكافل المحرمة: ١٨٠/٣.

(٢) جواهر الكلام: ١١٨/٢٢.

الأجير بما يجب عليه حتى في مثل الصلوات الخمس المفروضة.
بل لا يشترط في الإجارة أن يكون النفع عائداً للمستأجر حيث يمكن
عوده للأجير نفسه أو لطرف ثالث كما لو آجره لخيانة ثوب غيره أو
لكتن المسجد أو لخدمة طلبة العلوم الدينية والمهم وجود منفعة محللة
مقصودة لدى العقلاء وهي متحققة.

(الرابع) ما احتمله الشيخ الأصفهاني (قدس سره) ونسبه إلى أستاذه –
الشيخ الآخوند- في مبحث القضاء وهو أن بذل العوض بإزاء ما تعين فعله على
الأجير لغو محض فلا يكون مشمولاً للعمومات^(١).
أقول: ربما أراد صاحب الجوادر (قدس سره) بالعبية والسفهية في ذيل كلامه
السابق هذا المعنى.

وتقريب الوجه: أن العمل إذا كان واجباً فإن الأجير المكلف به ملزم
بإتيانه ويجبر على فعله ولو من دون رضاه لوجوبه عليه شرعاً، وحينئذٍ تصبح
الإجارة لغواً وعثاً ولا جدوى منها، ويكون أخذ الأجرا على الواجب بلا
مقابل.

وأجابه الأصفهاني بما مضمونه^(٢): أن اللغوية إنما تكون عند اليقين
بتصدور العمل من المكلف لكن تعين العمل عليه شرعاً لا يساوق اليقين بتصدوره
منه إذ أن مجرد الإيجاب لا يلزم منه صدور الفعل، فلا لغوية حينئذٍ لو أوقع
الإجارة معه لدفعه للعمل أو لتعجيله له.

ونضيف: أن الشمرة من الإجارة متحققة متحققة من خلال إيجاد حق
مكتسب للمستأجر يقضي بإلزام الأجير بالواجب ويكون دافعاً ومحركاً إضافياً

(١) مصباح الفقاهة: ٧١٦/١.

(٢) رسالة (أخذ الأجرا على الواجبات): ١٩.

للإتيان بالفعل كالدافع الذي يولده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قائل هناك باللغوية، ولا أدرى كيف غفل القائلون باللغوية هنا عن إيجاب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر باعتبار متعلقه واجباً تلقائي الحصول فتشريع الفريضة لغو بناءً على ما قالوه.

نعم الفرق أن الدافع في المقام اكتسب بالإجارة واستحق هناك بالأمر والنهي، بل إن السلطة المكتسبة بالإجارة أقوى تنفيذياً من سلطة الأمر والنهي لأنها حق خاص بالمستأجر ومطلق لم يقييد بشيء وله مقاضاة الأجير عليه إذا لم ينفذ، بينما واجب الأمر والنهي عام لا يتعين به ولكل واحد من المكلفين أمره به وأنه مقيد بالشروط المذكورة للوجوب فيكون محدود القدرة على التنفيذ، وبذلك تصلح الإجارة كوسيلة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الخامس) منافاة أخذ الأجرة للإخلاص في المأمور به.

ويرد عليه: أنه لو تم فإنه أخص من المدعى لاختصاصه بالعبادات المشروطة بقصد القربة دون التوصيات وهو تفصيل فخر المحققين، وهو أعم من جهة أخرى لشموله للمستحبات التعبدية فأصبحت النسبة بين مانعية صفة الوجوب ومانعية صفة العبادية العموم من وجه.

ومن هذا الوجه نشأ بحث مستقل في إشكال أخذ الأجرة على الواجبات العبادية، ووسع إلى المستحبات بتقريب ((أنه يعتبر في دواعي امثال العبادات كونها جهات قريبة بحيث تنتهي سلسلة العلل والدواعي فيها بجميع حلقاتها إلى الله تعالى، ومتى كان فيها داعٍ غير قربي خرج العمل عن العبادية وعن تحضسه لله تعالى، وإن لم يكن الداعي غير القربي في عرض الداعي الإلهي)).^(١)

(١) مصباح الفقاهة: ٧٠٢/١.

وبتقريب آخر: ((إن دليل صحة الإجارة هو عموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ويستحيل شموله للمقام، لأن الوفاء بالشيء عبارة عن إتمامه وإنائه، فالوفاء بعقد الإجارة هو الآتيان بالعمل المستأجر عليه أداءً لحق المستأجر وواضح أن هذا لا يجتمع مع الآتيان به أداءً لحق الله تعالى وامتثالاً لأمره، إذن لا بد من قصد أحد الأمرين: إما الوفاء بالعقد، أو الامتثال لأمر المولى، وحيث لا يعقل اجتماعهما في محل واحد فلا بد من رفع اليد من الأمر بالوفاء، فتصبح الإجارة بلا دليل على الصحة))^(١).

وبتعبير مختصر إن العبادات يشترط في صحتها أن يؤتى بها بقصد القرابة وأخذ الأجرة عليها ينافي القرابة والإخلاص؛ لأن الداعي إلى الفعل سيكون أخذ الأجرة وليس الإخلاص، فيلزم من صحة الإجارة فسادها ((فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بزايد العوض))^(٢).

وسلم الشيخ الأنصاري (قدس سره) بوجود الإشكال مطلقاً قال (قدس سره): ((مورد الإجارة لا بد أن يكون عملاً قابلاً لأن يوفى به بعدد الإجارة ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك))^(٣).

أقول: يكفي في الرد على هذه التقريرات وإثبات جواز أخذ الأجرة على العبادات في الجملة وقوعها في النصوص والفتاوي.

أما من النصوص ففي عدة طوائف من الروايات:

أولاًها: ما دل على صحة النيابة في العبادات كأداء الصلاة والصوم والحج عن الأموات، بل الحج عن الحي كصحيحة عمار وعبد الله بن سنان عن

(١) مصباح الفقاهة: ٧٠٥/١.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري (قدس سره): ١٢٧/٢.

(٣) المكاسب: ١٢٩/٢.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قط ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهز رجلاً يحجّ عنه)^(١). وردّ هذا النقض بالفرق بين الموردين ((فالاجير إنما يجعل نفسه لأجل استحقاق الأجرة - نائباً عن الغير في إتيان العمل الفلاني تقرباً إلى الله، فالأجرة في مقابل النيابة في العمل المتقرب به إلى الله التي مرجع نفعها إلى المنوب عنه، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأن الأجرة هنا في مقابل العمل تقرباً إلى الله لأن العمل بهذا الوجه لا يرجع نفعه إلا إلى العامل، لأن المفروض أنه يمثّل ما وجب على نفسه بل في مقابل نفس العمل فهو يستحق نفس العمل، والمفروض أن الإخلاص إتيان العمل لخصوص أمر الله تعالى، والتقرب يقع للعامل دون البازل، ووقوعه للعامل يتوقف على أن لا يقصد بالعبادة سوى امثال أمر الله تعالى))^(٢).

وأجيب بأن ((هذا خلاف الواقع في الخارج، كيف؟ وإن لزم الاستحقاق للأجرة من دون العمل أيضاً إذا قصد النيابة ولم يفعل شيئاً. وإن أراد من ذلك النيابة في العمل التي لا تتحقق في الخارج إلا به فرجع إلىأخذ الأجرة على العمل إذ ليست النيابة شيئاً والعمل شيء آخر كما تفطن له في ما بعد))^(٣) مضافاً إلى عدم تحقق الإخلاص - أي خلوص النية لله تعالى - على هذا فلا يصح على مبناه.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب وجوب الحج، باب ٢٤، ح ١، ٦.

(٢) المكاسب: ١٢٨/٢.

(٣) حاشية السيد اليزيدي على المكاسب: ١٣٥/١، والمورد المقصود في المكاسب: ١٤٥ قال (قدس سره): ((وليس النيابة عن الميت في الصلاة المتقرب بها إلى الله تعالى شيئاً ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للإجارة والثاني مورداً للإخلاص).

ثانيها: الروايات الكثيرة التي حثت على الإتيان بعبادات معينة كالصلاه والصوم بكيفيات مخصوصه أو مطلقة حاجات دنيوية كسعه الرزق وطلب الولد وشفاء المرض وإزالة الهم وقضاء الحوائج ونحو ذلك، ولم يتوهם أحد منافاتها للإخلاص.

بل إن الآيات الكريمة والروايات الشريفة المتواترة التي تحث العباد على الطاعة وتجنب المعصية بذكر الثواب والعقاب تصلح للنقض على الإشكال، لأن الدافع للعبادة سيكون مصلحة راجعة إلى النفس وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة، وأكثر عبادات الخلق من هذا القبيل كما في تصنيف أمير المؤمنين (عليه السلام).

وما قيل في التفريق بين ((الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره، وهو استحقاق الأجرة من جهة أن طلب الحاجة من الله سبحانه ولو كانت دنيوية محبوب عند الله فلا يقدح في العبادة بل ربما يؤكدها))^(١) لا يفيد لأن نفس الإشكال يأتي عليه لأن العامل لا يكون قاصداً للقربة في هذا الطلب بمعنى أن غرضه ليس امثال أمر طلب الحاجة من الله، بل مجرد حصول المطلوب.

ثالثها: ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتقرير أن المعروف لو كان من العبادات ((ومكلف التارك كان غير منبعث عن أمر الله تعالى فأمره والده أو من يحتشم منه أو من يحبه ولا يرضى بمخالفته واقعاً، فأتى بالتكليف الإلهي وامثل أمر الله إطاعة لوالده أو غيره، لا بد وأن تقع صحيحة، وإن لزم أن يكون الأمر بالمعروف معدماً لموضوعه، بل موجباً لانقلابه بالمنكر، فإن إتيان العمل العبادي لغير الله من المنكرات. وليس المراد بالأمر بالمعروف

(١) حكاه في مصباح الفقاہة: ٧٠٨/١ عن الشیخ الأنصاری في المکاسب وعن غیره من الأعاظم کصاحب البلغة.

الموعظة الحسنة، بل المراد به وما هو الواجب الأمر المولوي لغرض البعث به، ولهذا لا يجب إذا لم يتحمل التأثير، فإن معه لا يمكن الأمر حقيقة. وبالجملة لا شبهة في وجوب الأمر بالمعروف، فلا بد وأن يكون الانبعاث بيعث الأمر في طول الإتيان بالعمل عبادة وإطاعة الله تعالى غير مضر بالعبادية، وهو المقصود^(١).

رابعها: ما دل على وجوب طاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر، قال السيد الخميني (قدس سره): ((ويؤيد عدم مضرية وقوع الشيء طاعة وامتنالاً مع عدم رجوع جميع السلسلة إلى المطاع أمر الله تعالى بإطاعة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر (عليهم السلام)، فلو خرج المأتمي به بواسطة كون الغاية إطاعة أمر الله تعالى عن طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر (عليهم السلام) لزم امتناع تعلق الأمر بها لكونه معدماً لموضوعه).

وليس المراد بإطاعتهم أخذ الأحكام منهم أو العمل بالأحكام الشرعية الإلهية التي كانوا مبينين لها، لأن كل ذلك ليس إطاعة لهم، بل المراد إطاعة أوامرهم السلطانية الصادرة منهم بما هم حكام وسلطانين، كالأمر بالغزو والجهاد وغيرهما من شؤون السلطة^(٢).

وأما في الفتوى فإجماعهم على صحة تعلق النذر أو العهد أو اليمين بالعبادات وصحة اشتراطها في العقود الالزامية فتصير لازمة بذلك من دون أن يستشكل في ذلك أحد ويتوهم منافاة إتيانها وفاء بالنذر أو الشرط للإخلاص. وقد ذكرت عدة تقريرات لإجابة الإشكال وتصحيح أخذ الأجرة على العبادات، نذكر منها:-

(١) المكاسب المحرمة للسيد الخميني (قدس سره): ٢٧٨-٢٧٩/٢.

(٢) المكاسب المحرمة للسيد الخميني (قدس سره): ٢/٢٧٩.

١- إن الأجير يستحق الأجرة بمجرد العقد وتشتغل ذمته بالعمل، فيكون إتيانه بالعمل لأجل إبراء الذمة وهو دافع لا ينافي الإخلاص، وليس أن الأجير يستحق الأجرة بالعمل حتى يكون إتيانه بالواجب لأجل تحصيل الأجرة^(١).

أقول: هذا الجواب نافع في الجملة لكنه قد يخدش من عدة جهات:-

أ- إن الأجير حينما يأتي بالعمل لإبراء للذمة بعد استحقاقه الأجرة بالعقد فإن غرضه الكامن في أعماقه ثبيت استحقاق الأجرة وعدم استردادها منه، فرجع الغرض إلىأخذ الأجرة وهو أمر غير قربي بحسب الفرض.

ب- إن وجوب الوفاء بالإجارة أمر توصلي فكيف تتحقق العبادية بإتيان الفعل بقصده؟ إلا أن يوجه بجواب الإشكال الذي سندكره (صفحة .٦٩).

ج- النقض عليه بما لو كان العوض على نحو الجمالة فإنها لا تملك إلا بالعمل وليست هي كالإجارة ومع ذلك فإنه يقول فيها بالجواز ولذا لا بد فيها من التمسك بوجه آخر^(٢).

٢- إن هذا العقد صحيح لأنه تام الأجزاء والشروط فالنفعية المخللة المقصودة للعقلاء موجودة، والأجير قادر على الإتيان به فإذا كان هذا الفرد وذاك غير قربي لمنافاته مع الإخلاص فتبيّن عدم صلاحيته للوفاء بمقتضى العقد من دون بطلانه، وعلى الأجير أن يأتي بفرد قربي غيره، نعم لو

(١) من تبناه السيد الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهة: ١/٧٠٧، وفصله في كتاب الإجارة (راجع الموسوعة الكاملة: ٣٠/٣٨٠).

(٢) كعدم اشتراط كون الداعي إلى الداعي القربي قربياً وقد رجع إليه في المصدر السابق: ٣٠/٣٨١.

ادعى عدم الانفكاك بين أخذ الأجرة وعدم الإخلاص بحيث كانت المنافاة ذاتية بطل العقد لعدم إمكان الوفاء به والإيتان بمقتضاه لكن من بعيد القول باستحالة إتيان الأجير بفرد قربي لما استأجر عليه.

وتأتي هنا أيضاً مناقشة من اشترط في صحة الإجارة بأن لا يكون الأجير مسلوب الاختيار بإيجاب أو تحريم شرعي عليه، وقد تقدمت مناقشته في الخامس من الموانع الذاتية.

٣- إن الإجارة تعلقت بالعمل مشروطاً بقصد القرابة، وهو عين ما تعلق به الأمر العبادي فلا تنافيها كما لو صلى قربة إلى الله تعالى في مكان معين لبرودته أو توضاً قربة إلى الله تعالى أو لأداء الصلاة وكان غرضه أيضاً من هذا العمل القربي التبريد والتنظيف فإنه لا ينافي.

نعم لو كانت الأجرة بـإزارء ذات الفعل من دون ملاحظة كونه قريراً وأتى الأجير بها على هذا النحو فلا تتحقق به القرابة، لكن المفروض على خلافه تعلق الإجارة بالفعل القربي.

تأكد القصد القربي بالإجارة:

تأكد القصد القربي بالإجارة:

وإلى هنا يكون الجواب كافياً، لكن جملة من الأعلام تقدموا خطوة وقالوا بتتأكد الوجوب والعبادية والإخلاص في المقام ((ووجهه أن أخذ الأجرة حينئذٍ صار سبباً لوجوبها عليه ومعه يتحقق الإخلاص في العمل لكونه حينئذٍ لمجرد الإطاعة والامتثال لله سبحانه وإن صارت الأجرة منشأ لتجهه الأمر الإيجابي إليه وهو واضح)).^(١)

وعلى هذا تكون ((الإجارة مؤكدة له باعتبار تسبيتها الوجوب

(١) رياض المسائل: ١٨١/٨.

أيضاً)، حيث أن ((متعلق الأمرين شيء واحد، فلا محالة ينداك أحدهما في الآخر ويكون الوجوب مؤكداً))^(١)، ((إذ بتعدد سبب الوجوب مع فرض كون الداعي كلّيهما يتتأكد الإخلاص))^(٢).

وأشكل الشيخ الأنصاري (قدس سره) على تأكيد الوجوب من جهة أن وجوب الوفاء بالإجارة توصل إلى فلا يؤكّد اشتراط الإخلاص كما أنه لا يتحققه من العامل لأن ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجودان^(٣).

ولكن هذا الإشكال غير تمام لأن الأمر التوصلي كالوفاء بالإجارة هنا- وإن لم يشترط فيه قصد القرابة بمعنى أنه لا يعتبر في تحقق الامتثال قصد القرابة، إلا أنه لا يعتبر فيه عدمه، فإذا أتى به بقصد الامتثال يكون عبادة قطعاً، فهذا التقسيم بين التعبد والتوصلي ليس للتمايز بينهما وإنما لتصحّيف الأعمال التي يؤتى بها من دون قصد القرابة أو تقع لا إرادياً كتطهير الثوب.

وحيثئذ نقول: إن قصد القرابة لا ينفك عن العبادات الاستئجارية حين الامتثال لصدور الفعل منه بقصد طاعة الأمر الإلهي وعلى هذا فإنها تكون قربة.

وبتعبير آخر إن امتثال الأجير لما استأجر عليه من العبادات لا بد أن يكون بنية ويكون قربياً؛ لأن الدافع للامتثال ليس إلا أمر الله تعالى، وإنما يمكنه أن يدعى الامتثال أمام المستأجر من دون أن يؤدي الفعل، أو لا يأتيه تمام الأجزاء والشروط.

(١) جواهر الكلام: ٥٥٦/٨، وقال مثله في مفتاح الكرامة: ٩٢/٤ القسم الخامس مما يحرم التكسب به.

(٢) مصباح الفقاهة: ٧٠٧/١.

(٣) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ١٣٢/١، فقرة (١٨٥).

(٤) مكاسب الشيخ الأنصاري: ١٢٧/٢.

وأشكل السيد الخميني (قدس سره) على تأكيد الوجوب بالإجارة بما ملخصه: أن الأجير ((إذا أوجد الصلاة وفاءً بإجارته وقلنا بصحة الاستئجار يكون مصداق الصلاة معنواناً بعنوانين: ذاتي هو الصلاة وعرضي هو الوفاء بالإجارة، وكذا في النذر وإطاعة الوالد ونظائرهما. وما كان هذا شأنه لا يمكن أن يكون مؤكداً؛ لأن موطن تعلق الأوامر موطن اختلاف الموضوعات والمتعلقات، وموطن اتحادها وهو الخارج لا يكون موطن تعلقها))^(١).

أقول: هذا الإشكال وارد عليهم (قدس الله أرواحهم) بناءً على ما هو الصحيح من تعلق الأوامر بالطبائع لا بالأفراد أو قل بالعناوين لا بالمعنوan فموطن تعلق الأوامر وهي العناوين تكون فيها الموضوعات والمتعلقات مختلفة كما قرنا، وموطن اتحادها وهو الفعل الخارجي لا يكون متعلقاً للأوامر فكيف يتتأكد الوجوب؟.

ولكن الذي يهون الخطب أن المتقرب به والمدعى تأكيد الإخلاص فيه هو العمل في الخارج وهم متهدان فيه كما اعترف (قدس سره) وحيثند يتحقق التأكيد، فالإشكال يأتي على تعبيرهم بتتأكد الوجوب، ولو عبروا بتتأكد الباعث والداعي لكان صحيحاً لأن موطنهما متعدد، وكلاهما قريباً.

إن قلت: ((إن الأمر الإجاري متعلق بعنوان الوفاء بالعقد، وهو أمر توصلـي؛ لعدم اعتبار العبادية في متعلقـه، ولو قصد الامتثال به يتقارب بعنوان امتثالـ أمر الوفاء بالعقد، ولا يعقل أن يكون مجرد ذلك موجـباً لامتنـالـ الأمر الصلاـتي أو مقرـباً لأجلـ أمرـهاـ، بل لو تبعدـ بالـأمرـ الإـجـاريـ منـ غـيرـ التـبعـدـ بـالـأـمـرـ الصـلاـتيـ لاـ يـصـيرـ مـقـرـباًـ مـطـلقـاًـ،ـ إـذـ لـمـ يـأتـ بـمـتـعلـقـ الإـجـارـةـ وـلـمـ يـتـشـلـ الـأـمـرـ الإـجـاريـ أـيـضاًـ،ـ وـمـجـردـ اـتـحـادـ العـنـاوـينـ فـيـ الـمـصـدـاقـ لـاـ يـوـجـبـ أـنـ يـصـيرـ إـيجـادـ أحـدـ العـنـاوـينـ بـدـاعـوـيـةـ أـمـرـهـ مـوـجـباًـ لـلـتـقـرـبـ بـعـنـوانـ آـخـرـ مـتـحـدـ مـعـهـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـأـتـيـاـ)).

(١) المکاسب الحرمـةـ: ٢٦٠/٢

به بداعوية أمره أو بداع قربي آخر مربوط به)^(١).

أقول: مثاله: ما لو كان مكلفاً بغسل الجنابة وهو تعبدى ووجب عليه غسل مثله ولكن ليس تعبدياً بنذر أو بأمر من تجب طاعته فأتى به بداعي الثاني لا يجزئه عن الأول.

هذا ولكن لا يرد الإشكال لأننا لم نقل بكفاية أحدهما أو بدلية أحدهما عن الآخر حتى يتم ما ذكره (قدس سره) وإنما قلنا بإمكان الجمع بينهما وتأكدهما.

٤- ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) في تصحيح النيابة في العبادات الاستئجارية وهي تشتراك مع ما نحن فيه من هذه الجهة، قال (قدس سره): ((إن فعل النائب فعل تسيبى للمستأجر، وقصد المستأجر التقرب في استئجاره كاف في العبادة))^(٢)، ((وبعبارة أخرى: العمل الصادر من الأجير له نسبتان: نسبة إلى الأجير باعتبار أنه مباشر له ونسبة إلى المستأجر باعتبار أنه مسبب له، فيصح إسناد العمل إلى كل واحد منهما وأن يقال لكل واحد منهما: أنه فاعل لهذا العمل، فله فاعلان: فاعل تسيبى وفاعل مباشرى). وفي وقوع الفعل على صفة العبادية يحتاج إلى قصد القربة من الفاعل، وهذا هنا حيث لا يمكن قصد التقرب من الفاعل المباشر فيقصد الفاعل الآخر أي الفاعل المسبب أعني المستأجر))^(٣). أقول: مثاله صحة قولنا: (فتح الأمير البلد) مع أن المباشر للفتح هو قائد العسكر، وكصحة التقرب ببناء المسجد مع أنه لم يباشر البناء وأن الباني المباشر لم يقصد إلاأخذ الأجرة وإنما صح قصد القربة بتصدورها من الفاعل التسيبى وهو الباذل للأموال.

(١) المكاسب الحرمية: ٢٦٢/٢.

(٢) منية الطالب: ٥١/١.

(٣) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ١٦٣/٢.

وقد أجاب الشيخ النائيني (قدس سره) نقضاً من حيث ((أنه لا إشكال في صحة التبرع عن الغير، مع أن المتبرع عنه غافل عن فعل المتبرع فكيف يكون فعل النائب فعل المأمور عنه وكيف يقصد المتبرع القربة الكافية من المأمور عنه)).

وفيه: أن المستدل اكتفى بصدور قصد القربة من المستأجر كما يكتفي بصدوره من الأجير، وإنما يصح النقض لو اشترط صدورها من المستأجر خاصة، نعم قد يقال أن الانحصار متحقق فعلاً بتعذر صدور قصد القربة من الأجير للمانع الذي ذكروه.

وأجاب (قدس سره) حلاً بأن ((مجرد كون داعي العامل أمر المستأجر لا يجعل فعله مسبباً توليدياً، فإن المسبب التوليدي هو الذي لا يكون بين فعل الفاعل والأثر المترتب عليه واسطة اختيارية، نعم قد يطلق المسبب التوليدي في مثال الأمير لكنه بالعنابة وخارج عن باب المسبب التوليدي)).^(١)

وبتعبير أوضح: إن اتصاف الفعل بكونه قريباً يتطلب تحقق هذا القصد بال المباشرة ومن نفس الفاعل ولا يصح بالتسبيب، ويتوسط فاعل مختار، فهو ليس كنسبة الفعل إلى فاعليه الطوليين.

وأما مثال بناء المسجد فهو أجنبى لأن قصد القربة فيه بنفس البذل وهي متحققة من البازل.

٥- عدم ورود الإشكال أصلاً لعدم لزوم المنافاة بين قصد القربة وأخذ الأجرة على العمل.

بيانه: أنه لا يشترط في سلسلة دواعي العمل الطولية أن تكون كلها لله تعالى، وإنما يشترط أن يكون الداعي المباشر المحرك للفعل هو القربة

إلى الله تعالى، أما الداعي إلى هذا الداعي فلا مانع من كونه جلب منفعة أو دفع مضرّة في الدنيا أو الآخرة، وإن البشر جميعاً عدا من ندر- يعبدون الله تعالى طمعاً في جنته أو خوفاً من ناره أو لتحصيل مطلب معين وهكذا، وهذا لا ينافي الإخلاص ولا يضرّ بصحة العبادة، في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (العباد ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الشواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة)^(١) وأصلها مناجاة أمير المؤمنين (عليه السلام): (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجنتك أهلاً للعبادة فعبدتك)^(٢).

ويكون هذا المورد نظير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أتى المأمور بالفعل عبادياً جاماً للشروط ولكنه كان بداعي الخوف من الامر أو احترامه أو حبه مراعاة للقوانين المعمول بها فلا إشكال في وقوعه صحيحاً لوقوع الداعي غير القريبي في طول القربى، وتحقيق غرض الأمر.

نعم لو كان الداعي عرضياً ودل الدليل على فساد العبادة به لم تصح كالرياء الذي ورد فيه أنه لا يدخل عملاً إلا أفسده^(٣).

وقد اعتمد هذا الوجه جملة من المحققين على اختلاف في بيان التفاصيل، لكن المحقق النائيني (قدس سره) اعتبر هذا الجواب تعزيزاً للإشكال، قال: ((إنه لو كان هذا إشكالاً لكان أولى وأحق من أن يكون جواباً، فإنه لولا الأجرة لما حصل للعامل الداعي إلى إتيان الفعل لله سبحانه، فصار محركه إلى

(١) وسائل الشيعة: ٦٢/١، أبواب مقدمات العبادات، باب ٩، ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٢٣٤/٦٧، مرآة العقول: ٨/٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٧٠/١، أبواب مقدمات العبادات، باب ١١، ح ١٢.

العمل بالأخرة هو الأجرة)^(١) ((وبعبارة أخرى: في باب الدواعي الطولية الداعي الحقيقي والعلة الأصلية للعمل هو الداعي الأول فإنه هو المحرك للفاعل على فعله بحيث لو لم يكن لم يقدم على الفعل أصلاً. فإن اعترفت هيئنا أيضاً بأنه لو لم يكن أجرة في البين لما كان يقدم على هذا العمل فقد اعترفت بعدم تحقق الإخلاص ولعمري هذا واضح جلي))^(٢) وذكر مثالاً لذلك من ((يحفر القناة لأجل الماء ويريد الماء لأجل الزرع ويزرع لأجل تحصيل الخنطة ويريد تحصيل الخنطة لأجل قوته وقوت عياله ففي الحقيقة العلة المحركة لحفر القناة ليس إلا قوت نفسه وعياله بحيث لو كان قوته وقوت عياله حاصلاً لم يقدم على الحفر أصلاً)).^(٣)

أقول: إن هذه الوجوه إنما نذكرها لتفسیر الجواز وفق القواعد لا للاستدلال عليه لأنه قد ثبت شرعاً بمقتضى الروایات الكثيرة المتقدمة، فالرد على هذه الوجوه لا يضر القول بالجواز.

وعلى أي حال فإن جواب هذا الإشكال تقضى وحلأ:

أما تقضى فلأن من أمر عبده أن يطيع زيداً من الناس فالالتزام العبد وأطاع زيداً فإنه يصدق عليه أنه مطيع لزيد وإن كانت طاعته تنتهي إلى طاعة سيده إلا أن هذا لا يلغى صدق طاعته لزيد فالداعي الأول لا يلغى الدواعي الطولية المتالية

وأما حلأ فمن جهة ما قررناه في هذا الوجه من كفاية إضافة الفعل إلى الله تعالى وإن كان الداعي المحرك لهذا الفعل القربى غير الله تعالى كمحركية الفوز بنعيم الجنة والنجاة من آلام النار إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

(١) منية الطالب: ٥١/١.

(٢) القواعد الفقهية: ١٦٢/٢.

(٣) القواعد الفقهية: ١٦١/٢.

باعتبارها أموراً مرتبطة بالله تعالى، ولو لم تكن مسافة إلى الله تعالى لما قصدها لذا فقد اجتب خمر الدنيا والخور العين فيها ونحو ذلك فهو لم يطلبها لذاتها.

قال السيد الخميني (قدس سره): ((لا يعتبر فيها - أي العبادة - إلا كون العمل لله تعالى خالصاً بلا شركة شيء معه، فإذا صار شيء دنيوي سبباً لإيجاد عمل الله تعالى، ولا يكون في إتيان الفعل بداعي الله شريكاً وإن كان الإتيان بداعي الله معلولاً لداعي غير الله، يقع الفعل عبادة)).^(١).

واعتبر الواقع شاهداً على ذلك إذ ((لا يمكن حصول تلك المرتبة الرفيعة إلا لخلص أولياء الله تعالى والمحبين المجدوبين له تعالى، بحيث كان تمام نظرهم إليه لا إلى غيره، وكان ما وراءه تعالى من الجنة وغيرها مغفولاً عنها، وهم غافلون عن غير الله ويشتغلون به عن غيره صلى الله عليهم).

وأما غيرهم من متعارف الناس فلا يكون محرّكهم إلا النتائج ومتعلقات الإضافات)).^(٢).

((فلو فرضنا أن مفاتيح الجنة والنار بيد عدو الله الشيطان الرجيم والعياذ بالله، وكان هو معطي الجنة ومدخل النار، وكانت طاعة الله تعالى وعصيائه بلا جزاء أصلاً، لكنه تعالى أمر أن يعبدوه بلا جزاء وأن لا يعصوه بلا عقاب على عصيانه، وأمر بمخالفة الشيطان ونهى عن طاعته، وكان الشيطان أمر بمخالفة الله تعالى ونهى عن طاعته، وأعطى للمخالفين له تعالى الجنة وأدخل المطيعين له تعالى النار، لعلم أولو الألباب أن المطیع لله تعالى على الفرض كالكبريت الأحمر أو أnder منه).

ولعمري أن هذا واضح من تأمل في غايات أفعاله وتدبر في حالات نفسه ومكائدتها، وليس هذا معنى دقيقاً عرفانياً خارجاً عن فهم الناس، بل شيء يعرفونه مع التنبية على المحرك الأصلي في الأعمال وتميّزه عن غيره)).

(١) المکاسب الحرمۃ: ٢٧٣/٢.

(٢) المکاسب الحرمۃ: ٢٧٥/٢.

وأثار (قدس سره) منها وجданاً آخر نذكره للاستئناس بإفاداته قال (قدس سره): ((إن في الآيات والروايات ما تدل على أن للأعمال الحسنة آثاراً ولوازم في النشأة الآخرة، كظاهر قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (الزلزلة: ٧)).

وقد ورد حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن هذه الآية أحكم آية في كتاب الله فعليه يكون ظاهرها مراداً بلا تأول. والظاهر منها أن عمل الخير بنفسه مورد الرؤية.

وبنؤكده قوله: «يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لَّيْرُوا أَعْمَالَهُمْ» (الزلزلة: ٦). فيظهر منها أن الأعمال نفسها متجلسة مرئية فيها والناس ملتذ بها. فلو فرض أن الآتي بالصلوة لله تعالى والمجبى لدعوه «أَقِمِ الصَّلَاةَ» إنما يأتي بها ويطيعه تعالى طمعاً للوصول إلى الصورة البهية اللاحمة لعمله، فهل يمكن أن يقال: عمله باطل؟^(١).

نتيجة البحث في موانع أخذ الأجرة:

وتشير ما تقدم وجود الدليل على صحة أخذ الأجرة على العبادات وتقريب عدة وجوه لعدم منافاة ذلك للقربة، وأن المهم صدور الفعل مرتبطاً بالله تعالى، بغض النظر عن الداعي المحرك له وإن كان دنيوياً؛ لأن الله تعالى يريد صلاح العباد ويحرك كل الدواعي لذلك ما دام لم يرد نهي عنه حتى جعل سهماً من الزكاة للمؤلفة قلوبهم الذين يجلبون للإسلام من خلال الأموال التي تُعطى إليهم واعتبر إسلامهم صحيحاً.

وبذلك يتنهي البحث في ما ذكروه من الموانع الذاتية والعرضية عن أخذ الأجرة على الواجبات، وقد اتضح عدم تمامية شيء منها، نعم من الواضح أن

(١) المكاسب الحرامية: ٢٧٧/٢.

العمل حينما يكون مجرداً عن أخذ الأجرة أو أي مصلحة شخصية سواء كانت من قبيل جلب منفعة أو دفع مفسدة في الدنيا والآخرة فإن العمل يكون أخلص وأقرب إلى الله تعالى كما في تصنيف أمير المؤمنين (عليه السلام).

تميم: في ختام البحث في الأدلة على حرمة أخذ الأجرة على الواجبات توجد عدة مطالب بها تام البحث:

(الأول) ظاهر استدلالهم على بطلان الإجارة وحرمة أخذ الأجرة عليها أن مورد الحكم ما لو تعلقت الإجارة بنفس ما تعلق به الوجوب، أما إذا كانا متغايرين فلا مانع، ولهذا حصر الشيخ الأنصاري (قدس سره) الحرمة بما إذا كان الوجوب عيناً تعينياً، هذا ولكن لما كان الوجوب متعلقاً بالعناوين، وهو عالم الاختلاف بينها، فإنه لا يبقى مورد لحرمة أخذ الأجرة.

وهذا المطلب يمثل جانباً من جوانب تنقيح الموضوع وتحرير محل النزاع الذي أشرنا إليه في بداية البحث، وبينفس الوقت يصاغ دليلاً على جواز أخذ الأجرة على الواجبات لتغاير متعلق الإجارة والوجوب دائماً، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا مانع من صحة الإيجار المتعلق بأحد الفردين فيما إذا كان الواجب تخييرياً، لوضوح تغاير المتعلقين، فإن الواجب إنما هو الجامع بين الفردين، ومورد الإجارة خصوص أحدهما المباح اختياره للمكلّف، فلم يكن من أخذ الأجرة على الواجب ولا ينسحب إليه شيء من وجوه المنع المتقدمة كما لا ينفي).

كما لا مانع من صحته فيما إذا كان الواجب كفائياً، لأن موضوع الوجوب إنما هو طبيعي المكلف - كما أن متعلقه هو الطبيعي في الواجب التخييري - لا خصوص هذا الفرد، ومن ثم يسقط التكليف بامتثال واحد وإن أثم الكل بترك الجميع، فالشخص بما هو شخص لا يجب عليه شيء، فلا مانع له من أخذ الأجرة)).

أقول: ناقشنا هذا التصور للوجوب الكفائي عند البحث عن حقيقة الوجوب الكفائي.

ثم قال (قدس سره): ((كما لا مانع من صحته أيضاً في الواجب العيني التعيني فيما إذا كانت له أفراد طولية أو عرضية وقد وقعت الإجارة على اختيار صنف خاص منها، لما عرفت من تعلق الوجوب بالجامع، وكون المكلف مخيراً في التطبيق على أي منها شاء بالتخير العقلاني - لا الشرعي - والمفروض تعلق الإجارة بحصة خاصة، فحصل التغاير بين المتعلقين ولم يجتمعوا في مورد واحد، فينحصر مورد الإشكال بما إذا كان الواجب عيناً تعينياً وكان متعلق الإجارة هو متعلق الوجوب على سنته، أو بما إذا لم يكن له فرد إلا ما تعلقت به الإجارة. وهذا نادر التتحقق جداً، بل هو نادر في نادر))^(١).

أقول: من هذا يُعلم النظر في ما قاله (قدس سره) عن تأكيد الوجوب من أن ((متعلق الأمرين - أي الإجارة والوجوب - شيء واحد فلا حالة يندك أحدهما في الآخر ويكون الوجوب مؤكداً))^(٢).

هذا ولكن بعض الأعلام لا يرى لهذا الشرط وجهاً لأن موضوع المسألة منحصر بما لو تعلقت الإجارة بما تعلق به الوجوب فمورد التغاير خارج عن محل البحث، قال (قدس سره): ((موضوع البحث هو أن يكون معروض الوجوب ومتعلق الإجارة شيئاً واحداً، بحيث لو قلنا بالجواز يحصل للأجير أمران: أحدهما: سقوط الواجب عن ذمته، والثاني: استحقاقه للأجرة))^(٣).

أقول: أخذ هذه الفكرة من كلام السيد اليزدي (قدس سره) في المطلب التالي، وربما كان وجهه مبنياً على وضع الألفاظ للفرد الصحيح وليس للأعمم،

(١) موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): ٣٧٨-٣٧٩/٣٠، كتاب الإجارة.

(٢) مصباح الفقاہة: ٧٠٧/١.

(٣) القواعد الفقهية للسيد الجنوردي: ٢/١٧١.

فالواجب في عنوان المسألة يراد به ما يبرئ الذمة، أو أنهم استظهروا من عنوان المسألة أن المراد بالواجب المقابل للأجرة في عقد الإجارة منحصر بما يتحقق به الامتثال أي أن العقد يقع على إتيان المكلف بما يبرئ ذمته من الواجب المطابق لل gammor به.

ويرد عليه أن هنا مأمورين بهما: أحدهما من قبل المولى بصفته واجباً، وهذا ظاهر في الصحيح وهو مورد تطبيق كبرى حمل اللفظ على الصحيح، والآخر من قبل المستأجر لتعلق عقد الإجارة به، وهذا ليس مورداً لإجراء الكبرى المذكورة لارتباطه بغرض المستأجر، ولا ينحصر في الصحيح إذ قد يتحقق غرض المستأجر بغير الفرد الصحيح الموجب لبراءة الذمة، لذا قلنا بإمكان التفكيك وسيتضح أثر ذلك في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(الثاني) هل تحصل بهذا الفعل براءة ذمة الأجير من الواجب عليه الذي قبض الأجرة عليه؟ قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامثال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجرة، وإن لم يصلح استحق الأجرة وبقي الواجب في ذمته لو بقي وقته، وإلا عوقب على تركه)).

ووضّح السيد اليزدي (قدس سره) كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) فائلاً: ((أما الامتثال فكما إذا استأجره لدفن الميت عن نفسه -أي الأجير- فدفنه كذلك، وأما الإسقاط به -أي الفعل- فكما إذا استأجره للدفن نيابة عنه، فإنه لو أتى به عنه يسقط عنه الوجوب بسبب هذا الفعل، وأما السقوط عنده فلم أفهم المراد منه)).^(١)

(١) حاشية السيد اليزدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٥/١، التعليقة: ١٩٨.

أقول: التمثيل بهذا المورد ليس صحيحاً لأن المفروض عدم صحة الإجارة عنده على دفن الميت وتجهيزه فلا يتحقق بها امثال لعدم مطابقة المأمور به، مضافاً إلى أن افتراض النيابة خروج عن محل البحث الذي هو في الإجارة على ما يجب على نفس الأجير، وليس النيابة على ما يجب على غيره وإن ترتب على فعله سقوط الوجوب عنه، كما لو استأجره للنيابة عن والد الأجير الميت والأجير هو ولده الأكبر.

هذا لكن أصل الإشكال يرجع إلى مشكلة في تعبير الشيخ (قدس سره) لذا وصفه البعض بالاضطراب أو بالغموض، وسيشير إليه المعلق، وإذا أردنا أن نسير مع التعبير كما هو فيمكن فهم مراد الشيخ (قدس سره) بتصور أن الحالات ثلاثة تترتب عليها الفقرات الثلاثة المذكورة فتارة يسمح المستأجر للأجير أن ينوي به إتيان الواجب عن نفسه فإذا به الأجير كذلك فيتحقق الامثال ويستحق الأجرة كما لو أمره بتطهير المسجد بقصد امثال أمر المولى ففعل، فيكون مثالاً للأمر الوجوبي ومستحضاً للأجرة لأن وجوب الوفاء بالإجارة توصلي.

وتارة يطلب المستأجر من الأجير الإتيان بالفعل نيابة عنه، فيفعل، فإنه يستحق الأجرة لقيامه بالفعل ويسقط الوجوب عنه بهذا الفعل لكونه كفائياً. وقد يسقط الوجوب عند الفعل لا لامثاله من قبل الأجير أو نيابة عن المستأجر، بل لارتفاع موضوعه كما لو كان الفعل مقيداً بالمجانية وأتى به مقابل أجرة، أو ظهر المسجد بماء مغصوب فإن الامثال لم يتحقق؛ لعدم مطابقة المأمور به للمأمور به، وكذلك فإن الوجوب لم يسقط به لأنه ليس فرداً صالحًا للامتثال الذي يسقط به الوجوب، لكن الوجوب سقط عنده لانتفاء موضوعه.

أما قول الشيخ (قدس سره): ((وبقي الواجب...)) فقد أشكل عليه السيد اليزدي (قدس سره) من جهة عدم تعقل استحقاقه الأجرة على إتيان الواجب مع فرض بقائه في ذمته بعد الإتيان وقال (قدس سره) في بيان ذلك:

((إذا فرض كون الواجب مما يمكن استحقاق الأجرة به مع كونه باقياً في ذمته، فلا بد أن يفرض فيما كان ذا أفراد بحيث يجب على كل منهما إيجاد فرد؛ فأتى بفرد منه نيابة عن المستأجر، فإنه حينئذ يبقى عليه الإتيان بفرد آخر، لكن على هذا يشكل جعله من قبيل أخذ الأجرة على الواجب؛ إذ الفرد الواجب عليه باقٌ بعد، وما أتى به عن غيره ليس من الواجب عليه، ولا ينبغي الإشكال فيه بناءً على قابلية للنيابة، بل لو فرض من قبيل الحاج بعد الاستطاعة - حيث إنه يجب عليه في العام الأول - إذا فرض أنه عصى وصار أجيراً لغيره لا يكون من قبيل المقام)).^(١)

أقول: أخذ الفكرة منه بعض الأعلام وأسس الكبرى التي أوردناها له في المطلب السابق، وبنى عليها الإشكال على ذهاب الشيخ (قدس سره) إلى ((إمكان التفكير بين الاستحقاق للأجرة وسقوط الواجب عن عهدة الأجير))^(٢)، وذكر (قدس سره) في موضع آخر منشأ الإشكال، قال: ((فتصوّر استحقاق الأجير للأجرة مع عدم سقوط الواجب في غاية الإشكال؛ لأن الإجارة على الفرض وقعت على إتيان ما هو واجب على نفسه، فلو أتى ما هو الواجب على نفسه سقط الوجوب واستحق الأجرة بناءً على الجواز وإن لم يستحق الأجرة أيضاً، فالتفكير بينهما لا نعقله)).^(٣)

أقول: يمكن تصوّر التفكير بين متعلقين الوجوب والإجارة، كما لو تعلق غرض المستأجر بخصوصية في فعل الواجب لا ترتبط بإبراء الذمة وكون الفرد المأتى به صحيحاً، كما لو استأجره لتعليم أولاده الصلاة أو ليتعلم هو الصلاة الخاشعة فأتى بها الأجير تامة الأجزاء والشروط لكن رباء فإنه استحق الأجرة لأنه وفى

(١) حاشية السيد اليزدي (قدس سره) على المكاسب: ١٤٥/١، التعليقة: ١٩٩.

(٢) القواعد الفقهية: ١٧٢/٢.

(٣) القواعد الفقهية: ١٧٠/٢.

بعد الإجارة وحقق غرض المستأجر لكن ذمته لم تبرأ من الواجب لبطلان العمل ووجب عليه إعادة الصلاة امثالاً للأمر المتعلق بها، وإنما صَح التفكير بين المتعلقين؛ لأن الأوامر تتعلق بالطبع وهي كليات ذات أفراد عديدة، أما الإجارة فتتعلق بالأفراد والخصوصيات فالمتعلقان مختلفان.

وقد اتضحت لنا الفرق بين الإجارة والنيابة لتعلق الثانية بالفرد الصحيح الموجب لإبراء ذمة المنوب عنه.

(الثالث) أخذ الأجرة على الواجبات النظامية:

انتهينا في البحث السابق إلى أن الوجوب بذاته لا يمنع من أخذ الأجرة وكذا العبادية غير منافية، إلا أن يوجد مانع عرضي يلحظ في كل مورد بحسب دليله والقرائن المتوفرة فيه، لذا لا حاجة إلى البحث في الواجبات النظامية؛ لوجود إجماع على جواز أخذ الأجرة ((توصلاً إلى ما هو المقصود من الأمر بها، وهو انتظام أمر المعاش والمعاد، فإنه كما يوجب الأمر بها كذا يوجب جواز أخذ الأجرة عليها، لظهور عدم انتظام المقصود بدونه، مع أنه عليه الإجماع نصاً وفتوى)).

وكذا لا إشكال في الجواز عند من اختار التفصيل في الحكم على نحو يؤدي إلى القول بالجواز هنا كما لو ذهب إلى الجواز في الواجبات التوصيلية أو الكفائية، والواجبات النظامية منها.

إلا أن مشهور الأصحاب لما ذهبوا إلى الحرمة مطلقاً وجدوا أنفسهم في مشكلة، قال الشيخ الأنباري (قدس سره): ((ثم إن هنا إشكالاً مشهوراً، وهو أن الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب كفاية؛ لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعمّن بعضها على بعض المكلفين عند انحسار المكلف القادر فيه، مع أن

جواز أخذ الأجرة عليها ما لا كلام فيه، وكذا يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجرة على الطبابة؛ لوجوبها عليه كفاية، أو عيناً كالفقاهة^(١).

ثم قال (قدس سره): ((وقد تفصي منه بوجوه:

أحدها- الالتزام بخروج ذلك بالإجماع والسيرة القطعيين)) وقد التزم (قدس سره) به ولذا اختار التفصيل في المسألة بلحاظ قيام الدليل على الجواز، قال (قدس سره): ((إن الواجب إذا كان عيناً تعينياً لم يجز أخذ الأجرة عليه ولو كان من الصناعات فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء^(٢)، وأما أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة^(٣) على أن له أن يأخذ شيئاً^(٤)).

وفيه: إن عدم الجواز إن كان مبنياً على وجه ثبوتي كالتنافي الذاتي بين الوجوب المقتضي للتملك وأخذ العوض أو كونه أكلاً للمال بالباطل فلا ينفع فيه الدليل الإثباتي.

وبتعمير آخر: إن أدلة المنع تكون حينئذ آية عن التخصيص والتقييد؛ لأن أخذ الأجرة على الواجبات إذا كان أكلاً للمال بالباطل أو أن الواجب مملوك لله تعالى فلا يجوز تملكه لأحد ونحو ذلك مما قالوه فإنه لا يقبل التخصيص بموارد يجوز فيها ذلك، وإنما يجب إعادة قراءة أدلة تلك الموارد وفهمها على نحو

(١) المکاسب: ١٣٧/٢.

(٢) إلا أنه بعد ذلك جوز له ((أخذ الأجرة على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه، فإن العلاج وإن كان معيناً عليه إلا أن الجمع بينه وبين المريض مقدمة للعلاج واجب كفائى بينه وبين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائي إلا أنه لا يأس بأخذ الأجرة عليه)) (المکاسب: ١٤٢/٢) وفيه ما لا يخفى.

(٣) وسائل الشيعة: ١٨٤/١٢، أبواب ما يكتسب به، باب ٧٢.

(٤) المکاسب: ١٤١/٢.

لا يتنافي مع ذلك الملاك الشبتوبي.

وفصل الشيخ الأصفهاني (قدس سره) بين وجوه الاستدلال فقال: ((نعم إذا كان العمل مملوكاً لله تعالى وقلنا بأن تملك مال الغير بإذنه صحيح صح استكشاف الإذن من الشارع المالك للعمل في تملك العمل، بحيث يكون العوض للعامل)).^(١)

ويحاب حلاً بأن هذا تهديم لأصل الدليل إذ لا يبقى تملك الله تعالى للفعل بإيجابه في ذمة العبد مانعاً عن أخذ الأجرا كما أراده المستدل ويرجع الدليل إلى وجه آخر وهو قيام الدليل الخاص على المجانية أو عدمها.

ويحاب نقضاً بما ورد في قوله (قدس سره): ((وأما إذا كان إيجاب العمل للغير موجباً لاستحقاق الغير له فلا يصح أصلاً، سواء أكان إذن من مالكه أم لا، سواء أكان بعوض أو بلا عوض فإن تملك مال الغير له محال لأنه من باب تحصيل الحاصل)).

وإن كان الوجه إثباتياً كالإجماع أو أي دليل تعبدى فيما يمكن تخصيصه بالإجماع والسيرة ولزوم اختلال النظام ونحو ذلك، ولا محل للإشكال حينئذ، ولكن هذا الوجه لم يثبت كما تقدم مضافاً إلى أن الفرض بعيد بأن يكون أخذ الأجرا حكماً تعبدياً بأمر الشارع وليس من باب المعاوضة.

ثانياً- ما في جامع المقاصد من ((أن كل ما كان من الواجبات الكفائية إنما يجوز الاستئجار عليه عند عدم وجوبه بحال)) ((ويمكن حمله على ما إذا علم أو ظن قيام من فيه كفاية، أو كان المؤجر من لا تجب عليه أصلاً)).^(٢)
وفيه:-

١- إنه تسليم بالإشكال في حال عدم العلم أو الظن المقتضي للوجوب.

(١) رسالة أخذ الأجرا على الواجبات: ٨٧.

(٢) جامع المقاصد: ١٨٢/٧.

٢- إنه مبني على كون الوجوب الكفائي وجوباً مشروطاً بعدم قيام الغير، وقد أثبتنا بطلانه في البحث عن حقيقة الوجوب الكفائي.

٣- إن مجرد قيام وتصدي من به الكفاية لا يسقط الوجوب إلا إذا أتى بالفعل، فإذا فعل فلا يبقى موضوع حتى نسأل عن جوازأخذ الأجرة عليه.

٤- إن ((ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو معبقاء الوجوب الكفائي بل ومع وجوبه عيناً بالانصار))^(١).

وحكى الشيخ الأنصاري (قدس سره) وجوهاً^(٢) أخرى نذكرها بنفس

الترتيب:

ثالثها- ((ما في مفتاح الكرامة من أن المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها، كأحكام الموتى وتعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصناعات))^(٣) وكذا عن الرياض.

أقول: هذا ليس تقريباً حل الإشكال وإنما هو قول بالتفصيل أخرج المورد من دائرة الحرمة وعلى صاحبه أن يقدم الدليل على هذا القول. قال الشيخ (قدس سره): ((وفيه: أن هذا التخصيص إن كان لاختصاص معائد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، وإن كان لدليل يقتضي الفرق فلا بد من بيانه))^(٤).

مضافاً إلى ما حكى من الجواب عن بعض الأعاظم، قال (قدس سره): ((إن فعل الصنائع بالنسبة إلى ما يترب عليها من حفظ النظام من قبيل المقدمة

(١) المكاسب: ١٣٨/٢.

(٢) المكاسب: ١٤١-١٣٨/٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤/٨٥، ٩٢ (من المصدر)، رياض المسائل: ٥/٣٧.

(٤) المكاسب: ١٣٨/٢-١٤١.

المتحدة مع ذيها في الوجود، كالإلقاء في النار والإحراق، والضرب والإيلام، ومثل هذه المقدمة ليس لها وجوب، بل هناك وجوب واحد نفسي، إذ لا معنى لإيجاب الشيء للتوصل إلى نفسه و نتيجته أن أخذ الأجرة حينئذٍ من باب أخذ الأجرة على الواجب النفسي الأصلي دون الواجب الغيري التبعي^(١)). وفيه: بناءً على تعلق الأحكام بالعناوين فإن هذه عناوين متغيرة حتى لو كانت متحدة في الوجود، فيصح التفريق المذكور.

رابعها- ((أن المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجرة وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويع أخذ الأجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام)).

أقول: هذا الوجه مأخوذ من كلام صاحب الرياض المتقدم (صفحة ٦٨) وهو صحيح فإن منع أخذ الأجرة لا يقي حافراً للناس كي يتصدوا للواجبات النظامية حاجتهم إلى المال كي يكفوا به أنفسهم وعيالهم، إلا إذا افترضنا قيام مجتمع توفر فيه كل حاجات الإنسان مجاناً.

والإشكال الذي يأتي عليه ما ذكرناه في جواب الوجه الأول من أن أدلتهم على الحرمة آبية عن التخصيص فلا بد أن يعدلوا عن القول بالحرمة مطلقاً ثم يقدموا مثل هذه التقريريات.

وأجاب الشيخ قائلًا: ((وفيه: أن المشاهد بالوجودان أن اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها ناش عن الدواعي الآخر غير زيادة الأجرة، مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقاً عليه، لكونه من شأنه

(١) حكي عن حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي: ١٥٣/١

في تحمل المشقة، ألا ترى أن أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالغلاحة والحرث والمحصاد وشبيه ذلك لا تزيد اجرتها على الأعمال السهلة؟؟). أقول: هذا الجواب لا يضرّ بأصل هذا الوجه لما قلناه في تقريب الصحة سواء كانت هذه الواجبات شاقة أو لا.

خامسها- ((أن الوجوب في هذه الامور مشروط بالعوض. قال بعض الأساطين^(١) – بعد ذكر ما يدل على المنع عنأخذ الأجرة على الواجب:-: أما ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية من حرف وصناعات لم تجب إلا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا فرق بين وجوبها العيني، للانصصار، ووجوبها الكفائي، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أن بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقي على الكفاية أو تعين يستحق فيهأخذ العوض على الأصح، لأن وجوبه مشروط، بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصلية كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور ونحوه، انتهى كلامه رفع مقامه. وفيه: أن وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض، لأنه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإن الطبابة والفصد والحجامة وغيرها – مما يتوقف عليهبقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبة، بذل له العوض أم لم يبذل)).

أقول: ربما كان قصد صاحب الوجه أن العمل ليس مشروطاً بالمجانية أي أنه يقبل اشتراط الأجرة، لكنه صاغه بعبارة اشتراط الوجوب بالأجرة وهو يعلم بأن الوجوب مطلق ولو لم يبذل بإزائه الأجر، فيكون هذا المعنى قريباً من الوجه الآتي.

(١) الشيخ كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: ٧٦

سادسها- ((أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعاً، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالذي يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة، وحيثئذ فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، وإن جاز للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستتحق الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمته، فيؤدي في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها).

وبالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بناء على المشهور، وأما ما أمر به من باب إقامة النظام، فإقامة النظام تحصل بذل النفس للعمل به في الجملة، وأما العمل تبرعاً فلا، وحيثئذ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، وقصدها إذا لم يكن من يطلب منه، كالغائب الذي يعمل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، وكالمريض المغمى عليه.

وفيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس ووجوب العلاج، لكونه مقدمة له، فأخذ الأجرة عليه غير جائز^(١).

أقول: وبتعبير آخر: إن كون وجوب التطبيب مقدمياً لا يغير من الحكم لعموم حرمة أخذ الأجرة على الواجبات بحسب الفرض، ومنه يعلم النظر في تعليقه السيد اليزدي (قدس سره) بقوله: ((بل يمكن دعوى أن خلافه باطل، لاتفاقه بعمل الغير - الذي هو محترم - بلا دفع عوض، وهو يعدّ من الأكل بالباطل، إذ

(١) المكاسب: ١٤١/٢.

الأكل في كل شيء بحسبه^(١)، إلا أن يكون كلامه مستقلًا عن هذا السياق ومبنياً على مختاره وهو عدم حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

سابعها- ما أورده المحقق النائيني (قدس سره) وبناه على شرطه في صحة عقد الإجارة من كون متعلقها مقدوراً للأجير وتحت سلطنته فعلاً وتركاً، ووجهه التفريق بين تعلق الوجوب بفعل المكلف بالمعنى المصدري وبين تعلقه به بالمعنى الاسم المصدري.

قال (قدس سره): ((إن الواجب على الأجير هو بذل عمله، أي تعلق التكليف أو الوضع بالمعنى المصدري، لا بنتيجة عمله التي هي المعنى الاسم المصدري، فإن الطبيب وإن وجب عليه الطبابة عيناً إلا أنه مالك لعمله، والأجرة تقع بإزاء العمل الذي هو مناط مالية المال، لا بإزاء قوله من حيث الإصدار، وهما وإن لم يكونا أمرين خارجين متمايزين إلا أنهما شيئاً اعتبراً، فللشارع التفكير بين وجوب المصدر وملكية اسم المصدر، وليس الطبيب والصباغ والخياط كالقاضي، فإن في باب القضاء تعلق التكليف بنتيجة عمله وهو فصله الخصومة، وهذا إذا خرج عن ملكه فلا يجوز له الأجرة عليه. وأما الصباغ ونحوه فما وجب عليه هو بذل عمله لا أثره))^(٢).

ويبيّن بعض تلامذته بقوله: ((لو تعلق الوجوب بجهة إصدار فعل عن المكلف لا بما هو الصادر - أي كان المطلوب منه والذي يلزم به هو أن يصدر عنه هذا الفعل وأن لا يمتنع عن الاشتغال به وإلا فنفس الفعل وذاته يقع للفاعل ولا يخرج بهذا الطلب عن حيطة سلطانه - فلا يمنع عن أخذ الأجرة عليه لأن المفروض أن المطلوب في هذا القسم هو اشتغال المكلف بالفعل وعدم امتناعه عنه، وهذا هو الذي ألزم به فما خرج عن تحت قدرته في عالم التشريع ليس إلا

(١) حاشية السيد اليزدي على المكاسب: ١٤٩/١، التعليقة (٢٠٩).

(٢) منية الطالب: ٤٦/١.

صرف الاشتغال وعدم الامتناع عن العمل، وأما نفس العمل الصادر فليس بمطلوب فلم تخرج عن ملكه وحيطة سلطانه فيكون كوجوب بيع الخطة مثلاً وعدم جواز احتكاره في باب الأموال، فكما أنه هناك وجوب صدور البيع وعدم جواز الاحتياط لا يخرج الخطة عن ملكه وحيطة سلطانه فكذلك هاهنا وجوب صدور العمل عنه لا يخرج ذات العمل عن ملكه وسلطانه، فيجوزأخذ العوض على العمل الصادر لا على جهة الإصدار.

فما هو الواجب شيء - أي جهة الإصدار والمعنى المصدري - وما هو يؤخذ العوض عليه شيء آخر أي نفس الصادر والمعنى الاسم المصدري. هذا كله فيما إذا تعلق الوجوب بالمعنى المصدري كجميع الواجبات النظامية التي بتركها عن الجميع وعدم اشتغال من به الكفاية بها يتحقق اختلال النظام.

وأما لو تعلق الوجوب بما هو الصادر أي تعلق بما هو الفعل بالمعنى الاسم المصدري فيخرج ذات الفعل ونفس العمل الصادر عن تحت قدرته تشريعياً ويكون ملزماً بإتيانه، وليس له أن يتركه ولا يأتي به بل يجبر على الفعل إن أراد الترك من باب الأمر بالمعروف^(١).
أقول: يرد عليه (قدس سره):-

- إن هذا التقريب غير مستوعب لأن جملة من موارد جوازأخذ الأجرا يراد بها المعنى الاسم المصدري كإرضاع الأم لظاهر قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (الطلاق: ٦) أو كعمل الوصي حيث يظهر من الروايات أن الأجرا على العمل، وقد تقدم ذلك (صفحة .٥٣)

(١) القواعد الفقهية: ٢/١٧٦-١٧٧.

٢- إن المانع عنأخذ الأجرة عنده (قدس سره) هو عدم السلطة والقدرة على الفعل فعلاً وتركاً إذا كان واجباً، وإذا كان السبب واجباً ولا يصح تعلق الإجارة به، فإن المسبب عنه - وهو المعنى الاسم المصدري - يكون غير مقدور له فعلاً وتركاً بالتبع له.

٣- ((لا معنى محصل لعدم بخله عن الطبابة عملاً إلا فعل الطبابة))^(١)، فلا ثمرة في هذا التفريق.

ثامنها - وهو قريب من سابقه، حاصله ((أن الواجب كفاية فيها ليس هو العمل سواء أراد الغير أم لا كما في الواجبات الكفائية أو العينية الأخرى، بل الاستعداد له بنحو القضية الشرطية، بحيث لو أراده الطالب لوجده، وهذا لا ينافي مع أن يكون الطلب له بأجرة لا مجاناً، فالوجوب هنا وجوب تحصيل العمل بنحو القضية الشرطية لا الفعلية، أي لو طلبه المستأجر ودفع أجره لكان موجوداً، ومثله لا ينافي صحة الإجارة، وإنما المنافي لها - على القول ببطلان الإجارة على الواجبات - الوجوب الفعلي على كل تقدير، سواء أراده المستأجر أم لا))^(٢).

(١) رسالة أخذ الأجرة على الواجبات للشيخ الأصفهاني: ٥٠

(٢) كتاب الإجارة للسيد محمود الهاشمي: ٢٩٠/٢

نتيجة البحث وخلاصة الاستدلال على الجواز

تحصل من مجموع البحث جواز أخذ الأجرة على الواجبات حتى العبادية منها، لوجود المقتضي وعدم المانع.
أما المقتضي فأمور:-

- عمومات وإطلاقات الوفاء بالعقود والإجارة وتداول المال بالتراضي، وقد أدى الأجير عملاً محترماً ووفى بمقتضى العقد فحرمانه من الأجر ظلم وأكل للمال بالباطل بلحاظ حرمانه.
- النصوص الدالة على الجواز في واجبات عديدة ذكرناها كأخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها اللباء، وأخذ الوصي الأجرة على عمله والواجبات النظامية وغيرها، ولا يمكن فرضها استثناءً من القول بعدم الجواز وتخصيصاً للحرمة؛ لعدم صحة ما ذكروه من تقريبات الاستثناء باعتبار أن ملاكات الحرمة آية عن التخصيص وإنما هي نقض على عدم الجواز وكاشفة عن مقتضى القاعدة وهو الجواز.
- اختلاف متعلقي الوجوب والإجارة دائماً وشرط الحرمة وحدة المتعلقين، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل.
- دخول المورد في حرمات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل الوسائل المتاحة لأن بحثنا في الواجبات وهي داخلة في المعروف، ومن تلك الوسائل بذل العوض سواءً على نحو الإجارة أو الجعالة لحث الآخرين على فعل المعروف واجتناب المنكر ما لم يرد نهي عنه والمفروض عدمه، وبذل هذه الحوافز والكافئات جلب الناس إلى الهداية والصلاح أمر معروف من سيرة الشارع المقدس كجعل المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة لحثّهم على الإسلام وهو أسلوب ناجح لإقامة هذه الفريضة.

٥- أصلة صحة ما تعارف عليه الناس من معاملات وتراضوا عليه ما لم يرد نهي من الشارع؛ لأن دور الشارع المقدس في المعاملات ترشيد وتهذيب وإمضاء ما تعارف عليه الناس والمفروض عدم ثبوت ما يمنع من هذه الإجارة.

أما عدم المانع فلعدم تمامية جميع التقريرات التي ذكروها لحرمة أخذ الأجرة على الواجبات حتى العبادات.

نعم لو ورد دليل على الحرمة في موردٍ ما اختص الحكم بذلك المورد. وبتطبيق هذه الكبri على مسألتنا نستنتج عدم وجود مانع من ارتزاق الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر من بيت مال المسلمين أو استيجاره للقيام بهذه الوظيفة من قبل ولي الأمر.

نعم إذا فرض استيجاره من قبله فليس له تأجير نفسه لغيره لعدم جواز أن يؤجر نفسه من شخصين مستقلين لعمل واحد بأن يأخذ في قبالةأجرتين. وعرفنا من خلال هذه النتيجة إمكان اعتماد دفع العوض عن القيام بالواجب كوسيلة تحفيزية لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

البحث الثالث

المشاركة في السلطة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تُبحث هذه المسألة في كتاب المكاسب المحرمة بعنوان الولاية للجائز، والبحث في هذه المسألة يؤسس لخل إشكالية أثارت جدلاً واسعاً وموافق متباعدة لفقهاء الإمامية زادهم الله شرفاً وهي ثنائية المقاطعة والموافقة أو الإيجابية والسلبية في التعاطي مع السلطات الحاكمة، المقاطعة التي قد تصل إلى المواجهة المسلحة والعمل على إزالة النظام الحاكم، والموافقة التي قد تصل إلى حد التفريط ببعض المبادئ الثابتة.

ويرد ذكر هذه العلاقة في أبواب عديدة من الفقه كاشتراط وجود السلطان العادل في وجوب إقامة صلاة الجمعة، وجواز شراء ما يأخذه السلطان تحت عنوان الزكاة والخرج والمقاسم، وإجزاء دفع الزكاة له ونحو ذلك، ومنها ما نحن فيه وهي ولایة بعض الأمور له.

ومن الواضح فقهياً -تبعاً للنصوص- تقسيم السلطان إلى عادل وجائر، وهم (قدس الله أرواحهم) يستعملون المصطلحين من دون أن يعطوا تعريفاً واضحاً لكلِّ منها بحسب اطلاقي القاصر أكيداً، فهل هذا التقسيم بلحاظ انتماه العقائدي إلى مذهب الحق وعدمه، أم بلحاظ سيرتهما في الحكم العادل فيكون السلطان العادل من يكفل العدالة الاجتماعية للشعب بغض النظر عن الاعتبار الشرعي، كما يتراءى من بعض قوانين الأنظمة السياسية المتحضرة التي تقترب كثيراً من هذه الناحية من تعاليم الإسلام حتى قال بعضهم: ذهب إلى الغرب فوجدت إسلاماً ولم أجده مسلمين، وعدت إلى الشرق فوجدت مسلمين ولم أجده إسلاماً، أم بلحاظ آخر. لذا ينبغي تحديد المراد منها أولاً لأنَّه شرط في جملة من الأحكام الفقهية كالجهاد وأعمال ولایة الفقيه وإقامة صلاة الجمعة

وإجراه الحدود الشرعية، وسنختصر الكلام لأن محل التفصيل عند البحث في ولایة الفقیہ، ومن ثم بيان المطالب المرتبطة بالبحث ضمن جهات:

الجهة الأولى: في المراد بالسلطان العادل والجائر
والأصل في من له الولاية والحكم والسلطة

يتوقف تحديد المراد على تأسيس الأصل في المسألة، وهو يقتضي عدم ولایة أحد على أحد؛ لأن الله تعالى خلق البشر أحراً متساوين، فكل واحد مستقل في إرادته مسلط على نفسه ومسؤول عن تصرفاته، ولا يحق لأحد أن يحكم على أحد، بل يكون فيه ظلم وتعدي على الآخرين وسلب حقوقهم وإرادتهم، من كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام): (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرّاً)^(١)، بتقرير أن الخاضوع للسلطة شكل من أشكال الرق، كما ورد هذا المعنى في الزوجية.

نعم لله تعالى الولاية المطلقة على خلقه لأنه خالقهم ومالكهم ورازقهم ومدبر شؤونهم وحكمه نافذ فيهم.

قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»
(الأنعام: ٥٧).

وقال تعالى: «فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ» (غافر: ١٢).

وقال تعالى: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ» (الأنعام: ٦٢).

وقال تعالى: «مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ»
(الكهف: ٢٦).

ولما كانت أحكام الله تعالى إنما تصل إلينا عن طريق الأنبياء والرسل (عليهم السلام) فقد أمرنا بطاعتھم باعتبارين:

(١) نهج البلاغة: ٣١، ٥٧/٣، الكتاب.

أحدهما: كونهم مبلغين عن الله تعالى ومبينين لأحكامه.
 ثانيهما: كونهم ولاة أمور الأمة بتفويض الله تعالى، وتصدر منهم أوامر السلطة والولاية وتجب طاعتهم بإذن الله تعالى على هذا النحو.
 ولهم بالاعتبار الأول دور إخباري طريقي كاشف، والثاني موضوعي إنسائي، فطاعتهم ليست شيئاً آخر غير طاعته تبارك وتعالى، وقد قرن الله طاعة رسوله (صلى الله عليه وآله) بطاعته في آيات كثيرة.

ثم أمر النبي (صلى الله عليه وآله) باتباع الأئمة الهداء المعصومين (عليهم السلام) من أهل بيته من بعده، قال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة: ٥٥)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (إن الناس كلهم أحرار ولكن الله خوّل بعضكم بعضاً)^(١)، وفي يوم الغدير أخذ النبي (صلى الله عليه وآله) إقرار الأئمة على هذا الاستحقاق للولاية حينما أشهدهم على أنفسهم (أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فقالوا: بلى، فقال (صلى الله عليه وآله): (من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه) وقال الإمام الصادق (عليه السلام): (لأن الأئمة منا مفروض إليهم)^(٢).

وهذا الاستحقاق واضح حتى لدى أعدائهم وما لو غهم الوحشى في دماء أهل البيت (عليهم السلام) وشييعتهم إلا لعقدتهم الباطنية التي يشعرون بها تجاه استحقاقهم (سلام الله عليهم)، وقد اعترف به بعضهم كالخليفة الثاني عبد الله بن العباس لكنه اعتذر بأن قريشاً كرهت أن تجتمع النبوة والخلافة لبني

(١) الكافي: ٦٩/٨، الروضة: ح ٦٨.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٨٤، الجزء الثامن، باب ٥، ح ٣.

هاشم، وكهارون العباسي الذي قال لولده المأمون عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): ((أنا إمام الجماعة في الظاهر والغيبة والقهر وموسى بن جعفر إمام حق والله)) أي بالسيف والمال.

وبعد انتهاء زمن الحضور والقيادة المباشرة للأئمة المعصومين فوضوا (عليهم السلام) الصالحيات المكنته إلى نوابهم من المجتهدین الجامعین للشراطی، ومن تلك الصالحيات ولایة أمر الناس، كما في كلام أمیر المؤمنین (عليه السلام) السابق وبين الأئمة (عليهم السلام) من هم المخولون وشروطهم، فالنبي (صلى الله عليه وآله) يستمد شرعیته من الله تعالى، والأئمة (عليهم السلام) من النبي (صلى الله عليه وآله)، والمجتهدون من الأئمة (عليهم السلام)، ويُبحث هذا المطلب تفصیلاً في مسألة ولایة الفقیه.

فأول شرط للاتصف بعنوان السلطان العادل هو الاتماء الشرعي لهذا الخط المبارك المتصل بالله تعالى من رسوله إلى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إلى العلماء الجامعین لشراطی ولایة أمر الناس في زماننا الحاضر، الذين فوض إليهم الأئمة (عليهم السلام) هذا المنصب ويتطلب مواصفات نظرية وعملية أزيد مما يذكر في شروط مرجعية الإفتاء.

وقد لخصت رواية تحف العقول المشهورة في المکاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) من ينطبق عليهم عنوان السلطان العادل بقوله (عليه السلام): (ولایة ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس)^(١).

ورواية الدعائم عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاة العدل) إلى آخر الحديث الآتي.
والشرط الثاني: هو العمل بمقتضى الأحكام الشرعية وتحrir القوانین والأنظمة على طبقها، والسعى لتطبيقها وتنفيذها وإقامتها على أرض الواقع، في رواية تحف العقول المتقدمة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (فوجه

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

الحلال من الولاية ولدية الوالي العادل، وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان).

فانطباق عنوان الوالي العادل مشروط بالالتزام بحدود الشريعة بلا زيادة ولا نقصان، ولعل العلامة (قدس سره) لاحظ هذين الشرطين معاً حين وصف قسمي السلطان، قال (قدس سره): (السلطان على ضربين، أحدهما: سلطان الحق العادل، والآخر: سلطان الجور الظالم)^(١)، أما النظام السياسي العادل وشكل الدولة والسلطة الذي يحكم الناس وينظم أمور حياتهم فيحدده السلطان العادل بحسب ما يناسب أحوال الناس.

وكل من ولي أمر الناس وتسلط عليهم وأنفذ فيهم أحكامه من دون أن يستمد شرعيته من هذه السلسلة المباركة فهو سلطان جائر -بحسب المصطلح- وإن أقام نظاماً عادلاً في الحكم، وليس له فقهياً ما فُوض إلى السلطان العادل، قال الله تعالى: «وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ» (القصص: ٦٨) وقال تعالى: «اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» (آل عمران: ١٢٤) وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» (الأحزاب: ٣٦) وقال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (المائدة: ٤٤) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المائدة: ٤٥) «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (المائدة: ٤٧).

ومن الثوابت في مدرسة أهل البيت أن ولاية أمر الأمة والتصرف في شؤون الناس والحكم من حقوق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ومن يفوضونه من الفقهاء الجامعين لشرائط الولاية، وقد حملوا (عليهم السلام)

(١) متى المطلب: ٤٥٥/١٥

الأمة مسؤولة إعادة الحق إلى أهله كالذى قام به أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما حمل السيدة الزهراء (عليها السلام) ودار على المهاجرين والأنصار وصرحوا بهذا الاستحقاق في مناسبات كثيرة نقلتها الروايات ومنها:-

١- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة الشقشيقية: (أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى) إلى أن قال (عليه السلام): (فصبرت وفي العين قضى وفي الخلق شجى أرى تراثي نهباً^(١)، ومحل الاستدلال في أكثر من موضع، وقد صرّح بكون الخلافة والولاية حق له وورثه من رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٢- ما ورد في كتاب الإمام الحسين (عليه السلام) إلى أهل البصرة طالباً منهم النصرة: (أما بعد فإن الله اصطفى محمداً صلى الله عليه وآلـهـ على خلقـهـ وأكـرـمـهـ بـنـبـوـتـهـ وـاخـتـارـهـ لـرسـالـتـهـ، ثـمـ قـضـيـهـ اللـهـ إـلـيـهـ، وـقـدـ نـصـحـ لـعـبـادـهـ وـبـلـغـ مـاـ أـرـسـلـ بـهـ، وـكـنـاـ أـهـلـهـ وـأـوـلـيـاءـهـ وـأـوـصـيـاءـهـ وـوـرـثـهـ وـأـحـقـ النـاسـ بـمـقـامـهـ فـإـنـ فـاسـتـأـثـرـ عـلـيـنـاـ قـوـمـاـ بـذـلـكـ فـرـضـيـنـاـ، وـكـرـهـنـاـ الـفـرـقـةـ وـأـحـبـنـاـ الـعـافـيـةـ وـنـخـنـ نـعـلـمـ أـنـاـ أـحـقـ بـذـلـكـ الـحـقـ الـمـسـتـحـقـ عـلـيـنـاـ مـنـ توـلـانـاـ)^(٢).

٣- رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب ويُجَبِّي لهم الفيء ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا)^(٣).

(١) نهج البلاغة: ٥٠، الخطبة (٣).

(٢) تاريخ الطبرى: ٣٥٧/٥، البداية والنهاية: ١٥٧/٨، الكامل: ٥٣٥/٢.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٧، ح.١.

- ٤- ما ورد في رواية الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: (كتبت إليه أربعة عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان)^(١)، بتقرير أن الاستئذان لا يكون إلا من صاحب الحق.
- ٥- ومثلها ما أوردها الشيخ المفید في جامع أحادیث الشیعہ أيضاً عن الشیخ المفید في الروضۃ عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال السلطان) الحديث وسيأتي في مجموعة الروایات إن شاء الله تعالى.
- ٦- ما في جامع أحادیث الشیعہ عن المجموع الرائق عن صفوان بن مهران قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الشیعہ فشكى إليه الحاجة، فقال له: ما يمنعك من التعرض للسلطان فتدخل في بعض أعماله؟ فقال: إنكم حرمتموه علينا، فقال: خبرني عن حق السلطان لنا أو لهم؟ قال: بل لكم، قال: أهُم الداخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم؟ قال: بل هم الداخلون عليكم، قال: فإنما هم قوم اضطروكم فدخلتم في بعض حقوقكم، فقال: إن لهم سيرة وأحكاماً، قال (عليه السلام): أليس قد أجري لهم الناس على ذلك؟ قال: بلـ، قال: أجروهم عليهم في ديوانهم وإياكم وظلم المؤمن).
- أقول: لاحظ قوة ارتكاز هذه القضية في أذهان شيعتهم ومواليهم.
- ٧- في بصائر الدرجات واختصاص المفید عن أبي حمزة الشمالي قال: سمعت أبو جعفر (عليه السلام) يقول: من أحالنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال؛ لأن الأئمة منا مفوض إليهم بما أحلاه فهو حلال وما حرموا فهو حرام)^(٢).

(١) المصدر نفسه، باب ٤٨، ح ١.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٨٤، الجزء الثامن، باب ٥، ح ٣، الاختصاص: ٣٣٠.

أقول: قوله (عليه السلام): (وما حرموا) أي وما لم يحلوه، واستعمل التعبير لل مقابلة، وستأتي روایات آخر وغيرها ياذن الله تعالى.

وفي ضوء ما تقدم فإنه لا ينظر إلى حكم فلان وفلان من تقمصوا الخلافة بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أنه سلطان عادل مهما قيل عن عدالة النظام الذي أقاموه، وكذا حكم عمر بن عبد العزيز الذي وصفه محبوه بالعدل وإن كان يذكر له رفع سبب أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنابر^(١); لأن هذه السلطة غصب من صاحب الحق وتصرف غير مأذون فيه فأساسها باطل مبني على الظلم والجور ولا ينفع معها محاولات إقامة العدالة، كمن يسرق ويتصدق بما سرق طلباً للأجر.

ولرفع الاستغراب نقول: أنه ورد مثل هذا التصنيف في القضاء الذي هو من شؤون الولاية فقد ورد النهي عن التحاكم إلى قضاة الجور مطلقاً مع أن المحاكم قد يكون صاحب حق وهم أيضاً قد يعطونه حقه، ومن ذلك ما ورد بعدة طرق في الكافي والخصال والفقيhe والمتنعة والتهذيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بمحاجة وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة)^(٢).

أقول: محل الشاهد الصنف الثالث إذ لم ينجه حكمه بالحق لأنه حكم بغير علم وإن طابق حكمه الواقع وهذا تعبير عن عدم كونه أهلاً للقضاء الذي هو من وظائفولي الأمر فالتصدي للولاية بغير استحقاق أجدر بهذه العقوبة وإن طابق حكمه الواقع.

(١) معجم رجال الحديث: ٤٧/١٤ وقد نقل كلمة الإمام السجاد (عليه السلام) فيه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضين باب ٤، ح ٦.

فائدةتان:

الأولى: يُطلق عنوان السلطان العادل على الفقهاء الجامعين لشراطط ولایة أمر الأمة المشمولين بأدلة النيابة العامة في زمان الغيبة، ولا تشمل كل مجتهد له أهلية الإفتاء؛ لأن العنوان صريح في أهلية ممارسة السلطة والحكم مضافاً إلى صريح تعريف الإمام الصادق (عليه السلام) في رواية تحف العقول المتقدمة وكذا آيات الولاية ورواياتها، فمن كان من الفقهاء لا يرى ثبوت الولاية للفقيه كيف يُعطها وهو لا يعترف بها؟

ويكون الإطلاق واضحاً حينما تثنى الوسادة لأحدهم، ويكون للحاذفين منهم أن يؤسسوا لهم وضعياً ومشروعياً سياسياً مناسباً يتزعون فيه بعض حقهم في الولاية والسلطة حتى في ظل السلطة الوضعية القائمة، وتفصيله في البحث عن النظام السياسي الإسلامي.

وقد أقام عدد من أساطين الفقهاء (قدس الله أرواحهم) مثل هذا الوضع، وقد برر الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) هذا التعاطي الإيجابي لهم مع السلطات الحاكمة بقوله: ((لأن الولاية لهم من قبل الله وإنما أدخلوا أنفسهم تحت هذا الاسم لينالوا بعض منصبهم ليستوفوا بعض حقهم كما يستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق، فمن كانت ولاليته من الأئمة بإذن خاص كابني يقطين وبزيغ والنجاشي^(١) ونحوهم، أو عامة كعلم الهدى والخواجة نصير الدين والحق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم يدخلون في ولاة إمام العدل))^(٢).

(١) كان علي بن يقطين ومحمد بن بزيغ وزيرين ملوك بني العباس في عهد الإمامين موسى بن جعفر وعلي الرضا (عليهما السلام) والنجاشي وللياً لهم على الأهواز في زمان الإمام الصادق (عليه السلام).

(٢) شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ٩٧.

ولا يطلق عنوان السلطان العادل الذي تترتب عليه الآثار الفقهية على الحاكم والسلطان الذي ينصبهولي الأمر شرعاً، نعم ليس هو من مصاديق السلطان الجائر، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل البيت عليهم السلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك فيبني إسرائيل فإن حاكم الشرع والعرف كلّيهما منصوبان من الشرع))^(١).

أقول: فيه إشارة إلى قول الله تعالى: «إِذْ قَالُوا لَنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتُبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا» (البقرة : ٢٤٦-٢٤٧)، ونحوها، فالنبي نصب حاكماً مع وجوده بينهم.

وقل صاحب الجواهر (قدس سره) كلام أستاذه مستشهاداً به على سعة عنوان السلطان العادل إلا أنه علق بقوله: ((وإن كان فيه ما فيه))^(٢).

أقول: لعله لما فيه من المجازفة وأنه أقرب لما نحذر وأفوت لما نرجو من هؤلاء السلاطين كما أثبتت التجارب التاريخية حيث أخذوا الشرعية من الفقهاء ثم انقلبوا عليها وتنصلوا عن مسؤولياتهم وواجباتهم.

الثانية: لا فرق في إطلاق عنوان (السلطان الجائر) على من تصدى لولادة أمر الأمة بغير حق ومستند شرعي سواء أكان كافراً أم مسلماً وسواء أكان مخالفًا لأنئمة الحق أو متسبباً لهم كبعض الحكام الشيعة، قال المحقق الأردبيلي في الاستدلال بقول الله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (هود: ١١٣): ((لعل المراد بـ «الَّذِينَ ظَلَمُوا»: حكام الجور وسلاطينه الذين

(١) نفس المصدر السابق: ٩٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٦.

يجعلون أنفسهم قائمين مقام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (صلوات الله عليهم من بعده) ^(١)، وكلامه (قدس سره) مطلق، وورد في كلماته (قدس سره) ((حاكم جور مؤمن)) ^(٢) فلا يمنع كونه معتقداً للحق من إطلاق عنوان الجائز عليه، وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في حرمة الولاية للجائز: ((مسلمأً أو كافراً، مؤمناً أو مخالفًا)).

ولا شك أن عنوان السلطان الجائز كلي مشكك له مستويات بحسب قربهم من الحق والعدل تبدأ من يعتقد الحق وولاية أهل البيت (عليهم السلام) ويتصدى للحكم والسلطة وولاية أمور المسلمين من دون أن يستند إلى حجة شرعية، وهو يظن أنه يحسن صنعاً، وتنتهي بالطواقيت والمستكريين الذين أهلكرروا الحرج والنسل واتخذوا مال الله دولاً وعباده خولاً.

وتحتاجة البحث في الجهة الأولى باختصار أن السلطان العادل هو المعصوم (عليه السلام) في زمانه، أما في زمان الغيبة فهم الفقهاء الجامعون لشرائط ولاية أمر الأمة وقيادتها ولهم أهلية السلطة على الناس بالإذن العامة للنيابة عن المعصوم، ولا يكفي فيه شرائط الإفتاء، والسلطان العادل هو الذي يأمر بإقامة الجمعة والجهاد ونصب القضاة وإجراء العقوبات ومنح الشرعية للحكام المؤهلين بعد أخذ التعهدات عليهم بالعمل ضمن الحدود المرسومة لهم، ونحو ذلك من الصالحيات المنوحة له.

أما السلطان الجائز فهو الذي لا يملك مستنداً شرعاً للحكم ومارسة السلطة وإن لم يكن جائزاً بمعنى العرف أي ليس ظالماً مستبداً، مع الاعتراف بأن جماعة في حكومة السلطان الشرعي غير المعصوم قد ترتكب أخطاء ومظالم خلاف الحق كغير الشرعي، لكن الفرق بينهما من جهة أن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فأدركه ^(٣).

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨.

(٢) نفس المصدر: ٦٨/٨.

(٣) كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام) قالها في النهي عن قتل الخارجين بعده.

الجهة الثانية: حكم الولاية للسلطان العادل

الولاية للسلطان تعني العمل ضمن الجهاز الحكومي للسلطة ومثل لها صاحب الجوادر (قدس سره) ((بالولاية للقضاء أو النظام والسياسة أو على جباية الخراج أو على الفاقرسين من الأطفال أو غير ذلك أو على الجميع))^(١). ولا خلاف ولا إشكال في أن حكم الولاية للسلطان العادل هو الجواز بالمعنى الأعم، وفي رواية تحف العقول عن الإمام الصادق (عليه السلام) (فوجه الحال من الولاية ولالية الوالي العادل، وولالية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة ولا نقصان، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلل)^(٢).

بل إن هذه الولاية راجحة لما فيها من المعاونة على البر والتقوى، والانضمام إلى المشروع الإلهي الذي يقوده ولـي الأمر الذي أمر الله تعالى بطاعته^(٣) والاستجابة «لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ» (الأنفال: ٢٤)، وتحقيق ما علمنا الإمام المهدي (عجل الله فرجه) أن ندعوا به (وتجعلنا فيها - أي الدولة الكريمة- من الدعاء إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك) والدولة الكريمة هي المؤسسة التي يقودها ولـي الأمر الشرعي سواء كان في السلطة أو خارجها كما في الحديث الشريف (الحسن والحسين إمامان قاماً أو قعداً)^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

(٣) في كتاب (الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١٣، ٤١) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (عَمِلَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي رَعِيَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ فِي أَهْلِهِ مائَةً عَامًّا).

(٤) رواه الفريقان، فمن كتب العامة مسند أَحْمَدَ: ٣/٣ و ٦٢، سنن الترمذى: ٥/٦٤، ح ٣٧٦٨، تأريخ بغداد: ٩٠/١١، كنز العمال: ١١٢/١٢، ح ٣٤٢٤٦

ونعلق هنا على إطلاق هذا الرجحان المذكور في كلمات الفقهاء الشامل لكل أحد، إذ لا يصح اندفاع كل شخص لتولي أمر من أمور المسلمين رغبة في هذا الرجحان، وإنما يجب اشتراط اتصف المتصدِّي بالأهلية المناسبة للوظيفة التي يراد إشغالها كوصفي الحفيظ والعليم في تصدِّي النبي يوسف (عليه السلام) لأمور الخزينة والمالية، وكوصفي القوي الأمين الذين وردوا في قصة النبي موسى الكليم (عليه السلام) ومعنى القوي القادر على القيام بالمسؤولية التي يكلُّف بها، ومن لا يحرز في نفسه ذلك فلا يكون تصدِّيه للولاية راجحاً بل مضراً. وفي رواية عامية أن (أبا ذر سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ((وفي رواية أخرى عن أبي ذر: ناجيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى الصبح، فقلت: يا رسول الله: أَمْرَنِي)) فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنها أمانة وإنها يوم القيمة حسرة وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)).^(١)

وقد تجب الولاية للسلطان العادل ((عيناً (كما إذا عينه إمام الأصل) الذي قرن الله طاعته بطاعته، (ولم يكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها) مع فرض الانخصار في شخص مخصوص فإنه يجب عليه حينئذ قبولها بل تطلبها والسعى في مقدمات تحصيلها حتى لو توقف على إظهار ما فيه من الصفات ظهرها، كل ذلك لإطلاق ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدماته كما أنه يجب السعي فيها إلى أن يحصل العجز من غير فرق بين ما كان من فعل الغير وعدمه)).^(٢)

== ومن كتب الإمامية علل الشرائع: ٢١١/١، دعائم الإسلام: ٣٧/١، وذكر العلامة

المجلسي في البحار: ٤٣/٢٩١ أن أهل القبلة اجتمعوا عليه.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١١، ب، ٦، ح ٦.

(٢) كلام الحقن الحلبي في الشرائع وشرح صاحب الجواهر (قدس سرهما): ٢٢/١٥٥.

روى في الدعائم عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه قال:
(الإمام المتصوب من قبل الله عز وجل ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب
على من استعانه عونه والعمل له إذا استعمله والعمل معه قوله بما أمره به،
ومعوته في ولايته طاعة من طاعات الله، والكسب منه من وجهه حلال
محلل)^(١).

وأورد صاحب الجواهر (قدس سره) إشكالاً على تحقق الوجوب
بالمورد الثاني وأصل الإشكال للمحقق السبزواري (قدس سره) أورده على
وجوب ولایة الجائز إذا توقف عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال
صاحب الجواهر (قدس سره): ((ودعوى أن الولاية من مقدمات القدرة التي
هي شرط الوجوب، فلا يجب تحصيلها ولا قبولها لعدم إطلاق التكليف بالنسبة
إليها)).

يدفعها: أن إطلاق الأمر بالمعروف يقتضي وجوب سائر المقدمات، ولا
يسقط إلا بالعجز فيندرج فيها الولاية وغيرها بعد فرض القدرة عليها)).

وقال (قدس سره) بعد أن فرق بين المقام والوجوب المشروط للحج:
((خلاف المقام الذي لم يعلق وجوبه على لفظ يرجع فيه إلى العرف، بل أطلق
الوجوب ومقتضاه عقلاً الامتثال حتى يتحقق العجز، ولا ريب في انتفاء هنا بعد
فرض وجود القدرة على الولاية مثلاً على وجه، لا تنافيه شيء من الأدلة
الشرعية التي تقتضي سقوط التكليف بتحصيلها من العسر والخرج والضرر
ونحوها كما هو واضح لمن تأمل))^(٢).

(١) الدعائم: ١٦٨ بواسطة جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢.

أقول: هذا الجواب صحيح، بل قالوا مثله في الولاية للجائز المحرمة إجماعاً في الجملة كما سيأتي^(١)، ويلزم منه وجوب الدخول في العمل السياسي على المؤهلين له لأنَّه مقدمة أكيدة لإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصعيد الاجتماعي، وقد أعلناها منذ أوائل تغيير النظام المقصور عام ٢٠٠٣^(٢)، وهي نتيجة خلاف السيرة التقليدية لمشهور الفقهاء (قدس الله أرواحهم).

كما أنَّ هذا المنهج من التفكير يدعم ما اخترناه من كون جملة مما اعتبروه شرطاً للوجوب هي مقدمات للواجب ويجب تحصيلها لأنَّ الوجوب مطلق بلحاظها كاحتمال التأثير فيجب إيجاد الظروف والبيئة المناسبة لإنجاح هذه الفريضة، ففي المقام لا يمكن من التأثير قبل تصديه للولاية والمفروض سقوط الوجوب عنه، إلا أنَّ التأثير لما أمكن تحصيله بالتصدي للولاية وجب، مع أنه على مبانיהם في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن واجباً كما تقدَّم في موضعه من الكتاب.

وأشكُل السيد الخميني (قدس سره) على وصف الولاية بالوجوب بطرق هذين العنوانين، قال (قدس سره): ((والظاهر من التعبيرات أنَّ الولاية بما ذكر صارت بعنوانها واجبة أو محرمة)).

فإنْ كان هذا الظاهر مراداً فهو غير وجيء، لأنَّ الوجوب في الموردين لم يتعلَّق بذاتها وعنوانها:

(١) راجع شرح القواعد للشيخ كاشف الغطاء: ٩٧.

(٢) راجع كتاب (خطاب المرحلة): ٣٧١/٣ ضمن خطاب بعنوان (العمل السياسي من الواجبات الشرعية)، وبعض الكلمات السابقة لها.

أما في الأول فلأن الواجب عنوان إطاعة السلطان العادل، لا عنوان الولاية، وهو عنوانان، ولا يلزم من وجوب أحدهما وجوب الآخر وإن كانا منطبقين على الوجود الخارجي.

وقد قالوا نظير ذلك في غير المقام، كوجوب الوضوء والغسل بالنذر والعهد والقسم. ويرد عليهم نظير ما أوردناه في المقام.

وأما في الثاني فمضافاً إلى عدم وجوب المقدمة شرعاً، أنها لو كانت واجبة فالتحقيق أن الوجوب في المقدمة لم يتعلّق بما هي مقدمة بالحمل الشائع وبالعناوين الذاتية لها، بل يتعلّق بعنوان الموصى بها هو كذلك، كما هو محتمل كلام الفصول^(١)، وهو عنوان آخر غير عنوان ذات المقدمة.

فالولاية بعنوانها الذاتي لا تصير واجبة إذا توقف واجب عليه.

ولأن التولية على أمر حرم لا توجب حرمتها ولا تسرى حرمة ذلك الحرم إليها لعدم وجه للسرaya، ومقدمات الحرام ليست حرمة لو فرضت كونها من مقدماتها^(٢).

أقول:-

١- هذا إفراط منه (قدس سره) في تطبيق هذه الكبri ويلزم منه إلغاء كثير من الأحكام التي ثبتت لمواضيعاتها بواسطة في العروض وهو طرء العناوين الثانوية عليها، ولا يدعى أحد كون الولاية واجبة بالعنوان الأولي، لكون الوجوب قد عرض بواسطة العنوانين المذكورين.

(١) في المصدر: الفصول الغrove في الأصول الفقهية: ٨٦ التبيه الأول من تنبهات مقدمات الواجب.

(٢) المكاسب الحرمة: ١٦٣-١٦٢/٢

٢- مضافاً إلى عدم إمكان إنكار السراية من العنوان إلى العنوان، ولذا صحة تسمية الفرد الخارجي – وهو العنوان - بالواجب لسريان عنوان الوجوب

إليه

٣- ولو ترددنا فيمكن تقريب المطلب على أنه من قبيل المقدمة المتشدة مع ذيها في الوجود كالإلقاء في النار والإحرق، والضرب والإيلام، فإن كلاً منها نفس الآخر، ومثل هذه المقدمة ليس لها وجوب آخر يترسخ عليها من ذي المقدمة، بل هناك وجوب واحد نفسي، إذ لا معنى لإيجاب الشيء للتوصل إلى نفسه، وتطبيقه في المقام أن الولاية هي نفس طاعةولي الأمر إذا أمر بها فيكون وجوب الولاية في المقام وجوباً نفسياً.

٤- ويمكن إيقاع التصالح بين الطرفين بجعل موضوع الأحكام الثانوية ذات الموضوع مقيداً بالعنوان الثانوي فنقول: ((الولاية للجائز من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راجحة)) ونحو ذلك، وهذا الأمر مقبول لدى الطرفين.

وقد التزم (قدس سره) في رسالته العملية بعبارات المشهور؛ كقوله (قدس سره): ((لو كان دخوله فيها – أي ولاية الجائز - بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حد الوجوب كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً)).^(١)

(١) تحرير الوسيلة: ٤٢٥/١، المكاسب المحرمة: مسألة (٢٥).

الجهة الثالثة: الولاية للسلطان الجائر

وهي حرام في الجملة إجماعاً، أما القدر المتيقن منها ((فلا ريب في أنها تحرم مع الاختيار إذا كانت على محرم كالولاية على ما ابتدعه الظالمون من القمرك ونحوه، بلا خلاف بل هو من الضروريات المستغنية عن ذكر ما يدل عليها من الكتاب والسنة والإجماعات))^(١).

الحرمة الذاتية لولاية الجائر

وإنما قلنا: (في الجملة) لوجود خلاف في بعض التفاصيل وأولها: هل أن هذه الحرمة ذاتية أي أن الولاية محرمة وإن لم يقم بعمل محرم في ولايته، أم أنها عرضية لكونها سبباً في التورط في بعض المحرمات فلو اطمأن خلوها منها جازت.

فهنا قولان:

القول الأول: الحرمة الذاتية، وحکاه في الجوادر عن السيد بحر العلوم (قدس سره) قال: ((مال العلامة الطباطبائي في مصاييحه إلى كون الولاية في نفسها من المحرمات الذاتية مطلقاً، وأنها تتضاعف إنما باشتمالها على المحرمات لتضمنها التشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية)) وقال (قدس سره): ((إلا أنه لم أجده موافقاً عليه، عدا تلميذه في شرحه في الجملة))^(٢).

أقول: يشير بذلك إلى قول الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((وتحرم - أي الولاية - في ذاتها من الجائز لتضمنها للتشريع فيما يتعلق بالمناصب الشرعية ولاشتمالها على التبعية والتذلل والخضوع والركون وإعلان الشأن والرفعة لمن

(١) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠-١٥٩/٢٢.

يجب نفي ذلك عنه مع الإمكان، ويتضاعف الإثم بتضمنها ظلم الرعية في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو بادخال الرعب عليهم إلى غير ذلك من غير فرق بين أن يكون خيراً محضاً أو شراً كذلك أو ملقة^(١).

أقول: لا بد أنه (قدس سره) يريده من تضمنها التشريع إعطاء نفسه الحق في الولاية بغير حجة معتبرة شرعاً وهو خلاف التشريع، ولا يريده بعبارته التشريعات والأحكام المخالفه للشريعة التي يصدرها في ولايته؛ لأن مآل هذا إلى الحرمة العرضية.

وسنذكر عند الاستدلال على هذا القول أنه مختار الشيخ الأنصاري والسيد اليعزى والسيد الخوئي (قدس الله أرواحهم جميعاً).

إلفات: ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) لوازم تترتب على هذا القول بقوله: ((وعليه حيئن لا يتصور اشتراط حليتها بالتمكن من التخلص من المحرم، كما وقع من المصنف -أي صاحب الشرائع- وغيره، بل ولا بالتمكن من المعروف، ضرورة عدم الوجه لذلك بعد فرض الحرمة الذاتية كما اعترف هو به))^(٢)، باعتبار أن الحرمة إذا كانت ذاتية فإنها لا تقبل تبدل الأحكام بتبدل العناوين وأن الذاتي لا ينفك عن الذات، وكأنه بهذا التفريع يلوح بإشكال على القول بالحرمة الذاتية بأنه لو تم للزم عدم إمكان الاستثناء والتخصيص، لكن اللازم باطل للإجماع على الموارد المستثناء فالملزم مثله.

وتحول هذا التفريع فعلاً إلى إشكال أورده السيد الخوئي (قدس سره) من دون نسبته إلى صاحبه، لكن أحد المصادر حكا عن الحق^(٣) الإيراني

(١) شرح القواعد: ٩٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/٦٠.

(٣) حكا في فقه الصادق: ٢١/٣٧٥ عن حاشية الإبراوي على المكاسب: ١/٤٣، وتبناه السيد السبزواري (قدس سره) في مهذب الأحكام: ١٦/١٨١.

(قدس سره) حاصله: أن الولاية من قبل الجائر إذا كانت محرمة لذاتها كالظلم ونحوه فإنها لا تقبل التخصيص ولا ترفع اليد عنها إلا في موارد الضرورة، ولكن ثبت في الروايات جوازها في موارد كالتي ذكرها صاحب الجواهر (قدس سره) وستعرض لها إن شاء الله تعالى.

وجوابه:-

١- أنه توهם في فهم المراد بالحرمة الذاتية إذ أنها تعني أن الأصل فيها ذلك وأنها لو خلّيت نفسها فحكمها الحرمة ولا تعني أن الحرمة ملزمة للذات ولا تفك عنها والظاهر أن مراد العلمين ذلك للتصریح باستثناء ما لو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها.

٢- إن من الحرمة الذاتية ما لا تنافي التخصيص والاستثناء ويمكن أن تجتمع معه؛ لأن الكلام في الأمور المجعلية وليس التكوينية، وبيانه: أن الحرمة الذاتية تطلق على ما كان قبحه ذاتياً وأنه علة تامة للقبح كالظلم وهو الذي لا يقبل التخصيص لكنه ليس مراداً في المقام، وتطلق أيضاً على ما كان قبحه اقتضائياً كالكذب وهو يقبل ذلك، وموردنا من الثاني الذي يقبل التخصيص من باب تبدل الأحكام بتبدل العناوين كجواز الكذب للإصلاح، وأكل الميتة عند الضرورة.

٣- ولو تمسكنا بالذاتية لأن الولاية للظالمين ظلم لصاحب الحق فإن موارد الجواز خارجة تخصصاً فهي ليست من الظلم والتعدى على حق الغير باعتبار أن القول بالجواز منوط بإذن صاحب الحق فيها فالمورد ليس من التخصيص حتى يستشكل.

القول الثاني: الحرمة العرضية، وحکی السيد صاحب الرياض (قدس سره) الإجماع عليه، قال (قدس سره) في شرح متن المختصر النافع: ((نعم لو تيقن أو ظن التخلص من المأثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جازت ولو اختياراً إجماعاً^(١)) وبحسب ما يظهر من كلام صاحب الجوادر المتقدم فإنه مختار المشهور إذ خصّ القول بالحرمة الذاتية بهذين العلمين، قال (قدس سره): ((إلا أنه لم أجده له موافقاً عليه عدا تلميذه في شرحه في الجملة بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه فضلاً عما سمعته في المدونة - أي حرمة معونة الظالمين - بل ادعاه غير واحد كما عن المتنى نقى الخلاف، بل في المحكي عن فقه القرآن للراوندي أن تقلّد الأمر من قبل الجائز جائز إذا تمكن من إيصال الحق لمستحقه بالإجماع المتردد والسنة الصحيحة وقوله تعالى: «اجعلني على خزائن الأرض» (يوسف: ٥٥))^(٢).

أقول: دعوه (قدس سره) الإجماع ليست مبنية على تحصيل ولا حكایة وإنما استتبطها بناءً على الملازمة التي فرّعها آنفًا على القول بالحرمة الذاتية، فمعقد الإجماعات التي نقلها هو جواز ولایة الجائز في الموارد المستثناة المذكورة، ولما كان القول بالحرمة الذاتية يستلزم عدم إمكان التخصيص والاستثناء فهو لاء المجموع كلهم لا يقولون بالحرمة الذاتية.

وهو كما ترى استنباط غير تمام لما تقدم من النقاش في الملازمة المذكورة. وفي ضوء هذا ينبغي إعادة النظر في دعوى الإجماع على الحرمة العرضية، وكلمات الأصحاب مختلفه المضمون في ذلك، فقد نقى العلامة (قدس سره) الخلاف عن القدر المتيقن من الحرمة وليس على الحرمة العرضية قال (قدس سره): ((وأما السلطان الجائر فلا تجوز الولاية منه مختاراً إلا مع علم التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غلبة الظن بذلك، أما إذا انتفى العلم والظن معاً فلا تجوز الولاية من قبل الجائز بلا خلاف))^(٣).

(١) رياض المسائل: ٢٠٨/٨.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٠/٢٢، ونقل الإجماع عنه السيد السبزواري (قدس سره).

(٣) جواهر الكلام: ١٥٦/٢٢.

فإذا أريد بعقد الإجماع هذا المقدار فإن هذه النسبة ليست بعيدة فقد حكى عنهم في مسألة مرتبطة بالمقام وهي معونة الظالمين، قال صاحب الحدائق (قدس سره) عن حرمة معونة الظالمين: ((والمشهور في كلام الأصحاب تقديرها لما يحرم، أما ما لا يحرم كالخيانة لهم والبناء ونحو ذلك فإنه لا بأس به. قال في الكفاية: ومن ذلك معونة الظالمين بما يحرم، أما ما لا يحرم كالخيانة وغيرها فالظاهر جوازه، إهـ، لكن الأحوط الاحتراز عنه لبعض الأخبار الدالة على المنع)).^(١).

أقول: وردت الحرمة العرضية في كلمات جملة من الأعلام، ويستظر انتشارها من مفهوم اشتراطهم الحرمة بما إذا لم يؤمن الوقوع في الحرام، قال صاحب الجوائز (قدس سره) في شرح كلام المحقق الحلبي (قدس سره): ((وتحرم الولاية من قبل الجائز على ما يشتمل على محل ومحرم، كالحكومة على بعض البلدان المشتملة على خراج وسياسة ونظام ومحرمات من قمرك وغيره، (إذا لم يؤمن اعتماد ما يحرم) أي لم يتخلص من مأثيرها وتباعتها من حقوق الناس وغيرها، ضرورة كونها حينئذ كسابقتها في الإقدام على المحرمات و فعلها بالاختيار، نعم في حرمة ما كان منها محللاً كجباية الخراج والنظام بغير الحرم ونحوهما وعدمهما وجهان، ينشأان من أنها بمنزلة الولايات المستقلتين إحداهما على عمل محل، والأخرى على محروم، فكل منهما له حكمه، إذ الحرام لا يحرم الحلال وقال عز من قائل: «خلطوا عملاً صالحًا وأخرّ سيئاً» ومن أنها في الفرض ولاية واحدة، فمع فرض امتزاج عملها بالحلال والحرام تكون محمرة)).^(٢).

(١) الحدائق الناظرة: ١٨/١٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٦.

الاستدلال على الحرمة الذاتية

أقول: الصحيح هو القول الأول لوجوه:

الوجه الأول: إنه مقتضى الأصل الذي أنسناه لأن ولية الجائز ومن ولني شيئاً له هو تعدي على حق المستحق الشرعي وظلم له وتصرف في حق الغير بغير إذنه، بغض النظر عن حصول محرمات في هذه الولاية أو عدم حصولها، ولو وقعت فإنها حرام آخر كما ذكر السيد بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء (قدس الله سرهما).

ويظهر من بعض القائلين بالحرمة العرضية أنهم يسلّمون بهذا الأصل، أي أنهم يرون أن الولاية على المخلل محرمة بحسب الأصل لكن الأخبار الخاصة جعلت الحكم فيها الجواز فتكون الحلية هي مقتضى الأصل الثانوي لا الأولي؛ قال صاحب الجوائز (قدس سره): ((إن حلية الولاية على المخلل الحض للإذن من أئمة العدل، وإلا فهي محرمة أيضاً كما أشار إليه أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي حمزة بقوله (من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمنا من ذلك فهو له حرام) بل يدل عليه غير واحد من النصوص، المعتقدة بما هو معلوم من العقل والنقل، من كون المنصب منصبهم، والولاية ولايتهم والأمر راجع إليهم في جميع هذه الولايات، فليس لأحد الدخول في شيء منها بدون إذنهم)).^(١)

أقول: هذا الإذن الوارد في الروايات صادر منهم (عليهم السلام) بمقتضى سلطنتهم وولايتهم لأمور الأمة فيحتاج إلى إمضاء من السلطان العادل القائم بالأمور، وليس هو فتوى حتى نغير الأصل إلى الجواز.

واختار السيد الخميني (قدس سره) الحرمة الذاتية بناءً على هذا الأصل قال (قدس سره): ((فالسلطنة بشؤونها وفروعها لهم (صلوات الله عليهم

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٥٧.

أجمعين) من قبله تعالى، ولا يجوز لأحد التصرف فيها وتقلدها أصلًا وفرعًا؛ لأن تقلدتها غصب والتصرف فيها وفي شؤونها كانتة ما كانت تصرف في سلطان الغير) ((فلا بد في تقلد شيء من المناصب وشأنهم السلطنة من الأذن من ولادة الأمر أو المنصوب من قبلهم)).^(١).

وأورد السيد الخميني (قدس سره) استدراكاً هنا قال فيه: ((إن الغصب بما أنه الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواً وعامل السلطان أو من تقلد من قبله أمر إمارة بلد، أو ولية ناحية، أو تقلد أمر القضاوة والوزارة ونحوها ليس مستولياً على شؤون السلطنة، بل الاستيلاء إنما هو من السلطان وهو غاصب للخلافة والسلطنة بشؤونهما، وعماله أياديه وليسوا مستولين على شؤونها حتى الأمر الذي كانوا متولين له بنصب من السلطان، بل هو نظير غصب السلطان بلداً بوسيلة عماله، فإن الغاصب له هو السلطان لا غير وأياديه لا يعدون سلطاناً ومستولياً عليه)).^(٢).

أقول: جوابه بوجهين:-

١- إن عنوان الغصب يصدق على عمال الوالي الجائر وولاته كما يصدق عليه لأن كلاماً منهم غاصب للموضع الذي هو فيه، فاستحقاق الولي الشرعي للأمر ينحل إلى استحقاق لكل تفاصيل أعماله كالقضاء وإمامية الجمعة.

فقد ورد في الأول رواية المشايخ الثلاثة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصينبي أو شقي)^(٣) وعن الإمام الصادق (عليه

(١) المكاسب المحرمة: ١٦٠/٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ١٦٠/٢.

(٣) الحديث والذي يليه تجده في وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٣، ح ٢، ٣.

السلام) قال: (اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي (كنبي) أو وصي نبي).

وفي صلاة الجمعة والعيددين كان الإمام السجاد (عليه السلام) يدعو بقوله: (اللهم إن هذا المقام خلفائك وأصفيائك، وموضع أمئتك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها، قد ابتنواها وأنت المقدر للأشياء، لا يغالب أمرك، ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك، كيف شئت وأنى شئت، ولما أنت أعلم به غير متهم على خلقك ولا لإرادتك، حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين ميتزين، يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً، وفرائضك محرفة عن جهات إشعاعك، وسنن نبيك صلواتك عليه وآلله متروكة، اللهم العن أعداءهم من الأولين والآخرين ومن رضي بفعالهم وأشياعهم وأتباعهم^(١)).

وروى الكشي في رجاله قال: ((كان المعلى بن خنيس^(٢) رحمة الله إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زي ملهموف فإذا صعد الخطيب المنبر مدّ يده نحو السماء ثم قال، وذكر دعاء الإمام السجاد (عليه السلام) مع اختلاف يسير في الألفاظ وكان يضيف إلى اللعن (والغادين

(١) الصحيفة السجادية: ١٥٢ من دعائه (عليه السلام) يوم الأضحى ويوم الجمعة.

(٢) من موالى الإمام الصادق (عليه السلام) كان يجاهر بفضائل أهل البيت (عليهم السلام) ولعن غاصبي حقهم حتى قتله رئيس شرطة المدينة فغضب الإمام (عليه السلام) وذهب إلى والي المدينة داود بن علي وأصر على الاقتراض فنفى الوالي أن يكون هو الأمر بقتله فاقتض الإمام من قائد الشرطة، وأقسم الإمام (عليه السلام) بالله أن المعلى دخل الجنة.

والرائحين، والماضين والغابرين، اللهم والعن جبابرة زماننا، وأشياعهم وأتباعهم، وأحزابهم، وأعوانهم، إنك على كل شئ قادر)^(١).

٢- ولو تنزلنا فإن حرمة ممارسة أي عمل للوالي الجائر من جهة أنه تصرف في حق الغير وسلطانه من دون إذنه، فالاصل يقتضي الحرمة في هؤلاء أيضاً بعنوان الغصب أو التصرف في حق الغير بدون إذنه، هذا بغض النظر عن الروايات الآتية الدالة على ذلك.

الوجه الثاني: النصوص الدالة على حرمة الولاية للجائز مطلقاً فهي تعني حرمة الولاية في نفسها من دون تقييدها بعمل المعصية، واختار الشیخ الأنصاری (قدس سره) في المکاسب الحرمۃ الذاتیة بناءً على هذا الوجه قال (قدس سره): ((ثم إن ظاهر الروايات كون الولاية محمرة بنفسها مع قطع النظر عن ترتب معصية عليه من ظلم الغیر، مع أن الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية))^(٢).

وهو ظاهر السيد الیزدی (قدس سره) فقد قال معلقاً على رواية تحف العقول المشهورة في المکاسب: ((لا يخفى اشتتمال هذا الحديث الشريف على جملة من القواعد الكلية، منها: حرمة الدخول في أعمال السلطان الجائز))^(٣) وأطلق كلامه.

واختاره السيد الخوئی (قدس سره) أيضاً من جهة كونه مفاد الروايات قال (قدس سره): ((ظاهر جملة من الروايات كون الولاية من قبل الجائز بنفسها محمرة وهي أخذ المنصب منه، وتسوييد الاسم في دیوانه، وإن لم ینضم

(١) رجال الكشي: ٢٤٣ في ترجمة المعلى بن خنيس ونقلها في بحار الأنوار: ٤٧/٣٦٣.

(٢) المکاسب المحمرة: ٢/٧٠، وهو ج ١٥ من الموسوعة الكاملة.

(٣) حاشية السيد الیزدی (قدس سره) على المکاسب: ١/٤٤.

إليها القيام بعصية عملية أخرى من الظلم، وقتل النفوس المحترمة، وإصابة أموال الناس وأعراضهم وغيرها من شؤون الولاية المحرمة. فأي وال من ولاة الجور ارتكب شيئاً من تلك العناوين المحرمة يعاقب بعقابين، أحدهما من جهة الولاية المحرمة وثانيهما من جهة ما ارتكبه من المعاصي الخارجية^(١)).
أقول: قربنا أن الأصل قبل النصوص الشرعية دل على ذلك فتكون مؤكدة وإرشاداً له.

وي يكن الاستدلال أيضاً بالقرآن ثم الروايات.

أما من القرآن الكريم فنكتفي بقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (هود: ١١٣) والركون هو الميل مع سكون واطمئنان إلى من ركن إليه، كما في لسان العرب، قال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَا لَقَدْ كَدِتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا» (الإسراء: ٧٤) أي قاربت أن تميل إليهم أدنى ميل - كما في مجمع البحرين - وأحد وجوه دفع الإشكال من حيث امتناع ذلك الميل على رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنها على نحو (إياك أعني فاسمعي يا جارة) فالتحذير لغيره (صلى الله عليه وآله).

ورُكْنُ الشيء: جانبه الذي يسكن إليه ويستعار للقوة، وأركان العبادات أي جوانبها التي عليها مبنها - كما في مفردات الراغب - فأخذ في معنى الركون الاستناد والسكنون والاطمئنان إلى الظالمين، باعتقاد قوتهم وقدرتهم على النفع والضر.

وفي تفسير آية «وَلَا تَرْكُنُوا» قال في مجمع البحرين: ((أي لا تطمانوا إليهم وتسكنوا إلى قولهم وتظهروا الرضا بفعلهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتهم)).

(١) مصبح الفقاهة: ٦٦٤/١، وهو ج ٣٥ من الموسوعة الكاملة.

وفي الكافي بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قال: (هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه) وفي تفسير القمي قال: ركون مودة ونصيحة وطاعة، وفي تفسير العياشي عن بعض أصحابنا قال: هو الرجل من شيعتنا يقول بقول هؤلاء الجائزين^(١).

وقال المحقق الأردبيلي في زبدة البيان: ((الركون المنهي عنه هو الميل القليل كالتربي بزيهم وتعظيم ذكرهم واستدامته.

قال في الكشاف: ((النهي متناول للانحطاط في هو لهم والانقطاع إليهم ومصاحبهم ومحالستهم وزيارتهم ومداهتهم بالرضا بأعمالهم والتشبه بهم والتربي بزيهم ومد العين إلى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم، وتتأمل قوله: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا﴾ فإن الركون هو الميل اليسير قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي الذي وجد منهم الظلم ولم يقل الظالمين)).

وكلام الكشاف ظاهر في أن المراد بالظالم هو حاكم الجور، وذلك غير بعيد لأن المتصادر، ولأن ظلمه أقبح، فلا يبعد كون قبنته واصلاً إلى هذه المرتبة)^(٢).

وتقريب الاستدلال بالأية في مسألتنا من جهتين:-

١- ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ قال عليه السلام): من ولی جائراً على جور كان قريباً هاماً في جهنم^(٣).

(١) راجع مصادرها في تفسير البرهان: ٥/١٠٩.

(٢) زبدة البيان: ٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٣، ح ١.

٢- بالأولوية: قال الحق الأرديلي (قدس سره) في مجمع الفائدة: ((وإذا كان الميل القليل إليهم موجباً لمس النار الذي يدل على أنه كبيرة، فمعاونتهم بالطريق الأولى موجبة لمس النار)) والولاية من أوضح المصاديق للمساعدة، والحرمة في الآية تطلق سواء في محل أو حرم. وقال (قدس سره): ((لعل المراد بالذين ظلموا حكام الجور وسلطانه الذين يجعلون أنفسهم قائمين مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (صلوات الله عليهم) من بعده كمعاوية وأعوانه وأصرابه، ويتحمل مطلق من يظلم غيره لا مطلق العاصي والفاشق)).^(١)

الثالثة: وقد يأتي إشكال الدور على الاستدلال بالآية على الحرمة الذاتية بتقريب أن الاستدلال متوقف على كون السلطان الجائر من الذين ظلموا، وكونه من الذين ظلموا متوقف على ثبوت الحرمة الذاتية حتى يصدق عليه أنه ظالم وغاصب لحق الغير؛ لأن فرض دخوله في الظالمين من جهة ارتکابه المظالم في عمله خلاف ما يراد من الاستدلال لأنه يعني أن الحرمة عرضية.

وجوابه أن المقدمة الثانية ثابتة بأدلة فوقانية أخرى غير الآية فهي هنا مسلمة.

وأما الاستدلال بالروايات فإن روايات الباب^(٢) كثيرة ومضامينها متعددة لذا يمكن تقسيمها إلى طوائف بحسب ذلك، والذي يهمنا منها في هذا المطلب:

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الأبواب من ٤٢ حتى ٥١، وأضفنا إليها بعضاً مما لم يذكره صاحب الوسائل من جامع أحاديث الشيعة: ٣٤١/٢٢، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٠، وورد بعضها في مستدرك الوسائل: ج ١٣٠/١٣٠ وما بعدها، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩.

(الطائفة الأولى) الدالة على حرمة الولاية للجائز مطلقاً، وإطلاق الحرمة يعني أن الأصل فيها ذلك بغض النظر عن الاستثناءات وموارد الرخصة، ومنها:-

١- رواية يعقوب بن يزيد^(١) عن ابن بنت الكاهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع^(٢) حشره الله يوم القيمة خنزيراً).

أقول: في هامش التهذيب: سبع مقلوب عباس وهو تعبير شائع في أخبارنا للثقة.

٢- صححه أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد، لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيروا من دينه مثله).

بتقريب إطلاق النهي في صدر الحديث بقوله: (لا) وبقرينة الأمور غير ذات القيمة التي نهى عنها، فالنهي عن الولاية أولى.

إن قلت: إن ذيل الرواية الذي تضمن إصابة الدين قرينة على عدم إرادة الإطلاق وإنما خصوص إصابة الدين فالحرمة مقيدة به.

قلت: إن إصابة الدين حيثية تعليلية للحرمة - كما في رواية تحف العقول الآتية - لأنها حالة غالبة بل دائمة للازمات ولا يتهم للمعاصي والظلم ولا أقل من حصول المودة والانسجام مع الجائز، وهو ما نهت

(١) وصفه النجاشي بالثقة الصدوق وكان من كتاب المتصر، روى عن الإمام أبي جعفر الجواد (عليه السلام).

(٢) في هامش التهذيب ((سبعين مقلوب عباس وهو تعبير شائع في أخبارنا للثقة)) وقال صاحب الوسائل (قدس سره) في هامش الرواية: ((سبعين: قلب عباس، ومثله ما روی أول من رد شهادة الملوك: رمع)).

عنه الآية الشريفة، ويكتفي الشك هنا في كون الحيثية تعليلية أو تقيدية للتمسك بإطلاق صدر الرواية بل بإطلاق الآية الشريفة.

-٣- موثقة مسدة بن صدقة قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم وينجحون لهم ويروّونهم، قال: ليس لهم من الشيعة، ولكنهم من أولئك).

أقول: الحديث شديد إذ أخرج من يلي شائياً من أعمال السلطة الجائرة من زمرة الشيعة، وأضافت الرواية (ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية) ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ﴾ (المائدة: ٨١-٧٨)^(١) قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلَوْهُ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة: ٧٩) قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور،

(١) الملعون المغضوب عليهم في هذه الآيات أخبر عن مسخهم قردة وخنازير في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبَكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضْبِهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٦٠).

أقول: بناءً على هذا التأويل للخنازير ونظرائها بغاصلبي مقام الإمامة يعرف وجه ورود تحريم الميتة ولحم الخنزير في نفس آية إكمال الدين وإقام النعمة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتاج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبَسْ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسْقُونَ﴾ (المائدة: ٨٠-٨١) فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية).

٤- صححه جهم بن حميد قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بيديني، قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال لي: الآن سلم لك دينك).
أقول: فيستدل بالأولوية لأن غشيان مجالسهم يضر بالدين فكيف بولاية الأعمال لهم.

٥- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تباعد من الله، ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه).

٦- صححة الوليد بن صبيح قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألي عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أ يريد أن أقول له: لا، فيروي ذاك علي. ثم قال: يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم؟ إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم، ويستظل بظلامهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟).
قال صاحب الحدائق (قدس سره): ((وفي الخبر المذكور ذم لزراة،

ولكن جلاله قدره تقتضي صرفه عن ظاهره والحمل على ما يقتضيه مقامات الحال يومئذ^(١).

٧- صحیحه محمد بن مسلم قال: (كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يرون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله ولبي المدينة والغدا الناس يهنوونه، فقال: إن الرجل ليُغدى عليه بالأمر يهنا به، وإنه لباب من أبواب النار).

٨- صحیحه أبي ولاد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضييفني ويحسن إلي، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المها وعليه الوزر).

أقول: هذه الرواية تصدق صحیحه الوليد بن صبیح المتقدمة بأن الشیعة لم تکن تسأل عن حکم الولاية للجائز لأن الحرمۃ مفروغ منها وإنما يسألون عن تناول شيء مما أصابوه في ولايتهم.

والموقع الثاني للاستدلال قوله (عليه السلام): (وعليه الوزر) إذ أطلق حصول الوزر على ولاية الجائز.

٩- الكشي في رجاله بسند معتمد عن صفوان بن مهران الجمال قال: (دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، - يعني هارون - قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو، ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة -، ولا أتولاه بمنفسي، ولكن أبعث معه غلمناني. فقال لي: يا

(١) الحدائق الناصرة: ١٨/١٢٣

صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعث جمالي عن آخرها، بلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعث جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال؟ فقال: هيئات هيئات، إنني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي ولموسى بن جعفر؟ فقال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلتكم.

أقول: هكذا يربّي الأئمة الموصومون (عليهم السلام) شيعتهم على الابتعاد عن أي خدمة للسلطة الجائرة حتى في العمل المخلل، فكيف بالولاية لهم.

١٠- رواية الكليني بسنده عن فضيل بن عياض قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها، فقال: يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدليل، قال: وسألته عن الورع من الناس قال: الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويحيط بهؤلاء، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله عز وجل ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله عز وجل بالعداوة، ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله، إن الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال: **﴿فَقْطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**).^(١)

(١) فروع الكافي: ج ٥، كتاب المعيشة، باب ٦٢، عمل السلطان وجوائزهم، ح ١١.

١١- روایة تحف العقول المشهورة في المکاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها: (وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الجائز وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛ لأن كل شيء من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كلها، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدم والميتة).^(١)

أقول: الروایة ظاهرة في الإطلاق، أما التعليل بإيراد المفاسد المذكورة المرتبة على ولاية الجائز فإنها أخذت على نحو الحيثية التعليلية لا التقييدية، أي أن ولاية الجائز حُرمت ذاتاً لعلة هي كونها منشأ لترتبط المفاسد المذكورة، والشاهد على هذا الفهم أن مفسدة دروس الحق نوعية عامة تترتب على أصل ولاية الجائزين بغير استحقاق وليس على العمل الجزئي المشوب بالمعصية لهذا الفرد أو ذاك.

١٢- من روایة الصدوق في الفقيه قال: وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): (من مدح سلطاناً جائراً وتحفف وتضعض له طمعاً فيه كان قرينه في النار).

١٣- روایة الشيخ الصدوق في حديث المناهي عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تولى عرافة قوم أتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبئس المصير).

وتقریب الاستدلال: أنه لو لم تكن الحرجمة ذاتية لم يكن وجہ لغفل

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢، ح ١.

يديه إلى العنق والحبس على شفير جهنم قبل النظر في أعماله، ولا يطلق حتى يثبت حسن ولائته للناس لتكون كفارة له.

١٤- ومثلها رواية عقاب الأعمال بسنده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (وَمَنْ تَوَلَّ عِرَافَةً قَوْمٌ حُبِسُوا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفِ سَنَةٍ، وَحَشَرَ وَيَدِهِ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِهِ، فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

١٥- رواية ابن مهاجر قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فلان يقرؤك السلام، وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء قال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر فقال: وما لهم؟ وما له؟ فقلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ ألم أنهم؟ هم النار هم النار، ثم قال: اللهم اجدع عنهم سلطانهم. قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم، فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام).

١٦- الروايات التي كشف فيها الإمام الرضا (عليه السلام) عن سرّ قبوله بولاية العهد للمؤمنون وهو التهديد بالقتل، ويلزم منه كون الحرج مطلقة إلا تقية، وإلا لأجاب (عليه السلام) بأن الولاية في نفسها لا إشكال فيها، وأن حرمتها مما يرتكب فيها، والإمام معصوم لا يصدر منه الظلم والمعصية.

ومن تلك الروايات صحيحة الريان بن الصلت قال: (دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إن الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراحتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويجهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضرورة إلى تولي

خزائن العزيز قال له: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم»، ودفعوني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الملائكة، على أنني ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان).

ورواية الحسن بن موسى قال: (روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله كيف صرت إلى ما صرت إليه من المؤمن؟ فكانه أنكر ذلك عليه. فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيها أفضل النبي أو الوصي؟ فقال: لا بل النبي فقال: أيها أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم، قال: فإن العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً، وإن المؤمن مسلم وأنا وصي، ويوسف سأله العزيز أن يوليه حين قال: «اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم» وأنا أجبرت على ذلك).

أقول: تقريب الاستدلال أن حرمة الولاية مسلمة لدى المعترضين واعتذر الإمام بالاضطرار، ولا يتصور أن الحرمة عرضية لأنها معصوم لا يفعل المعصية فالحرمة ذاتية، وبتقرير آخر: إن الحرمة لو كانت عرضية لأجاب الإمام (عليه السلام) بأنه لا يرتكب المعصية فلا وجه لاعتراضهم.

١٧-رواية العياشي في تفسيره عن سليمان الجعفري قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار).

١٨-رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان لي صديق من كتاببني أمية فقال لي: استاذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستاذنت له، فأذن له، فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال:

جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبحت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أنبني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحجي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم. قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك. قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتي عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض، فكنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق -أي النزع الأخير- قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتولينا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلما نظر إلي قال لي: يا علي وفينا والله لصاحبك، قال: فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته).

١٩- رواية الصدوق في المناهي بسنده عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي - قال: (ألا ومن علق سوطاً بيد سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير).

٢٠- رواية الدعائم عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) وفيها: (والعمل لأئمة الجور ومن أقاموه والكسب معهم حرام محروم ومعصية

للله عز وجل^(١).

مضافاً إلى روایات أخرى يمكن تقريرها على الحرمة الذاتية ستائي في الطائفة الثانية.

إشكال وجواب: وجدت إشكالين على التمسك بإطلاق هذه الروایات لإثبات الحرمة الذاتية:

أولهما: أن هذا الإطلاق منزَل على ما هو الغالب من الملازمة بين ولادة الجائز والوقوع في المعصية وترتُب المفسدة، وهذه الملازمة تمنع من التمسك بالإطلاق قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((لقصور الأخبار المطلقة لاحتمال المباحات والطاعات فيها ما عرضها للتحريم بغضب ونحوه كما هو الأغلب في أحوالهم))^(٢)، وقال المحقق النراقي (قدس سره) مثله كالرواية (٥ صفحة ١٤٥) والرواية (٩ صفحة ١٤٧).

وقال صاحب الجوادر (قدس سره): ((انصراف نصوص المنع إلى ما هو الغالب من عدم تخلص الداخل في ولادة شيء من أعمالهم عن المحرم كما عرفت إيماء النصوص إليه ولو بإكراههم له على ذلك، إذ قد يقال أنه لا يجديه هذا الإكراه في رفع الإنم عنه بعد أن كان دخوله في الولاية التي اقتضت ذلك باختيارة الذي يندرج في باب ما بالاختيار لا ينافي الاختيار والقدرة على سبب قدرة على المسبب))^(٣).

أقول: بغض النظر عن مقتضى الأصل وعدم الحاجة إلى الاستدلال بالروایات، فإنه يرد عليه:-

(١) الدعائم: ١٦٨ نقلها عنه جامع أحاديث الشيعة: ٣٤٤/٢٢.

(٢) رياض المسائل: ١٧٧/٨، مستند الشيعة: ١٥٥/١٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٦٣/٢٢.

١- إن الغلبة لا تصلح للتقييد بعد أن كانت الروايات ظاهرة في الإطلاق.

٢- إن بعض الروايات تأبى هذا الحمل لأنها علقت الحرمة على أصل تسوييد الاسم في ديوانهم ونحو ذلك من الإطلاقات بغض النظر عن قيامه بأي عمل.

٣- بحسب رواية تحف العقول وصحححتي أبي بصير وجهم فإن هذه الملازمة دائمية وليس غالبية كما اعترف غير واحد، وسبعين ذلك إن شاء الله تعالى.

٤- لو سلمنا الغالية فإنها مأخوذة على نحو الحقيقة التعليلية لا التقييدية للحكم كما قرّبنا في أكثر من موضع.

ثانيهما: ما ذكره الحق صاحب الحدائق، قال (قدس سره): ((الظاهر أن المراد من هذا التشديد والتأكيد في هذه الأخبار الواردة في هذا المقام إنما هو سلاطين الجور المدعين للإمامية والأموية والعباسية ومن حذا حذوهم كما هو ظاهر من سياقها ومصرح به في بعضها لا مطلق الظالم والفاقد وإن كان الظلم والفسق محظماً مطلقاً))^(١).

وتبعه السيد السبزواري (قدس سره) فإنه بعد أن تبني الإشكال الأول، قال ما حاصله أنه ((لو فرض إطلاق من كل جهة في البين بحيث يكون ظاهراً في الحرمة الذاتية إنما هو بالنسبة إلى عهد الدولتين -الأموية والعباسية- التي بذلوا كل جهودهم وأقصى وسعهم لإزالة الدولة الهاشمية بكل ما أمكنهم فيجب على إمام الحق المدافعة معهم بكل ما يمكنه، فحرمة الولاية لهم والدخول في مناصبهم يتصور لها وجه حيثئذ ولو لم تترتب عليه مفسدة، لأنه بنفسه حيثئذ مفسدة عرفاً

(١) الحدائق الناظرة: ١٨/١٢٢.

في وقت حدوث ثورة الباطل على الحق، وأما بعد أن استقر الظلم والجحود واستترت دولة الحق إلى أن بدأ الله ما يشاء وظهرت شوكة الظالمين واستولوا على الأمر بجميع أنحاء الاستيلاء بحيث يكون دخول أحد في مناصبهم مع عدم العمل لهم وجوده كعدمه من كل جهة فائي فائدة يتصور في الحرمة الذاتية)).^(١).

أقول: تقيد النصوص بزمان صدورها خروج عن قواعد الصناعة لأنها ينافي ظهورها في الإطلاق الأزمني، ولا نعلم ما هو الحد الزمني الفاصل؛ لأن الأمر استتب للباطل قبل زمان صدور الروايات، وإن جعله غيبة الإمام (عليه السلام) فهو لا دليل عليه، مضافاً إلى أن النكتة التي ذكرها (قدس سره) للتفريق بين الزمانين لا تتناسب تعليلاً حرمة الولاية للجائر والحكمة والملاك في الحرمة من دروس الحق وانتهاك الحرمات وغير ذلك، وهل يمكن القول باختلاف الحكم بين العمل لسلطان الأميين والعباسيين والعمل لطواغيت العصور اللاحقة كصدام المقبور، وهل يختلف حكم معونة الظالمين بينهم؟ والذى أعتقده أن الدافع مثل هذا التقيد شعورهم الوجданى بجواز الدخول في وظائف الدولة الحديثة فحصل تصادم عندهم بين روايات الحرمة، وهذا الوجدان فخرج (قدس سره) منه بالتقيد الأزمني، ولكن كان يمكنه الخل والوصول إلى التقيد من خلال عدة وجوه:-

- التفريق بين العمل في مؤسسات الدولة التي هي ملك للشعب وتقوم على رعاية مصالحه كموظفي الصحة والكهرباء والتعليم والبلديات، وبين أجهزة السلطة الظالمة كجلاؤزة

(١) مذهب الأحكام: ١٨٢/١٦.

القمع والإرهاب وابتزاز الأموال، باعتبار تطور أنظمة الحكم وإدارة الدولة ولم يعد الموظفون الحكوميون مقتصرین على المرتبطين بالسلطة، فتخرج بعض الأعمال تخصصاً لا تخصيصاً لأنها من القسم الأول لا الثاني.

-٢- التفريق بين مرحلة اتحاد الإمامة الدينية بالسلطة الدينية كما في عهد الخلفاء، ومرحلة الافتراق التي بدأت تتضح بعد قيام الإمام الحسين (عليه السلام)، وهي إحدى ثراث خروجه المبارك؛ فالحرمة الذاتية كانت في المرحلة الأولى من أجل تحريرهم من عنوان الإمامة المقدس أما بعد انتقال العنوانين كما في العصور الأخيرة فلا تضفي مشاركة المؤمنين في وظائف الدولة ذات النفع العام أية مشروعية للسلطة.

-٣- إن الأمر يتعلق بالطريقة المناسبة للتعاطي مع السلطة الظالمة بالمقاطعة الكاملة أو المشاركة الشمرة ضمن مساحة الرخصة التي أعطاها الأئمة (عليهم السلام)، فالحرمة الذاتية هي الأصل مع وجود استثناءات في موارد معينة، وهذا لا ينافي الحرمة الذاتية، وسيأتي ذكر الاستثناءات إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ما دلّ على حرمة معونة الظالمين مطلقاً، وعنوان الظالمين متعين بسلطين الجور أو الشامل لكل من يظلم وهم أسوأ مصاديقه.
والولاية لسلطان الجور معونة لهم قطعاً، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((ويدخل في إعانتهم الحرمة اختيار التولية عنهم بلا خلاف))^(١)، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لأن الوالي من أعظم الأعوان))^(٢).

(١) رياض المسائل: ٨/١٧٧.

فهذا الوجه يتكون من مقدمتين، إحداهما أن ولادة الجائز معونة له، ومعونة الظالمين – المطبق على الوالي الجائز - حرام مطلقاً.
ومن الروايات المطلقة في هذه الحمرة:-

١- صحح يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد) ^(٢).

أقول: لأن مساجد الظالمين تكون غطاءً لأعمالهم الشيطانية كمسجد ضرار الذي أحرقه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأنَّه أريد منه شرعة الباطل وإضفاء القدسية عليه واتخاذه مقرًا للانقلاب على الخلافة الشرعية حيث أتموا بناءه تزامناً مع خروج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى غزوة تبوك وما تضمنته من مؤامرة لقتل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وقد رأينا كيف أن الطواغيت - أمثال صدام المقبور - يخدعون الناس بكثرة بناء المساجد وتغطيمها وتزيينها للتغطية على مظالمهم وسرقاتهم لأموال الشعب المحرم ^(٣).

(١) المكاسب: ٦٩/٢ من الموسعة الكاملة.

(٢) انعكست هذه التربية على طلاب الإمام (عليه السلام) حتى من انحرفوا عنه كأبي حنيفة، فقد نقل عن صاحب الكشاف (ج ١٨٦/٥ ط بيروت) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤) عن أبي حنيفة أنه قال: ((لو أراد المتصور الدوانيقي وأمثاله من الظلمة بناء مسجد وأرادوني على عدّ آجره لما فعلت)).

(٣) وهكذا كان يفعل طواغيت الأمويين والعباسيين، قال جورج جرداق في فصل (بين علي والثورة الفرنسية) من كتاب (الإمام علي صوت العدالة الإنسانية: ١/٣٥٥ من ط ذوي القربى) بعد أن نقل ما كتبه الأديب شبيب أرسلان عن الترف الفاحش والثراء لأميرات العباسين: ((أقام هارون الرشيد عند احتفاله بزواجه بابنة عميه زبيدة وليمة لم يسبقها مثل في التاريخ، فقد وهب فيها آنية من ذهب ==

==ملوءة فضة وآنية من فضة مملوءة ذهباً، وقد وزع فيها قطعاً من المسك والعنبر بلا حساب، وكان على بيت المال في ذلك اليوم أن ينفق مليون درهم، وقد ارتبّت زبيدة بمعطف من لؤلؤ يعجز عن تقديره الخبراء. ويروى أنها لبست من الجواهر ما لم تستطع معه أن تمشي)) ثم قال أرسلان: ((ومع ذلك فإن هذه الأميرة - أي زبيدة - لم تغرق في البذخ والترف من غير أن تقف قسماً من دخلها على أعمال البر والإحسان. فقد أمرت ببناء مسجد فخم على صفة دجلة فسميّ (مسجد زبيدة) كما أمرت ببناء مسجد آخر بين باب خراسان وطريق دار الرقيق)), فعلق جرداق: ((وهكذا، فإن ما يسمونه (أعمال بر وإحسان) كان وما يزال ستاراً يختفي وراءه كل من أراد أن يأكل الشعب بالجملة، في الشرق والغرب، ثم (يكرم) بقطرة من بحر لبناء كنيسة أو مسجداً! وما كان بناء المعابد - على هذه الصورة أكثر من رشوة يتقرب بها ناهبو أموال الشعوب إلى الله وخديعة لتخدير الناس المساكين وفتح أبواب الآخرة أمامهم. يستوي في اللجوء إلى هذا المظهر ناهبو الشعوب جميعاً، في أوربا وفي الشرق وفي كل مكان ويدوّن أن هذا اللون من ألوان الأكذوبة الكبرى التي يسمونها (أعمال بر وإحسان) هو لون قديم جديد على السواء. وما أشبهه زبيدة إذ تعجز عن المشي لكتلة ما تحمل من الجوهر، ثم تبني مسجداً ويدعى باسمها، ويموت على أبوابه أهل المؤس والشقاء، بالشركات الاستثمارية الأجنبية والوطنية التي يتحدث عنها كاتب مصرى معاصر يقول: ((أريد أن أحدد بالذات أن الشركات الرأسمالية حتى الأجنبية تتتسابق في بناء المساجد لعمالها، وتهتم اهتماماً بالغاً بهذه المساجد وإبرازها للعمال في صورة رائعة، وتنفق عليها الأموال الطائلة، وذلك حثاً للناس على الزهادة في الدنيا والإعراض عنها، والفرار منها طمعاً في ما عند الله في الآخرة من النعيم المقيم، وسعياً وراء جنات عرضها السماوات والأرض أعدت للزاهدين القانعين))).

وبالتجريد عن الخصوصية تجحب مقاطعة مشاريعهم الدينية ظاهراً لكنها تستبطن النفاق والخداع والمكر كالمحملة الإيمانية التي أطلقها المببور صدام.

-٢- صحححة ابن أبي يعفور قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى إلى البناء بينيه، أو النهر يكريه، أو المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإن لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد).

-٣- موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواة^(١)، أو ربط كيساً، أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم).

-٤- رواية محمد بن عذافر عن أبيه قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والريبع بما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر إني إنما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به. قال محمد: فقدم أبي فيما زال مغموماً مكروباً حتى مات).

-٥- خبر أبي حمزة عن علي بن الحسين (عليه السلام) - في حديث - قال: (إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين).

(١) الدواة التي يغمس فيها القلم ليعلق به حبر الكتابة، ولو ق الدواة ترطيبها بوضع الحبر فيها.

٦- رواية ورام في مجموعته قال: (قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام).
ولاشراك روایات العنوانين فقد وزعها الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على البابين^(١).

الوجه الرابع: إن المورد مجرى لأصالة الحرمة أو قاعدة الحرمة بتقريب أن الولاية للجائز لا تنفك عن الظلم والمعصية كما يظهر من عدة روایات منها صحيحة داود بن زرب الآتية (صفحة ١٤٣) الصريحة في استحالة الانفكاك حيث جعل تناول النجوم أيسر من تجنب المعصية في ولاية الجائز، وكذا غيرها من الروایات التي تجعل الولاية منافية لسلامة الدين، وعليها بنى الشيخ الأنصاري اعترافه بعدم الانفكاك (صفحة ١١٩) فيكون الأصل في هذه المسألة الحرمة وأن الوظيفة العملية هي الاجتناب.

إن قلت: إن الأصل العملي المجازي هي البراءة وهي تقتضي الجواز الذاتي وأن الحرمة عرضية أي فيما إذا ارتكب في ولايته ما يخالف الشرع.

قلت: إن الأصل العملي البدوي الذي تقتضيه القواعد في المقام وإن كان يقتضي البراءة من الحرمة الذاتية عند الشك فيها، إلا أنه بنكتة الملازمنة الآتية وعدم الانفكاك عن الواقع في المعصية يصبح لا موضوع للبراءة ولا يمكن الرجوع إليها لتحديد الوظيفة العملية — وهو المقصود من إجراء الأصل العملي-

(١) راجع مجمع الفائدة والبرهان: ٦٤/٨، الحدائق الناضرة: ١١٨/١٨، ومستند الشيعة: ١٥٣/١٤ وغيرها، وقد أورد صاحب الوسائل بعض روایات الولاية للجائز في باب تحريم معونة الظالمين (أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢).

عند الشك في التكليف، فكان الأصل الذي يرجع إليه في تحديد الوظيفة العملية ينقلب من أصالة البراءة إلى أصالة الحرمة لهذه النكتة، ويمكن تسميتها بقاعدة الحرمة.

وهذا مطلب تفصيله في علم الأصول خلاصته أن الأصل العملي الأولي قد ينقلب لنكتة ما إلى خلافه في مرتبة العمل به فيكون الأصل الفعلي الذي يجب الرجوع إليه عملياً غير الأصل البدوي الأولي، وله نظائر في موارد عديدة في الفقه من أحدها في البحث السابق عن جواز أخذ الأجرة على الواجبات عندما تمسك المحقق النراقي (قدس سره) بأصالة عدم النقل والانتقال عند الشك في جواز أخذ الأجرة، ورددنا عليه بأن هذا الأصل محكم لأصالة الجواز الحاصلة من ضم الوجدان إلى الأصل؛ لأن الوجدان يحكم بحصول سبب للنقل والانتقال وهي الإجارة ويُضم إليها أصالة صحة ما تعارف عليه الناس من عقود ما لم يرد عنها نهي من الشارع المقدس فتتضح أصالة الجواز.

لا يقال: إن الملازمة هنا مأخوذة من الروايات فهذا أصل لفظي لا عملي.
فإنه يقال: إن الدليل على الأصول العملية كالبراءة والاستصحاب أيضاً الروايات والآيات ولا يخرجه ذلك عن كونه أصلاً عملياً، فالمائز هو مفاد الدليل هل الحكم في المسألة فيكون أصلاً لفظياً، أو الوظيفة العملية فيكون أصلاً عملياً، والمقام من الثاني، وهذا غير الأصل اللفظي كما هو واضح مما أنسناه في هذه المسألة.

تذليل: قال السيد السبزواري (قدس سره): ((ثم إنه على فرض الحرمة الذاتية لها لا يكون من الكبائر، لعدم التعرض لها فيما ورد في تعدادها فيما تفحضت عاجلاً. نعم ورد فيها معونة الظالمين وهي أخص منها، كما مرّ وهو مقتضى

الأصل أيضاً، ولو كانت الولاية مستلزمًا لحرم يتبعه في كونها صغيرة أو كبيرة. هذا حكم نفس الولاية من حيث هي مع قطع النظر عن متعلقها^(١). أقول: بغض النظر عن الخلاف المبنائي في التقسيم إلى كبيرة وصغيرة، فإن ملاك الذنوب الكبيرة – وهو الوعيد بالنار – موجود في الولاية للجائز بحسب الروايات المتقدمة بل هو من أعظمها كما في رواية التحف وغيرها، بل إن الولاية من أظهر مصاديق معونة الظالمين – كما تقدم عن صاحب الرياض والشيخ الأنصارى (قدس الله سرهما) – وقد وعد عليها النار في آية الركون، مضافاً إلى أنها عُدّت من الكبائر صريحاً كما في رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها (واجبتكم الكبائر وهي – إلى أن قال – ومعونة الظالمين والركون إليهم)^(٢) وغيرها من الروايات.

والنسبة بين الولاية للجائز ومعونة الظالمين ليس كما ذكر قبل العكس؛ لأن ولاية الجائز أخص مطلقاً من المعونة لأنها منها، ولو تنزلنا فإن النسبة بينهما العموم من وجه.

الاستدلال على القول الثاني

أما القائلون بالحرمة العرضية فاستدلوا بوجوه منها:-

١- ما حكى عن المحقق الإبرواني (قدس سره) في شرحه على المكاسب^(٣) إن منصرف تلك الأدلة حرمة الولاية، بمعنى القيام بأعمالها لا مجردأخذ المنصب.

وفيه: لا وجود لمثل هذا الانصراف كما هو واضح لمن تأمل في

(١) مهذب الأحكام: ١٦/١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، باب ٤٦، ح ٣٣.

(٣) حكاية في فقه الصادق: ٢١/٣٧٥.

الروايات حيث اكتفت بعضها بتسويد الاسم، ولو سلمنا الانصراف فإنه لا يصلح لتقدير الإطلاق.

٢- ما نقلناه في إشكاله على الحرمة الذاتية من أن أخذ المنصب لو كان حراماً لما جاز فيه الاستثناء والتخصيص لأجل غاية مستحبة.

وجوابه ما تقدم (صفحة ١١٣)، مضافاً إلى كونه اجتهاداً مقابل النص وشبهة مقابل الدليل الذي أنسنا به الأصل وأرشدنا إليه الروايات.

٣- الأصل ((لأن حرمتها مع ترتب المفسدة معلومة وإنما الشك في حرمتها من حيث ذاتها فيرجع إلى البراءة لأن مقتضى الأصل أن الحرمة غيرية من جهة ترتيب المفسدة عليها، فلو فرض عدم الترتيب تكون مباحة)).^(١)
أقول: هذا الأصل مردود بما أنسناه من الأصل في المسألة واقتضائية الحرمة الذاتية حتى لو لم يقم بمعصية، ولو تنزلنا فقد قربنا انقلاب أصالة البراءة إلى أصالة الحرمة بنكبة الملازمة وعدم الانفكاك.

فعمدة استدلال هذا القول الروايات^(٢) الدالة على الرخصة في الدخول في أعمال الولاة الجائرين والتي تعني أن الحرمة ليست ذاتية وإنما لما يعرض عليها، وهذه الرخصة وردت في الروايات بمضامين متعددة، منها ما ورد مقيداً باجتناب المحرّم أو مشروطاً بالكافرة وعللت روايات آخر الحرمة بالوقوع في المعاصي واستفاد بعضهم بهذه التفصيات بالجمع بين ما دلّ على الجواز والحرمة ونحو ذلك، فهنا عدة مجاميع من الروايات في هذه الطائفة.

(الطائفة الثانية) ما دل على الجواز في الجملة، وهي عدة مجاميع:

(١) مهذب الأحكام: ١٨٠/١٦.

(٢) راجع مصادرها في الهاشم (٢) صفحة (١٢٢).

المجموعة الأولى: الروايات المعللة أو المقيدة للحرمة بارتكاب المحرم، ولازمها عدم الحرمة فيما سوى ذلك، ومنها:-

١- صحيحة داود بن زرببي قال: (أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (عليه السلام) الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال (عليه السلام): ما كنت لأفعل إلى أن قال:- جعلت فداك ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق، وكل ملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحداً أو جرته عليه، وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك).

أقول: ربما كان معنى كلام الإمام (عليه السلام) أن تناول السماء أيسر من إجابتي لطلبك. والأقوى أن تناول السماء أيسر عليك من الوفاء بتلك الأيمان فتكون دالة على عدم حرمة الولاية إذا استطاع البر بقسمه فلا تكون الحرمة ذاتية، لكن توقي الأمور للظالمين من دون ارتكاب معصية كالمستحيل بشهادة الملازمة التي وردت في عدة روايات كصحيحه أبي بصير (رقم ٢ صفة ١٢٣) وغيرها.

٢- صحيحة الحسن بن محبوب عن حriz ((وفي الكافي حديد وهو ابن حكيم المدائني الثقة)) قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقىة والاستغناء بالله عز وجل (عن طلب الحاجات إلى صاحب سلطان: هذه الرزادة في التهذيب)، إنه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله عز وجل ومقته عليه، ووكله إليه فإن هو غالب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج و لا عتق ولا بر).

أقول: وتقرييه: تقييد الحرمة بكون التقرب إلى السلطان (طلبًا لما في يديه من دنيه).

٣- صحح حميد قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقى الله عز وجل ولا تعد).

٤- رواية تحف العقول المعروفة في المكاسب عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد تقدمت (رقم ١١ صفحه ١٢٨) وفيها (وذلك أن في ولادة الوالي الجائز دروس الحق كلها، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم) إلخ بناءً على كون المفاسد المذكورة لولادة الجائز مأخوذة على نحو الحشية التقديدية.

٥- وفي جامع أحاديث الشيعة أيضاً عن الشيخ المفيد في الروضة عن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستاذته في أعمال السلطان فقال: لا بأس به ما لم يغير حكمًا ولم يبطل حداً وكفارته قضاء حوائج إخوانكم).

٦- ومن روایات العامة عن عطاء بن يسار: قال رجلٌ عند رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس الشيء الإماراة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): (نعم الشيء الإماراة من أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإماراة من أخذها بغير حقها وحلها، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة)^(١).

المجموعة الثانية: جواز الولاية للجائز مشروطاً بقضاء حوائج المؤمنين والإحسان إليهم:-

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ١١، ح ٥.

- ١- صحیحه علی بن یقطین قال: (قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه).
قال الصدوق: (في خبر آخر: أولئك عتقاء الله من النار).
- ٢- مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان).
- ٣- ما رواه النجاشي في رجاله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:
(قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، إليهم يفرّع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه) إلى أن قال: (فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله) قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟
قال: (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فلن منهم يا محمد)^(١).
- ٤- صحیحه زید بن الشحام قال: (سمعت الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة).
- ٥- روایة زیاد بن أبي سلمة قال: (دخلت على أبي الحسن موسی عليه السلام فقال لی: يا زیاد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لی: ولم؟ قلت: أنا رجل لی مروعة وعلی عیال وليس وراء ظهری شيء، فقال لی: يا زیاد لئن أسقط من حلق فأنقطع قطعة أحب إلى من

(١) رجال النجاشي: ٣٣١، ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع.

أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدرني جعلت فداك، قال: إلا لتشريح كربة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه. يا زياد، إن أهون ما يصنع الله جل وعز من تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ من حساب الخالقين. يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك. يا زياد، أيها رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له: أنت متاحل كذاب. يا زياد، إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أتيت إليهم عليك).

أقول: يمكن أن تكون هذه الرواية دالة على الحرمة الذاتية لأن عمله في ولايته كان إحساناً، فماذا كان في مقابلة حتى قال (عليه السلام): (فواحدة بواحدة) غير الحرمة الذاتية؟

٦- رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّي ولایة، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: أَفَ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً).

٧- رواية يونس بن عمار قال: (ووصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر من يعمل عمل السلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برئ الله منه).

٨- رواية علي بن يقطين (أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق بما أنا عليه من عمل السلطان - وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجع الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله، أو كما قال)، وفي رواية محمد بن عيسى بن

يقطرين أن جواب الإمام (عليه السلام) (إنني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن الله عز وجل بأبواب الجبارية من يدفع بهم عن أوليائهم وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في إخوانك).

- رواية الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك راضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليتَ عملاً في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملكك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا).

أقول: قوله (عليه السلام): (ذا بذا) يمكن الاستدلال به على الحرمة الذاتية لنفس التقريب الذي ذكرناه في ذيل الرواية (٥) المتقدمة.

- رسالة الإمام الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي لما ولـي الأهواز، وفيها (أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته، وفهمت جميع ما ذكرت وسألت عنه، وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وسأعني، وسأخبرك بما سأعني من ذلك، وما سرني إن شاء الله، فأما سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهمفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهـم، ويقوى بك ضعيفـهم، ويطفئـ بك نار المخالفـين عنـهم، وأما الذي سأعني من ذلك فإن أدنـي ما أخـاف عليكـ أن تـعـشر بـوليـ لناـ فلاـ تـشمـ حـظـيرـةـ الـقـدـسـ، فإـنـيـ مـلـخـصـ لـكـ جـمـيعـ ماـ سـأـلـتـ عـنـهـ إـنـ أـنـتـ عـمـلـتـ بـهـ وـلـمـ تـجاـوزـهـ، رـجـوتـ أـنـ تـسلـمـ إـنـ شـاءـ اللهـ).

- ١١- عن أبي بكر الحضرمي قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماء -أو السماء في بعض النسخ- أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطينهم ما يعطي الناس^(١)? ثم قال لي: لم تركت عطاياك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السماء أن يبعث إليك بعطائهما؟ أما علم أن لك في بيت المال نصبياً?).
- ١٢- ما رواه الشيخ المفيد في الروضۃ عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمارة قال: (كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فسائلهم: هل فيكم من يدخل في عمل السلطان لإخوانه وإدخال المنافع عليهم؟ قال: لا نعرف ذلك، قال: إذا كانوا كذلك فابرأوا منهم).
- ١٣- مستدرک الوسائل عن السيد هبة الله في الجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد عن عمارة قال: (كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) جماعة فسائلهم هل فيكم من يدخل في عمل السلطان؟ قالوا: ربما دخل الرجل منا فيه، قال: كيف مواساة من دخل في عمل السلطان لإخوانهم وإدخالهم المنافع عليهم، قالوا: لا نعرف ذلك منهم، قال: إذا كانوا كذلك فابرأوا منه).

(١) علق السيد اليزدي (قدس سره) في حاشيته على المکاسب مبحث جوائز السلطان وعماليه على صدر هذه الروایة قائلاً: ((إن في أصل الصدر إشكالاً، وهو أن مقتضاه جواز معاونة الظالم، وكون الرجل داخلاً في أعمالهم مع أنه قد ورد قوله (عليه السلام): (لا تعنهم ولو على بناء مسجد))) حاشية السيد اليزدي: ٢٧٧/١ تعلیقة ٣٢٢).

أقول: هذا إشكال أولي والتحقيق يزيله لكن السيد (قدس سره) لم يبحث هذه المسألة في تعلیقته.

- ١٤- وفيه عن الشيخ المفيد في الروضۃ عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته من عمل السلطان والدخول معهم، قال: لا بأس إذا وصلت إخوانك وغضبت أهل ولايتك).
- ١٥- وفي نفس المصدر عن علي بن جعفر قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): (إن قوماً من مواليك يدخلون في عمل السلطان ولا يؤثرون على إخوانهم، وإن نابت أحد من مواليك نائبة قاموا؟ فكتب: (أولئك هم المؤمنون حقاً، عليهم مغفرة من ربهم وأولئك هم المهددون) ونحوها رواية أخرى عنه.
- ١٦- وعن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سوّد اسمه في ديوانبني شি�صبان حشره الله يوم القيمة مسوداً وجهه، إلا من دخل في أمرهم على معرفة وبصيرة وينوي الإحسان إلى أهل ولايته).
- ١٧- وفيه عن الشيخ المفيد قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير عسير له أعين على جواز الصراط يوم تدحض الأقدام).
- ١٨- وفيه عن الشيخ المفيد عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال: (قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعون الظلمة وولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء).
- ١٩- وعن السيد هبة الله في المجموع الرائق عن الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد عن هشام بن سالم قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الله عز وجل مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه أولئك هم المؤمنون حقاً).

-٢٠ روایة المفضل بن عمر قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من سلطان إلا ومعه من يدفع الله به عن المؤمنين أولئك أوفر حظاً في الآخرة).

-٢١ روایة مهران بن محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، يعني: أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار).

المجموعة الثالثة: ما دلّ على الجواز عند الاضطرار والتقية:-

١- موثقة عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت).

٢- مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) (إن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثierre وما يكره به ما يلزم منه فيه من يرزقه ويسبب وعلى يديه ما يسرك فيما وفي موالينا، قال: فكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبني في الدخول في أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكرور على عدوه، وانبساط اليد في التشفى منهم بشئ أن أقرب به إليهم، فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً).

٣- علي بن يقطين قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة، قال: فأخبرني علي أنه كان يحببها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر).
أقول: بناءً على أن منشأ اللامبادية التقية منهم.

٤- روایة تحف العقول المعروفة عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها (فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة).

٥- مسعدة بن صدقة قال: (سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان، إلى أن قال: (فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية)).

بتقريب: أن المولاة يراد منها معونتهم والدخول في عملهم المستلزم لنصرتهم وتأييدهم.

المجموعة الرابعة: الجواز مطلقاً أو مع الكراهة:-

١- صحیحة الحلبي قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في دیوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآلہ ویخرج مع هؤلاء في بعضهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نيته. قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعضهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم).

٢- عن أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: (وافتقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتوالكم أهل البيت

ويحبكم، وعلى في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي، فقال لي: لا أعرفه، قلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جميلاً، وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، وأعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل. قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه، وقال: ما حاجتك؟ قلت: خراج علي في ديوانك فأمر بطرحهعني، وقال: لا تؤد خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألني عن عياله فأخبرته ببلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، مما أديت في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عنني صلته حتى مات).

٣- عن ابن جمهور وغيره من أصحابنا قال: (كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إن في ديوان النجاشي على خراجاً، وهو من يدين بطاعتك، فإن رأيت أن تكتب له كتاباً قال: فكتب إليه كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم، سر أخاك يسرك الله. فلما ورد عليه وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له: هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه، ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: علي خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له لقابل، ثم قال: هل سررتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم جعلت فداك، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال نعم زاده

حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه، وارفع إلي جميع حوائجك. قال: ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بـ الحديث على وجهه، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا ابن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي؟ قال: إِي والله لقد سر الله ورسوله).

أقول: ويلاحظ هنا أنه بناءً على عدم الحرمة الذاتية، فإن حكم الولاية يكون بحسب حكم متعلقتها والعمل الصادر منها، فقد تكون واجبة إذا توقف الإيتان بواجب عليها، وقد تكون محمرة إذا ترتب عليها محرم، وقد تكون راجحة إذا كانت سبباً لأمر راجح كقضاء حاجة مؤمن أو الدفع عنه أو حفظ مصالح المؤمنين، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الجمع بين الروايات

تحصل لدينا وجود موضعين للتعارض بين الروايات المتقدمة:

(الموضع الأول) بين الطائفتين الأولى الدالة على الحرمة مطلقاً والثانية الدالة على الجواز في الجملة، وقد ذكر الأصحاب (قدس الله أرواحهم) وجوهاً للجمع بين الطائفتين المتعارضتين من الروايات، منها:

(الأول) ما اختاره المحقق (قدس سره) في الشرائع بتصنيف الروايات إلى أقسام ثلاثة بناءً على اطمئنان المتصدci بعدم الواقع في المحرم وعدمه، وذلك بـ ((حمل نصوص المنع على عدم الأمان من اعتماد المحرم، والجواز على الأمان والاستحباب على الأمر بالمعروف مع ذلك))^(١) أي مع الأمان من الواقع في المحرم.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٣.

ورد عليه صاحب الجوادر (قدس سره) بأننا ((لم نجد في شيء من النصوص التصریح باعتبار الأمان من الجواز، والقواعد لا تقتضیه ضرورة عدم حرمة شيء باحتمال الواقع في المحرم)) ثم استدرك قائلاً: ((اللهم إلا أن يريد بالأمن الولايات على المباحث ونحوها مما لم يعتمد فيها فعلاً محراً ولا يكره عليه أحد)).

أقول: ما ذكره (قدس سره) من عدم وجود شيء في الروايات يدل على اعتبار هذا الشرط غير دقيق لوجوده فعلاً في المجموعة الأولى (صفحة ١٤٣) وغيرها، نعم هذا الجمع تبرعي لا دليل عليه؛ لأن روايات الحرمة في الطائفة الأولى مطلقة فتقيدها بهذا الحمل لا دليل عليه، مضافاً إلى أن الأمان من الحرام في ولاية الجائز أصعب من نيل النجوم فكيف يجعل شرطاً في الحكم.

وأما قوله (قدس سره): ((والقواعد لا تقتضيه .. إلخ)) فغير تام لأن الواقع في المعصية بسبب ولاية الجائز ليست احتمالاً وشكّاً بدوياً حتى لا يقتضي الحرمة، بل هو غالبي الواقع إلى درجة ظهور بعض الروايات في الملازمة بينهما، بحيث يجعل الإمام (عليه السلام) تناول نجوم السماء أيسراً من النجاة من المعصية، فالحرمة ثابتة ما لم يحرز عدم الواقع في الحرام، هذا الإحراز للجواز في محله، لكن الإشكال في الدليل على تقيد الإطلاقات. وأما قوله (قدس سره): ((اللهم .. إلخ)) فهو غير ظاهر من كلام الحق (قدس سره) كما قربنا، نعم هو الوجه الثالث للجمع الذي اختاره صاحب الجوادر نفسه.

(الثاني) ما اختاره صاحب الحدائق (قدس سره) قال: ((والتحقيق في ذلك: أن هنا مقامات ثلاثة:

(الأول: أن يدخل في أعمالهم لحب الدنيا، وتحصيل لذة الرغبة، والأمر والنهي. وهو الذي يحمل عليه أخبار المنع.

(الثاني): أن يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين و فعل الخيرات. وهذا هو الذي أشير إليه في الأخبار المتقدمة، كما

عرفت من قوله عليه السلام: ذا بذا. وقوله: واحدة بواحدة. وقوله: وهو أقلهم حظاً^(١). ونحو ذلك.

(الثالث): أن يكون قصده من الدخول فيها، إنما هو محضر فعل الخير، ودفع الأذى عن المؤمنين، واصطناع المعروف إليهم، وهو الفرد النادر وأقل قليل، حتى قيل إنه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث ودم. ويشير إلى هذا الفرد عجز حديث السرائر المتقدم^(٢).

وعلى هذا يحمل دخول مثل الثقة الجليل على بن يقطين، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، وأمثالهما من أجياله الرواة عنهم والنجاشي المتقدم ذكره، وكذلك جملة من علمائنا الأعلام، كالمترتضى والمحقق الخواجة نصير الدين والملة، وأبة الله العلامة الحلي، ومن المتأخرین الححقق الثاني في سلطنة الشاه إسماعيل، وشيخنا البهائي، وشيخنا المجلسي، ونحوهم عطر الله مراردهم. مع تسلیم دعوى العموم. وبذلك يزول الإشكال والله العالم^(٣).

أقول: نقله عنه -من دون ذكر اسمه- صاحب الرياض (قدس سره) وقال عنه: ((وهو جمع حسن، وإن أبي عنه بعض ما مرّ من الروايات))^(٤) وأورده أيضاً صاحب الجواهر (قدس سره) وقال: ((إنه لا شاهد عليه))^(٥).

أقول: يشيران (قدس الله سرهما) إلى أنه جمع تبرعي لا دليل عليه بل ربما كان الدليل على خلافه، حيث وجبت الحرمة في بعض الروايات لمجرد تسويد الاسم،

(١) الروايات ٥، ٩، ٢١ من المجموعة الثانية.

(٢) يعني به ما نقله ابن إدريس في مستطرفات السرائر وقد تقدم (رقم ٢، صفحة ١٥٠) وفي ذيله (من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل أجراً وثواباً).

(٣) الحدائق الناضرة: ١٨/١٣٢.

(٤) رياض المسائل: ٨/١٧٩.

(٥) جواهر الكلام: ٢٢/٦١.

وأما استحسانه فلوجود إشارات في الرواية لكل قسم لكنها لا تسوغ تقييد المطلقات.

(الثالث) ما اختاره صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((والأحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرمات، أو المزروجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح، كجباية الخراج ونحوه مما جوز الشارع معاملة الجائز فيه معاملة العادل، بل ستسمع إن شاء الله فيما يأتي أن المشهور بين الأصحاب وجوب معاملته بالنسبة إلى ذلك، فالولاية منه حيئذ على ذلك نحوه كالتناول من يده والتقبيل منه ونحو ذلك، ولا تشريع فيه بعد فرض اعتقاد الداخل كالتناول أثم الجائز في ذلك وأنه غاصب ظالم، وأن الدخول والتناول ونحوهما إنما كان بالإذن من الإمام العادل في زمن الغيبة، وقصور اليد رأفة على المؤمنين ورفعاً للضيق والخرج في هذا الزمان، ونحوه من أزمنة التقية). وأما نصوص الترغيب فعلى الدخول للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ أنفس المؤمنين، وأموالهم وأعراضهم، وإدخال السرور عليهم)).^(١).

أقول: فالأقسام عنده (قدس سره) ثلاثة، ذكر اثنين منها في بداية كلامه، والثالث في نهايته بقوله: ((وأما نصوص الترغيب)) ويوجد تعليق على مختاره في الجمع، وتعليقات على التفاصيل التي ذكرها.

أما وجه الجمع فهو ليس أفضل مما سبقه لأنه أيضاً مما لا شاهد عليه، بل تأبه بعض النصوص كرواية المنع من تسوييد الاسم في ديوانهم والمشاركة في أي عمل لهم على مستوى لوق الدواة وبناء المسجد ونحو ذلك، فهذا الإطلاق يأبى التقييد بما ذكره (قدس سره).

مضافاً إلى ما قررناه في الأصل وقررته بعض الروايات من أن هذا الحق لهم (عليهم السلام) ولا يسوغ لأي أحد الدخول فيه إلا بإذنهم بغض النظر عما يقوم به من عمل.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦١-١٦٢.

أما ما ذكره (قدس سره) من الملازمة بين جوازأخذ مال المقاسمة والزكاة ونحوها من السلطان وتقبل الأرض الخراجية منه وبين الدخول في أعماله فهو غريب؛ لأن الإذن في التناول شفقة على الموالين ودفعاً لخرج الإخراج مرتين لا يلزم منه الإذن في عمل الجباية لهم، بل ورد النهي عن جباية الأموال من الشيعة كقوله (عليه السلام): (فاتق أموال الشيعة) (رقم ٣، صفحة ١٥١)، وينقض على الملازمة أيضاً قوله (عليه السلام) في صحيحه أبي ولاد (رقم ٨، صفحة ١٢٦) (وكلُّ وخذ منه فلك المها وعليه الوزر). فالملاكات فيما مختلف، والملازمة منافية.

وإن الاجتزاء بما يأخذه السلطان رخصة لما ذكرناه وليس الدفع على نحو الوجوب الذي نسبه إلى المشهور، لذلك فإنه رغم وجود الرخصة في دفع ما تفرضه السلطة من زكاة وخراج ونحوهما مما يطالب به الحكماء إلا أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحثون أصحابهم على الامتناع عنها ما وجدوا إلى ذلك من سبيل، كما في صحيحة زرارة قال: (اشترى ضریس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه، واحبس الباقی، فأبى عليَّ، قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنی أمیة، قال: فقلت ذلك لأبی عبد الله (عليه السلام) فقال مبادراً للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه قد أداها، فغضَّ على أصبعه^(١)، ومثلها روایة العیض الآتیة (صفحة ١٥٩)، وبالإمكان تطبيق مثل قول أمیر المؤمنین (عليه السلام): (الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله)^(٢) على المورد على نحو الرخصة لا الوجوب.

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢.

(٢) الحکمة (٢٥٩) ج ٤ من نهج البلاغة، باب المختار من حکمه (عليه السلام).

(الرابع) وهو المختار وحاصله عدم وجود التعارض بين الطائفتين؛ لأن الطائفة الأولى هي الموافقة للأصل اللغظي الذي أسسناه، وهو حكم المسألة لو خلية وطبعها أما الثانية فتبين موارد الرخصة والاستثناء منها في مواردها المحددة في الروايات، ولا مانع منه فتكون العلاقة بين الطائفتين هي التخصيص وليس التعارض، وبالدقّة فإنّه من التخصّص؛ لزوال الحرمة من أصلها بسبب صدور الإذن في الولاية من صاحب الحق الشرعي.

مضافاً إلى ما ذكرناه (صفحة ١٥٣) من وجوه للتفریق بين موارد المنع المطلق والرخصة المشروطة.

وإذا أردنا أن نذكر مثلاً لهذه الحالة من مسألة أخرى فهـي دفع الزكاة إلى السلطان الجائر فـي صحـيحة أبيأسـامة زـيد الشـحام قال: (قلـت لأـبي عـبد الله عليه السلام): جعلـت فـدـاكـ، إـن هـؤـلـاء الـمـصـدـقـين يـأـتـونـا وـيـأـخـذـونـ مـنـا الصـدـقـة فـنـعـطـيـهمـ إـيـاهـاـ، أـتـجـزـيـ عـنـاـ؟ فـقـالـ: لـاـ، إـنـا هـؤـلـاء قـومـ غـصـبـوـكـمـ، أوـ قـالـ: ظـلـمـوـكـمـ أـمـوـالـكـمـ، وـإـنـا الصـدـقـة لـأـهـلـهـاـ) ^(١) فـهـذـه الصـحـيـحـة تـثـبـتـ الحـكـمـ الـأـولـيـ فيـ المسـأـلةـ وـهـوـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـمـاـ يـدـفـعـونـ لـجـبـةـ السـلـطـةـ.

وفي مقابلها صحـيـحةـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ قالـ: (سمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ) يـقـولـ: إـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ أـتـوـهـ فـسـأـلـوـهـ عـماـ يـأـخـذـ السـلـطـانـ، فـرـقـ لـهـمـ وـإـنـهـ لـيـعـلـمـ أـنـ الزـكـاـةـ لـاـ تـخـلـ إـلـاـ لـأـهـلـهـاـ فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـحـتـسـبـواـ بـهـ، فـجـالـ فـكـرـيـ وـالـلـهـ لـهـمـ، فـقـلـتـ لـهـ: يـاـ أـبـهـ، إـنـهـمـ إـنـ سـمـعـوـاـ إـذـنـ لـمـ يـزـكـ أـحـدـ، فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ، حـقـ أـحـبـ اللهـ أـنـ يـظـهـرـهـ).

فـهـذـه الصـحـيـحـة تـعـارـضـ تـلـكـ بـالـنـظـرـةـ الـبـدوـيـةـ لـأـنـهـ تـقـولـ بـالـإـجزـاءـ، وـلـكـنـهـاـ فـيـ الحـقـيـقـةـ تـبـيـنـ الرـخـصـةـ وـالـاسـتـثـنـاءـ مـنـ لـهـ الحـقـ فـيـهـاـ عـلـيـهـمـ، وـالـحـكـمـ الـأـصـلـيـ باـقـ عـلـىـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـاـ مـتـعـارـضـينـ لـتـنـافـيـاـ، وـثـرـتـهـ أـنـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ

(١) وسائل الشيعة: كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، باب ٢٠، ح ٦، ٤، ٣.

بذل الوسع في تحنب الدفع إليهم وهو مفاد صحيحـة العيـص بن القـاسم عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) (في الزـكـاة، قال: ما أخـذـوه منـكم بـنـو أـمـيـة فـاحـسـبـوا بـهـ، وـلـا تـعـطـوـهـمـ شـيـئـاً مـا اـسـتـطـعـتـمـ فـإـنـ الـمـالـ لـا يـقـىـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـزـكـيهـ مـرـتـينـ).

(الموضع الثاني) بين روایات الطائفـة الثـانـية نفسـها لأنـها وإنـ اتفـقـتـ علىـ الرـخـصـةـ إـلاـ أنـهاـ اـخـتـلـفـتـ منـ حـيـثـ الرـجـحـانـ وـالـمـرـجـوحـيـةـ وـعـدـمـهـماـ بـحـسـبـ فـهـمـ الأـصـحـابـ، ولـذـا قـسـمـواـ الـوـلـاـيـةـ الـجـائـزـةـ لـلـجـائـزـةـ إـلـىـ مـبـاحـ وـمـكـروـهـ وـمـسـتـحـبـ وـوـاجـبـ^(١).

فـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـبـاحـاـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ أـيـ لـاـ رـجـحـانـ لـأـحـدـ طـرـفـيـهـ كـصـحـيـحةـ الـخـلـبـيـ (رـقـمـ ١ـ، صـفـحةـ ١٥١ـ).

وـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ كـمـاـ فيـ روـاـيـةـ مـهـرـانـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ (رـقـمـ ٢١ـ، صـفـحةـ ١٥٠ـ).

وـمـنـهـاـ مـاـ يـكـونـ وـاجـباـ أوـ مـسـتـحـجاـ عـنـ الـبـعـضـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـقـدـمةـ لـلـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

وـقـدـ أـرـجـعـواـ الـمـائـزـ بـيـنـهاـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـورـدـ وـمـتـعـلـقـ الـوـلـاـيـةـ وـلـاـ بـدـ أـنـ نـضـيـفـ عـنـاصـرـ أـخـرىـ مـثـلـ قـابـلـيـاتـ الـمـتـصـدـيـ لـلـوـلـاـيـةـ وـنـيـتـهـ وـغـرـضـهـ وـالـظـرـوفـ الـمـحـيـطـةـ بـهـ وـحـسـابـاتـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، وـتـرجـيـحـ الـأـهـمـ فـيـ الـإـقـدـامـ وـالـإـحـجـامـ.

وـلـأـنـ الـمـسـأـلـةـ شـائـكـةـ وـالـتـميـزـ دـقـيقـ فـقـدـ حـذـرـ الـأـصـحـابـ (قـدـسـ اللـهـ أـرـواـحـهـ)ـ مـنـ الـاقـتـحـامـ بـغـيـرـ مـعـرـفـةـ، وـنـصـحـواـ وـوـعـظـواـ لـكـيـلاـ تـخـتـلـطـ الـأـمـورـ عـلـىـ الـبـعـضـ وـتـسـوـلـ لـهـ نـفـسـهـ، قـالـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ بـعـدـ ذـكـرـ طـرـيـقـتـهـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ ((وـبـالـجـمـلـةـ الـأـصـلـ وـالـأـسـاسـ هـوـ الـإـلـاـصـ وـهـوـ قـلـيلـ جـداـ وـصـعـبـ فـيـ الـغـاـيـةـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ تـشـيـهـ مـنـ شـبـهـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـإـخـرـاجـ الـلـبـنـ الـخـالـصـ)).

(١) لـاحـظـ الـمـكـاـبـ: ٧٥/٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ، مـصـبـاحـ الـفـقـاهـةـ: ٦٦٧/١ـ.

من بين فرث ودم، وهذا التشبيه في نهاية الحسن وغاية الكمال، فافهم، وفقنا الله للعمل به^(١) وحكى المثال أيضاً صاحب الحدائق^(٢) كما تقدم.

وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولا بد من تصفية النية وقصد التوصل إلى المطالب الشرعية فقد عُلم أنه لا يجوز الدخول في ولاية الجائز))^(٣).

وقد جمع الشيخ الأنصاري (قدس سره) بين روايات هذه الطائفة بلحاظ غرض المتولي، قال (قدس سره): ((والأولى أن يقال أن الولاية غير المحرمة:))

منها ما يكون مرجوحه وهي ولاية من تولى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين ودفع الضر عنهم -ثم ذكر رواية ابن أبي نصر المتقدمة (رقم ٢١، صفحة ١٥٠)-.

ومنها ما يكون مستحبة وهي ولاية من لم يقصد بدخوله إلا الإحسان للمؤمنين -ثم ذكر رواية ابن بزيع وهي (رقم ٣، صفحة ١٤٥-)^(٤)، وتبع بذلك المحقق الأردبيلي (قدس سره) مضيفاً إلى المستحبة الدخول مع الاضطرار. أقول: يرد عليه:-

- هذا جمع تبرعي لعدم تعرّض رواية ابن أبي نصر لمصلحة الشخص حتى تحمل عليه، فحمل المطلقات على حصة خاصة بلا دليل غير صحيح.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٢/٨.

(٢) الحدائق الناصرة: ١٣٣/١٨.

(٣) شرح القواعد: ٩٨.

(٤) المكاسب: ٧٧-٧٥/٢.

٢- إن موضوع الروايتين واحد وهي الولاية للجائز بغرض الدفع عن المؤمنين والإحسان إليهم بلا اختلاف، فما المسوغ لحمل كل منهما على حصة غير الأخرى؟.

٣- إن جعل شرط الدخول قصد الإحسان محضاً تعويلاً على أمر نادر شبهه الإمام (عليه السلام) بأن نيل نجوم السماء أيسر منه، وتشبيه المحقق الأردبيلي ليس بعيداً.

٤- إذا كان ذيل الحديث (يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار..) من تتمة الحديث وليس من تفسير الراوي فسيكون هذا الجمع أبعد عن الصواب لأن هذا الذيل سيكون بمثابة التعليل للكراهة لصحبة الجبار، ومقتضاه جريانها في مطلق المصاحب وإن كان لخض الإحسان للمؤمنين.

ومنه يعلم النظر في ما أجراه السيد الخوئي^(١) (قدس سره) من تقيد روایة ابن أبي نصر برواية ابن بزيع فتختص الثانية بما إذا قصد الإحسان خاصة والأولى بما إذا قصد حفظ معاشه وكان قصد الإحسان ضمنياً – وهو جمع الشيخ الأنصاری (قدس سره) –، ثم قال (قدس سره): ((إذن فتنقلب النسبة وتصبح روایة ابن أبي نصر مقيدة لما هو ظاهر في رجحان الولاية الجائزة سواء كانت لحفظ المعاش أم لدفع الضرر عن المؤمنين من الشيعة كروايتی المفضل وهشام بن سالم (رقم ١٩، ٢٠، صفحه ١٥٠) وتحصل النتيجة المتقدمة.

أقول: ظهر أن المورد ليس صغرى لكبرى انقلاب النسبة لأن لسان الروايات واحد وكلها قيدت الرخصة بالدفع عن المؤمنين، مضافاً إلى المناقشة في الكبرى من حيث عدم عرفية هذا التعاطي مع النصوص لأننا لا نتعامل مع معادلات رياضية حتى نستخرج قيمة (س) من المعادلة الأولى ثم ندخلها في المعادلة الثانية لاستخراج قيمة (ص).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٩/١

نعم أشكل (قدس سره) على التمسك برواية ابن أبي نصر للاستدلال على الكراهة لضعف سندتها إلا على القول بشمول قاعدة التسامح لأدلة الكراهة، أما روايتا المفضل وہشام فتجري فيهما القاعدة.

أقول: وما يضعف ذيل رواية ابن أبي نصر عدم وروده في نظائرها كصحيحة علي بن يقطين (رقم ١، صفحة ١٤٥) ورواية هشام بن سالم (رقم ١٩، صفحة ١٤٩) بل ورود عكسها (أوفر حظاً) في رواية المفضل (رقم ٢٠، صفحة ١٥٠).

ووُجِدَتْ هنا مخرجاً للسيد الخميني (قدس سره)، قال: ((ومن المحتمل أن يكون لفظ (حظاً) في رواية مهران بتقديم الخاء المعجمة على الطاء غير المعجمة – أي تصبح (خطأ) – وكان التفسير من بعض الرواة، وكان الأصل الذي فيه الرواية مأخوذاً بالمناولة لا بالقراءة وكان تفسيره لاشتباه وقع في الخط)).^(١)

أقول: هذا الاحتمال بعيد لتكرر كلمة (حظاً) في نفس الرواية وفي رواية المفضل، وهو المناسب للتفسير في ذيل الرواية المتضمن للتعليق بصحة الجبار، وقد اعترف (قدس سره) بأن ما ذكره غير معتمد في نفسه ولا أعلم كيف انقدح في ذهنه وقد راجعت كل الطبعات المحققة التي أوردت الحديث كالوسائل بطبعاتها وجامع أحاديث الشيعة ولم يشر أحد إلى وجود نسخة بهذا المعنى، لكنه (قدس سره) برأ المحاولة بأنه ((بعد ورود قوله: (أوفر حظاً) في رواية أخرى، وبعد التصرف فيها، وورود روایات آخر تؤيدها، لا بعد فيه، سيما مع قرب وقوع الاشتباه في مثل الكلمة المذكورة التي يكون منشأ الاشتباه فيها تغيير محل النقطة قليلاً، وفي مثله ليس الاحتمال المذكور مخالفة معتداً بها للأصل العقائدي سيما مع وجود الروايات على خلافه، والأمر سهل)).

ومثله في البعد وعدم الدليل عليه ما حكي عن المحقق الإيراني (قدس سره) من ((حمل الروايات – الدالة على أن في أبواب السلاطين الجائزين من

(١) المکاسب الحرمۃ: ١٩٢/٢.

يدفع الله بهم عن المؤمنين -على غير الولاية من وجوه البلد وأعيانه الذين يختلفون إليه لأجل قضاء حوائج الناس)) فيكون أجنبياً عن المطلوب معللاً ((بأن العمال في الغالب لا يستطيعون التخطي عما نصبووا لأجله وفُوض إليهم من شؤون الولاية))^(١)، مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً من شمول التعليل مطلقاً المصاحبة.

والذي أراه في وجه الجمع مثل ما تقدم في الموضع الأول وحاصله أن روایة الكراهة هي المرجع في المسألة مدعاومة بروايات النهي الكثيرة، فلا يضرّها المناقشة في السند، فالخطاب الموجه لعامة الناس والحكم الأولي في المسألة هي المرجوحة لتعذر تحصيل شروط الرخصة والجواز نظرياً وعملياً وأولها إخلاص النية كمثال الحق الأردبيلي (قدس سره)، أما روایة ابن بزيع ومثلها منع ابن بقطين من ترك الولاية لهارون فقد خوطب بها أمثالهما خاصة لذلك خلت روایاتهما من ذيل روایة ابن أبي نصر، فإضافة الذيل وعدمه بلحاظ استعداد الشخص لتحصيل الشروط.

موارد الرخصة في الولاية للجائز

استثنى روایات الطائفية الثانية من الحرمة عدة موارد ثبت فيها جواز الولاية للجائز لسouغ كجواز الكذب للإصلاح بالشروط المذكورة فيها: (المورد الأول) القيام بمصالح العباد، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((بلا خلاف على الظاهر المصرح به في الحکی عن بعض))^(٢) -ويقصد به الحق الرواوني (قدس سره) - حيث قال: ((إن تقلد الأمر من قبل الجائز إذا تمكن معه من إيصال الحق إلى مستحقه جائز).

(١) حکاه في مصباح الفقاهة: ٦٧٠ عن حاشية الإبرواني: ١/٢٥٥ وتعجب منه باعتبار أن الولاة قادرٌون على الشفاعة في الحاجات والتكتم على الخطئات.

(٢) المکاسب: ٧٢/٢.

يدل عليه بعد الإجماع المتردد والسنة الصحيحة - قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْم﴾ طلب ذلك إليه ليحفظه عمن لا يستحقه ويوصله إلى الوجوه التي يجب صرف الأموال إليها، ولذلك رغب إلى الملك فيه، لأن الأنبياء لا يجوز أن يرغبو في جمع أموال الدنيا إلا لما قلناه، قوله ﴿حَفِظ﴾ أي حافظ للمال عمن لا يستحقه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه إليها.

ومتى علم الإنسان أو غلب عليه ظنه أنه لا يتمكن من جمیع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال) (١).

أقول: قرب الشیخ کاشف الغطاء (قدس سره) الاستدلال بالآیة من جهة ((ثبوت الحكم بالنسبة إلينا استصحاباً أو لقاعدة أن ما أسنده الله إلى أوليائه أو مطلقاً في كتابه يحمل على موافقة ملة الإسلام إلا مع قيام دليل على الخلاف)) (٢).

أقول: تحصل مما تقدم وجوه للاستدلال على الجواز في هذه الموارد:-

- الإجماع، ويرد عليه أنه مدركي مستند إلى الروايات الآتية.
- الآية الشريفة في فعل النبي يوسف (عليه السلام) ويرد على الاستدلال بالآية هنا على المطلوب:-

أ- ما في بعض الشروح وحاصله أن النبي (عليه السلام) هو ولی الأمر الشرعي فطلبته الولاية هو مطالبة واستنقاذ لبعض حقه وليس عملاً للجائر فيكون أجنبياً عن المدعى، ومن هذا القبيل قبول الإمام الرضا (عليه السلام) لولاية عهد المؤمن، أما غير الولي الشرعي صاحب الحق فلا بد له من دليل على الرخصة.

(١) فقه القرآن: ٢٤/٢.

(٢) شرح القواعد: ٩٨.

وفيه: إن كون النبي (عليه السلام) هو الولي الشرعي وإن كان صحيحاً في نفسه بحسب الأصل الجاري في المسألة إلا أنه لا يصلح للجواب لأنه يواجه مشكلة من جهة أن في انضمام المتشرعة للسلطة الجائرة إغراءً للعامة لأن فيه إعطاء المشروعية للسلطان الجائر لذلك وردت الحرمة في مجرد تسويد الاسم في ديوان الظلمة بغض النظر عن كون المتولى مستحقاً أم لا، وهذه المشروعية بعض ما أراده المؤمن العباسي من إعطاء ولادة العهد للإمام الرضا (عليه السلام) لكن الإمام أحبط مشروعه بالشروط التي أملأها. كما أنه (عليه السلام) صرخ مراراً أنه ولِي العهد وهو كاره تقية.

بـ- احتمال عدم كون غرض النبي يوسف (عليه السلام) حفظ أموال الناس أصلاً، وإنما أراد بطلبه حفظ الخزائن أن يكون قريباً من الملك وهو قمة هرم السلطة أي الاقتراب من مركز القرار والتأثير كما يقال لهدايته وهداية شعب مصر من خلال تغيير دين الدولة إلى الإيمان، وهو - لعمري - أهم من إدارة أموال الناس الكفرة يومئذ وأموالهم وإنما كان الوصول إلى السلطة وسيلة لا غاية، وإذا دخل الاحتمال في الفرض الذي ذكره (قدس سره) بطل الاستدلال، كما أن قبول الإمام الرضا (عليه السلام) لولاية العهد يمكن أن يكون تخفيطاً منه (عليه السلام) للدفاع عن الإسلام وقادته العظام والاقتراب من مركز السلطة وأخذ الزمام منها في مواجهة الشبهات العقائدية والإلحاد والتيارات الفكرية المنحرفة التي ازدهر سوقها بسبب افتتاح المسلمين على الأمم الأخرى وترجمة آثارهم؛ ولحضور المناظرات التي كان يعقدها المؤمنون مع علماء الديانات وزعماء الزنقة والشرك والإلحاد في مجلسه، ولكن الإمام (عليه السلام) دفع المؤمن لإخراجها بهذا الشكل الإكراهي ليكون فعله خالياً من الآثار السيئة، فالإمام (عليه السلام) قام بإحدى وظائف إمامته التي لم يستطع ملوك العصر سلبها منه (عليه السلام).

٣- الروايات وهي كثيرة وقد تقدمت جملة منها في المجموعة الثانية (صفحة ١٤٥) وأوردنا قبل قليل عدة منها كصحيحة ابن يقطين ورواية ابن بزيع والمفضل وهشام وغيرها.

٤- ما أضافه الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((ويدل عليه أن الولاية إن كانت محمرة لذاتها كان ارتكابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أهم من مفسدة انسلاك الشخص في أعوان الظلمة بحسب الظاهر، وإن كان لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تتحققه هنا))^(١).
ويرد عليه:-

١- جواز الدخول في ولاية الجائر يكفي فيه النصوص المتقدمة وهي مطلقة وليست مقيدة بالأهمية، فهذا التقريب منه (قدس سره) إن كان تفسيراً للروايات وقراءة فيها فلا بأس به، أما جعل الأهمية دليلاً مستقلاً - كما هو ظاهر قوله: ويدل عليه - مستنداً إلى مرجحات باب التزاحم فيرد عليه أنه أخص من المدعى الذي هو جواز الدخول في ولايتهم لطلق المصالح الراجحة وقضاء حوائج المؤمنين ومقتضى دليله اقتصار الرخصة على المصالح الأهم من هذه الكبيرة الموجبة للنار كحفظ النفوس المحترمة والأعراض.

قال السيد الخميني (قدس سره): ((إن المدعى استثناء المورد عن الحرمة، كما اعترف به وتدل عليه الأخبار، لا من باب ترجيح أحد المتزاحمين، ولو آل الأمر إلى مواجهة المقتضيات، فلا يمكن إحراف أهمية الدخول في الولاية المحرمة))^(٢).

(١) المكاسب: ٧٢/٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ١٧٤/٢.

٢- إن الحرمة الذاتية للولائية للجائز لا تعني وجود مفسدة وقبح ذاتي فيها كالظلم حتى نبحث في ترجيح المصالح والمقاصد، وإنما تعني أن الأصل فيها ذلك كما تقدم وأن حرمتها ناشئة من التصرف في حق الغير بدون إذنه، فإذا أذن صاحب الحق جاز الدخول فيها من غير لحاظ لتزاحم الملادات بل لا موضوع لها، وسيأتي مزيد من البيان إن شاء الله تعالى.

وقد لفت هذا التقريب للشيخ الأنصاري (قدس سره) الانتباه إلى ما يمكن أن يشكل به على الرخصة في هذا المورد، إذ كيف يسوغ ارتکاب حرمة كبيرة من أجل أمر مستحب، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((إن كان المراد منها -أي المصالح- أن القيام بأمور المسلمين والإقدام على قضاء حوائجهم وبذل الجهد في كشف كرباتهم من الأمور المستحبة والجهات المرغوب بها في نظر الشارع المقدس، فلا شبهة أن مجرد ذلك لا يقاوم الجهة المحرمة، فإن المفروض أن الولاية من قبل الجائز حرام في نفسها، وكيف ترتفع حرمتها لعرض بعض العناوين المستحبة عليها. على أنه (رحمه الله) قد اعترف آنفاً بأن الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية، وعليه فلا يجوز الإقدام على المعصية لرعايتها الأمور المستحبة، وقد اعترف أيضاً في البحث عن جواز الغناء في قراءة القرآن بأن أدلة الأحكام الإلزامية لا تزاحم بأدلة الأحكام الترخيصية)).^(١).

أقول: يرد عليه (قدس سره):-

١- ما يمكن أن يكون دفاعاً عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) وهو ما ذكرناه قبل قليل وأن هذا التقريب هو تفسير لورود الرخصة في الروايات، وكأنه جواب على الإشكال الذي حررناه، وتفصيل الكلام: أن الأهمية التي يتحدث (قدس سره) عنها إنما هي في مرتبة الجعل

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٥/١، وهو ج ٣٥ من الموسوعة الكاملة.

والتشريع أي في عالم الملائكة هي المصالح والمفاسد في التشريعات وهي مناط التخصيص والاستثناء، وهناك يتصور أن يلحظ الشارع القدس مصلحة هي في عالم الإثبات غير إلزامية فيقدمها على ملاك حكم إلزامي فيقيده أو يخصصه بها، وهكذا كل التخصيصات والتقييدات والاستثناءات فقد يأتي خطاب ظاهر في الوجوب أو الحرمة ثم يأتي خطاب ترخيصي فيصرفه عن ظاهره ويحصل التقييد والتخصيص، فالتزاحم والترجيح في عالم الملائكة التي هي من مقدمات الجعل والإنشاء، وليس في مرتبة المجعل أي المصالح والمفاسد في الأحكام وفي عالم الامثال حتى تدخل في باب التزاحم.

نعم يرد على الشيخ الأنباري (قدس سره) حينئذ بأن ما ذكره ليس دليلاً مستقلاً وإنما هو قراءة في الروايات لأن الملائكة المذكورة تستكشف من النصوص الشرعية.

- قوله (قدس سره): ((إن أدلة الأحكام الإلزامية لا تزاحم بأدلة الأحكام الترخيصية)) غريب؛ لأن الأدلة تعارض وليس تزاحم وملأ الترجيح فيه إقوائية الدليل وليس الأهمية كما في التزاحم، والفقه مبني على تقديم الدليل الترخيصي على ما ظاهره الإلزام في الوجوب أو الحرمة إن كان أقوى منه فيفيد الاستحباب أو الكراهة، وهو ما اختاره (قدس سره) في المقام إذ قال: ((وبهذه الأخبار نقيض المطلقات الظاهرة في حرمة الولاية من قبل الجائر على وجه الإطلاق))^(١) فأين المشكلة؟.

- ولو صححنا كلامه (قدس سره) وحملناه على وقوع التزاحم هنا بين الأحكام (أي حرمة الولاية للجائر واستحباب قضاء حوائج المؤمنين) فإن نفس هذا المورد تقضى على كبرى عدم صلاحية الأحكام الترخيصية

(١) مصباح الفقاهة: ٦٦٦/١.

لزاحمة الأحكام الإلزامية؛ لقيام الدليل على التقديم، فهذه الكبرى غير مسلمة على إطلاقها، ولا يجوز التمسك بها للاعتراض على استثناء المورد بعد قيام الدليل المعتبر عليه من الروايات، كعدم جواز الاعتراض على إجزاء دفع الزكاة إلى السلطان الجائر خلافاً لمقتضى الروايات والقواعد والأصول، لكن باب النقاش مغلق لورود الروايات فيه.

وما يعد تقاضاً على هذه الكبرى جواز الكذب للإصلاح المتسالم عليه لدى الفقهاء مع أن الكذب من الكبائر، وما ورد أن (إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام)^(١) أو إجزاء بعض المستحبات -كغسل الجمعة- عن الواجب مع أن ملاك الأول ناقض كما يعبرون، وهذه الكبرى وكثير غيرها في الفقه والأصول تُسوق كقواعد كافية دون دليل سوى تنقيح مناط موارد جزئية ونتيجة مثله ليست معتمدة.

٤- المناقشة في دعوى كون حفظ مصالح العباد حكماً غير إلزامي إذ يمكن القول بوجوبه ولو على مستوى الواجبات الاجتماعية التي نظرنا لها سابقاً، فلا يضره عدم معرفة وجوبه بالنظرية الفردية التقليدية. وهو ليس بعيداً عن ذوق الشارع المقدس وسيرته في الاهتمام بالبالغ بحفظ الدين الإحسان إلى العباد والرحمة بهم وتقديره على سائر الأحكام الفردية.

وأنقل نصاً من كلام المحقق الأردبيلي (قدس سره) شاهداً على شدة اهتمام الشارع المقدس بحفظ مصالح العباد والدفع عنهم ومقدماً إياه على كثير من الواجبات والحرمات المهمة، والمهم محل الشاهد بغض النظر عن المناقشات في بعض ما جاء فيه، قال (قدس سره) معلقاً على

(١) الكافي: ٥١/٧، وفي نهج البلاغة، الكتب والعقود والوصايا، من وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام).

الآية الكريمة «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» وتطبيق الإمام لها على حب بقائهم نيل شيء من دنياهم وكذا رواية الماهي (وتضيع له طمعاً فيه) قال (قدس سره): ((فلعله -أي الميل إلى الجائز ليصل إليه من دنياه شيء- المراد بالخبر لا مطلق الميل، ولا مطلق حب البقاء، فلو أحب شخص بقاء حاكم جور مؤمن -لحبه المؤمنين وحفظه الإيمان والمؤمنين ولذبه عن الإيمان وأهله، ومنعه المخالفين عن التسلط عليهم وقتلهم وردهم عن دينهم وإيمانهم- فالظاهر أنه ليس بداخل في الآية فإنه في الحقيقة محبة للإيمان وحفظه، لا ذلك الشخص وجوره وفسقه، بل ولا ذاته، بل كل متأمل ينكره ويكرهه لجوره وظلمه.

بل ولا يبعد ذلك في مخالف لو فعل ذلك، بل في كافر بالنسبة إلى حفظ الإسلام والمسلمين، ولهذا يجوز إعطاء المؤلفة من الزكاة حتى يعينوا المسلمين، وطلب الكفار للإعانة، ولا شك أنه حينئذٍ حياتهم محبوبة للMuslimين، بل للإمام (عليه السلام)، ولا يريدون مغلوبيتهم ومقتوليتهم بل يريدون أن يبقوا ويقتلوا الأعداء، ولهذا يعنون عنهم، بل يوجبون لهم قتل المسلمين الذين ترس بهم الأعداء)).^(١).

ـ إن هذا النقاش مع السيد الخوئي (قدس سره) وكذا مع الشيخ الأنصاري (قدس سره) بما تقدم تنزلي جرياً على مبانيهما، حيث فهما من الحرمة الذاتية وجود مفسدة ذاتية تقتضيها فوقاً في إشكال تقديم غير الإلزامي على الإلزامي، وقد أوضحا عدم صحة هذا الفهم، لذا فإن الإشكال عليهما (قدس الله سرهما) يرد في مرتبة قبل هذه فقد قالا ما قالاه لأنهما لم يؤسسوا الأصل في المسألة، وإن قالا بمقتضاه وهي الحرمة الذاتية لولاية الجائر لأن الولاية حق المعصومين (عليهم السلام)

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٨-٦٩.

ونوابهم ولهم الحق في إعطاء الرخصة في الموارد التي يشاؤون فإذا ثبتت الرخصة منهم فلا موضوع هنا لمرجحات باب التزاحم، ولا الإشكال في وجه تقديم أدلة الأحكام غير الإلزامية على أدلة الأحكام الإلزامية. فالمعتمد عليه في الاستدلال الروايات وهي مطلقة غير مقيدة بالأهمية، وتكشف عن إذن صاحب الحق في التصرف، وبعضاها وإن كان قابلاً للمناقشة في السند إلا أن بعضها الآخر معتبر، وعلى أقل تقدير فإنه يتحصل من مجموعها الاطمئنان بالرخصة في هذا المورد، وهي تدل على الجواز بل الرجحان في هذا المورد بل الإلزام به لمن يقدر عليه مع الأمان من المخالفه الشرعية كما في ذيل رواية ابن بزيع عن الإمام الرضا (عليه السلام) (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد).

ولعل السيد الخميني (قدس سره) انطلق من هذا الإشكال حينما سعى إلى تقييد إطلاق الرخصة الواردة في الروايات بـلاك الأهمية للتخلص من الإشكال، لكنه أخرجه بالتقنين التالي، قال (قدس سره): ((والتحقيق أن الروايات الواردة في الجواز على كثرتها ضعيفة سندًا، لكن الوثوق والاطمئنان حاصل بصدور بعضها إجمالاً، فلا بد من الأخذ بأخصّها مضموناً))^(١).

وقال (قدس سره) بعد عدة صفحات: ((والظاهر: أن المتيقن منها جواز الدخول مع العلم بأن في دخوله يدفع عن الشيعة ويحفظ منافعهم بوجه من الوجوه، ولعل من مجموع تلك الروايات الكثيرة جداً المتقاربة المضمون يحصل الاطمئنان بجواز الدخول لذلك مع علمه بتوفيقه))^(٢).

وقال (قدس سره) في وجه هذه الرخصة: ((وبالجملة إن المتيقن من مجموع الروايات أن جواز الدخول في ديوانهم - عليهم اللعنة - كان لإصلاح

(١) المكاسب المحرمة: ١٩٩/٢.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٠٢/٢.

حال الشيعة ولعل سره ضعف الشيعة وقلة عددهم والخوف من تشتتهم ولا يجب التنبية^(١) على غایات الأحكام والمصالح الكامنة فيها.

وعلى هذا الاحتمال، يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات، وترجح اقتضاء الدخول لحفظ الشيعة على اقتضاء حرمة الدخول من غير إشكال، وتوجه الروايات القائلة بأن قضاء حاجات الإخوان ونحوه كفاره عمل السلطان، سيما على ما بنينا عليه من بقاء المزاحم المهم على حرمته مع مزاحمه للأهم، وما ذكرناه وإن كان مخالفًا لظاهر بعض الروايات غير المعتمدة، لكن الاتكال في المقام على استفادة الحكم من مجموع الروايات الضعاف التي حصل الوثوق بتصور بعضها، ونتيجته ما عرفت)^(٢).

أقول: قوله (قدس سره): ((يكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيات)) شاهد على أنه لاحظ الإشكال السابق، ويرد عليه:-

١- إن في الروايات ما هو معتبر ويكن التمسك بإطلاقه ولا مسوغ للاقتصار على القدر المتيقن.

٢- إن روايات الرخصة كثيرة بلغت حد التواتر وهي جميعاً عاممة ومطلقة وليس متفاوتة سعةً وضيقاً حتى يؤخذ بالقدر المتيقن، قال السيد الحنوي (قدس سره): ((دللت الروايات المستفيضة بل المتواترة على أنه لا بأس بالولاية من قبل الجائز إذا كانت لإصلاح أمور المؤمنين من الشيعة))^(٣).

(١) بل من الطبيعي والحكمة إخفاء سر هذه التوجيهات لئلا تصل إلى الأعداء ويواجهونها بمشاريع اجتثاث على الهوية.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٠٤/٢.

(٣) المكاسب المحرمة: ٢٠٤/٢.

٣- الاقتصر على المتيقن مخالف لظاهر الروايات لأنها صرحت بموارد للرخصة لا تدخل في عنوان المصلحة العامة في حفظ التشيع وتنقية وجودهم وإنما من باب الرفق بهم والشفقة عليهم ودفع الضرر عنهم كأفراد مثل تحصيل عطائهم أو إسقاط الضريبة عنهم أو استعمال شبابهم في وظائف الدولة وهكذا.

وهذا البحث كله تنزلي كما قلنا.

أما نحن ففي غنى عن هذه التخريجات لأن الإشكال لا يرد على ما أصلناه لأن الأخذ بالجواز في المورد ليس بتقديم حكم على حكم وإنما هي رخصة من صاحب الحق مشروطة بالكافارة وهي الإحسان إلى الإخوان، فاستثناؤها من باب التخصص لعدم حرمة المورد بعد إذن صاحب الحق وليس من باب التخصيص.

تبنيه: لا بد من مراجعة الفقيه الجامع لشرائط ولائية أمر الأمة في تطبيق هذا المورد لئلا يختلط الأمر على البعض فيتجاوز الحد المشروع، ولا يعرف ملاك هذا المسوغ أحد أكثر من الفقيه الحاذق العارف بزمانه فلا تهجم عليه اللوابس، من خلال استنطاق الروايات.

لفتة ولائية: قال الحق الأرديلي (قدس سره): ((وقد عرفت من هذه الأخبار اهتمامهم (عليهم السلام) بقضاء حوائج المؤمنين والأخبار في ذلك لا تخصى وليس هنا محل ذكرها.

ويفهم من اهتمام الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) واهتمامهم (عليهم السلام) بأمر شيعتهم ومحبيهم في أمر دنياهם الدينية - التي لو لم يهتموا بها لم تضرّ كثيراً لفنائها وسرعة زوال ما فيها من النعم والنقم - هذا المقدار من الاهتمام. والذي فهمته منها - من الثواب للفاعل لهم إحساناً، والعقاب لتاركه، وتجويز ارتكاب أمر شنيع مثل الوقوع من شاهق، بل جعلهم ذلك أفضل الأعمال وأثوبها - اهتمامهم بأمر آخر لهم التي لا مفرّ منها

إلا إلى الله وإلى رسوله وإليهم، والذي لا تفني عقوبته ولا يوصف ضرره وهو له، وقد يحصل العلم بذلك، والعلم بأنهم لا يردوننا خائبين، فحصل الرجاء التام بمحبتهم صلوات الله عليهم أجمعين كما هو مذكور في أخبار كثيرة جداً ومذكورة في محالها، فما بقي إلا الموت على الإيمان بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وبهم (عليهم السلام) رزقنا الله وإياكم ذلك بهم)^(١).

(المورد الثاني) ما لو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها:
لم يذكر هذا المورد بعنوانه في روایات الرخصة ولعله لهذا لم يفردوا له عنواناً مستقلاً وإنما أدرجوه في المورد الأول كما سنقرب ذلك إن شاء الله تعالى.
والمشهور رجح أنه لكن الأصحاب اختلفوا في كون الحكم في هذا المورد على نحو الوجوب أم الاستحباب، فهنا قولان:

القول الأول: الوجوب

قال صاحب الجواهر (قدس سره): ((لم يحك عن أحد التعبير بالوجوب إلا عن الحلي في سرائره))^(٢)، وذكرنا آنفاً أنه لا يوجد نص دال على الرخصة فضلاً عن الوجوب في هذا المورد.

وعلى أي حال فإنه يمكن الاستدلال عليه بعدة وجوه:-

- التمسك بإطلاق أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمورد تطبيق مباشر للفريضة؛ لأن فيه استعادة بعض الحق - وهي الولاية - إلى أهله وانتزاعه من غاصبه وهو الوالي الجائر ولأن فيه منعاً من ممارسة الظلم والمنكر في المساحة التي يستطيع استرجاعها، فوجوبه من وجوب الفريضة لأنه مصدق لها.

ويرد على هذا الوجه أنه معارض بأدلة حرمة الولاية للجائز فلا بد

(١) مجتمع الفائدة والبرهان: ٧٤/٨.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٤/٢٢.

من حل التعارض، أي علينا أن ثبت في المرتبة السابقة شمول إطلاق أدلة وجوب الأمر والنهي حتى لمثل هذه الوسيلة المحرمة.

-٢- ما تقدم في المورد الأول من دلالة الروايات على جواز الولاية للجائر لتحقيق مصالح العباد، وأن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المصالح للعباد كما ورد في الأحاديث الشريفة التي مرت في الفصل الثاني من الكتاب، ومنها رواية الإمام الباقر (عليه السلام) (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر)^(١)، فدخول الولاية للجائر في المورد الأول للرخصة أظهر من غيرها لأنها من أعظم المصالح، ولعله لهذا استدل السيد الخوئي (قدس سره) بالفحوى، قال (قدس سره): ((إذا جازت الولاية عن الجائر لإصلاح أمور المؤمنين جازت أيضاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بالفحوى؛ لأن ذلك من جملة إصلاح أمورهم، وقد أشار المحقق الإيروانى إلى هذا))^(٢).
أقول: يرد على هذا الوجه:-

أ- لأن غاية ما يدل عليه الجواز أو الاستحباب لا الوجوب كما هو مقتضى أدلة المورد الأول وهذا إشكال لا يرد على المشهور لأنه قائل بالاستحباب أصلاً، وإنما يرد على المستدل به على الوجوب، إلا أن يُتم الاستدلال بأنه من صغريات (ما لو جاز وجب) لأنه إذا جاز الدخول للأمر والنهي وجب لوجوب الفريضة، بغض النظر عن كون الوسيلة محرمة.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، باب١، ح٦.

(٢) مصباح الفقاهة: ٦٧٢/١، حاشية الإيروانى على المكاسب: ٢٥٧/١.

ب- إن جواز الدخول في الولاية متوقف على إذن صاحب الحق، ولم يرد شيء من ذلك في الروايات على كثرتها فقد يعذر ذلك دليلاً على عدم شمول الرخصة للمورد.

ج- عدم السنخية بين مصلحة الأمر والنهي الراجعة إلى إقامة أمر الدين ومصالح العباد المذكورة في روايات الرخصة الراجعة إلى الإشغال عليهم ورعايتهم فيمكن تصور صدور الرخصة في الثاني دون الأول فضلاً عن ادعاء الأولوية لأن منكر الولاية للجائر قد يكون أعظم من المنكر المراد النهائي عنه.

قال السيد الخميني (قدس سره): ((على هذا الاحتمال - أي لزوم الأخذ بالقدر المتيقن - لا يصح إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى مطلق المصلحة، ولا دعوى الأولوية القطعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)).^(١)

أقول: يمكن إيقاع التصالح بين الفريقين بشمول الرخصة لموارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدالة في عنوان المورد الأول - أي ما فيه مصلحة العباد - دون غيرها، فنفي شمول الدليل مطلقاً محل إشكال؛ لصحته بالمقدار المذكور.

٣- الوجوب المقدمي لكون الولاية للجائر - بحسب الفرض - مقدمة لإقامة هذه الفريضة فيترشح إليها الوجوب منها، وهذا التقريب هو عمدة الاستدلال للقائلين بالوجوب في هذا المورد لفقدان النصوص ولأن التقريرات السابقة لو ثبتت فإنها لا تدل على الوجوب، وما دام هذا دليلاً لهم فمقتضى التصنيف الفني جعله مورداً مستقلاً للرخصة وعدم إدخاله في المورد الأول، وهو ما فعلناه، ولكون بحثنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) في الاستثناء

(١) المكاسب الحرامية: ٢٠٥/٢.

من حرمة ولية الجائز: ((إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتفقههما عليها فيجب عليهم حيث يجبان من باب المقدمة الدخول تحت اسم ولادة الجائز ليقوموا بما لزمهما من إقامة الأحكام التي نصبهم الإمام العادل لها وحيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعم الإذن فيه وولايته من جمع شرائطهما من فقيه أو غيره كان المتمكّن منهما منصوباً بأمر الإمام العادل لهما فيما يجوز بل يجب الدخول من باب المقدمة تحت الاسم ليؤدي ما فرض عليه بسبب الولاية الشرعية بشرط أن يؤمن علمًا أو ظنًا باعثًا على الاطمئنان من ارتكاب المظورات والإخلال بالواجبات)).^(١).

أقول: سيأتي الإشكال على قوله (قدس سره): ((يعم الإذن فيه)) لأن عليه أن يثبت سعة إطلاق أدلة الأمر والنهي لتشمل الوسيلة المحرمة. وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ومنها - أي أقسام الولاية للجائز - ما يكون واجبة، وهي ما توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه، فإن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مع القدرة)).^(٢)، وقال (قدس سره): ((وكيف كان فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية إذا كان هناك معروف متربّع أو منكر مركوب يجب فعلًا الأمر بالأول، والنهي عن الثاني)).^(٣).

أقول: اشتراطه وجود معروف متربّع أو منكر مركوب يلزم منه أمران خالف بهما مبنيه (قدس سره)، أحدهما اشتراط تنجز وجوب ذي المقدمة لوجوب المقدمة، وبناءً عليه لا تجب ما يعرف بالمقدمات المقوّة، وهو مبنيٌ غير صحيح كما قرر في الأصول، مضافاً إلى ما حررناه في

(١) شرح القواعد: ٩٧.

(٢) و (٣) المكاسب: ٧٧/٢، ٩٤.

الفصل الثاني^(١) من كون الدفع واجباً كالرفع وهو (قدس سره) يتلزم به أيضاً^(٢).

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((لا شبهة في وجوب الولاية عن الجائز إذا توقف عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان))^(٣). أقول: إن أراد بقوله: (الواجبان) كونه قيداً احترازياً فيأتي عليه ما أوردناه على الشيخ الأنصاري آفأ.

واعترف الشهيد الثاني (قدس سره) – القائل بالاستحباب وفاماً للمشهور – بأن مقتضى المقدمية الوجوب، قال (قدس سره): ((وقد أطلقوا هنا جواز التولية أو استحبابها في الفرض المذكور، مع الأمان من اعتماد المحرم، والقدرة على الأمر بالمعروف، ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية؛ لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وإن لم يوله الظالم))^(٤).

أقول: المقدمية يمكن تصوّرها على أنباء: (منها) تكّنه بالولاية والحكم وقوّة السلطة من إزالة المنكر الموجود وإقامة المعروف المفقود، وهذا أوضح الأنباء وهو ظاهر الشيخ الأنصاري (قدس سره) وغيره.

(ومنها) أنه يتمكن من منع حصول المنكر وترك المعروف ولو جزئياً، ودفع المنكر واجب كرفعه، وقد تقدم البحث فيه في الفصل الثاني واستدلال

(١) فقه الخلاف: ١٣٢/٨، وهو القسم الأول من مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) راجع المكاسب: ١٤١/١.

(٣) مصباح الفقاہۃ: ٦٧٣/١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٣٨/٣.

الحق الأرديلي (قدس سره) بأدلة النهي عن المنكر على حرمة تأجير المساكن للمحرمات وبيع العنبر ليعمل خمراً^(١)، ولا يؤثر الفرق بينهما هنا من جهة كون ما نحن فيه تركاً لو فعله لم يقع المنكر، ومحل كلامه (قدس سره) فعل لوتركه لم يقع المنكر.

(ومنها) أنه يكون قريباً من الجهاز الحاكم فيتمكن من ممارسة الوظيفة معهم، وعبر قربه لمصدر القرار، كما قربنا عن فعل النبي يوسف والإمام الرضا (صلوات الله عليهما).

(ومنها) أنه بتوليه يستقذ حقاً وموقعياً من أيدي الجائزين ولو لم يتولاه لتقع مقصبه الجائزون.

إشكالات على القول بالوجوب

وتوجد عدة إشكالات على هذا الاستدلال وعلى أصل القول بالوجوب في هذا المورد، ولعلها أوجبت العدول عن القول بالوجوب عند البعض فقالوا بالاستحباب كما سيأتي إن شاء الله تعالى:

أولها: ما في الكفاية للمحقق السبزواري وحاصله ((إن الوجوب في ما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة، وليس بثابت))^(٢).

بيان الإشكال: أن الدخول في ولاية الجائز إنما يجب مقدمة لفريضة الأمر والنهي لو ثبت أن وجوب الفريضة مطلقاً غير مشروط بالقدرة الحالية الفعلية غير المتحققة في المقام لتوقف الفريضة على الدخول فيكون من شرط

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٩/٨، ٥١.

(٢) الكفاية: ٨٨.

الواجب الذي يجب تحصيله لا من شرط الوجوب الذي لا يجب تحصيله، لكن الإطلاق من هذه الناحية لم يثبت فوجوب الدخول غير ثابت.

وبيان أوضح: إن ترشح الوجوب على المقدمة حتى يجب تحصيلها والقول بوجوبها يعني أنها مقدمة واجب، ولا تكون كذلك إلا إذا أثبتنا أنها ليست مقدمة وجوب، أي علينا أن ثبت أن وجوب الأمر والنهي مطلق غير مشروط بالقدرة المفقودة في المقام بحسب الفرض لتوقفها على الولاية للجائز، ولم يثبت عدم التقيد هذا.

ويرد عليه (قدس سره) إشكال رئيسي سندعه للشيخ الأنصاري (قدس سره) ونذكر بعض الملاحظات الفنية، منها:-

- قوله (قدس سره): ((حسن لو ثبت)) ويرد عليه بأنه حتى لو ثبت مثل هذا الإطلاق فإنه غير كاف لإثبات الوجوب حتى يثبت شمول الوجوب المقدمي لحالة كون المقدمة محمرة وهي الولاية للجائز في المقام، وإنما يقع التعارض أو التزاحم.

- قوله: ((فيجب عليه تحصيلها)) استدلال باللازم - أي لازم عدم كونه شرطاً للوجوب - وهو غير تام.

- المناقشات التي ذكرناها في أكثر من موضع في إطلاق كبرى عدم وجوب تحصيل مقدمات الوجوب.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري (قدس سره) بقوله: ((وهو ضعيف؛ لأن عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كاف، مع إطلاق أدلة الأمر بالمعروف السالم عن التقيد بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام.

نعم، ربما يتواهم انتصار الإطلاقات الواردة في الأمر بالمعروف- إلى القدرة العرفية الغير المحققة في المقام، لكنه تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات^(١).

أقول: هذا الجواب صحيح كبروياً أي أن عدم ثبوت تقيد وجوب الأمر والنهي بالقدرة الحالية العرفية كافٍ لصحة التمسك بإطلاقات الأمر والنهي ولا حاجة لإثبات عدم التقيد كما أراد المستشكل فإنه من لزوم ما لا يلزم.

لكن يرد على هذا الجواب في المقام أنه غير كافٍ صغرياً؛ لأن القدرة الشرعية كالقدرة العقلية شرط في تنجيز التكليف كما أن واجد الماء المغصوب خاصة يسقط عنه التكليف بالوضوء لعدم القدرة، والمفروض عدم تحقق القدرة الشرعية لأن الوسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ولایة الجائز محمرة ذاتاً عند الشيخ الأنصاري (قدس سره) فلا ينفعه حتى شرط الأمان من الواقع في الحرام، فلا بد من معالجة هذا التعارض أو التزاحم وستأتي صياغته كإشكال مستقل.

ولعله لأجل هذا قرب بعض الأعلام المعاصرين إشكال المحقق السبزواري (قدس سره) بنحو آخر فقال: ((إن دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقيد بالقدرة الشرعية، ودليل حرمة الولاية مطلق من هذه الجهة، وقد حقق في محله أنه إذا تزاحم تكليfan أحدهما مشروط بالقدرة شرعاً دون الآخر يقدم المشروط عقلاً على المشروط بالقدرة شرعاً، إذ ملاك الحكم غير المشروط بالقدرة شرعاً تام لا قصور فيه، ولا مانع عن جعل الحكم على طبقه فيكون حكمه فعلياً ووجباً لعجز المكلف عن امتثال التكليف الآخر ومانعاً عن تحقق ملاكه المتوقف على القدرة عليه على الفرض.

هذا بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً، إذ جعله يتوقف على تامة ملاكه، وهي تتوقف على عدم فعالية الحكم الآخر، فلو استند عدم فعليته إلى فعالية الحكم المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور، وهذا الوجه هو الذي أشار إليه في حكمي الكفاية^(١).

أقول: ويرد^(٢) عليه:-

- أنه عليه أن يثبت تقييد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدرة الشرعية لأن الخصم يدعى إطلاقه وأن عدم المانع الشرعي من شروط الواجب.

- إمكان دعوى أن حرمة الولاية للجائز مقيدة بأن لا تكون مقدمة لواجب كفريضة الأمر والنهي فهو غير قادر شرعاً على الترك والقدرة الشرعية كما تلحظ في الفعل كذلك تلحظ في الترك، وليس أحد التقييدين أولى من الآخر.

وستتحقق في هذه الدعاوى عند البحث في الإشكال الثاني التالي.
ثانيها: التعارض، وهذا الإشكال يرد على القائلين بالحرمة الذاتية خاصة.

وتقريريه: أنه يقع تعارض بين إطلاق ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقتضي لوجوب مقدماته، وبين إطلاق ما دل على حرمة

(١) فقه الصادق: ٣٨٧/٢١.

(٢) بنينا الرد على أحد معنويي القدرة العقلية والشرعية في مقابل التكوينية كوجوب الوفاء بالشروط فإنه مشروط بالقدرة التكوينية ومشروط أيضاً بالقدرة الشرعية بمعنى أن لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، وسيأتي (صفحة ١٩٩) مناقشته بناءً على المعنى الآخر لهما.

الولاية للجائز فيتعارضان في الولاية المحرمة التي يتوقف عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما على القول بأن حرمة الولاية عرضية فينفي عدم الإشكال من هذه الجهة لأن المفروض في كلمات الأصحاب (قدس الله أرواحهم) أنه دخلها مع الأمان من الواقع في الحرام وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا توجد مخالفات شرعية توجب الحرمة، ويكون الوجوب المقدمي بلا معارض.

قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((نعم هو - أي الوجوب - متوجه بناءً على ما قلناه من حلية الولاية السالمية عن المحرم ولذا كان المتوجه بناء عليه الوجوب، لثبت الجواز مع عدم الأمر بالمعروف فلا معارضة حينئذ لما يقتضي وجوبه)).^(١).

ورغم ما قربناه من عدم تصور التعارض على القول بالحرمة العرضية، إلا أن بعضًا من المشهور القائلين بها التزموا بحصول هذا التعارض كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك وغيره وحاولوا معالجته بما سيأتي عند مناقشة القول الثاني.

ولبيان الرأي المختار نقول: إذا ورد دليلان متعارضان بإطلاقيهما كما في المقام (أي وجوب الأمر والنهي وحرمة الولاية للجائز) أو في خطابي (أكرم العالم) و (لا تكرم الفاسق) فإنه توجد عدة مسالك^(٢) أو إشكال للتعاطي معهما مشكلة وحلّ، أي بناءً ومبنيًّا:

أولها: مسلك المشهور الذي يرى انعقاد ظهور في الإطلاق لكل منهما فيتعارضان وتجرى عندئذٍ مرجحات باب التعارض.

(١) جواهر الكلام: ١٦٤/٢٢.

(٢) يوجد تفصيل أكثر في كتاب الفقه الباهري في صوم المسافر: ١٤٥، فقه الخلاف: ٣، ١٤٨، ط. الثانية.

ثانيها: للسيد الخوئي (قدس سره) إذ يتفق مع المشهور في المشكلة أي انعقاد الإطلاق وحصول التعارض إلا أنه مختلف معه في الحل فإنه لا يطبق عليه مرجحاته النصوصية لأنها خاصة بالتعارض اللفظي بين النصوص والتعارض بين الإطلاقين بحكم العقل، فيجب الرجوع هنا إلى المرجحات الخاصة إن وجدت أو العمومات الفوقيانية أو الأصول العملية، وقد ردنا عليه بأن الدلالة على الإطلاق لفظية فالعرف يرى (أكرم العالم) و (لا تكرم الفاسق) متعارضين في مادة الاجتماع.

ثالثها: عدم انعقاد الإطلاق أصلًا في كل منهما؛ لأن كلاً من الدليلين يصلح مانعاً عن انعقاد إطلاق للأخر في مادة الاجتماع لأنه بيان مانع فلا تجتمع مقدمات الإطلاق في كل منهما.

لا يقال: إن الأمر عندما يصدر منه خطاب معين فإنه ناظر إلى تمام حالات موضوعه ويطلق الحكم من دون لحاظ ما يطرأ عليه من تقلبات ومعارضات مع أدلة أخرى، وإنما يعسر عليه إطلاق خطاب لأن الطوارئ لا حصر لها فكيف يصح نسبة التقييد إليه في مثل الحالة المذكورة في المقام إلا أن يوجه خطاباً خاصاً للتقييد.

فإنه يقال: إن هذه الطريقة مستعملة في خطابات العقلاء، فقد يصدر المشرع الوضعي قانوناً عاماً مطلقاً ثم تستجد له رؤية فيصدر قانوناً آخر وهو يعلم أنه يتعارض في بعض فقراته مع قوانين أخرى، وبدللاً من أن يشير تفصيلاً إلى حاكمية هذا القانون على كل موارد التنافي في القوانين الأخرى يقول: إن هذا القانون نافذ مطلقاً ولا يجوز العمل بأي مادة قانونية تعارضه، لكننا في الخطابات الشرعية نفتقد إلى مثل هذا البيان الصريح لسبب أو لآخر أو تعمد الشارع المقدس ذلك لمصلحة ما، وحينئذ يؤخذ بالقدر المتيقن لكل منهما ويرجع في مادة الاجتماع إلى العمومات الفوقيانية أو الأصول العملية وقد طبقنا هذه

الكبرى في كتاب (الفقه الباهري) على شرطه تبييت نية السفر والسفر قبل الزوال لفطار الصائم.

فهذا الوجه يطابق مسلك السيد الخوئي (قدس سره) في الحال، إلا أنه يختلف معه في تشخيص المشكلة وهو انعقاد الإطلاق، وقد أجبنا هناك^(١) عن الإشكال العويص -بحسب السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره)- بأن لازمه عدم جواز التمسك بالإطلاق عند احتمال وجود مقيد منفصل لم يصل إلينا، وسنورد إشكالاً على الأخذ بهذا المبني مطلقاً.

وقد طبق السيد الخميني (قدس سره) هذه الكبرى هنا فقيد بها إطلاق وجوب الأمر والنهي فقط دون الولاية المحرمة قال (قدس سره): ((ويكن إنكار إطلاق أدلة الأمر بالمعروف لمورد توقفه على الولاية من قبل الجائز بأن يقال: إن وجوب الأمر بالمعروف إنما هو لإقامة الفرائض ولا إطلاق فيها يشمل ما يجب سقوط فريضة أو ارتكاب حرم كالولاية للجائز؛ فلا يقع التعارض بينها وبين أدلة حرمة الولاية)).

ثم أورد على نفسه إشكالاً - وهو يرد على الأخذ بهذا المبني مطلقاً - وأجابه قال (قدس سره): ((وليس المراد أن كل عامين من وجه كذلك حتى يقال: باستلزماته نفي التعارض بينهما مطلقاً وهو خلاف ما عليه الفقهاء وخلاف الواقع، لأن كل عنوان محکوم بحكم لا ينظر حكمه إلى حكم عنوان آخر بل يلاحظ الإطلاق بالنسبة إلى حالات الموضوع مع قطع النظر عن حكم آخر وبلا لحاظ إليه).

بل مرادنا أن في المقام خصوصية موجبة لذلك وهي أن موضوع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات، ومن الواضح بحكم العقل والعقلاء أن إيجابهما ليس لاقتضاء في

(١) الفقه الباهري: ١٤٨.

نفسهما بحيث يكون إنشاء الأمر والنهي أو نفسهما ذا مصلحة قائمة بهما بل هو للتوصل بهما إلى فعل الواجب وترك الحرام، ولهذا لا يجبان إلا مع احتمال التأثير. ويشهد له قوله: (فريضة عظيمة بها تقام الفرائض) فتلك العناوين التوصيلية إذا وقعت متعلقة للأمر لا ينقدح في أذهان العرف والعقلاء إلا أن الأمر بها للتوصل لا لمصلحة ذاتية نفسية، وبالمجملة إنهمما واجبان للغير لا غيريان فإذا كان كذلك لا يستفاد من أدلة وجوبهما إطلاق يشمل ما يستلزم منه ارتكاب حرم أو ترك واجب فإن ما وجب لإقامة الفريضة لا إطلاق لوجوبه لمورد امانتها^(١).

أقول: ستأتي احتمال صحة تقريره (قدس سره) في جهة الأمر بالمعروف خاصة، أما النهي عن المنكر فله شأن آخر وتقريره (قدس سره) غير شامل له ويحصل بينهما تزاحم كما سنبين إن شاء الله تعالى.

رابعها: ملاحظة كل حالة بحسب ما يستظهر من أدلةها، فقد يكون من التعارض وقد يكون من التزاحم، أي أن الدليلين المتعارضين من وجه قد يستظهر من أحدهما أنه ناظر إلى تخصيص أو تقييد الآخر في مادة الاجتماع وإما بتصریح -كما ذكرناه (صفحة ١٨٤) في الأوامر العقلائية- أو بقرينة ما، وقد يستظهر ذلك في كل منها فيكون من التعارض لأنه تناف في المجعل والتشريع لتزاحم بين الملاكات، وقد لا يستظهر شيء من ذلك وإنما يقع التزاحم لدى المكلف عند الامتناع فيكون من باب التزاحم.

وقد وجدنا جملة من الأعلام جعلوا التنافي في المقام من باب التزاحم وأجروا فيه مرجحاته، فقد حکى صاحب الجواهر (قدس سره) الترجيح عن

(١) المکاسب الحرمۃ: ١٩٣/٢-١٩٤.

السيد بحر العلوم (قدس سره)، قال: ((نعم احتمل ترجيح مصلحة الأمر بالمعروف على المفسدة المقتضية لحرمتها فتحل حيئذ مع توقفه عليها))^(١). أما الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) فقد أخذ بدليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوجوب المقدمي من دون أن يعالج هذه المشكلة كما تقدم، مع أنه من اختار الحرمة الذاتية.

وقد قرب الشيخ الأنصاري (قدس سره) وقوع التزاحم عند توجيهه تقريب الشهيد الثاني للاستحباب وسيأتي (صفحة ١٩٠) إن شاء الله تعالى، وحاصله أن كلاً من الولاية للجائر وترك فريضة الأمر والنهي قبيح وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر فيكون المقام من قبيل تزاحم المقتضيين.

وقد نقلنا (صفحة ١٦٦) عنه (قدس سره) كلاماً قاله في موضع سابق يكشف عن ترجيحه فريضة الأمر والنهي مطلقاً، قال (قدس سره): ((إن الولاية إن كانت محمرة لذاتها، كان ارتكابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أهم من مفسدة انسلاك الشخص في أ尤ان الظلمة بحسب الظاهر وإن كان لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تتحقق هنا))^(٢).

أقول: ناقشنا هذا الجواب فيما سبق وقلنا أنه أخص من المدعى إذ لا يمكن قبول هذه الدعوى إلا في حدود الأمور التي يعلم عدم رضا الشارع المقدس بتركها كإهانة النفس المحترمة ونحوها والمدعى جواز الولاية لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً.

وقال السيد الخوئي (قدس سره): ((المقام من قبيل توقف الواجب على مقدمة محمرة، وعليه فيقع التزاحم بين الحرمة المتعلقة بالمقدمة وبين الوجوب المتعلق بذى المقدمة، نظير الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، أو إنجاء

(١) جواهر الكلام: ١٦٠/٢٢.

(٢) المكاسب: ٧٢/٢.

الحريق، ويرجع إلى قواعد باب التزاحم المقررة في محله. وعلى هذا فقد تكون ناحية الوجوب أهم فيؤخذ بها، وقد تكون ناحية الحرمة أهم فيؤخذ بها، وقد تكون إحدى الناحيتين بخصوصها محتمل الأهمية فيتعين الأخذ بها كذلك، وقد يتساويان في الملاك فيتخير المكلف في اختيار أي منهما شاء، هذا ما تقتضيه القاعدة. إلا أن كشف أهمية الملاك والعلم بوصوله إلى حد الإلزام في غاية الصعوبة^(١).

أقول: لم يبين (قدس سره) وجه عدوله إلى القول بالتزاحم مع أن مبناه تقتضي كونه من التعارض بين الإطلاقين.

القول الثاني: الاستحباب

وهو المشهور واختاره أغلب الأساطين، قال الشيخ (قدس سره) في النهاية: ((تولي الأمر من قبل السلطان العادل جائز مرغب فيه، وربما بلغ حد الوجوب؛ لما في ذلك من التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواقعها، وأما سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقيح، فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبله))^(٢).

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧١/١.

(٢) النهاية: ص ٣٥٦.

وقال في السرائر: ((وأما السلطان الجائر، فلا يجوز لأحد أن يتولى شيئاً من الأمور مختاراً من قبله إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه ...))^(١) إلى آخر عبارة النهاية بعينها.

وفي الشرائع: ((ولو أمن من ذلك - أي اعتماد ما يحرم - وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحببت))^(٢).

أقول: هذا القول من المشهور غير مبرر لأنهم لا يقولون بالحرمة الذاتية لولاية الجائر وإنما هي عرضية تنشأ ما يقوم به من المحرمات والمفروض أنهم يشترطون في دخولها الأمان من الواقع في المعاصي، فالمانع من الوجوب المقدمي للأمر والنهي مفقود والمقتضي موجود.

ولعل دليлемم على الاستحباب هو اعتبار هذا المورد من مصاديق المورد الأول - أي رعاية مصالح المؤمنين - وغاية ما تدل عليه روایاته الاستحباب فلا يزيد المقام عنها.

وفي هذا إهمال لفرض المسألة وهو كون الولاية مقدمة لواجب الأمر والنهي؛ لذا اعترف جملة منهم كالشهيد الثاني وصاحب الجواهر بأن مقتضى القواعد الوجوب في مفروض كلامهم، إلا أنهم مالوا إلى الاستحباب لتقريرات ذكروها وكأنها مانعة من القول بالوجوب:

(منها) ما في المسالك، قال (قدس سره): ((ومقتضى هذا الشرط وجوب التولية، لأن القادر على الأمر بالمعروف يجب عليه وإن لم يوله الظالم، ولعل وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم، وعموم النهي عن

(١) السرائر: ٢٠٢ / ٢.

(٢) الشرائع: ١٢ / ٢.

الدخول معهم، وتسويده الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حد المنع، فلا أقل من الحكم بعدم الوجوب^(١).

أقول: حاصل كلامه (قدس سره) أن عموم المنع من ولاية الجائز الثابت في الروايات شامل لعماله؛ لأنهم ينوبون عنه في عمله، فإذا لم يكن هذا المنع بالغاً حد المنع الفعلي الكامل في مورد الأمر والنهي عند التزاحم بحيث يلغى تأثيره لورود الروايات في الجواز فإنه لا يقل عن إنزاله من مستوى الوجوب الفعلي إلى الاستحباب، ولا يقصد بقوله: ((إذا لم يبلغ حد المنع)) قصور مقتضي الحرمة في ولاية الجائز.

وقد اعترض عليه جمع ومنهم هو نفسه، قال (قدس سره) في ذيل كلامه الأول: ((ولا يخفى ما في هذا التوجيه)).

وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولا يخفى ما في ظاهره من الضعف كما اعترف به غير واحد؛ لأن الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره - من كونه بصورة النائب . . . إلى آخر ما ذكره - حد المنع، فلا مانع من الوجوب المقدمي للواجب)).

ثم ذكر (قدس سره) تقريراً لكلام الشهيد (قدس سره) وقد احتمل البعض أنه توجيه لقول المشهور بالاستحباب لكن سياق الكلام والقرائن الموجدة فيه، خصوصاً قوله في نهاية التقرير: ((هذا ما أشار إليه)).

قال (قدس سره): ((ويكن توجيهه بأن نفس الولاية قبيح محظوظ؛ لأنها توجب إعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته، فإذا عارضها قبيح آخر وهو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر، فللملكلف فعلها، تحصيلاً لمصلحة الأمر بالمعروف، وتركها دفعاً لمفسدة تسوييد الاسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم وقوة شوكتهم).

(١) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣.

نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما مصلحة لم تبلغ حد الإلزام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً، ليصير واجباً)).

أقول: يريد بهذه الكبرى تطبيقها على رجحان مصلحة الولاية إذا توقف عليها الأمر والنهي، على مصلحة ترك ولادة الجائز مع فرض تساوي القبح. ويرد عليه أن هذا ليس توجيهاً خلوه من تقريب الاستدلال، وإنما هو تصوير لمستويات تزاحم الملادات وهو مجرد ادعاء لا سبيل لمعرفته بالنسبة إلينا إلا من خلال ما نستظله من الروايات.

ثم قال (قدس سره) في تقريب كون المورد من التزاحم: ((والحاصل: أن جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، وتنصيص دليله بغير هذه الصورة، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللملطف ملاحظة كلّ منهما والعمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحقين في غير هذا المقام. هذا ما أشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي .. إلخ))^(١).

(ومنها) ما في الجواهر: وقد قرب الاستحباب في موضوعين:
أحدهما: قوله (قدس سره) مستدركاً على توجيهه المتقدم (صفحة ١٨٣) على كون مقتضى القواعد الوجوب، قال (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال: أيضاً بعدم وجوبه في خصوص هذا الفرد أيضاً، للخصوص المزبورة التي جعلت شاهداً للجمع على التقدير الأول، المعتصد بفتوى معظم، ولعل ذلك أولى من القول بعدم وجوب المقدمة هنا، لأنها من مقدمات القدرة المشروط بها التكليف، لما عرفت من فساده في الولاية من العادل إذا توقف الأمر بالمعروف عليها، والأمر في ذلك سهل))^(٢).

(١) المكاسب: ٢/٧٩-٨٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/٦٤-٦٥.

أقول: يزيد بالجملع على التقدير الأول ما اختاره صاحب المدائق (قدس سره) الذي وافق المشهور بالقول بالاستحباب، بتقرير أن غاية ما تدل عليه تلك الروايات الاستحباب وهي تشمل ما نحن فيه، فالقول بالوجوب هنا غير محتمل، هذا ولكن استدراكه (قدس سره) غير تمام لأن الدليل على الوجوب ما ذكره من وجود المقتضي وهي المقدمة للواجب وعدم المانع للأمن من الواقع في الحرام وليس الروايات.

أما قوله: ((أولى من القول..)) فيعرض فيه بالمحقق السبزواري في إشكاله المتقدم حيث جعل الولاية من شروط الوجوب وهي غير واجبة التحصيل.

ثانيهما: قوله بعد أن اعترض على إقرار الشهيد الثاني بالوجوب بأنه لم يُحك عن أحد التعبير بالوجوب إلا عن الحلي في سرائره، قال (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال ولو بمعونة كلام الأصحاب، بناء على حرمة الولاية في نفسها، أنه تعارض ما دل على الأمر بالمعروف، وما دل على حرمة الولاية من الجائز ولو من وجه، فيجمع بينهما بالتحير المقتضى للجواز، رفعاً لقييد المنع من الفعل مما دل على الحرمة، وأما الاستحباب فيستفاد حينئذ من ظهور الترغيب فيه في خبر محمد بن إسماعيل وغيره الذي هو أيضاً شاهد الجمع، خصوصاً بعد الاعتراض بفتوى المشهور، وبذلك يرتفع حينئذ إشكال عدم مقولية الجواز بالمعنى الأخضر في مقدمة الواجب، ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة، إذ عدم المقولية مسلم فيما لم يعارض فيه مقتضي الوجوب)).^(١).

أقول: اعترف (قدس سره) بأن هذا التقرير لو تم فإنه مبني على حرمة الولاية في نفسها أي الحرمة الذاتية فلا ينفعه.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٤.

ورد عليه الشيخ الأنصاري (قدس سره) بعد أن وصفه بأنه أضعف من إشكال الحق السبزواري، فقال (قدس سره): ((إن الحكم في التعارض بالعموم من وجه هو التوقف والرجوع إلى الأصول لا التخيير، كما قرر في محله، ومقتضها إباحة الولاية؛ للأصل، ووجوب الأمر بالمعروف، لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه)).

ويرد عليه:-

١- إن هذا لا يعد إشكالاً لأن خلاف مبنائي، إذ لعل مختار صاحب الجواهر (قدس سره) كالمكي عن المشهور والشيخ الأنصاري نفسه في رسالة التعادل والتراجيح، أن مقتضى الأصل الأولى في المعارضين وإن كان التوقف، إلا أن الأصل الشانوي التعبد المستفاد من الروايات هو التخيير، فالإشكال يرد عليه (قدس سره) إذ تمسك بمقتضى الأصل الأولى مع وجود الأصل الشانوي.

٢- قوله (قدس سره): ((إباحة الولاية للأصل)) مردود بما أسلناه من الأصل مع ما دلت عليه الروايات من عدم انفكاكها عن المعصية واعترف (قدس سره) بذلك.

٣- ما أورده بعض الشرّاح بقوله: ((إن ما فرّعه عليه من وجوب الأمر بالمعروف - لاستقلال العقل به - منع في حال توقفه على الولاية من الجائز، كما يرشد إليه فتوى جماعة من الأصحاب بالاستحباب، إذ لو كان مما يستقل به العقل لما كان وجوبه محلاً للإشكال والخلاف بعد عدم حرمة الولاية فتأمل)).^(١).

أقول: المفروض سقوط تأثير كل من الدليلين المعارضين على الآخر في مادة الاجتماع والنظر إلى كل موضوع على حدة.

(١) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب للشهيدي: ٥١٢/١.

ثم قال (قدس سره): ((ثم على تقدير الحكم بالتخير، فالتخير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخير الظاهري، وهو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترك، لا التخير الواقعي)).

أقول: هذا الرد^(١) صحيح إذ المراد بالتخير هنا أن المكلف في مقام العمل مخير في الأخذ بأحد المتعارضين من الوجوب والحرمة، وليس ما يظهر من كلام صاحب الجوواهـر (قدس سره) بأن مراده حكم المورد بالجواز والإباحة.

ثم قال (قدس سره): ((ثم المتعارضان بالعموم من وجه، لا يمكن إلغاء ظاهر كل منهما مطلقاً، بل بالنسبة إلى مادة الاجتماع؛ لوجوب إبقاءهما على ظاهرهما في مادتي الافتراق، فيلزم استعمال كل من الأمر والنهي في أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن الولاية، في الإلزام والإباحة)).

أقول: قوله: ((فيلزم)) فيه لف ونشر مرتب أي يلزم استعمال الأمر في أدلة الأمر بالمعروف والنهي في أدلة النهي عن الولاية في الإلزام في مادتي الافتراق، والإباحة في مادة الاجتماع، وهو كما ترى مبني على كون دلالتهما على الوجوب بالوضع، والصحيح أنها بالإطلاق فلا يلزم ما ذكره (قدس سره).

أما السيد الخوئي (قدس سره) فقد أورد على كلام صاحب الجوواهـر (قدس سره) قائلاً: ((وفيـه إن ملاـك التـعارض بين الدـليلـين هو ورودـ النـفيـ والإـثـباتـ عـلـى مـورـدـ وـاحـدـ، بـحيـثـ يـقـضـيـ كـلـ مـنـهـماـ نـفـيـ الآـخـرـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ، وـمـثـالـهـ أـنـ يـرـدـ دـلـيلـانـ عـلـى مـوـضـوـعـ وـاحـدـ، فـيـحـكـمـ أـحـدـهـماـ بـوـجـوبـهـ وـآـخـرـ بـحـرـمـتـهـ، وـحـيـثـ أـنـ لـاـ يـعـقـلـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـضـادـيـنـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ، فـيـقـعـ بـيـنـهـماـ التـعـارـضـ، وـيـرـجـعـ إـلـىـ قـوـاعـدـهـ)).

ومن المقطوع به أن الملاـكـ المـذـكـورـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ فـيـ المـقـامـ.

(١) لعل كلام صاحب الجوواهـرـ صـحـيـحـ عـلـىـ مـبـانـيـهـ لـأـنـهـ يـقـولـ بـتـركـيـبـ الـأـمـرـ وـقـدـ ذـهـبـ فـصـلـهـ فـيـقـىـ الجـواـزـ فـيـهـماـ وـهـوـ التـخـيرـ لـاـ التـخـيرـ يـمـتـضـيـ التـعـارـضـ.

والوجه فيه: أن موضوع الوجوب هو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، وموضوع الحرمة هو الولاية من قبل الجائز، وكل من الموضوعين لا مساس له بالأخر بحسب طبعه الأولى، فلا شيء من أفراد الموضوعين فرد للأخر^(١).

أقول: لازم كلامه (قدس سره) اقتصار منشأ التعارض على التنافي اللغطي كما قرب (قدس سره)، مع أن التعارض يمكن أن يكون بين الإطلاقين وإنكاره مكابرة، ومبناه (قدس سره) حصول التعارض في مثله إلا أن مرجحاته المنصوصة لا تجري، فكلامه هنا مخالف لمبانيه.

ولعل الذي دفعه إلى هذا الإنكار إحساسه الوجданى بأن المورد من التزاحم لعدم قدرة المكلف على امثالهما معاً كما نص على ذلك فيما نقلناه عنه (صفحة ١٨٧) فنفي التعارض أصلاً من دون أن يبين المسوغ أصلاً، ثم قال (قدس سره): ((وقد اتضح أن المقام من صغيريات باب التزاحم دون التعارض كما يظهر من صاحب الجوامر))، وال الصحيح ما سنتناه من التفصيل بإذن الله تعالى.

عدم المنافاة بين القول بالوجوب والتصريح بالاستحباب
وبالعودة إلى كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) فإنه قرب صحة القول
بالوجوب المقدمي للولاية في المقام، مع استحبابها النفسي تمهيداً لمصالحة
المشهور.

قال (قدس سره): ((ثم دليل الاستحباب أخص - لا محالة - من أدلة التحريم - لدلالتها على الحرمة سواء تمكن منها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا، ودليل الاستحباب مخصوص بالأول -، فتخصص به، فلا ينظر بعد

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧١/١

ذلك في أدلة التحرير، بل لا بد بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف)).

أقول: أي أن أدلة حرمة الولاية للجائز سقطت بعد تخصيصها بأدلة الاستحباب فلا تلحظ لاحقاً مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف، ولا تلحظ النسبة بينهما، ونكتفي فقط بـملاحظة النسبة بين دليل الاستحباب وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف^(١).

ثم قال (قدس سره): ((ومن المعلوم المقرر في غير مقام أن دليل استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمة لواجب لا يعارض أدلة وجوب ذلك الواجب، فلا وجه لجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاه؛ لأن دليل الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن المزامات العرضية، كصيورته مقدمة لواجب أو مأموماً به لمن يجب إطاعته، أو منذوراً وشبيهه)).^(٢)

وفي ضوء هذا لم يجد حزازة في احتمال إرادة المشهور الوجوب في هذا المورد أما تصریحهم بالاستحباب فلا ينافي، قال (قدس سره): ((فالأحسن في توجيهه كلام من عبر بالجواز مع التمکن من الأمر بالمعروف: إرادة الجواز بالمعنى الأعم.

وأما من عبر بالاستحباب، فظاهره إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي، أو يقال: إن مورد

(١) وهذا هو بعينه تقریب السيد الخوئی (قدس سره) لانقلاب النسبة الذي تقدم (صفحة ١٦١) وناقشه.

(٢) المکاسب: ٢/ ٨٣-٨٢.

كلامهم ما إذا لم يكن هنا معروفاً متزوك يجب فعله الأمر به، أو منكر مفعول يجب النهي عنه كذلك، بل يعلم بحسب العادة تتحقق مورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذلك، ومن المعلوم أنه لا يجب تحصيل مقدمتهما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه) ^(١).

أقول: ظهر من بطلان القول بانقلاب النسبة عدم وجود دليل على الاستحباب النفسي خصوصاً عند القائل بالحرمة الذاتية، فإذا ثبت الوجوب المقدمي بنحو أو بأخر فلا يوجد معه استحباب نفسي له بعنوانه، نعم يمكن تقريب الاستحباب النفسي باعتبار أن هذا الوجوب المقدمي كفائي ولا يتعمّن على أحد، ولما كان طاعة في نفسه فيستحب التنافس فيه والمبادرة إليه، ويشبه من هذه الناحية المثال الذي ذكره (قدس سره) في القضاء.

القول الثالث: التوقف، إلا في المحرمات التي علم أن الشارع المقدس لا يرضى بوقوعها على أي حال ولا تدفع إلا بالولاية للجائر، وهو مختار السيد الخميني (قدس سره)، وبناء على ما احتمله من لزوم الأخذ بالقدر المتيقن من روایات الرخصة التي ذكرناها في المورد الأول. قال (قدس سره): ((على هذا الاحتمال لا يصح إلغاء الخصوصية بالنسبة إلى مطلق المصلحة، ولا دعوى الأولوية القطعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإسراء الحكم إلى جواز التولي في ديوانهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشكل، بل غير صحيح حتى في صورة العلم بأنه مع توليه يدفع ارتكاب منكر معمول وترك معروف متزوك فضلاً عن غيرها) ^(٢).

(١) المكاسب: ٢ / ٨٣-٨٤.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢ / ٢٠٥.

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((إن المتفاهم من أدلة وجوبهما – أي الأمر والنهي – أنه معلم بعدم استلزم ترك واجب أو فعل حرام، ودليل حرمة الولاية مطلق في موضوعه، على نحو التنجيز ولا يعارض المعلم المنجز، بل دليله حاكم على دليل الحكم المعلم، فكما لا تعارض بين الأدلة بما عرفت لا مجال للتزاحم بعد عدم إطلاق يكشف منه المقتضي وعدم استقلال العقل بوجود المقتضي حتى في مورد لزوم ارتكاب الحرام)).

أقول: نقلنا عنه (قدس سره) (صفحة ١٨٥) النكتة في منشأ هذا المتفاهم، و قوله (قدس سره): ((عدم إطلاق .. إلخ)) يشير إلى كون وجوب الأمر والنهي مقيداً بالقدرة الشرعية على المعنى الآخر^(١) غير المعنى الذي استظهرناه من كلام بعض الأعلام في المناقشة الصغروية المذكورة، وحرمة الولاية مطلقة ولا يزاهم المقيد المطلق.

ثم قال (قدس سره): ((هذا بالنسبة إلى المقتضي الذي قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما المقتضيات التي في المعروف والمنكر فلا وجه لتزاحمتها مع مقتضي الحرمة في تقلد الولاية لأن تزاحم المقتضيات إنما هو في التكاليف المتوجة إلى

(١) وحاصله: أن للتكليف مبادئ وهي المصلحة والمفسدة والمحبوبية والمبغوضية، وهذه المبادئ قد تكون ثابتة للفعل بغض النظر عن كونه مقدور التحصيل للمكلف كمحبوبية الصلاة ومبغوضية قتل النفس المحترمة، وقد لا تكون المبادئ ثابتة للفعل إلا إذا كان مقدوراً للمكلف، وقد مثل له برد السلام وأكل الميتة. وعلى هذا فالقدرة العقلية يراد منها القدرة المأخوذة في التكليف الواحد لمبادئه مطلقاً، وأما القدرة الشرعية فهي القدرة المأخوذة في التكليف الذي تكون مبادئه مختصة بحال المقدرة، والمائز بينهما يكون بلحاظ التكليف من حيث مبادئه. هذا مع التسليم بقبح المأخوذة على ترك التكليف غير المقدور تكويناً، واستحالة جعل التكليف لبعث المكلف نحو فعل غير مقدور.

مكلف واحد فإذا دار أمر مكلف بين شرب الخمر وقتل النفس المحتمة: يقدم الشرب، ومع تساوي المقتضيات: يتخير وأما مع دوران الأمر بين ارتكاب مكلف محراً وارتكاب مكلف آخر محراً، فلا وجه للاحظة المقتضيات ولا يجوز ارتكاب شخص محراً لدفع ارتكاب شخص آخر محراً ولو كان مقتضاه أهم، فلو توقف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو محراً دون شريها في المقتضي لا يمكن الالتزام بجوازه أو وجوبه.

نعم فيما إذا كان وجود شيء مبغوضاً مطلقاً ويجب على كل مكلف دفعه يكون من قبيل تزاحم المقتضيات، فإذا توقف إنجاء النبي صلى الله عليه وآله من يد ظالم أراد قتله على شرب الخمر أو غيره من المحرمات يجب عقلاً وإنجائه بارتكاب المحرم)).

أقول: لا يوجد عندنا مقتضيان أحدهما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني في متعلقهما أي نفس المعروف والمنكر، بل هو واحد في الثاني وإنشاء الأمر والنهي وسيلة لتحقيقه، وقد تقدم هذا المعنى فلا وجه للتفصيل الذي ذكره (قدس سره).

وظهر من هذا أنه (قدس سره) لا يرى المورد مجرى للتزاحم لأكثر من وجه، إما لأن حرمة الولاية مطلقة ووجوب الأمر والنهي مشروط ولا يزاحم المشروط المطلق، أو لأن المقتضيان في متعلق الأمر والنهي وهما المعروف والمنكر لا تزاحم مع مقتضي الحرمة في ولاية الجائز لكنه (قدس سره) استدرك وقال: ((هذا كله بناءً على أن يكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعاً وأما بناءً على كونه عقلياًويرى العقل لزوم حفظ أغراض المولى التي لا يرضى بنقضها وبح ترك المنع عن مخالفة المولى وعن نقض أغراضه من غير فرق بين كون الناقض نفسه أو غيره من سائر المكلفين: فلا يبعد القول بتزاحم المقتضيات القائمة بالمعروف والمنكر مع مقتضى حرمة التولي من الجائز، لكنه في غاية الإشكال الا في العظام التي يعلم يلزم حفظها كما أشرنا إليه.

وأما لو توقف ترك شرب الخمر من زيد على ارتكاب عمرو معصية دونه فتجويز ارتكابه لدفعه في غاية الإشكال بل غير ممكن ولا أظن التزام فقيه به سواء قلنا بأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلي أو نقلبي^(١). وقال (قدس سره): ((وأما كلمات الأصحاب وإن توافقت ظاهراً من زمن شيخ الطائفة على اختلاف التعابير بجوازه، لكن لا يظهر منها الإجماع أو الشهادة على جوازه لخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد نسب إلى العلامة في المتنى دعوى عدم الخلاف فيه، وهو غير صحيح))^(٢). وخلص (قدس سره) إلى القول: ((وأنت خبير بعدم ثبوت إجماع معتبر أو شهادة معتمدة من ذلك، سيمما مع كون المسألة مما كثرت فيها الأدلة والروايات، ولا يظن أن يكون لهم مستند سواها. لكن مع ذلك تطابق فتاوى من عرفت يسلب الجرأة على المخالفه، فالمسألة محل تردد))^(٣).

مقتضى التحقيق في المسألة:

التحقيق في المقام يقتضي لزوم تفكيك خطاب الفريضة إلى وجوبيين: وجوب الأمر بالمعروف ووجوب النهي عن المنكر – وهذه من ثمرات الائتبانية في الفريضة التي ناقشناها في البحوث التمهيدية^(٤).

(١) المكاسب الحرماء: ١٩٤/٢-١٩٥.

(٢) المكاسب الحرماء: ٢٠٥/٢ وفي ذيله تعريض بمحکایة صاحب مفتاح الكرامة عن غيره أن العلامة في المتنى نفي الخلاف عن ذلك كله (مفتاح الكرامة: ٤/١١٤، كتاب المتأجر، في الولاية من قبل العال أو الجائز).

(٣) المكاسب الحرماء: ٢٠٦/٢.

(٤) راجعه في فقه الخلاف: ٨/٣٠، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القسم الأول.

أما وجوب الأمر بالمعروف كالدخول في ولية الجائز لأمره وحاشيته بالصلوة أو الصوم أو الحج، فيستظهر من الأدلة تعارضه مع حرمة الولاية للجائز، ولا دليل على تقديمها، بل يمكن تقريب الدليل على العكس، أي أن دليلاً وجوباً للأمر بالمعروف ليس له إطلاقاً يشمل مورد الولاية المحرمة بالتقريبات المتقدمة ومنها ما نقلناه عن السيد الخميني (قدس سره).

نعم إذا صح دخوله في المورد الأول وهو رعاية مصالح المؤمنين وقضاء حوائجهم والدفع عنهم أمكن القول بتقديمه، لكن قد يقال بعدم الدخول؛ لأن المسوغ للولاية فعل المعروف للمؤمنين وهو غير الأمر بالمعروف ولا ملازمة بينهما كما هو واضح.

وأما وجوب النهي عن المنكر فيتزاحم مع حرمة الولاية؛ لأننا بين منكرين: المنكر المراد رفعه ومنكر الولاية للجائز فيتزاحمان وتجري فيهما قواعد التزاحم من الترجيح بالأهمية، ولذلك اخترنا في مثله ارتکاب المنكر الأخف من أجل دفع المنكر الأشد، وإذا كان دفع المنكر من مصاديق الدفع عن أولياء الله المؤمنين فإنه يدخل صريحاً في روایات المسوّع الأول المتقدمة.

ويتبين الالتفات إلى أن طرف التزاحم هنا دفع المنكر وليس مجرد النهي عن المنكر فلا بد من ضم القدرة على التأثير به.

لا يقال: إن مثال توقف إقاذ الغريق على مقدمة محمرة لا شك أنه صغرى للتزاحم وهو واجب فيكون تقضياً على التفكير.

فإنه يقال: إنه يتفق مع كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أصل كونها من الواجبات إلا أنه واجب لنفسه وهذان الواجبان للتوصل إلى مقتضاهما، فالمثال المذكور من توقف الفعل على مقدمة محمرة أما مسألتنا فهو من توقف الأمر بالفعل على مقدمة محمرة فلا ملازمة بين معالجتيهما.

إشكال على القول بالتزاحم:

أشكل بعض الأعلام على جريان التزاحم في المقام، منهم السيد الخميني (قدس سره) وقد تقدم تقريره (صفحة ١٨٧).

ومنهم بعض الأعلام المعاصرين، وقد استند إلى مبني للمحقق النائيني (قدس سره) ذكره في مبحث الفروق بين بابي التعارض والتزاحم، ويمكن بناءً عليه - تقرير عدم جريان التزاحم هنا فقد ورد في تقريرات بحثه (قدس سره): ((إذا وقع التزاحم بين واجبين طوليين متساوين ملائكة كما في دوران الأمر بين القيام في الركعة الأولى من الصلاة والقيام في الركعة الثانية مثلاً أو بين ترك واجب متوقف على حرم مساوٍ معه في الملاك وارتكاب المقدمة المحرمة فبناءً على التخيير الشرعي يثبت التخيير فيما أيضاً (وأما) على المختار فالتكليف بالتقدم هو الذي يكون فعلياً دون المتأخر لأن سقوط كل من التكليفين المتزاحمين بناءً عليه لا يكون إلا بامتثال الآخر وبما أن امتثال التكليف بالتأخر متاخر خارجاً لتأخر متعلقه على الفرض فلا يكون للتكليف بالتقدم مسقط في عرضه فيتعين امتثاله على المكلف بحكم العقل فيجب القيام في الركعة الأولى ويلزم اجتناب المقدمة المحرمة، نعم إذا كان ملاك الواجب المتأخر أقوى من ملاك الواجب الفعلي فوجوب حفظ القدرة فعلاً يكون مسقطاً لوجوب الواجب المتقدم)).^(١). أقول: هذه الكبرى صحيحة ولا يوجد تزاحم أصلاً لفعالية المتقدم دون معارض لكن علينا أن نفهم منها معنى واسع مما يظهر من حصرها بالطولية الزمانية وجعل بعثتها علم الأصول؛ إذ تشمل ما يمكن تسميته بالطولية الرتيبة كما لو كان أحد التكليفين مقيداً بشرط ودليل التكليف الآخر مطلقاً من ناحيته فيقدم المطلق لفعاليته فيسقط المقيد، كما نقلنا عن السيد الخميني (قدس سره) (صفحة ١٨٥ و

(١) أجود التقريرات: ٢٨٠/١.

١٨٧) من كون وجوب الأمر والنهي مقيداً بعدم الوقع في حرم أما حرمة الولاية للجائر فهي مطلقة.

وقربها على مثل هذا بعض الأعلام المعاصرين (دام ظله الشريف) فيما قلنا عنه (صفحة ١٨١)، وانتهى إلى أن حرمة الولاية للجائر فعلية دون وجوب الأمر والنهي، ثم طبق هذا المبني هنا ليتّج عدم جريان التزاحم، فقال: ((إن هذا -أي التزاحم- يتم بناء على عدم تامة ما اختاره المحقق النائيني وتبعه جمع منهم السيد الخوئي من أنه إذا تزاحم تكليفان ولم يحرز أهمية أحدهما وكانا طوليين يكون التكليف بالتقدم فعلياً دون المتأخر، مستدلاً عليه بأن سقوط كل من التكليفين المتزاحمين بناء على كون التخيير بين المتزاحمين عقلياً لا يكون إلا بامثال الآخر، وبما أن امثال التكليف بالتأخر متاخر خارجاً لتأخر متعلقه على الفرض فلا يكون للتكليف بالتقديم مسقط في عرضه فيتعين امثاليه على المكلف بحكم العقل، وإنما في صورة عدم إحراز أهمية الوجوب يتعين البناء على حرمة الولاية وعدم جوازها، فضلاً عن الوجوب)).^(١).

أقول: ما ذكره (دام ظله الشريف) لا يستند إلى هذا المبني الذي نقله عن المحقق النائيني (قدس سره)، لوضوح عدم رجوعه إلى الطولية الزمانية، وإنما يستند إلى مانع آخر عن التزاحم وهو ما سميته بالطولية الرتيبة بين المطلق والمشروط.

مضافاً إلى عدم وجود صغرى لهذا المبني هنا لعدم وجود الطولية، إذ هي كما قلنا إما زمانية كما في المثال الذي ذكره المحقق النائيني (قدس سره) أو أنها رتبية كما بني عليه هذا المستشكل فيما نقلناه عنه (صفحة ١٨١) وناقشهـ، ولا يوجد شيء من مناشئ هذه الطولية في المقام.

(المورد الثالث) الإكراه والتقية والاضطرار

فإذا أكرهه الجائز على الولاية وتوعّده بما يوجب له ضرراً على نفسه أو عرضه أو ماله جاز قبول الولاية التي كان يحرم قبولها، وأضاف الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((أو على من يتعلّق به بحيث يُعدّ الإضرار به إضراراً به، ويكون تحمّل الضرر عليه شاقاً على النفس كالأب والولد ومن جرى مثراهما))^(١)، وحد الشهيد الثاني (قدس سره) الإكراه بـ((الخوف على النفس أو المال أو العرض، عليه أو على بعض المؤمنين على وجه لا يمكن تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعه والضعة، بالنسبة إلى الإهانة))^(٢).

أقول: كون الضرر مما لا يمكن تحمله عادة شرط زائد لتحقق معنى الإكراه، وعلى أي حال فسيأتي ما يرتبط بالمقام في التنبّيات إن شاء الله تعالى.

تطبيقات للمسألة:

وهذه المسألة لها ثمرات عملية واسعة لأنّ كثيراً من الذين يعملون في السلطات الجائرة يبررون لأنفسهم ارتکاب المحرمات وظلم الناس وانتهاك المحرمات بحجّة أنّهم مكرهون ومحبّرون أو مضطّرون، ونحو ذلك، فهل هذا مسوّغ؟.

كما أنها تبيّن وظيفة المكلف في بعض الظروف العصبية تحت ظلم الطواغيت كالتي مرت بها العراقيون عندما أعلن المقبور صدام الحرب على الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٨٠ وكان يعدّ من يتخلّف عن الالتحاق بالجيش أو يهرب من ساحة المعركة، ووقع العراقيون في بلاء عظيم بين نارين.

(١) المكاسب المحرمة: ٨٥/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣.

ومن تطبيقات المسألة ما يعاني منه المعتقلون ظلماً من التعذيب القاسي من أجل انتزاع الاعترافات على غيرهم فهل يسوغ الإكراه كل ذلك أم لا أم فيه تفصيل؟ و﴿اللهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (الروم:٤).

حكم المورد:

والحكم بالجواز عند وجود أحد هذه الأعذار ثابت في الجملة ((بلا خلاف نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه))^(١).

ويدل عليه عمومات ما دلّ على الرخصة في مخالفة التكليف إذا تعرض للإكراه أو اضطر إلى ذلك، ومنها في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران:٢٨) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل:١٠٦).

ومنها في الروايات الشريفة الحديث النبوى: (رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه)^(٢)، وقولهم (عليهم السلام): (الثقة في كل ضرورة)^(٣)، و(ما من شيء إلا وقد أحله الله من اضطر إليه)^(٤) إلى غير ذلك مما لا يخصى بما هو متSalم عليه لدى الفريقيين.

ويدل عليه خصوص ما دلّ في المقام على جواز الولاية للجائز إذا أكره عليها أو اضطر إليها، وقد تقدمت (صفحة ١٥٠) جملة من الروايات في المجموعة الثالثة من الطائفة الثانية كما في موثقة عمار وقد سُئل عن أعمال السلطان قال

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، باب ٥٦، ح ٢، ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٥، ح ٨، ١.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب القيام، باب ١، ح ٦، ٧.

(عليه السلام): (لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حله) وفي رواية محمد بن علي بن عيسى قال (عليه السلام): (ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر) وفي رواية تحف العقول المعروفة: (إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميته) وغيرها.

ومنها الروايات التي فسر فيها الإمام الرضا (عليه السلام) قبوله ولایة العهد بإكراه المؤمن له (عليه السلام) عليها، وتقدمت جملة منها (صفحة ١٢٩) وفي بعضها قوله (عليه السلام): (فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل).

هذا كله مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما وقع الخلاف في تفاصيل عديدة، منها ما اشترطه المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع من عدم القدرة على التفصي مضافاً إلى الإكراه، ومنها ما استظهره الشهيد الثاني في المسالك من اختلاف الشروط بين الرخصة في أصل قبول الولاية للجائز والرخصة في تنفيذ ما يأمر به من المظالم والمعاصي، وغير ذلك من التفاصيل التي ضممتها كتاب الجوادر بصياغة رصينة، وجاء بعده الشيخ الأنصاري ليصنفها في تبيهات وتبعه عليها شراح المكاسب وهو أفضل من الناحية الفنية لذا سنعتمد هذا الترتيب، وإذا وجد شيء لم يسجله قلمه الشريف فسنضيفه إن شاء الله تعالى.

التبيه الأول: هل لدليل جواز الدخول بالإكراه ونحوه من الأعذار إطلاق بالنسبة لحق الناس أو لا؟

قال (قدس سره): ((إنه كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة كذلك يباح به ما يلزمهها من المحرمات الآخر وما يتفق في خلالها مما يصدر الأمر به من

السلطان الجائر (ما عدا إراقة الدم) إذا لم يكن التفصي عنه ولا إشكال في ذلك))^(١).

أقول: هذه كالتوطئة للمطلب الذي يتناوله هذا التنبية، وحسم (قدس سره) في هذه الفقرة من كلامه موقفه من خلاف أثارته نكتة سجلها الشهيد الثاني (قدس سره) في تعليقه على قول المحقق الحلي (قدس سره) في الشرائع في المسألة الخامسة الملحة بفصل ((ما يكتسب به)) قال (قدس سره): ((إذا أكرهه الجائر على الولاية، جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها)) بعد أن قال في ذيل المسألة الرابعة: ((ولو أكره أي على الولاية للجائز - جاز الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة لدفع الضرر الكثير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين)).

فعلق الشهيد الثاني (قدس سره) بقوله: ((وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه المسألة شرطين أحدهما: الأكراه، والثاني: عدم قدرة المأمور على التفصي، وهما متغايران، فإن الإكراه يجوز أن يجتمع القدرة - كما عرفت من تعريفه - فالثاني أخص من الأول. والظاهر أن مشروطهما مختلف، فال الأول شرط لأصل قبول الولاية، والثاني شرط للعمل بما يأمره من المظلالم، وهما متغايران أيضاً، لأن التولية لا يستلزم الأمر بالظلم، بل يجوز أن يوليه شيئاً من الأحوال ويرد أمره إلى رأيه، كما قد علم في المسألة السابقة من جواز قبول الولاية بل استحبابها إذا تمكن من إقامة الحق. وأما أمره بشيء من المحرمات فقد يكون مع الولاية، وقد ينفك عنها كما إذا ألزم الظالم شخصاً بأخذ شيء من الأموال المحرمة أو الأعمال كذلك))^(٢).

(١) المكاسب: ٨٦/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤٠-١٣٩/٣.

أقول: لعل الدافع لاستظهار هذا التفريق تحصيل مبرر للتكرار في مسألتي الشرائع وقد وجد الشهيد الثاني زيادة في عبارة المسألة الخامسة على مستوى الشرط (إضافة عدم القدرة على التفصي) والمشروط (إضافة العمل بما يأمره الجائز مضافاً إلى أصل الولاية) فانقدح في ذهنه الشريف هذا التفريق.

وأخذ الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) بهذا التفصيل فقال -مازجاً عبارته بعبارة القواعد-: ((ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية الحالية عن النفع والضرر كره له الولاية حينئذ ودفع اليسير لسلطه على ماله، وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره))^(١).

وقد رد صاحب الجواهر (قدس سره) على هذا التفصيل بقوله: ((لا فرق في الإكراه المسوغ للدخول في الولاية المحرمة، والإكراه المسوغ للعمل بما يأمره به من فعل المحرمات في ولاية كان أو غيره)) ووجه ذلك بقوله: ((ومراد بالقدرة، القدرة الشرعية التي تناط بها الواجبات والحرمات المطلقة، وهي الحالية عن الضرر الذي لا يتحمل في النفس والمال والعرض دون الأعم منها ومن المشتملة على ذلك مما هي قدرة عقلاً وعرفاً، فالمراد حينئذ من عدم القدرة في المتن هو المراد من الإكراه، لأن المراد الفرق بين الولاية والعمل بما يأمره، فيكتفي في إباحة الأولى بالإكراه الذي يجتمع القدرة على التخلص، بخلاف الثاني فإنه لا يكتفي فيه إلا عدم القدرة إذ هو حينئذ كما ترى لا وجه له، ضرورة عدم الفرق في الأدلة))^(٢).

أقول: هذا خلاف مبنائي إذ ليس من المسلم أن الإكراه يتضمن عدم القدرة الشرعية مضافاً إلى القدرة العقلية والعرفية فقد يتحقق معنى الإكراه مع إمكان التفصي أو مع وجود المندوحة، وسيأتي مزيد من الكلام في التنبيه الثالث (صفحة ٢٧٧)، ويمكن أن يستفاد من علم الأصول في هذه المسألة من مبحث

(١) شرح القواعد: ٩٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٦.

جواز البدار في المأمور به الاضطراري للشك في صدق الاضطرار مع إمكان التخلص بالانتظار وعدم البدار وبضم اشتراك الإكراه والاضطرار من هذه الجهة.

وعلى أي حال فالتعليق الصحيح أن يقال أنه ما كان للشهيد الثاني (قدس سره) أن يستظهر هذا التفصيل من كلام الحق (قدس سره) لأنَّه كالمشهور يقول بالحرمة العرضية أي أن الولاية بذاتها ليست محرمة فلا يحتاج الدخول فيها إلى مسوغ، وإنما يحتاج إليه العمل بما يأمر به الظالم إن كان فيه معصية، فهذا التفصيل لا موضوع له عند المشهور، وقد رد الشهيد (قدس سره) بهذا على التفصيل المذكور وسيأتي كلامه (قدس سره) في التنبية الثالث إن شاء الله تعالى.

نعم يمكن تصور صدور هذا التفصيل من الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) ونظرائه القائلين بالحرمة الذاتية، وحيثئذ يرد عليه بأنه خلاف ظاهر الأدلة من عدم الفرق، لذا أغلق الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا النزاع وكذا من تبعه.

لكتنا سنذكر (صفحة ٢٤٤) وجهاً مما فتح الله تعالى به لتفسير تفصيل الشهيد الثاني وكلام الشيخ كاشف الغطاء (قدس الله أسرارهم جميعاً).
ثم قال الشيخ (قدس سره): ((إِنَّمَا الإِشْكالُ فِي أَنَّ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِالغَيْرِ - مِنْ نَهْبِ الْأَمْوَالِ وَهَتْكِ الأَعْرَاضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَظَائِمِ - هَلْ يَبَاحُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْإِكْرَاهِ وَلَوْ كَانَ الضَّرُرُ مُتَوَعِّدُ بِهِ عَلَى تَرْكِ الْمَكْرَهِ عَلَيْهِ أَقْلَى بِمَرَابِبِهِ مِنَ الضرر المكره عليه، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به، فهل يباح بذلك أعراض الناس وأموالهم ولو بلغت ما بلغت كثرة وعظمة، أم لا بد من ملاحظة الضررين والترجيح بينهما؟ وجهان))^(١).

(١) المكاسب: ٨٦/٢، ويلاحظ هنا أنه (قدس سره) لم يذكر وجه القول الثاني بالترجح، وإنما أورد وجهاً لتقول لم يذكره، قال (قدس سره): ((ومن أن ==

أقول: يتصور في المسألة عدة حالات بلحاظ من يتوجه إليه الضرر والإكراه ونوعهما والترجح بينهما ونحو ذلك مما سنتعرف عليها من خلال البحث ونلحقها بما لم يُعرض لها، ومحل البحث منها ما لو قصد الجائز ما فيه إضرار بشخص ما وأمر شخصاً آخر بتفيذه، وتوعده بالضرر إن لم يفعل ذلك، فالضرر متوجه من الجائز ابتداءً إلى غير المكره وإلى المكره على تقدير عدم تنفيذ الأمر. وتوجد صور أخرى لعل أحد مناشئ الخلاف هو الخلط بينها.

والآقوال في مسألة سقوط حرمة الإضرار بالغير بعد الإكراه ونحوه:

أولها: عدم اختصاص دليل سقوط الحرمة بالإكراه بحق الله تعالى فقط وإنما يشمل الإضرار بالغير مطلقاً ولو كان الضرر المتوعد به على ترك المكره عليه أقل براتب من الضرر المكره عليه، واختاره الشيخ صاحب الجواهر، قال (قدس سره): ((إِنَّمَا يَتَحْقِقُ الْإِكْرَاهُ بِأَمْرِهِ -أَيِّ الْجَائزَ لِلْمَكْرَهِ- بِظُلْمِ الشَّخْصِ الْمُخْصُوصِ وَإِلْجَائِهِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ بَعْدَ صِدْقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ خَوْفِهِ لَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْأَمْرِ مِنَ الْضَّرَرِ وَالَّذِي لَا يُتَحْمِلُ، يَبُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُ)).^(١)

وهو ظاهر إطلاق المحقق الحلبي (قدس سره) والعلامة في القواعد^(٢) قال في الشرائع: ((إِذَا أَكْرَهَهُ الْجَائزُ عَلَى الْوَلَايَةِ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ وَالْعَمَلُ بِمَا يَأْمُرُهُ مَعَ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّفْصِيِّ إِلَّا فِي الدَّمَاءِ الْمُحْرَمَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقْيَةَ فِيهَا)) وفي مفتاح الكرامة نسبته إلى المشهور، قال (قدس سره) بعد أن قوى احتمال الترجيح بالأهم: ((لَكِنَّ الْأَصْحَابَ أَطْلَقُوهَا)).^(٣)

== المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم) وهو وجه القول باختصاص الرخصة في حق الله تعالى خاصة.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٧.

(٢) راجع جامع المقاصد في شرح القواعد: ٤/٤٤.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤/١١٥.

وقوّاه الشیخ الأنصاری (قدس سره) وقال عنه السید الخمینی (قدس سره): ((ولعمری إن ما أفاده شیخنا الأنصاری في غایة السداد، وما قال بعضهم^(١) إشكالاً عليه غير سدید))^(٢).

ثانيها: عکس الأول أي اختصاص الرخصة بارتکاب خصوص حق الله تعالى ولا تشمل حق الناس ولو كان قليلاً وكان ما توعّد به كبيراً، وفصل بعضهم في هذا القول فخصه بالمهمات من الإضرار.

ثالثها: التفصیل بين ما إذا كان الضرر المتوعّد به أعظم من المأمور بإيقاعه فترتفع الحرمة، وبين ما إذا كان أقل فلا ترتفع سواء كانت في حق الله تعالى أو حق الناس، وقد تقدم (صفحة ٢٠٨) تصريح الشیخ کاشف الغطاء (قدس سره) بما يقرب منه، وقال تلميذه في مفتاح الكرامة: ((ويجب عليه على احتمال قوي تقدم الأهون فالأهون، وقد تلحظ المماثلة والمخالفة فيما يتعلق به أو بعض المؤمنين من التفاوت في المراتب الجليلة وفي ما دليله قطعي أو ظني))^(٣).

رابعها: التفصیل بين ما لو كان الضرر الذي توعده به الجائز مباحاً في نفسه أو محراً، وهو مختار السید الخوئی (قدس سره) قال: ((الناحية الثالثة: أن يتوجه الضرر إلى الغیر ابتداءً وإلى المکرہ على تقدير مخالفته لما أمر به الجائز، وكان الضرر الذي توعده المکرہ - بالكسر - أمراً مباحاً في نفسه، كما إذا أکرھه الظالم على نهب مال غیره وجلبه إليه، وإنما فيحمل أموال نفسه إليه. وفي هذه الصورة لا بد للمکرہ من تحمل الضرر بترك النهب، ومن الواضح أن دفع المکرہ أمواله للجائز مباح في نفسه حتى في غير حال الإكراه، ونهب أموال الناس

(١) المراد به الفاضل الإیروانی (قدس سره) كما صرّح (قدس سره).

(٢) المکاسب المحرمة: ٢٢٠/٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ٤/١١٥.

وجلبه إلى الجائز حرام في نفسه ولا يجوز رفع اليد عن المباح بالإقدام على الحرام^(١).

وقال (قدس سره): ((الناحية الرابعة: أن يتوجه الضرر ابتداءً إلى الغير وإلى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم، كما إذا أكرهه على أن يلتجئ شخصاً آخر إلى فعل حرم كالزناء، وإن أجبره على ارتكابه بنفسه، وحيثئذ فلا موضع لأدلة نفي الإكراه والإضطرار والخرج والضرر، بداعه أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالآخر ترجيح بلا مرجع، وإن فتق المزاحمة ويرجع إلى قواعد باب التزاحم))^(٢).

والآن نستعرض الأقوال ونبين ما يمكن أن يستدل به عليها.

القول الأول: عموم الرخصة لحقوق الناس مطلقاً، ويمكن تحصيل عدة وجوه من كلام الشيخ (قدس سره) للاستدلال عليه:

الأول: ((عموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم)) و((إطلاق أدلة الإكراه وأن الضرورات تبيح المخذرات))^(٣). وحاول السيد الخميني (قدس سره) أن يقدم شواهد على هذا الإطلاق فاستدل ((بمورد نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْأَيَانِ﴾ فإنه بحسب قول المفسرين وبعض الروايات المعتمدة نزل في قضية عمار حيث أكره على البراءة عن النبي صلى الله عليه وآله وسبه وشتمه ففى مجمع البيان: (أعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه ثم قال: وجاء عمار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يكى، قال صلى الله عليه وآله: ما وراك فقال: شر يا رسول الله ما تركت حتى قلت منك وذكرت آلتهم بخير، فجعل رسول الله صلى الله

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٦٧٩/١.

(٣) المكاسب: ٨٦/٢، ٨٧.

عليه وآلـه يسـح عـينـيه ويـقـولـ: إـنـ عـادـوا لـكـ فـعـدـ لـهـمـ بـماـ قـلـتـ، فـنـزـلـتـ الآـيـةـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ وـقـاتـادـةـ)١ـ اـنـتهـىـ.

وـشـأنـ نـزـولـ الآـيـةـ لـاـ يـوجـبـ تـقـيـدـ إـطـلاقـهـ أـوـ تـخـصـيـصـ عـمـومـهـاـ فـقـولـهـ:
﴿إـلاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ﴾: مـطـلـقـ شـامـلـ مـطـلـقـ الإـكـراهـ، وـلـاـ وجـهـ
لـاـخـتـصـاصـهـ بـخـصـوصـ الـإـيـعادـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـإـنـ كـانـ شـأـنـ نـزـولـهـ خـاصـاـ كـمـاـ أـنـ
الـحـالـ كـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـآـيـاتـ.

فـلـاـ يـنـبـغـىـ إـشـكـالـ فـيـ إـطـلاقـهـ)٢ـ.

((وـيـكـنـ تـقـرـيبـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ أـيـضـاـ عـلـىـ رـفـعـ مـطـلـقـ ماـ أـكـرـهـواـ عـلـيـهـ: بـأـنـ
الـإـكـراهـ إـذـاـ صـارـ مـوـجـاـ لـرـفـعـ الـحـرـمـةـ عـنـ هـتـكـ عـرـضـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـتـكـذـيـبـهـ فـيـ نـبـوـتـهـ وـكـتـابـهـ وـهـوـ مـنـ أـعـظـمـ الـمـحـرـمـاتـ وـمـوـجـاـ لـرـفـعـ هـدـرـ دـمـهـ الـذـيـ مـنـ
الـوـضـعـيـاتـ مـنـ جـهـةـ صـارـ مـوـجـاـ لـرـفـعـ حـرـمـةـ هـتـكـ سـائـرـ الـأـعـرـاضـ فـضـلـاـ عـنـ
الـأـمـوـالـ الـتـيـ هـيـ دـوـنـ الـأـعـرـاضـ وـلـرـفـعـ سـائـرـ الـوـضـعـيـاتـ أـيـضـاـ)).

((وـتـدـلـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ أـيـضـاـ روـاـيـةـ عـمـروـ بـنـ مـرـوـانـ – وـلـاـ يـعـدـ أـنـ تـكـونـ
مـعـتـمـدةـ)٣ـ – عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: (قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ: رـفـعـ عـنـ أـمـيـ أـرـبـعـ خـصـالـ خـطـأـهـاـ وـنـسـيـانـهـاـ وـمـاـ أـكـرـهـواـ عـلـيـهـ وـمـاـ لـمـ
يـطـيقـواـ وـذـلـكـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿رـبـنـاـ لـاـ تـؤـاخـذـنـا﴾ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـقـولـهـ: ﴿إـلاـ
مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيمـانـ﴾ـ)٤ـ، وـعـنـ الـعـيـاشـيـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـحـوـهـاـ.

(١) مجـمـعـ الـبـيـانـ: مجـ ٦٥٧/٦ـ٥.

(٢) المـكـاـبـ الـحـرـمـةـ: ٢١٠/٢.

(٣) فيـ المـصـدـرـ: ((فـيـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ، مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ
وـالـلـذـهـبـ، وـلـكـنـ عـدـهـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ: ٣/٢٣٣ـ مـنـ الـحـسـانـ)).

(٤) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: كـتـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، أـبـوابـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ، بـابـ

حيث تدل على أنه تعالى رفع عن الأمة ما أكرهوا عليه مطلقاً بمقتضى الآية الكريمة.

وتدل على عدم الاختصاص أيضاً رواية مساعدة بن صدقة المعتمدة بل لا يبعد أن تكون موثقة - (قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يرون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوا مني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثم قال: إنما قال: ستدعون إلى سبّي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإنني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرأوا مني فقال له السائل: أرأيت إن اختر القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فأنزل الله عز وجل فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا^(١)؟

ومعلوم أن الظاهر منها أن الآية لا تختص بقضية عمار أو قضية نحو قضيته هذا، مع أن إطلاق قوله: ستدعون إلى سبّي فسبوني، وكذا إطلاق الإجازة بالبراءة: يقتضى جوازهما بمجرد الدعوة من يخاف سوطه أو سيفه من غير اختصاص بالإيعاد على القتل وكلامه هذا ليس ظاهراً في كونه على وجه الإخبار بالغيب بل الظاهر قيام القرائن عليه، لأن له عليه السلام كان أعداء علم من عداوتهم ذلك عادة، فلا معنى للحمل على موضوع خاص علمه عليه السلام من طريق الغيب، ولا حجة على رفع اليد عن إطلاق الدليل بمحض ذاك الاحتمال.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ / ح ٢.

وتدل عليه أيضاً صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن التقية ترس المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾) قال: وهل التقية إلا هذا^(١).

ورواية الجعفريات عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه، قال: يتقى عذابه بما يرضيهما باللسان ويكرهه بالقلب قال صلى الله عليه وآله هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢)).

ورواية عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته فقلت له: إن الضحاك قد ظهر بالكوفة ويوشك أن ندعى إلى البراءة من علي عليه السلام فكيف نصنع؟ قال: فابرأوا منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر؛ أخذ بكرة فقالوا له ابراً من رسول الله فبرئ منه فأنزل الله عز وجل عذرها ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣))، إلى غير ذلك.

فتتحقق مما ذكر عدم الاختصاص بحق الله تعالى محسناً، وكذا بالإيriad بالقتل وبقضية عمار أو نحوها.

وإن شئت قلت: مقتضى إطلاق حديث الرفع وإطلاقات التقية وعموماتها عدم الاختصاص. وإنما نشأت دعوى الاختصاص من مجرد استبعاد

(١) نفس المصدر، باب ٢٩، ح. ٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ٢٦٩/١٢، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٨، ح. ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩، ح. ١٣.

أو وجوه ظنية، ومع فرض شمولها بما تقدم لبعض الأعراض المهمة التي من حقوق الناس يرفع هذا الاستبعاد وتدفع تلك الوجهة^(١).

أقول: يمكن المناقشة في هذه التقريرات بأنها كلها يمكن إرجاعها إلى حق الله تعالى إذ أن الرخصة في التجاوز على مقامهم السامي باعتبارهم حجاج الله تعالى وبمبلغ رسالاته، كما أن طاعتهم (صلوات الله عليهم أجمعين) مقرونة بطاعة الله أي أنها تتعلق بعناوينهم لا بأشخاصهم وسياق الآية شاهد على ذلك لأنها تتحدث عن إخفاء الإيمان وإظهار الكفر فتكون الآية أجنبية عن المدعى، ولا يصح حينئذ التجريد عن الخصوصية إلى مطلق الغير.

وبصياغة أخرى: إن عنوان (الغیر) المراد الاستدلال عليه منصرف عن مثل هذه الموارد، وقد قلناه تمام كلامه (قدس سره) ولم نجد فيه ما يدل على المطلوب.

ولنا شاهد آخر على ما قلناه من كلامه (قدس سره) لأن الأولوية التي استدل بها مبنية على لحاظ عنوان النبي (صلى الله عليه وآله) وليس شخصه حتى يعممها إلى الغير، وهذه الأولوية التي ذكرها (قدس سره) لحرمة هتك عرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) واستدل بها على الرخصة في التعدي على أعراض الناس فضلاً عن أموالهم بالإكراه فهو قياس من نوع؛ لأن حق الله أعظم من حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) «إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (للمان: ١٣) ومع ذلك فقد رُخص فيه عند وجود العذر من دون أن يستدل بالأولوية على جوازه في المخلوقين.

ويظهر من هذا فشل محاولة السيد الخميني (قدس سره) في تعزيز الاستدلال بإطلاقات وعمومات أدلة الرخصة.

(١) المكاسب المحرمة: ٢١٤-٢١١/٢.

وأما قوله (قدس سره) في ذيل كلامه: ((وإنما نشأت دعوى الاختصاص)) فيرد عليه:-

١- إنها ليست مجرد دعوى بل هو ارتکاز متشرعي مستند إلى رؤية شرعية تشدد على أهمية حقوق الناس ومتلكاتهم وفداحة ظلمهم، حتى أن الذنب بحق الله تعالى يغفر والذنب بحق الناس لا يُترك، ففي محسن البرقي بسند مرفوع عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (الذنوب ثلاثة: فذنب مغفور وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه.. أما الذنب المغفور فبعد عاقبته تعالى على ذنبه في الدنيا فالله أرحم وأكرم أن يعاقب عبده مرتين. وأما الذنب الذي لا يغفر فظلم العباد بعضهم البعض. وأما الذنب الثالث فذنب ستة الله على عبده ورزقه التوبة فأصبح خاشعاً من ذنبه راجياً لربه فتحن له كما هو لنفسه)^(١).

ومن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لقائل قال بحضرته: (أستغفر الله) إن الاستغفار يقع على ستة معانٍ، وأن الذنب مع الله تعالى يمكن أن يغفر بالتوبة الصادقة والندم لكنه (عليه السلام) قال في حقوق المخلوقين: (والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعه)^(٢).

فمثل هذه الروايات تؤسس بإحدى الدلالات لهذه الرؤية الشرعية. وما ورد في فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وأنها كفارة لكل الذنوب مع الله تعالى إلا حقوق المخلوقين، كالرواية عن الإمام البار (عليه السلام) قال: (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى صاحبه، أو يغفو الذي له

(١) بحار الأنوار: ٢٩/٦، ج ٣٥.

(٢) نهج البلاغة، قسم قصار الكلمات، رقم (٤١٧).

الحق)^(١)، بتقريب توسيع معنى الدين إلى المادي والمعنوي فيشمل كل حقوق الغير.

فمثيل هذه الروايات تؤسس بنحو أو باخر من الدلالات لهذه الرؤية الشرعية.

٢- إنه حتى لو كان استبعاداً فإن استبعاد ذوي القرائح اللطيفة يوجب عدم الجرأة على مخالفتها كما تقدم منه (قدس سره) (صفحة ٢٠١).

إشكال ودفع:

والإشكال الرئيسي الذي يرد على هذا الوجه هو عدم إمكان الأخذ بهذا الدليل على عمومه وإطلاقه أي وإن أضر بحقوق الآخرين فلا بد من تخصيصه بحق الله تعالى؛ لأن هذه الرخصة شرعت لدفع الضرر، وللامتنان على الأمة فلا يصح أن تكون هذه الرخصة في دفع الضرر عن النفس مسوغاً لإيقاعه بالغير، لذا أورد الشيخ (قدس سره) على نفسه في هذا الوجه بما كرره المعارضون على إطلاق أدلة الرخصة^(٢) وحاصله ((أن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدنى، فضلاً عن أن يكون أعظم.

وإن شئت قلت: إن حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار، مسوق للامتنان على جنس الأمة، ولا حسن في الامتنان على بعضهم بتخصيصه في الإضرار البعض الآخر، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر)^(٣).

(١) الكافي: ٩٤/٥، ح ٦، وورد منها في مصادر العامة مثل ما في كنز العمال: ١١٥٩٨.

(٢) كالفاضل الإبرواني والسيد الخوئي وفقه الصادق.

(٣) المكاسب: ٨٦/٢: ٨٧-٨٦.

وأجاب (قدس سره) بأن ((ما ذكر من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضرر، فهو مسلم، بمعنى دفع توجه الضرر وحدوث مقتضيه، لا بمعنى دفع الضرر المتوجه بعد حصول مقتضيه).

بيان ذلك: أنه إذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، فدفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة، فإذا توجه ضرر على المكلف بإجباره على مال وفرض أن نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبر نهب مال غيره لدفع الجبر عن نفسه، وكذلك إذا أكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجه إلى الغير)^(١).

أقول: حاصل كلامه (قدس سره) أن المراد من كون المستفاد من أدلة الإكراه دفع الضرر صحيح ولكنه بمعنى أن الرخصة للمكره بإتيان ما يكرهه عليه الجائز لأجل المنع عن حدوث المقتضي للضرر وأن لا يوجد أصلاً، بحيث أنه لو لم يفعل ما أكره عليه فإنه يوجد المقتضي للضرر بعد ذلك، وليس الرخصة للمنع من الضرر الذي حصل مقتضيه وأصبح من تحصيل الحاصل فليس عليه أن يوجد المانع عن تأثير المقتضي الحاصل أصلاً.

وتطبيقه في المقام أنه كما لا يجوز دفع الضرر المتوجه إلى شخص بدفعه إلى غيره لأن مقتضيه قد تعلق به ويكون خلاف الامتنان لورخص المقصود بالضرر بدفعه إلى الآخر لأن مقتضي الضرر لم يحصل بالنسبة للغیر، وكذلك إذا تعلقت إرادة الجائز بإيقاع الضرر بالغیر وتحقق مقتضي الضرر بحيث لا يغير فيه امتناع المكره عن العمل بما يأمره به، فهنا لا يجب على المكره الامتناع ويجوز له إيقاع الضرر بالغیر، لأنه من دفع الضرر بعد حصول مقتضيه متعلقاً بالغیر فلا يجب عليه جره إلى نفسه لدفعه عن الغير؛ لأن مقتضي الضرر لم يتحقق بالنسبة إلى المكره فمطالبته بتحمله من أجل دفعه عن الغير خلاف الامتنان.

وتمام تقريره (قدس سره) للجواب أن يقال إن إيقاع الضرر بالغير بعد حصول مقتضيه بالنسبة إلى ذلك الغير بحسب إرادة الجائز، كعدم تحمل الضرر لدفعه عن الغير ليس فيه مخالفة للامتنان.

ويرد على هذا المائز في التفريق بين الموردين:-

- ١- إنه غير مجد ولا يصلح للتفرق، والشاهد على ذلك أنه أنتج في المثال الأول عدم جواز إيقاع الضرر بالغير الذي لم يحصل مقتضي الضرر بالنسبة إليه وهو الشخص الثالث غير الجائز والمكره، أما في المثال الثاني فأنتاج عدم الوجوب بالنسبة لغير المقصود بالضرر وهو المكره، ولو كان المائز تماماً لأنتج مخرجات واحدة، ولعله (قدس سره) ملتفت إلى هذا الإشكال فعبر عن حكم دفع الضرر بالإضرار بغيره في المثال الأول بأنه غير لازم لتوحيد حكم الحالتين، لكنه استدرك منصفاً بأنه غير جائز.
- ٢- إن عدم جواز دفع الضرر في المورد الأول ليس لأنه بعد حصول مقتضيه وإنما لأن الرخصة في إيقاع الضرر بالغير من أجل دفعه عن نفسه حتى لو كان بعد حصول مقتضيه هو خلاف الامتنان أيضاً على نوع الأمة في نظر العرف، ولقبع رفع ضرر بتسویغ ضرر آخر لا سيما إذا كان الضرر المكره عليه أعظم مما توعده به الجائز كما يفترض القائل بالإطلاق، فرجعنا إلى عدم سعة الرخصة بالإكراه لغير حقوق الله تعالى.

-٣-

وأجاب السيد الخميني (قدس سره) عن الإشكال بعدم المانع من مخالفة الامتنان هنا، قال (قدس سره): ((إن دعوى كون حديث الرفع منة أو شرع ذلك لدفع الضرر، فلا وجه لشموله ما هو خلاف المنة أو موجب للضرر - كما عن الفاضل الإيراني وغيره- مدفوعة بأن ما ذكر من قبيل نكتة التشريع لا علة

الحكم، نظير جعل العدة لنكتة عدم تداخل المياه، وفي مثله يتبع إطلاق الدليل^(١).

أقول: لا شك أن الغرض من هذه الأحاديث الامتنانية الرفق بالعباد والشفقة عليهم بإطلاق الرخصة لحقوق العباد نقض للغرض، ويلزم من وجوده عدمه. وأورد الشيخ الأنصاري (قدس سره) على نفسه نقضاً^(٢) تمسك به المعترضون على إطلاق الرخصة ثم دفعه، وملخص النقض: أنه لو قلنا بعموم دليل الرخصة بسبب الإكراه للإضرار بالغير لعمت الرخصة بسبب الاضطرار لوحدة المالك فيما والدليل عليهم واللازم باطل فالملزم مثله.

بيان ذلك: أنه لو جاز إيقاع الضرر بالغير بسبب الإكراه في المورد الثاني من كلامه (قدس سره)، فلازمه أنه يجوز في المورد الأول أيضاً للاضطرار، إذ أن المالك فيما واحد وهذا ما لا يقول به (قدس سره) ولا غيره، ولم يتبيّن لنا الفرق بينهما، ولما كان اللازم وهو تحقق الرخصة فيما معاً - باطل ((لقيح تشريع الأضرار بالغير لدفع ضرر النفس، وأيضاً هو خلاف المنة، ولذا لا ترى أحداً يجوز هتك أعراض الناس ونهب أموالهم إذا توقف عليه صون عرضه وحفظ ماله))^(٣) فالملزم وهي الرخصة في الإكراه - مثله.

لذا تصدى (قدس سره) للرد مبيناً الفرق فقال: ((وتوهم أنه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ في الأول لكونه مضطراً إليه، ألا ترى أنه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الإضرار بالغير كالإفطار في شهر رمضان أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساغ له ذلك المحرم،

(١) المكاسب الحرامية: ٢١٤/٢.

(٢) الصحيح ما صورناه من أن البيان الآتي إشكالٌ وتفضي إلى وجهاً مستقلاً للاستدلال كما في مصباح الفقاہة وفقه الصادق.

(٣) حاشية الفاضل الإبرواني: ٢٦٣/١، التعلقة (٥٣٨).

وبعبارة أخرى: الإضرار بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار، لأن نسبة الرفع إلى (ما أكرهوا عليه) و(ما اضطروا إليه) على حد سواء.

مدفوع: بالفرق بين المثالين في الصغرى بعد اشتراكهما في الكبri المتقدمة – وهي أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره – بأن الضرر في الأول متوجه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز، وعموم رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بغير المضطر إليه، لأنه مسوق للامتنان على الامة، فترخيص بعضهم في الإضرار بالأخر لدفع الضرر عن نفسه وصرف الضرر إلى غيره، مناف للامتنان، بل يشبه الترجيح بلا مرجع، فعموم (ما اضطروا إليه) في حديث الرفع مختص بغير الإضرار بالغير من المحرمات.

وأما الثاني: فالضرر فيه أولا وبالذات متوجه إلى الغير بحسب إلزام المكره – بالكسر – وإرادته الحتمية، والمكره – بالفتح – وإن كان مباشراً إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال: إنه أضر بالغير لئلا يتضرر نفسه^(١).

أقول: علق الفاضل الإبرواني (قدس سره) على هذا التفريق بأنه: ((مجرد تعبير لا واقع تحته ولا حقيقة دونه، فإنما لا تفرق بين أن يقول المكره: خذ لي من زيد وإلا أخذت منك، وبين أن يقول: أعطني إما منك أو من زيد في توجيه الإرادة إلى إضرار أحد شخصين، ومجرد الفرق في العبارة لا يغير الواقعيات، فإن كان الإكراه في الأول مسوغاً لأخذ المال من زيد كان مسوغاً له في الثاني، لكنه ليس مسوغاً في الأول بالقطع فكذلك في الثاني).

(١) المكاسب: ٨٨-٨٩/٢

والاشتباه وزعم التفرقة نشأ من توهم أن إرادة المكره المتوجة إلى إضرار الغير نظير السيل المتوجه إلى دار الغير، ومنع المكره عما أكره عليه كإيجاب صرف ذلك السيل إلى دار نفسه في أنه من باب إيجاب صرف الضرر المتوجة إلى الغير إلى نفسه، لكن القياس باطل، والمقام من قبيل إضرار الغير دفعاً للضرر عن النفس - كرفع الصخرة المانعة من دخول ذلك السيل إلى دار الغير الموجب لدخوله إلى داره - فيصرف بذلك الضرر عن نفسه إلى الغير) ^(١).

أقول: ستأتي مناقشة قوله في عدم التفريق بين الخطابين عند مناقشة السيد الخميني (قدس سره) له، أما تصوره (قدس سره) لنشأ الاشتباه فيأتي تصحيحه عند مناقشة كلام السيد الخوئي (قدس سره) في الصغرى.

ورد السيد الخوئي (قدس سره) على هذا التفريق بأنه ((غير تمام صغرى وكبير)، أما عدم صحة الصغرى ^(٢) فلأن الضرر في كلا الموردين إنما توجه إلى الشخص نفسه ابتداءً، فإن الإكراه لا يسلب الاختيار عن المكره ليكون بمنزلة الآلة الحضة، بل الفعل يصدر منه بإرادته واختياره، ويكون فعله كالجزء الأخير من العلة التامة لنهب مال الغير مثلاً، حتى أنه لو لم يأخذه ولم يجعله إلى الظالم لكان المال مصوناً، وإن توجه الضرر حيثئذ إلى نفسه فمباشرته للإضرار بالغير لدفع الضرر المتوعد به عن نفسه مباشرة اختيارية، فترتبط عليها الأحكام الوضعية والتکلیفیة.

(١) حاشية الإیروانی: ٢٦٦/١، التعليقة (٥٤٣).

(٢) هذا الجواب أورده الفاضل الإیروانی في تعليقته: ٢٦٤/١، رقم (٥٤٠)، و ٢٦٦/١، التعليقة (٥٤٣) وما جاء فيها: ((ودعوى: أن المكره - بالفتح - وإن كان مباشراً فهو ضعيف، مدفوعة بنع الصعف أليس هو الجزء الأخير من العلة التامة؟ بل لولا مباشرته ربما لم تنته يد المكره - بالكسر - ولم تبلغه مقدرته)).

وبعبارة أخرى: أن مرجع الإكراه إلى تخدير المكره بين نهب مال الغير وبين تحمل الضرر في نفسه على فرض المخالفة، وحيث كان الأول حراماً وضعاً وتکلیفاً فتعین عليه الثاني. نعم لو كان الضرر متوجهاً إلى الغير ابتداءً ولم يكن له مساس بالواسطة أصلًاً فلا يجب عليه دفعه عن الغير بإضرار نفسه.

وأما عدم صحة الكبرى فلأنه لا وجه للمنع عن وجوب دفع الضرر عن الغير باليقاه بنفسه، بل قد يجب ذلك فيما إذا أوعده الظالم بأمر مباح في نفسه، وكان ما أكرهه عليه من إضرار الغير حراماً، فإنه حينئذ يجب دفع الضرر عن غيره بالإضرار بنفسه كما عرفته آنفًا، لأنه بعد سقوط أدلة تقيي الضرر والإكراه والخرج فأدلة حرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه محكمة^(١).

أقول: يمكن المناقشة في إيراد السيد الخوئي (قدس سره) على الصغرى والكبرى، أما الصغرى فلأن ظاهر الشيخ الأنصاري (قدس سره) وبقرينة المقدمة التي ذكرها من عدم وجوب تحمل الضرر لدفع المقتضي بعد وقوعه أنه يريد بضعف إرادة المكره أن امتناعه عن تنفيذ إرادة المكره لا يغير من الواقع شيئاً لأن المكره عازم على إيقاع الضرر بالغير سواء على يد هذا المكره أو غيره، فتكون إرادة المكره ضعيفة بمعنى أنها غير مؤثرة في إيقاع الضرر على الغير فعلاً.

وهذا المعنى غير ما فهمه السيد الخوئي (قدس سره) من أن المكره مسلوب الاختيار فرد عليه بأنه مختار وأنه الجزء الأخير من العلة التامة، مما ورد في كلامه (قدس سره): ((حتى أنه -أي المكره- لو لم يأخذه -أي مال الغير- ولم يجعله إلى الظالم لكان المال مصوناً)) فرض لا يطابق محل كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) إذ أنه لو لم يجعله جله غيره، والأقرب إلى الصورة المفروضة في كلام الشيخ (قدس سره) ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) بعدئذ مستدركاً: ((نعم لو كان الضرر متوجهاً إلى الغير ابتداءً ولم يكن له

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٨/١.

مساس بالواسطة أصلًا فلا يجب عليه دفعه إلى الغير بإضرار نفسه)، وإن لم يكن منطقياً عليه لعدم واقعية أن المكره لا مساس له بإيقاع الضرر بالغير، وقلنا أن من أسباب الاختلاف في المسألة عدم حافظ نفس الصورة والموضع في كلامهم.

وأما الكبري فكذلك لا يتطابق محل الكلام لأنها عند الشيخ (قدس سره) اتحاد الإكراه والاضطرار في أن الضرر المتوجه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره، وليس المنع المذكور في كلام السيد الخوئي مضافاً إلى عدم دقة تعبيره (قدس سره) في الكبرى، فإن موضوع قوله: ((لا وجه للمنع)) غير موضوع قوله: ((بل قد يجب ذلك)) لأن موضوع الأول ما لو كان الضرر متوجهاً أولاً وبالذات إلى الغير، أما موضوع الثاني فهو توجيه الضرر إلى المكره ابتداءً.

وبالرغم من هذا الدفاع عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) إلا أن الإشكال ما زال قائماً؛ لأننا حتى لو سلمنا بضعف إرادة المكره بأي معنى مما تقدم فالقبح ومخالفة الامتنان موجودان، نعم قد تؤثر القوة والضعف في الحكم بالضمان باعتبار إقوائية السبب أو المباشر.

وللسيد الخميني (قدس سره) محاولة أخرى للدفاع عن الشيخ الأنصاري (قدس سره) ورد الإشكال المذكور الذي حاصله أن دليل الإكراه لو عمّ لعم دليل الاضطرار بوجهين:-

أ- ((عدم الملازمة بينهما - أي الإكراه والاضطرار، إذ يمكن أن يدعى عموم الأول لأجل مورد نزول الآية والروايات المتقدمة دون الثاني)).

أقول: يقصد بمورد النزول قضية عمار بن ياسر المتقدمة، وبالروايات ما أحقها بها للاستدلال على عموم الرخصة، وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((وإن شئت قلت: إن التلازم بين الفقرتين في التعميم وعدمه على

فرضه ليس عقلياً^(١) بل عرف بلحاظ وحدة السياق، وهي من أدنى مراتب الظهور على تسليم أصله، ومع قيام قرينة على التفرقة تقدم عليه، وفي المقام قامت الأدلة على شمول دليل الإكراه لحق الناس كما تقدم الكلام فيه)).

أقول: تقدمت المناقشة في هذا الاستدلال وأنه لا يفيد عموم الرخصة لحقوق الناس، فرجع الدليل مقتضراً على العمومات ويشترك فيها الاضطرار والإكراه.

ب- ((إن دليل الاضطرار أيضاً عام يشمل الاضطرار بمال الغير، فإذا اضطر إلى شرب ماء أو أكل خبز غيره يرفع دليل الاضطرار حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، لكن لا يسقط ضمانه لعدم الاضطرار إلى أكله أو شربه مجاناً)).

وبالجملة كما ترفع حرمة الخمر بالاضطرار ترفع حرمة التصرف في مال الغير به.

وأما إذا أكره على إعطاء ماله فدفع مال الغير لدفع شره فليس ذلك مشمولاً لدليل الاضطرار؛ لأنه مكره وملجاً في إعطاء ماله لدفع شر متوجه إليه وإنما أراد دفع شر متوجه إليه بمال غيره.

وبعبارة أخرى: إنه ليس ملجاً بإعطاء مال غيره ولا مضطراً إليه، بل ملجاً ومضطراً إلى إعطاء مال نفسه، لأنه الذي أراد منه المكره وإنما أراد دفع شره بمال غيره)).

أقول: بعد هذا الرد حول (قدس سره) هذا الإشكال إلى وجه صالح الشيخ الأنباري (قدس سره) وليس عليه، من خلال مقدمتين: إحداهما أن الاضطرار مسوغ للتجاوز على حقوق الغير ودليله صالح للتعميم،

(١) حتى لا يقبل التخصيص والتفكيك بين موارده.

ثانيهما اشتراك الاضطرار والإكراه في التعميم، قال (قدس سره): ((وإن شئت قلت: شمول دليل الاضطرار نصاً وفتوى لمورد تعلق حق الغير، كالاضطرار إلى أكل مال الغير، دليل على عدم الاختصاص بحق الله تعالى. وعدم تجويزهم دفع إكراه المكره المتوجه إليه بإعطاء مال غيره ليس لأجل عدم شمول دليل الاضطرار لحق الناس، وإنما لزم عدم إفتائهم في المسألة المتقدمة، بل لأجل عدم صدق الاضطرار على التصرف في مال الغير فيما إذا توجه الإكراه إليه خاصة.

للفرق بين الاضطرار على التصرف في مال الغير، وبين دفع الإكراه والإلقاء المتوجهي إلى مال غيره. فالمكره لأجل الإبعاد عليه إذا لم يدفع ماله مضطراً إلى دفعه لا دفع بدلته، وإنما أراد دفع الشر المتوجه إليه ورفع إيجابه بإعطاء بدلته مع عدم الاضطرار إليه، بل لو اكرهه على دفع مال بلا انتساب إليه أو إلى غيره وكان عنده من مال نفسه ما يدفع به شره ليس له إعطاء مال غيره لعدم الاضطرار إلى إعطاء مال الغير)).

ثم قال (قدس سره): ((نعم لو لم يكن في الفرض عنده غير مال غيره يجوز دفعه بدليل رفع الإكراه كما لو اضطرر إلى صرف مال ولم يكن عنده غير مال الغير يجوز صرفه بدليل رفع الاضطرار)).

أقول: هذا عين محل النزاع فيحتاج إلى دليل وإلى بيان الضرر الذي توعده به الجائز لو لم ينفذ إرادته، فله مدخلية في الجواز المذكور، وكذا الضرر المطلوب إيقاعه بالغير لأن الرخصة متعلقة بالحكم التكليفي أما وضعافه فإليه الضمان لذا قد يختلف الحكم فيما لو كان ضرر الغير مما لا يمكن تداركه.

ثم رد (قدس سره) على كلام الفاضل الإيراني (قدس سره) المتقدم بقوله: ((وأما ما قيل: من عدم الفرق بين قوله: أنت مخير بين إعطاء مالك ومال غيرك وبين قوله: أعطني مال غيرك وإنما أخذت مالك، إلا مجرد

العبارة: ففيه ما لا يخفى، لأنَّه في الفرض الأول أكرهه على أحدهما في عرض واحد فلا بد له من اختيار أقلَّهما محدوداً عقلاً، وفي الثاني أكرهه على خصوص مال الغير لا على ماله ومال غيره. والفرق بينهما في غاية الوضوح.

إذا أكرهه على مال غيره يكون الشر متوجهاً إلى الغير ويكون المكره وسيلة لإجراء ما أراد المكره. ودفع الشر عن الغير بإيقاعه على نفسه غير لازم بخلاف ما إذا أكرهه على مال نفسه فإنه لا يجوز إعطاء مال الغير، لأنَّ الشر متوجه إليه لا إلى غيره. وقد عرفت أنَّ صدق الاضطرار فيه أيضاً محل إشكال، ولو سلم الصدق فدعوى انصراف الأدلة عن مثله قريبة بخلاف دعوى الانصراف في دليل الإكراه)).

أقول: لا ينفي الفاضل الإيرواني (قدس سره) هذا الفرق بين التعبيرين، وإنما يراهما واحداً في الحكم وهو كون الإضرار بالغير في كلتا الحالتين قبيح ومخالف للامتنان، قوله (قدس سره): ((فلا بد له من اختيار أقلَّهما محدوداً عقلاً)) عدول عن مختاره من الرخصة مطلقاً لأنَّ الأخذ من مال الغير أحد طرف الإكراه، مضافاً إلى ما تقدم من النقاش في التعبير عن كون المكره مجرد وسيلة أو أنه ليس كذلك.

ثم قال (قدس سره): ((ولولا بعض الجهات لقلنا بأنَّ مقتضى وحدة السياق التعميم في دليل رفع الاضطرار، لكن العرف والعقلاه يفرّقون بين الإكراه على مال الغير وعرضه وبين الإكراه على ماله وعرضه وأراد دفعه بمال الغير أو عرضه، فإنَّ الإقدام على الأول ليس قبيحاً وليس من قبيل إيقاع الضرر المتوجه إليه على غيره بخلاف الثاني ومقتضى الامتنان التجويز في الأول دون الثاني)).^(١)

(١) المكاسب المحرمة: ٢١٧-٢١٩/٢

أقول: يمكن الرد على مجمل هذا الوجه الذي ذكره السيد الخميني (قدس سره) بأننا نسلم الرخصة في هذا المورد من الاضطرار، إلا أن الدليل أخص من المدعى الذي هو عموم الرخصة بالاضطرار لطلق حقوق الغير، مع أنه يمكن ادعاء اختصاص هذه الرخصة بكون الضرر الذي يتعرض له المضطط يهدد حياته وهو مما علم اهتمام الشارع المقدّس به وبأمثاله على نحو لا يسمح بحصوله ولو بالإضرار بحقوق الغير أو اختصاصه بحقوق الغير التي يمكن ضمانها وتعويضها كالممتلكات المالية، دون غيرها كالأعراض؛ لأن الرخصة هنا تعلقت بحرمة التصرف، فلا يمكن تجريده عن الخصوصية لإثبات الرخصة مطلقاً. والشاهد على ذلك منبه وجданني من سيرته المباركة، فهل كان (قدس سره) يرى الإكراه الذي تعرض له العراقيون من صدام بتهديدهم بالإعدام مسوغاً للمشاركة في أفعال جيش صدام في حربه ضد الجمهورية الإسلامية بحيث اجتب القتل وحده باعتبار مستثنى؟.

تبنيه: اعترف السيد الخميني (قدس سره) بوجود استثناءات من إطلاق الرخصة، قال (قدس سره): ((ثم إن هاهنا موارد يمكن القول باستثنائها من تلك الكلية - وهي شمول أدلة الإكراه لطلق المحرمات سواء كانت متعلقة لحق الناس أم لا - كما ذكر (قدس سره) اثنين منها:-

١- الدم فإذا بلغ الإضرار بالغير حد الدم فلا رخصة، وهذه القضية ستتناولها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ما يؤدي إلى الفساد في الدين بحسب العنوان الوارد في روایة مساعدة الآتية وفسرها (قدس سره) بـ((بعض المحرمات التي في ارتکاز المشرعة من العظام والمهمات جداً، كمحو كتاب الله الكريم - والعياذ بالله - بجميع نسخه، وتؤيله بما يخالف الدين أو المذهب بحيث يجب ضلاله الناس، والرد على الدين والمذهب بنحو يوجب الإضلal، وهدم الكعبة المعظمة ومحو آثارها، وكذا قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة

(عليهم السلام) كذلك، إلى غير ذلك.

أقول: كثرة مصاديق هذا العنوان مع موارد كثيرة غيرها كقوله في ما بعد: ((بل لعل بعض حقوق الناس كالاعتراض الكثيرة المهمة في ارتکاز المشرعة كذلك. ففي تلك المقامات لا بد من ملاحظة أقوى المقتضيين وأهم المناطقين)) يجعل القول بالإطلاق غير مقبول وإن ارتکاز المشرعة لا يساعد عليه كما سبق وأن ذكرناه بغض النظر عن الرواية الآتية، وهذا اعتراف منه (قدس سره) باخراجم القول بالرخصة مطلقاً وعدول إلى ترجيح الأهم.

ثم قال (قدس سره): ((فإن الظاهر أن الأدلة منصرفة عن أمثال ذلك سيما بعضها، وإنما شرّعت التقية لبقاء المذهب الحق، ولو لاها لصارت تلك الأقلية المحقّة في معرض الزوال والاضمحلال والهضم في الأكثرية الباطلة، وتجوّيزها لمحو المذهب والدين خلاف غرض الشارع الأقدس.

وتشهد لما ذكرناه موثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: (ونفسير ما يتقدّى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز) بل يشكل تحكيم الأدلة في ما إذا كان المكره بالفتح من الشخصيات البارزة الدينية في نظر الخلق، بحيث يكون ارتکابه لبعض القبائح موجباً لهتك حرمة المذهب ووهن عقائد أهله)).^(١)

أقول: هذا عنوان واسع له مصاديق كثيرة يجعل القول بإطلاق الرخصة قابلاً للإشكال ما لم يضف إليه ((في الجملة)).

(١) المكاسب المحرمة: ٢٢١/٢.

فائدة: قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) في نهاية كلامه: ((نعم، لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً، لكن الشارع لم يوجب هذا، والامتنان بهذا على بعض الأمة لا قبح فيه، كما أنه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر وصرفه عنه إلى نفسه)).^(١) أقول: هذا القول بعدم الوجوب ليس تماماً على إطلاقه وقد جاء منسجماً مع قواعد ما سميته بالفقه الفردي، لكن المستفاد من التربية القرآنية وتعاليم أهل البيت (عليهم السلام) وجود مسؤولية تضامنية للمؤمنين بعضهم عن بعض أسس لها الله تبارك وتعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) ومثلوا المؤمنين بالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

قال تعالى موبخاً ومحذراً: «وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» (النساء : ٧٥) وامتدح تعالى قوماً لأنهم «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الحشر: ٩) والخصوصية: الفقر وال الحاجة الموجبة للضرر على صاحبها.

وقد ضحى الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) بأرواحهم وأعزتهم من أجل دفع الضرر الدنيوي والأخروي عن الناس بإخراجهم من ظلم الطاغيت واستئثارهم بالفيء ومصادرتهم حقوق الناس ولرفع الحيف عنهم، نعم هي مسؤولية تتفاوت درجاتها بحسب مراتب الناس.

(الوجه الثاني) ((عموم نفي الحرج))^(١) بتقرير: أن إلزام الشخص بتحمل الضرر من أجل دفع الضرر عن غيره المقصود من الجائز بالإضرار أمر حرجي، نعم لا يجوز دفع الضرر الموجب للحرج المتوجه إليه بإيقاعه على غيره.

ومن تلك العمومات قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (الحج: ٧٨) ورويات كثيرة كقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لا حرج)^(٢) وهو يحيب على أسئلة أصحابه حينما قدموا بعض مناسك يوم النحر على بعض، ورواية عبد الأعلى آل سام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وضوء الجبيرة قال (عليه السلام): (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» امسح عليه)^(٣).

وقد اعتبر الشيخ الأنصاري (قدس سره) هذا الوجه خطوة متقدمة على دليل الإكراه أي أن هذا الوجه مفيد حتى لو لم يتم ذاك الوجه قال (قدس سره) في ذيل كلامه السابق عن الفرق بين الموردين: ((هذا كله، مع أن أدلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين، فإنه لا حرج في أن لا يرخص الشارع في دفع الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو ألزم الشارع بالإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير، فإنه حرج قطعاً))^(٤).

أقول: أشكال على هذا الوجه بعدة تقريريات:

(منها) أنه أخص من المدعى؛ لأن الحرج المنفي في الشريعة يساوق المشقة التي لا تحمل عادة، أما الضرر المتوعد به فإنه لا يستلزم ذلك في جميع مرتبته، أي أنه ليس كل ضرر يتحقق به معنى الإكراه يعتبر حرجياً^(٥).

(١) المکاسب: ٢/٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الحج، أبواب الذبح، باب ٦، ح ٤، ٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٥، ح ٣٩.

(٤) المکاسب: ٢/٨٩.

(٥) فقه الصادق: ٢١/٣٩٥.

وفيه:-

١- إنه خلاف مبنائي لأن الخصم لا يرى تحقق معنى الإكراه إلا إذا كان الضرر مما لا يتحمل عادة كما تقدم في التعريف.

٢- إن البحث في إطلاق الرخصة لا يختص بالإكراه وإنما يشمل ما كانت بسبب الحرج أو التقية أو الاضطرار أي مطلق العذر، فإن لم يكن الإكراه موجباً للرخصة فليكن الحرج موجباً لها.

(ومنها) ما تقدم في الإكراه من أن الرخصة بالإضرار بالغير مخالفة للامتنان وأدلة نفي الحرج امتنانية، قال الفاضل الإيراني (قدس سره) معلقاً على الاستدلال بأدلة نفي الحرج: ((نعم إلزام الغير بتحمل ما توجه إلى الغير من الضرر وصرفه إلى نفسه حرج - كسيل توجه إلى دار الغير وبستانه، أو سارق قصده، فيجب عليه صرفهما إلى نفسه - إلا أنه بمعزز عن المقام؛ فإن المقام من قبيل النهي عن الإضرار بالغير وإن تضرر الشخص بذلك، كصخرة قدام بستان الغير مانعةً عن دخول السهل إلى بستانه، صارفةً له إلى دار الشخص وبستانه، فيحرم عليه قلع تلك الصخرة وإضرار الغير بالسهل وإن لزم من ذلك ضرر نفسه بتوجه السهل إلى داره فإن التحرير المذكور ليس حكماً حررياً^(١) بل تجويز رفع الصخرة توسيع للإضرار بالغير دفعاً للضرر عن النفس، وهو قبيح))^(٢).

أقول: لا بد له (قدس سره) أن يقنن المثال المذكور على نحو يساعد مطلوبه وإلا كان على عكسه أدلّ، بنقل الكلام إلى ذلك الغير وقد رخص له في وضع

(١) وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((بل هو مقتضى قانون العدل، فإن إضرار الغير الغير لدفع الضرر عن النفس قبيح، سواء كان ذلك بصرف الضرر المتوجه إلى نفسه إلى الغير، أو كان بإضرار الغير صوناً للنفس عن عقاب المكره)) التعليقة (٥٤٤)، صفحة ٢٦٧.

(٢) الحاشية على المكاسب: ٢٦٤/١، التعليقة (٥٤٠).

الصخرة لتصريف ضرر السيل المتوجه إليه إلى غيره، وهذا يقرب قول الشيخ الأنباري (قدس سره)، ومثله ما لو انحرف عن سهم أو رصاصة متوجهة إليه فأصابت غيره ونحو ذلك.

(ومنها) ((إن دليل نفي الخرج يعارض ما دلّ على نفي الضرر الدال على عدم جواز الإضرار بالغير من جهة تضرره، والنسبة عموم من وجده)) وأجيب بأن ((دليل نفي الضرر لا يشمل المقام للعلم الإجمالي يجعل حكم ضرري في المقام من الإباحة أو التحرير، إذ كل منهما يوجب ضرراً على شخص – إذ على القول بالرخصة يقع الضرر على الغير وعلى القول بالحرمة يقع على المكره- ويبقى دليل نفي الخرج بلا معارض)).^(١).

أقول: مقتضى التحقيق ملاحظة الأهمية بين الضرر المتوعد به والضرر المراد إيقاعه بالغير فيمكن جريان حديث (لا ضرر) في الأهم لوجود زيادة من الضرر فيه لا تسقط بالتعارض وهذه الزيادة ليست من قبيل الكسر والانكسار حتى يقتصر على الضررين من سخن واحد، وإنما يراد بها زيادة الأهم على المهم في المال والأهمية ونحو ذلك، وعليه فيرجع الإشكال ومقتضاه الأخذ بأقل الضررين في الجملة لتسقط قاعدة لا ضرر ويبقى نفي الخرج بلا معارض.

وأورد الفاضل الإيراني (قدس سره) تبيهًا أو إشكالاً لا أجد له موضوعاً، قال: ((مع أن الضرر الوارد على تقدير المخالففة هو غير الضرر المتوجه إليه بإرادة المكره، بل هذا جزاء على مخالفته، فربما خالف هذا الضرر الذي تعلقت به إرادته من حيث النوع، كما إذا قال: خذ لي من زيد كذا مقداراً من المال وإنما ضربتك، أو شتمتك، أو هتك عرضك، فإلزم الشارع ترك أخذ المال ليس إلزاماً بتحمل الضرر الوارد على الغير ليكون حرجاً، بل إلزام بترك إضرار الغير وإن تضرر هو بذلك.

(١) فقه الصادق: ٣٩٥/٢١

توضيحه: أن للمكره **بالكسر**- إرادتين طوليتين:
إحداهما: متعلقة بضرر الغير بواسطة مباشرة المكره.

والآخرى متعلقة بضرر المكره **بالفتح**- في موضوع مخالفته لأمره
ب المباشرة هو، وهذا ضرر آخر غير الضرر الأول، تعلقت به إرادته في موضوع
مخالفة المكره، فليس إلزام المكره بترك العمل بما أكره عليه إلزاماً بتحمل ضرر
الغير ليكون حكماً حرجياً، وإنما هو إلزام بعدم إضرار الغير وإن تضرر هو
بذلك.

أقول: لا أجد موضوعاً لهذا الإشكال أو التبيه على هذا التعدد لأنه واضح لدى
الجميع، وقد فرق الشيخ بينهما بعنوانه الضرر والإضرار في النص الأخير الذي
قلناه عنه، ولو عبر أحدهم بالضرر في الموردين معاً فإنه لا يريد شخص الضرر
وإنما جنسه.

(الوجه الثالث) ((قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا
بلغ الدم فلا تقية)^(١) حيث أنه دل على أن حد التقية بلوغ الدم فشرع لما
عدها))^(٢) أي جواز التقية في كل شيء عدا الدماء.

أقول: تقريره (قدس سره) مبني على حمل (إنما) على معناها المعروف وهو
إفادة الحصر، أي حصر الغرض من تشريعها بحقن الدم، وهو معنى لا يمكن
الممساعدة عليه لوضوح شمول التقية لغيره مما يهتم الإنسان والشارع المقدس
بحفظه.

(١) وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ومثلها موثقة أبي حمزة
حمزة الثمالي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وسائل الشيعة: كتاب الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٣١، ح ٢، ١.

(٢) المكاسب: ٨٧/٢

والذي نفهمه من الحديث: أنه بصدق بيان وجه عدم مشروعية التقية إذا تعلقت بالدم؛ لأن التقية إنما شرعت في مواردها لحقن دم المعرض لظروفها، فإذا كان ما يطلب منه ويتنبئ به سفك بريء فقد انتقض الغرض من التقية وأدت إلى عكس المطلوب فلا معنى للتقية وإن أفادت (إنما) الحصر فهو إضافي بلحاظ بلوغ التقية الدم فيكون الحديث مجملًا من ناحية ما تصح فيه التقية.

وفى الفاضل الإبرواني (قدس سره) أن يكون هذا معنى الحديث وفي معناه ((أن بلوغ الدم ليس بمعنى كون متعلق الإكراه هو الدم، بل معناه حصول سفك الدم لا محالة إن اتقى أو لم يتقى، فكان تشريع التقية لغوًّا بلا غاية، إذ بعد أن كان الشخص مقتولًا لا محالة لم تكن للتقية معنى ومحل، وهذا مما يحکم به العقل بلا حاجة إلى ورود الحديث))^(١).

أقول: هذا المعنى بعيد والظاهر ما ذكرناه من كون الدم المقصود بالبلوغ هو الدم المكره عليه لا دم المتقي بقرينة مرسلة الصدوق الآتية.

نعم كان بإمكان الشيخ (قدس سره) التمسك بعمومات التقية في كل شيء كصحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (التحقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)، وصحيحه محمد بن مسلم وزرارة وآخرين قالوا: سمعنا أبو جعفر (عليه السلام) يقول: (التحقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له)، وفي رواية أبي عمر (ابن عمر) الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (والتحقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على

(١) حاشية الإبرواني على المكاسب: ١/٢٦٥، التعلقة (٥٤١).

الخففين^(١)، وفي مرسلة الصدوق في الهدایة (والتحقیة في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تتحقیة)^(٢).

لکن هذه الروایات إذا قرأتها بنفس طریقة استدلاله (قدس سره) فإنها حیثیت تؤدي إلى عکس مطلوبه لأنها ستفيـد عدم جریان التحقیة في كل مورد شرعت لحفظه فیشمل النفوس والأعراض والأموال، وهو ينافي القول بالرخصة مطلقاً، لذا استشكـل عليه بعض الأعلام.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((الظاهر من هذه الأخبار أن التحقیة إنما شرعت لحفظ بعض الجهات المهمة، كالنفوس وما أشبهها، فإذا أدت إلى إتلاف ما شرعت لأجله فلا تحقیة، لأن ما يلزم من وجوده عدمه فهو محـال، وليس مفاد الروایات المذکورة هو جواز التحقیة في غير تلف النفس لكي يتـرتـب عليه جواز إضرار الغير لدفع الضـرـر عن نفسه. والغرض من تشـريع التـحقـیـة قد يكون حـفـظـ النفسـ، وـقدـ يـكونـ حـفـظـ العـرـضـ، وـقدـ يـكونـ حـفـظـ المـالـ وـنـحـوـهـ، وـحيـثـيـتـ فـلاـ يـشـرـعـ بـهـاـ هـتـكـ الأـعـرـاضـ وـنـهـبـ الأـمـوـالـ لـأـنـهـاءـ آـمـادـهـاـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ المـرـاتـبـ)).

أقول: لازم هذا التقریب عدم جواز الاتقاء بشيء من حقوق الآخرين لحفظ شيء من سنته للمتقی دون غيره من الأشياء، وهو معنـى أضيقـ مما بنـىـ عـلـيـهـ (قدس سره).

وقال (قدس سره): ((عبارة أخرى: المستفاد من الروایات المذکورة أن الغرض من التحقیة هو حـفـظـ الدـمـاءـ، وإنـ توـقـفـ ذـلـكـ عـلـىـ اـرـتكـابـ بـعـضـ المعـاصـيـ، ما لمـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـ قـتـلـ النـفـسـ)).

(١) وسائل الشیعـةـ: کتاب الأمر بالمعروف والنهـيـ عنـ المنـكـرـ، أبوابـ الأمرـ وـالـنهـيـ، بـابـ ٢٥ـ، حـ ٢ـ، ٣ـ.

(٢) مستدرکـ الوسائلـ: ٢٧٤/١٢ـ، کتابـ الأمرـ بالـمعـروفـ، بـابـ ٩ـ، حـ ١ـ.

ثم قال (قدس سره): ((على أنه لو جازت التقية بنهب مال الغير وجلبه إلى الظالم لدفع الضرر عن نفسه بجاز للأخر ذلك أيضاً، لشمول أدلة التقية لهما معاً، فيقع التعارض في مضمونها وحينئذ فلا يجوز الاستناد إليها لدفع الضرر عن أحد الطرفين بإيقاع النقص بالطرف الآخر، لأنه ترجيح بلا مرجح، وعليه فترفع اليد عن إطلاقها في مورد الاجتماع، ويرجع فيه إلى عموم حرمة التصرف في مال الغير وشؤونه)).^(١)

أقول: الآخر ليس في ظرف تقية بحسب الفرض فلا تشمله أدلة التقية، نعم يمكن جريان غيرها كأدلة الاضطرار أو الدفاع عن النفس والمال والعرض ونحوها، مضافاً إلى أن فرض التعارض ليس تماماً؛ لأن تكليف كل منهما ليس موضوعاً لتكليف الآخر بل كل منهما مستقل عن الآخر ولكل منهما تكليفه.

واستدل الفاضل الإبرواني بالروايات على العكس أي اختصاص الرخصة بحق الله تعالى ((بتقريب أن المستفاد من الحديث أن كل ما شرعت التقية لحفظه إذا بلغته التقية فلا تقية، ومن المعلوم أن التقية كما شرعت لحقن الدماء كذلك شرعت لحفظ الأعراض والأموال، ومقتضاه أن لا يشرع بها هتك الأعراض ونهب الأموال)).

أقول: هذا كالإلزام للشيخ الأنصاري (قدس سره) بما ألزم به نفسه في التقريب السابق، ويرد عليه بما أوردهناه على السيد الخوئي (قدس سره)، مضافاً إلى أن هذا التقريب غير تام؛ لأن التقية شرعت لحفظ مهمات المتقي أي المتعرض للتقية، ولا يشمل دليلاً حفظ مهمات الطرف الآخر لأنه ليس متقياً.

وهذا معنى ما أورده على نفسه قائلاً: ((لا يقال: إن التقية شرعت لحفظ دم كل مؤمن لا خصوص دم المتقي، فإذا أكره على سفك دم مؤمن لم تسوغه التقية بحكم الحديث، وهذا بخلاف العرض والمال؛ فإنه لم تشرع التقية إلا لحفظ

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٦/٦٧٧، وأعاد ذكرها صفحة ٦٨٧.

عرض نفس المتقى أو ماله، فإذا أكره على هتك عرض مؤمن آخر أو نهب ماله سوّغته التقية ولم يكن على خلاف مصلحة التقية.

فإنا نقول: كلا، بل شرعت التقية لحفظ مال كل مؤمن وصون عرضه...، مع أن من المقطوع به عموم حكمة جعل التقية))^(١).

أقول: الأدق في الجواب والرد على أصل هذا الوجه أن يرد عليه ما أشكل به على الوجهين السابقين من كون تجويز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس قبيحاً ومخالفاً للامتنان، فلا بد من تخصيص هذه العمومات، أو القول بخروج الإضرار بحق الناس تخصصاً لأن موضوعها وبقرينة سياق الكثير منها- الترخيص في حقوق الله تعالى، وقد شرعت لحفظ المؤمنين وحقوقهم ومصالحهم فكيف تكون مسوغاً للإضرار بهم، ففي رواية الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (وأمرك أن تستعمل التقية في دينك إلى أن قال (عليه السلام))- فإن الله عز وجل يقول: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاءً» وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن لجأك الخوف إليه وفي إظهار البراءة منا إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلاة المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإن تفضيلك أعدائنا علينا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براءتك منا عند تقديرك لا يقدح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرأت منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تماسكها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أوليائنا وإخواننا من بعد ذلك بشهور وستين إلى أن يفرج الله تلك الكربلة، وتزول به تلك الغمة فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتنقطع به عن عمل الدين وصلاح إخوانك المؤمنين.

(١) حاشية الفاضل الإيرواني: ٢٦٢/١، التعليقة (٥٣٨).

وإياك ثم إياك أن ترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمرك ودم إخوانك، معرض لنعمتك ونعمهم على الزوال مذل لك ولهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزارهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على نفسك وإخوانك أشد من ضرر المناصب لنا، الكافر بنا)^(١).

أقول: قوله (عليه السلام) في الفقرة الأخيرة: (شائن) إشارة إلى النفوس، و(نعمتك) الأموال ونحوها، و(مذل لك) للأعراض للمتقى وللمؤمنين، فكل هذه يراد حفظها بالتقية.

(الوجه الرابع) ما في الجوادر من ((انصراف ما دلّ على الحرمة على غير الحال المفروض))

أقول: هذه مجرد دعوى لا يساعد عليها الوجدان ولا ارتکاز المتشرة ولا تصلح لتنقييد.

(الوجه الخامس) وفي الجوادر أيضاً ((لا يجب عليه تحمل الضرر في رفع الإكراه مقدمة لتجنب ظلم الغير ضرورة معلومة سقوط وجوب المقدمة بالعسر والحرج والمشقة والضرر فيسائر التكاليف الشرعية المطلقة فيسقط حينئذ وجوب ذيها فلا يجب عليه حينئذ نقل نفسه من موضوع الإكراه إلى موضوع الاختيار بما يضر بحاله ضرراً لا يتحمل، خصوصاً وقد صار بالإكراه كالآلة للمكره، بل ليس هو حينئذ إلا كالأجنبي الذي يستطيع رفع الظلم عن مؤمن، بما يضر حاله من مال أو نفس أو عرض)).^(٢)

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩، ح ١١ عن الاحتجاج: ٢٣٨/١ وتفسير العسكري: ٨٤/١٧٥

(٢) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٢

أقول: ظهر من مناقشة وجوه الشيخ الأنصاري (قدس سره) وجود عدة مواضع للنظر في كلامه (قدس سره) كعدم جريان أدلة نفي الخرج والضرر في المقام مطلقاً لحكومة أدلة حرمة الإضرار بالغير ونحو ذلك من الإشكالات عليه، خصوصاً التشبيهات الأخيرة.

تقسيم القول الأول:

ظهر ما تقدم عدم تمامية التمسك بعمومات وإطلاقات الرفع عند الإكراه والخرج والتحقق لإثبات جواز الإضرار بالغير في هذه الحالات للموانع التي سبقت وسنذكرها، هذا ولكن يمكن الاستدلال على الجواز في الجملة بعدة وجوه:-

١- الروايات الدالة على جواز الدخول في الولاية للجائر في هذه الظروف وقد تقدمت جملة منها في المجموعة الثالثة (صفحة ١٥٠) فإنها مرخصة ضمناً بهذا الإضرار بعد ضم مقدمة لها وهي عدم اتفاك الولاية عن ظلم الناس، والتعدى على حقوقهم من جباية المال للسلطة ونحو ذلك، بحيث أن الإمام الصادق (عليه السلام) يصف تعهد بعضهم بالولاية من دون أن يجور أو يظلم الناس بأن (تناول السماء أيسر عليك من ذلك) في صحيح داود بن زربي (صفحة ١٤٣).

٢- ما دل على جواز الأخذ من مال الغير عند الاضطرار إليه كما في المخصصة وعدم وجود غيره، بعد ضم مقدمة حاصلها أن الاضطرار كالإكراه والتحقق في إفاده الرخصة.

لكن هذه الرخصة مقيدة ومحدودة؛ لوجود أدلة حاكمة على إطلاقها بالتخصص أو التخصيص، منها:-

- ١- إن أدلة الرخصة عند الإكراه والاضطرار والتقية امتنانية، وجعلها مسوغًا للإضرار بالآخرين مخالف للامتنان وقبيح عقلاً ويلزم منها نقض الغرض ويلزم أيضًا من وجودها عدمه وهو باطل.
- ٢- القول بالرخصة مطلقاً له فروع يصعب على الفقيه الالتزام بها كامكان نهب مال الآخرين وهتك أعراضهم لدفع ضرر بسيط يمكن تحمله ككلمة يشعر أنها تجرح كرامته، أو الإذن للسجناء والذين يتعرضون لضغوط للإدلاء باعترافات مضرة بالآخرين ونحو ذلك، ودليل عدم العمل به مخالفته لسيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) والمشرعة في تحمل الآلام والعذاب دون أن يتورطوا في إيذاء الآخرين، قضية محمد بن عمير في سجن هارون معروفة^(١).
- ٣- ما يستفاد من قوله تعالى: «وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِفَتْنَاهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ» (طه: ١٣١) بتقريب أن هذا الضرر الذي توعّد به الجائز إنما هو حصةك من البلاء وأجرك مذكور عند الله تعالى، وغيرك في عافية منه فالآلية تنهي عن تبني نقل هذا البلاء والحرمان إلى الآخرين وسلامته منه، فضلاً عن العمل على ذلك.

(١) في رجال الكشي عن الفضل بن شاذان قال: ((سعى بمحمد إلى السلطان أنه يعرف أسامي عامة الشيعة بالعراق فأمره السلطان أن يسميهم، فامتنع، فجرد وضرب مائة سوط (وفي رواية مائة خشبة وعشرين خشبة) قال الفضل: فسمعت ابن أبي عمير يقول: لما ضربت فبلغ الضرب مائة سوط، أبلغ الضرب الألم إلى فكديت أن أسمى، فسمعت نداء محمد بن يونس بن عبد الرحمن يقول: يا محمد بن أبي عمير، اذكر موقفك بين يدي الله تعالى، فتفويت بقوله فصبرت، ولم أخبر والحمد لله)) وفي رواية ((تولى ضربه السندي بن شاهك وحبس فأدى مائة وواحداً وعشرين ألفاً حتى خلي عنده)) (معجم رجال الحديث: ٢٩٤/١٥) ط طهران.

٤- رواية الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: (كتبت إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي، وأن السلطان يقول لي إنك رافضي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليتَ عملاً في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذًا وإلا فلا).

بتقريب أن الرواية صريحة في تعرض السائل للإكراه والتهديد بالقتل ومع ذلك فإن الإمام (عليه السلام) اشترط عليه الإحسان إلى إخوانه ليكون (ذا بذًا وإلا فلا) أي إن لم يعمل بالشروط المذكورة فلا تحل له الولاية للجائز، وهي شديدة التحذير من ترك الإحسان والعمل بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وتولية إخوانه فكيف تتصور الرخصة في الإساءة إلى الإخوان.

٥- كثرة الاستثناءات التي تقدمت الإشارة إليها في التبيه (صفحة ٢٢٩) والتي يجعل القول بالإطلاق غير مقبول.

٦- روایات (لا ضرر ولا ضرار)^(١) فإنها تعطي الحق في دفع الضرر عن النفس وتسقط التكليف الضرري، ولكنها في نفس الوقت تمنع من الإضرار بالغير، ولا تعتبر الحق بدفع الضرر عن النفس مسوغاً للإضرار بالغير.

(١) وسائل الشيعة: ٤٢٨/٢٥، كتاب إحياء الموات، باب ١٢، وكتاب التجارة، أبواب الخيار، باب ١٧، ح ٣، ٤، ٥، وفي غيرها من الأبواب.

ويرد هنا ما ذكرناه (صفحة ٢٣٤) من عدم جريان دليل لا ضرر في المقام لسقوطه بالتعارض، وقد أجبنا عليه بأنه لو تم فإنه يجري في المقدار الزائد من الأقوى ضرراً و نتيجته لزوم الأخذ بأقل الضررين في الجملة.

- ارتکاز المشرعة على عدم إطلاق أدلة الرخصة للإضرار بالغير مطلقاً وقد تقدم بيانه (صفحة ٢١٧).

إن قلت: كيف يمكن تصحيح هذه الدعوى مع نسبة القول بالرخصة مطلقاً إلى المشهور بحسب حكاية صاحب مفتاح الكرامة (صفحة ٢١١). أقول: هذه الحكاية فيها نظر وكذا استظهار الإطلاق من كلمات الأصحاب (قدس الله أرواحهم)، فلعل الإطلاق بلحاظ جميع التكاليف الشرعية من حقوق الله تعالى، وإذا فرض شمول كلامهم لحقوق الناس فليس من المعلوم سعته لصورة ما إذا كان الضرر المقصود إيقاعه بالغير أقوى براتب من الضرر المتوعد به المكره، كما يفترض القائل بالإطلاق.

ونستطيع أن نعرض هنا وجهاً لفهم التفصيل الذي عرضه الشهيد الثاني (قدس سره) لكلام صاحب الشرائع الذي تقدم (صفحة ٢٠٧) في إضافة شرط عدم القدرة على التفصي إلى شرط الإكراه لجواز العمل بما يأمر به الظالم.

وحاصل هذا الوجه أن الإكراه وحده كاف للدخول في ولادة الجائر التي لا تنفك عن المعاصي والتجاوز على حدود الله تعالى كمعونة الظالمين ومداهنة أهل الباطل وتسويده الاسم في ديوانهم والسكوت عن مظاهر الفسق والفجور والمعاصي الكثيرة التي تتضمنها مجالسهم وغير ذلك.

أما العمل بما يأمر به الجائر فإنه لا ينفك عن مظالم العباد من جباهية أموالهم وإيزائهم ومصادرة حقوقهم ونحو ذلك، وهذا لا يكفي فيه

الإكراه، بل يضاف له شرط عدم القدرة على التفصي، ومن القدرة على التفصي تحمل الضرر من أجل دفعه عن الآخرين خصوصاً على مستوى بذل المال المقدور أو تحمل الكلمة الجارحة والإهانة لأنه في سبيل الله تعالى، وقد تحمل المعصومون (عليهم السلام) الكثير من ذلك.

فالتفصيل الذي وجه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام الحق الخلي (قدس سره) يرجع في حقيقته إلى التفصيل بين حق الله تعالى وحق الناس، ومراعاة ارتکاز المشرعة في جواز الإقدام على أحد الضررين.

وهذا التفسير ليس تبرعياً محضاً غير مستند إلى دليل بل هو مما توحى به عبارة الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) الذي اعتمد التفصيل المذكور، وقال في النص المذكور (صفحة ٢٠٨): ((وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره)) فقد جعل العمل بأمره ملazماً لضرر الخلق، والله الحمد وحده على هذا الفتح.

القول الثاني: اختصاص الرخصة بحق الله تعالى دون الإضرار بالخلوقين:
وورد في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) عدة وجوه:-

١- ((إن المستفاد من أدلة الإكراه تشريعي لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم))^(١) وبتعبير آخر: التمسك بعموم وإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير بعد عدم شمول أدلة نفي الإكراه والخرج والضرر للمقام؛ لأن في الرخصة تقضي للغرض.

- ((إن حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار مسوق للامتنان على جنس الأمة، ولا حسن في الامتنان على بعضه بترخيصه في الإضرار في البعض الآخر، فإذا توقف دفع الضرر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضرر)).
- ما ذكره في التوهم الذي نقلناه (صفحة ٢٢٢) وملخصه: أن دليل الإكراه لو عم للإضرار بالغير، لعم ففي دليل الاضطرار له أيضاً فان سياقهما واحد وملائهما واحد، وبالتالي باطل كما في المورد الذي ذكره (قدس سره) في التوهم وهو الاضطرار لدفع الضرر عن نفسه بيقاعه بالغير، فالملزوم وهو عموم دليل الإكراه باطل مثله.
- ما قربنا به قراءة روایات التقىة في ضوء طريقة الاستدلال التي سار عليها الشيخ الأنصاري، وقال بها الفاضل الإيراني (قدس سره) ويكون من مقدمتين، حاصلها^(١): أن قوله (عليه السلام): ((إنا جعلت التقىة ليتحقق بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقىة)) يفيد أن كل ما شرعت له التقىة إذا بلغته فلا تقىة. وقد دلت الأخبار على أن التقىة شرعت لحفظ كل ما يهتم به الإنسان والشارع المقدس من النفوس والأعراض والأموال، فإذا تعلقت التقىة بشيء من ذلك فلا تقىة.

أقول: عرضنا كل هذه التقربيات كإشكالات على القول الأول وأجبناها. فالوجهان الأول والثاني صحيحان في الجملة إلا أنهما لا ينفيان إمكان الرخصة عندما يكون ما توعّده الجائز من الضرر أعظم بكثير مما أمره به من إضرار الغير، كما لو قال له خذ منه ديناراً أو اجلده سوطاً وإنما أخذت منك ألف دينار أو ضربتك ألف سوط فإن ارتکاز المتشرعة لا يمنع من تنفيذ أمر

(١) الحاشية على المکاسب: ٢٦٢/١ التعليقة (٥٣٨)

الظالم، بل يرى أن الإلزام بتحمل الضرر قبيح ومخالف للامتنان وحرجي لأن هذه الأدلة بلحاظ عموم الأمة ونوعها.

وأما الثالث فاللازم ليس باطلًا للرخصة في التناول من طعام الغير في المخصوصة فيكون تقضي على هذا القول، وبقرينة الملازمة بين الاضطرار والإكراه، يتتج جواز الإضرار بالغير عند الإكراه في الجملة.

وأما الرابع فملخص ما أوردهنا:

أ- إن لازمه كون عدم جواز الاتقاء بشيء من حقوق الآخرين مختص بحفظ شيء من سنته للمتقى دون غيره من الأشياء، وهو معنى أضيق مما يريده القائل، ولا يمنع من الإضرار بالغير إذا كان الضرر من نوع آخر خصوصاً إذا كان أقل منه في الأهمية.

ب- إن دليل التقى يشرع حفظ مهمات التقى أي المعرض للتقبة، ولا يشمل حفظ مهمات الطرف الآخر لأنه ليس متقياً بحسب الفرض، فلا يشمله دليل التقى.

هذا كله مضافاً إلى التقريبين اللذين ذكرناهما (صفحة ٢٤١) لإمكان الرخصة بالإضرار بالغير في الجملة.

نعم يمكن الاستدلال على منع الرخصة في الجملة بالتقريب القرآني الذي أوردهنا (صفحة ٢٤٢).

القول الثالث: وهو الوجه الثاني الذي ذكره الشيخ الأنصاري، قال (قدس سره): ((أم لا بدّ من ملاحظة الضررين والترجح بينهما وجهان))^(١) ثم قوله الأول أي الرخصة مطلقاً.

واستقر به الفاضل الأئرواني (قدس سره) وقال في وجه الاستدلال عليه: ((ولو قيل بالمقاييس بين الضررين، وتقديم أقواهما لم يكن بعيداً^(١)، لأن نسبة المكلفين إلى الشارع نسبة واحدة ومقتضى الملة حفظ نوع المكلفين عن الضرر، فإذا كان مقدار من الضرر وارداً على كل حال -إما على نفسه أو على الغير- كانت الملة مقتضية لحفظ نوع الأمة من الزيادة، وذلك يكون بتشريع الناقص لدفع الزائد -كان الناقص هو ضرر نفسه أو ضرر الغير-)).^(٢)

ثم رد عليه بأنه ((إحسان محض لا يصار إليه إلا بعد قيام الدليل، ولا دليل عدا دليل نفي الإكراه)) ثم قرب إمكان الأخذ بهذا الدليل، قال (قدس سره) ((إن إطلاق دليل نفي الإكراه لا يرفع اليد عنه إلا بمقدار كان على خلاف الملة، وهو جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس ضرراً يساوي ضرر الغير أو ينقص عنه، وأما إطلاقه بالنسبة إلى الإضرار بالغير لدفع ضرراً أقوى عن النفس -وان شئت قلت لدفع فضيلة الضررين- فذلك مما لا مانع منه، فيؤخذ به، ويحکم بجواز هتك عرض الغير ونهب ماله لحفظ عرض نفسه ومال نفسه)).
أقول: يرد عليه:-

- إن نسبة الضررين ليست واحدة بالنسبة إلى المكره حتى يقال بالترجيح مطلقاً، إذ ليس هو كالأجنبي بالنسبة للضررين على حد سواء لأنه هو المخاطب بالفعل، والضرر متوجه إليه أولاً، أما الإضرار بالغير فمترتب على قراره بعدم تحمل الضرر وإيقاعه الضرر بالغير، فعليه أن يعمل بتتكليفه المتوجه إليه أولاً، وهو تحمل الضرر لحرمة الإضرار

(١) والتخيير عند التساوي.

(٢) حاشية الإبرواني على المكاسب: ٢٦٣/١ رقم الحاشية (٥٣٨).

بالغير لدفع الضرر عن نفسه، ما لم يحكم عليه دليل يسقط هذا التكليف.

وبتعبير آخر: إن موضوع الإضرار بالغير ليس في رتبة موضوع الضرر المتوعد به حتى تجري فيما قواعد الترجيح بين المزاحمين، وإنما يوجد المكره بإرادته لدفع الضرر عن نفسه.

-٢- إن اقتصار مخالفة المنة على المقدار الذي ذكره (قدس سره) وهو دفع الضرر المساوي أو الأقصى من الإضرار بالغير لا يمكن المساعدة عليه، فإن بعض ما تشمله الرخصة بناءً على هذا القول يكون مخالفًا للمنة، كما لو توعد الجائر بغرامة مائة دينار، إن لم يغصب تسعين ديناراً من الآخر، وأمثال ذلك، فإنطلاق الرخصة لكل فضلة في ضرر المكره محل إشكال.

-٣- مضافاً إلى حاجة هذا القول إلى تميم وذلك بوضع ضوابط للترجح، لأن الضررين قد يكونان مختلفين نوعاً كأن يكون المتوعد بهأخذ الأموال، والمراد إيقاعه بالغير من قبل هتك الأعراض أو الضرب أو الحبس وغيرها فكيف يعرف أقوى الضررين مطلقاً؟ فالقول يحتاج إلى تميم.

واستشكل بعض الأعلام المعاصرين على هذا القول بأن((أحكام التعارض - أي تعارض الضررين- من الترجح والتخيير^(١)) إنما هو ثابت فيما إذا كان التعارض بسبب أسباب طبيعية، مثل ما إذا أدخل حيوان رأسه في قدر لا

(١) التخيير عند التساوي.

يخرج منه الا بكسر أحدهما، وأما فيما نحن فيه ليس كذلك، بل المكره هو الذي يوجب الضرر على غيره باختياره^(١).

وفيه: أن المناط في صحة العمل بالمرجحات ليس ما ذكره من نوع الأسباب، وإنما وحدة نسبة الفعلين إلى المخاطب بهما وعدمها، فما قاله يكون صحيحاً لو كانت نسبة الفعلين واحدة بالنسبة للفاعل كما لو لم يكن المخاطب بالإنقاذ مالك القدر أو الحيوان فيكون تكليفه ترجيح الأهم، لكنه خلاف الفرض، فإن المخاطب بالفعل في المقام هو مالك الحيوان الذي أدخل رأسه في القدر ويريد إنقاذه باتفاق القدر، وليس من المعلوم أن الحكم مراعاة الترجيح مطلقاً، بل في الجملة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

القول الرابع: تفصيل السيد الخوئي (قدس سره)
 بين ما لو كان ما توعّده به الجائز أمراً مباحاً في نفسه كدفع مال فإنه مسلط عليه فلا يجوز له إيقاع الضرر بالغير، وبين ما لو كان حراماً كما لو أكرهه على أن يلتجئ شخصاً آخر إلى الزنا وإلا أجبره على ارتكابه بنفسه -بحسب مثاله (قدس سره)- فتجرى فيه مرجحات باب التزاحم.

ويرد على أصل هذا الوجه أنه غير مستوعب، لوجود حالة ثالثة فيما لو كان ما توعّده به حراماً، والمطلوب أيقاعه بالغير أمراً مباحاً لذلك الغير كما لو توعده بأن يسقيه الخمر إن لم يجلب المال من الآخر، وهذا أمر مباح لذلك الغير، فما المانع حينئذٍ من القول بجواز إيقاع الضرر بالغير في الجملة ليقوم ذلك الغير بمسؤوليته في حماية أخيه المكره من الوقوع في المعصية فيدفع ذلك الغير المال وعلى المكره الضمان.

(١) أنوار الفقاہة للشيخ ناصر مکارم الشیرازی، کتاب التجارة، أقسام المکاسب
 المحمرة: ٣٩٧.

وقد قال (قدس سره) عن الشق الأول: ((وفي هذه الصورة لا بد للمكره من تحمل الضرر بترك النهب، ومن الواضح أن دفع المكره أمواله للجائز مباح في نفسه حتى في غير حال الإكراه، ونهب أموال الناس وجلبها إلى الجائز حراما في نفسه ولا يجوز رفع اليد عن المباح بالإقدام على الحرام))^(١).

ويرد عليه أن إطلاق عدم الرخصة فيما لو كان ما توعّده الجائز مباحاً لا يتم فيما لو كان الضرر المراد إيقاعه بالغير لا يُقاس بأهمية الضرر المتوعّد به كالمطالبة بدفع أموال ضخمة إن لم يوجه كلمة نافية إلى أخيه المؤمن، فإن أدلة نفي الحرج تجري هنا، لأنها إمتنانية على نوع الامة، والقول بالمنع مخالف للامتنان وقبح عقلاً.

وقال (قدس سره) في وجه الشق الثاني: ((لا موضع لأدلة نفي الإكراه والاضطرار والحرج والضرر، بداعه أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالآخر ترجيح بلا مرجع أذن فتقع المزاحمة، ويرجع إلى قواعد باب التزاحم))^(٢).

ويرد على إطلاق الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم أنه غير تمام لما قلناه من أن نسبة الفعلين ليست واحدة بالنسبة للمكره؛ لإطلاق أدلة حرمة الإضرار بالغير ولا يمكن الترخيص فيها لمطلق كون الضرر المتوعّد به أكبر بل لا بد من تقييدها في حدود يعلم رخصة الشارع فيها.

وبتعمير آخر ان مرّجح لزوم تحمل المكره للضرر موجود لحرمة إضراره بالغير، وسيأتي (صفحة ٢٦٦) كلام له (قدس سره) مخالف لهذا مع بيان إضافي إن شاء الله تعالى.

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٦/١.

(٢) مصباح الفقاهة: ٦٧٩/١.

القول المختار:

وحاصله: أن الإكراه كافٍ لجواز أصل الدخول في ولاية الجائر وما تستلزم من المخالفات الشرعية أمام الله تبارك وتعالى كتسويد الاسم في ديوانه وكونه معهم لا مطلقاً؛ تمسكاً بعمومات الرفع عند الإكراه والاضطرار والخرج، فالمقتضي موجود والمانع مفقود.

أما سائر المحرمات الأخرى كمشاركتهم في شرب الخمر أو الفسق والفجور فإنها لا تخلّ إلا مع عدم القدرة على التخلص، أو كان التخلص حرجاً ومضرأً بدرجة تخلّ معها تلك المحرمات، وكان ما يتوعده الظالم به من الأهمية التي لا تترك في نظر الشارع المقدس كإذهاق الأرواح.

أما العمل بما يأمر به الجائر من الإضرار بالآخرين فإنه حرام حرمة الإضرار بالآخرين والتعدّي على حقوقهم وحرماتهم، ولا يكون المورد مشمولاً بعمومات الرفع، حتى لو كان ما توعده به الجائر من الضرر أقوى مما أمر بإيقاعه بالغير، لعدم جواز الإضرار بالغير من أجل دفعه عن نفسه حتى في هذه الصورة، ولأن الإضرار بالغير مشروط بعدم المندوبة وعدم القدرة على التخلص، ومن التخلص تحمله للضرر وإن كان أقوى من المراد بإيقاعه بالغير. ويُستثنى من ذلك حالات أوجبت التعبير مراراً بالقول: (في الجملة) وتشترك في كون الرخصة فيها ليست مخالفة للامتنان ولا قبيحة عقلاً وهو مناط تقيد أدلة الرفع وعدم جريانها، ومن تلك الحالات:-

١- ما لو كان الضرر المراد إيقاعه بالغير لا يُقاس قوّة وأهمية بما توعده الجائر لضالته فإنه يجوز له العمل بما يأمر به الجائر بحسب ارتکاز المشرعة بل العقلاء أيضاً مع مراعاة الضمان وتدارك تبعه العمل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ما لو كان الضرر المراد إيقاعه بالغير قابلاً للتدارك والضمان لصاحبه ووجد مسوغ للإقدام عليه، ويدل عليه معتبرة علي بن يقطين المتقدمة

(صفحة ١٥١) عن الإمام الكاظم (عليه السلام) وفيها يقول (عليه السلام): (إن كنت فاعلاً فاتقِ أموال الشيعة) قال الراوي: (فأخبرني علي أنه كان يحبها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر).

وهنا لم يكن علي مكرهاً وإنما رخص له في الفعل حفظاً للمصالح العامة التي كان يقوم عليها، فقد يقال بأولوية المكره أو مطابقته، ويستطيع الفقيه تجريد الحادثة عن الخصوصية لكل ما يمكن تعويضه للمتضارر.

٣- إذا كانت كل المقدمات والظروف تشير إلى أن الجائز عازم على إيقاع الضرر بالغير وأن امتناع المكره لا يغير شيئاً لأنه سيأمر غيره بالفعل ولا أثر لامتناع المكره الا تعرّضه للضرر الذي توعّده به الجائز من دون أن يدفع الضرر عن الغير، وهنا قد يُقال بأن الإضرار بالغير لا ينافي الامتنان، فتجري في حقه أدلة الرفع، بل قد يكون تعرّض المكره لضرر الجائز قبيحاً لأنه عبشي بلا فائدة.

ولأن طریق تحديد المصاديق لهذه الحالات شائك ومحفوظ بالمزالق، ولکي يكون التطبيق سليماً من تدخل الأهواء، ولا نكون كذلك الكوفي الذي انتزع قرطي إحدى بنات الإمام الحسين (عليه السلام) وهو يکي مبرراً جريمه بأنه لو لم يأخذهما أحذهما غيره، ينبغي الإلزام بالرجوع إلى المجتهد الجامع للشروط، فالإمام الحسين (عليه السلام) خرج بسبعين من أصحابه لمواجهة ما لا يقل عن ثلاثة ألفاً، وكانت له هذه الثمرات المباركة الخالدة، ولا يوصف فعله بأنه عديم الفائدة.

فرع: على القول بجواز الإضرار بالغير مطلقاً أو في الجملة فهل عليه الضمان؟.

علل الشيخ الانصاري (قدس سره) في بعض المطالب الآتية الضمان بـ ((عدم الإكراه المانع من الضمان أو استقراره))^(١) وهو صريح بأن الإكراه مانع من أصل الضمان أو من استقراره.

أما عدم الضمان عند الإكراه فإنه مبني على تقريره السابق للمكره كالآلة وأنه سبب ضعيف ولا يصح إسناد الفعل إليه فيكون الضمان على السبب الفاعل وهو المكره، وقد أجبنا بأن المكره ليس كذلك فإنه فاعل مختار ومبادر للفعل ويتمكن من تحمل الضرر بدل إيقاعه بالغير.

أو أنه مبني على كون حديث الرفع مسقطاً للأحكام الوضعية ومنها الضمان وليس مختصاً بالأحكام التكليفية، لكن هذا التعميم غير تمام وزائد عن مفاد الحديث وللنقض عليه بضمان مال الغير عند الاضطرار إلى أكله في المخصصة، وما دل على فساد بعض الأحكام الوضعية كطلاق المكره لا يصح التعميم.

وأما عدم استقرار الضمان على المكره فهو صحيح لأنه فعل ما فعل بإكراه الجائز، فالسبب هنا أقوى من المباشر ويستقر عليه الضمان.

بيان: تقدمت بعض المطالب مجملة وتحتاج إلى تفصيل كالسؤال عن عنوان الدم الذي تتوقف عنده التقية والإكراه هل هو مقتصر على القتل أم شامل لما دونه كالجرح؟ وهل أن مفاد قوله (عليه السلام) (إذا بلغت الدم فلا تقية) هل هو سقوط رخصة أم عزيمة؟ أي هل يستفاد منه الحرمة أم عدم الوجوب؟ وغير ذلك من التفاصيل التي ستعرض لها إن شاء الله عندما يتناولها الشيخ (قدس سره) في التنبيه الخامس.

إشكالية إلزام الإكراه بالتحققية في السقوط عند الدم:

وتفتقر هنا على إشكال على القول الأول أي الرخصة مطلقاً حاصله: أن الأحاديث المانعة من العمل بالرخصة إذا بلغت الدم واردة في التقية، ولم يرد منها شيء في الإكراه، والتقية والإكراه متبنيان، ونتيجته إمكان التمسك بعمومات الرفع عند الإكراه حتى في ما لو كان المكره مهدداً بالقتل.

خصوصاً إذا ضم إلى ذلك التعارض بين ما دل على وجوب حفظ النفس مع ما دل على حرمة الإضرار بالغير فيتعارضان ويتساقطان فتجري عمومات الرفع بلا معارض، أو يقال أن ترجيح حفظ حياة الآخر على حفظ النفس بلا مرجع لتساوي المخلوقين في الحكم الشرعي، وقد كنا نسمع من يقول ذلك في أيام الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) ويرر مشاركته في جيش صدام؟.

وهذا الإشكال يرد على القائل بعموم الرخصة عند الإكراه مطلقاً كالشيخ الأنصاري (قدس سره) واعترف في بعض كلماته به في التبيه الخامس، قال (قدس سره): ((لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجماعاً، وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والخرج الجواز)) وأجابه بما دل على الاستثناء في التقية.

وكالسيد الخميني (قدس سره) الذي حاول إجابة الإشكال، قال السيد الخوئي (قدس سره) في التباهي بين التقية والإكراه: ((وظهر الفارق بين التقية والإكراه موضوعاً وحكماً))^(١) وقرب السيد الخميني (قدس سره) عدة جهات للتباهي بين الإكراه والتقية^(٢):-

(١) مصباح الفقاهة: ٦٩٠/١.

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٢٣/٢.

١- الموضوع:- فإن ((التجة عبارة عن الاحتراز والتجنب عن شرّ قوم مخالف للمذهب، بإثبات أعمال توافق مذهبهم، من غير أن أكرهه على إثباتها وأوعدوه على تركها)) بلا فرق بين أقسامها.

وقد ورد هذا البيان لحقيقة التقة في رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لأن للتجة مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقيم لها، وتفسير ما يُتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله بكل شيء يعلم المؤمن بينهم لمكان التقة مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز)^(١).

((وإما الإكراه فعبارة عن تحجيم الغير عملاً وإيعاده على تركه بما يلجهه إلى العمل، أو الإيعاد على فعل شيء بما يلجهه على تركه)).

٢- الحكم: فإن ((التجة واجبة حسب الأدلة الكثيرة وراجحة في بعض الموارد، ودليل الإكراه رافع للحكم، فمقتضى دليل الرفع رفع الحرجة أو الوجوب بما أكره عليه، لا جعل الوجوب أو الاستحباب لفعله أو تركه، ومقتضى دليل التقة جعل الحكم لا نفيه)).

٣- المورد والغاية: فإن ((ظاهر أدلة التقة أنها شرعت لحفظ دماء الشيعة وأعراضهم وأموالهم من غير خصوصية للمتقى، ودليل الرفع منه على المكره، ولوحظ فيه حفظ نفسه وعرضه وماليه)) أي أنه ((شرع لحفظ مصلحة خصوص المكره فلا يكون بلوغه دم غيره مخالفًا لتشريعه)).

ونتيجة ذلك كون ((هذا الحكم وهو عدم الرخصة إذا بلغ الدم- مختصاً بالتجة، وبقي دليل نفي ما أكرهوا على عمومه.

ودعوى إلغاء الخصوصية ممنوعة بل لا مورد لها، لأن خصوصية ما أكره عليه تختلف خصوصية التقة، فإن في مورد الإكراه توجه الشر إلى الغير ويكون المكره وسيلة وآلة للمكره، ومورد التقة ليس كذلك نوعاً.

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٥ ح ٦.

وأيضاً جعل التقية لحفظ مطلق دم الشيعة، ورفع ما أكره لحفظ خصوص المكره فكيف يمكن أن يدعى وحدة المناط، أو أن سلب التقية في الدماء لأهميتها فلا فرق بين البابين)).

أقول: هذا الإشكال مردود بوجوه، يمكن جعلها في مستويين:
المستوى الأول: إلغاء الفروق المذكورة، وذلك:-

١- إن الإكراه داخل في التقية بالمعنى الأعم^(١)، لذا عدوا من أقسام التقية: التقية الإكراهية، والتقية أعم لغةً وعرفاً، لأن المكره يتحرز بفعله من ضرر المكره وشره فصدقت حقيقة التقية وهي التحرز عرفاً ولغةً لأنه فعل ما فعل تقيةً واتقاءً.

وقد دلت بعض الروايات على شمول حقيقة التقية للإكراه كقوله (التقية في كل ضرورة) أو (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم) ولا شك في أن المكره على فعلٍ مضطريّ إليه.
فما ذكره في الجهة الأولى من الفروق غير تمام.

٢- وأما من ناحية الحكم فهما واحد أيضاً؛ لأن التقية كالإكراه رافعة للحكم، أما حكم ما بعد الرفع فقد يكون الوجوب فيما إذا استلزم ترك التقية والعمل بمقتضى الإكراه محظاً، وقد يكون راجحاً ونحو ذلك، فالفرق الثاني غير تمام أيضاً.

٣- إن الإكراه يصدق فيما لو كان الضرر المتوعد به متعلقاً بالغير كما سنشير إليه في التبيه الثاني، فلا فرق بين التقية والإكراه من الجهة الثالثة أيضاً.

(١) وقد تدخل التقية في الإكراه إذا أريد بها المعنى الأخص أي من المخالفين، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((إن المراد بأن الإكراه هنا أعم من التقية التي هي دين في العبادات لعلمية عدم الفرق هنا بين وقوع الإكراه من الموافق في المذهب والمخالف بعد فرض تسلطه على النفس والعرض والمال)) جواهر الكلام:

المستوى الثاني: لو تنزلنا وقلنا بالفرق من هذه الحيثيات فإن الروايات تدل على التطابق من خلال:

١- ظهور بعض الروايات في كون الإكراه تقية: كرواية محمد بن مروان، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) (ما منع ميثم - رحمة الله - من التقية؟ فوالله، لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾^(١).

وضم رواية درست عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف)^(٢) إلى رواية عبد الله بن يحيى، وفيها ذكر أصحاب الكهف فقال: (لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم فقيل له: ما كلفهم قومهم؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم فأظهروا لهم الشرك وأسرروا الإيمان)^(٣).

٢- حكومة بعض الروايات في توسيع معنى التقية: كصحيفة بكر بن محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (إن التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقية له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾؟ قال: وهل التقية إلا هذا؟)^(٤).

أقول: كان بإمكانهم حل الإشكال بمخالفة ذلك للامتنان وأدلة الرفع امتنانية، وإن الرخصة في مثل هذه الموارد أمر قبيح عقلاً، ولكنهم لم يتزموا بهذه النكتة كما تقدم.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ٣.

(٢) المصدر السابق، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٢٩ ح ١٤.

(٤) المصدر: أبواب الأمر والنهي، الباب ٢٩، ح ٦.

التبية الثاني: تنقية المالك المقتضي للرخصة

أي حدود الإكراه المقتضي للرخصة في الدخول في ولاية الجائز، وإنما عبرنا بالمالك لأن الشيخ الأنصاري (قدس سره) توسيع من الإكراه إلى غيره من الموجبات.

ويظهر أن من غايات تحرير هذا التبية عند الشيخ (قدس سره): أنه بعد أن اختار القول بالرخصة مطلقاً عند الإكراه، رأى أن هذا القول يوصله إلى ما لا يمكن الالتزام به وهو أن دفع الضرر عن الغير مطلقاً يبيح إيقاع الضرر بالغير مطلقاً، بناءً على كون معنى الإكراه يتحقق في ما لو كان الضرر المتوعّد به متعلقاً بالغير في الجملة.

وبتعبير آخر: إن التبعة ستكون جواز الدخول في ولاية الجائز المقتضية للإضرار بالغير إذا توعده بإيقاع الضرر على الغير إن لم يفعل ما يأمره به وهو كما ترى.

فلذا عقد (قدس سره) هذا التبية لنفي سعة معنى الإكراه، لكنه لم ينفِ إمكان التمسك بعناوين أخرى في الجملة، فهذه هي خلاصة شرح العنوان، وكما ترى فإن الإشكال يرد على القائل بالرخصة مطلقاً دون غيره.

قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إن الإكراه يتحقق بالتوعّد بالضرر على ترك المكره عليه، ضرراً متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله، من يكون ضرره راجعاً إلى تضرره وتألمه، وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين من يعد أجنبياً من المكره – بالفتح – فالظاهر أنه لا يعد ذلك إكراهاً عرفاً، إذ لا خوف له يحمله على فعل ما أمر به. وبما ذكرنا من اختصاص الإكراه بصورة خوف لحوق الضرر بالمكره نفسه، أو من

يجري مجراه كالأب والولد - صرخ في الشرائع^(١) والتحرير والروضة وغيرها)^(٢).

أقول: الإكراه هو حمل طرف قادر على تنفيذ تهديده طرفا آخر على أمر لا يريده لولا هذا الإكراه بتوعده بشيء يكرهه إن لم يمتنع.

فالإكراه يتحقق باجتماع عدة عناصر تلخصها في أربعة وإن كان ما يمكن جمعه من كتب الأصحاب أكثر من ذلك إلا أن بعضها يمكن إدخالها في هذه الأربع، وتفصيل البحث عن حقيقة الإكراه في عدة مواضع من الفقه والأصول^(٣)، والعناصر هي:-

١- وجود التحميل والقسر والدفع من طرف على خلاف إرادة الطرف الآخر، بحيث أن المكره لو لم يدفع إلى الفعل من قبل المكره فإنه لا يفعل بملء إرادته.

٢- كراهة ما يريده منه سواء أكان مكرههاً لعدم ملاءمة طبعه كما لو هدده بقطع الكهرباء عن داره إن لم يفعل أو لأن الشارع المقدس نهى عنه كالتهديد بسقيه الخمر ونحو ذلك، فلو قال له: تزوج وإلا كذا، أو اذهب للزيارة وإلا كذا، وكان الشخص لا يكره ذلك ولو خلي وطبعه فإنه يفعله لم يكن ذلك إكراهاً.

٣- كراهة ما يتوعده به، وهذا معنى لا يفرق فيه بين ما لو كان متعلقاً بنفسه أو بغيره من هو قريب منه أو بعيد عنه، فلو توعده بأمر يحبه لم يكن إكراهاً حتى لو كان فيه ضرر نفسه، وقد يكون ما توعده به مكرههاً

(١) الشرائع: ١٣/٣، التحرير: ٥١/٢، الروضة البهية: ١٩/٦.

(٢) المكاسب: ٩٠/٢.

(٣) كتاب البيع في شرط الاختيار من شرائط المتعاقدين، راجع المكاسب: ٣٠٧/٣ وشروط المطلق في كتاب الطلاق، راجع جواهر الكلام: ١١/٣٢.

عنه وإن تعلق بضرر غيره، والمكروه هنا أعم من جلب الشر أو الحرمان من الخير.

ولأن الإكراه أمر مرتبط بحال الشخص نفسه كسائر العناوين الثانوية مثل الاضطرار والخرج، فإنه معنى نسبي يتفاوت بحسب الأشخاص، فربما يتوعده بأمر محظوظ عنه ولكنه مكروه عند غيره لأنه فيه ضرراً على النفس في الدنيا أو الآخرة كفعل المعصية، فهذا ليس إكراهاً، وربما يكون الشخص على درجة من سمو النفس وسلامة القلب بحيث يكره أي ضرر يلحق الآخرين وهي عالمة صدق الإيمان لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)^(١) بل حتى بالحيوانات فتوعده به يكون إكراهاً، وإن لم يكن كذلك بالنسبة لغيره، ((ورب شخص لا يتأثر بالسب والشتم فلم يكن توعيده بذلك إكراهاً، وأخر يتأثر بأدنى كلمة خشنة بحيث يدفع في سبيل دفعها أعز الأموال، فكان توعيده بها إكراهاً، بل شخص واحد ربما تختلف حالاته، فهو في كل حال يلحقه حكم ذلك الحال)).^(٢).

٤- قدرة المكره على تنفيذ وعيده ((وكان أيضاً يخاف منه الإنفاذ، أما مع العجز ولو لقدرة المكره بسهولة على دفاعه، أو لم يكن عاجزاً لكن علم منه عدم الإنفاذ وأن القول منه مجرد إرتعاب وتخويف فلا إكراه)).^(٣).

(١) الكافي: ١٦٣/٢، باب الاهتمام بأمور المسلمين، ح .

(٢) حاشية الإبرواني على المكاسب: ١/٢٦٧، التعليقة (٥٤٥).

(٣) حاشية الإبرواني على المكاسب: ١/٢٦٨، التعليقة (٥٤٥).

ولأجل انتقاض كلام الشيخ (قدس سره) طرداً وعكساً بناءً على ما تقدم أشكل السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: ((وعليه فلا نعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنف من تخصيص الإكراه)).^(١)
أقول: يمكن تقريب ما اختاره الشيخ (قدس سره) من الاختصاص بأكثر من وجه:-

- ١- إنه (قدس سره) لاحظ الجانب النوعي للإكراه، أي أن ما ذكره (قدس سره) بلحاظ الغالب من اقتصار اهتمام الناس على أنفسهم وذويهم المقربين في جلب الخير ودفع الشر، ولعله (قدس سره) أراد هذا بقوله: ((عرفاً)) وإلا فإن المعنى العرفي واللغوي واحد في ما يتحقق به معنى الإكراه، ولم يرد المعنى اللغوي حتى يشكل عليه السيد الخوئي (قدس سره).
- ٢- أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) خروج مورد الإضرار بالآخرين من الإكراه حكماً لا موضوعاً، فهو يمكن دخوله في عنوان الإكراه إذا تحققت شروطه، لكن لا يجري فيه حكم الإكراه في الرفع، لعدم وجود ملاك الامتنان ونحوه، وهذا التقريب وإن كان لا يتلاءم مع عبارة الشيخ (قدس سره) إلا أنه يمكن أن يكون مراده ولو تنزلاً كما يظهر من بعض تفاصيل البحث.
- ٣- إن ما ذكره (قدس سره) ليس كل ما يريد أن يقوله فلا يفيد الاختصاص، فيمكن أن يقال أنه كالمقدمة والتوضئة بناءً على ما ذكره في التنبية السابق، لينطلق منه إلى ما أعم من ذلك.
وعلى أي حال فقد اختار هذا المعنى أي القول بدخول الإضرار بالغير في معنى الإكراه جملة من الأعلام، كالشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك قال: ((ضابط الإكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس أو المال أو العرض،

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٠/١

عليه أو على بعض المؤمنين، على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضفة)).^(١)

وحكى الشيخ (قدس سره) في نهاية التنبية أنه وقع في كلام بعض تفسير الإكراه بهذا المعنى العام ومنهم الشهيد الثاني (قدس سره) ونقل كلامه (قدس سره) إلا أنه علق بقوله: ((ويكن أن يريد بالإكراه مطلق المسوغ للولاية، لكن صار هذا التعبير منه (رحمه الله) منشأ لتخيل غير واحد^(٢) أن الإكراه المجوز لجميع المحرمات هو بهذا المعنى)).^(٣)

وبعد أن ضاق عنده معنى الإكراه عن شمول الوعيد بالإضرار بالغير فلا رخصة، إلا أنه (قدس سره) وجد لها مخرجاً، ولكن بعنوان آخر غير الإكراه وهو دفع الضرر المخوف عن المؤمنين، الذي هو قسم من أقسام التقية، بعد أن اختار عدم شمول عنوان الإكراه حالة كون الضرر المتوعد به متعلقاً بسائر المؤمنين، قال (قدس سره): ((نعم لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الإلزامية - أي المتعلقة بحق الله تعالى - التي أعظمها التبرى من أئمة الدين صلوات الله عليهم أجمعين، لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين وعدم تعريضهم للضرر، مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: (ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجنانك لتُبقي على نفسك روحها التي بها قواها، وما لها الذي بها قيامها، وواجهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك من أوليائنا وإخوانك، فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك، وتقطع به عن عملك في الدين وصلاح إخوانك

(١) مسالك الأفهام: ١٣٩/٣.

(٢) منهم النراقي في مستند الشيعة: ١٩٢/١٤ حيث كرر نفس عبارة المسالك، وحكى عن غيره أيضاً.

(٣) المكاسب: ٩٤/٢.

المؤمنين.

وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمك ودماء إخوانك، معرض بنعمتك ونعمهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا..) الحديث).

أقول:-

١- الرواية إما غير ظاهرة في المطلوب أو أنها خاصة ب النوع معين من الضرر فإن الفقرة الأولى من الرواية ناظرة إلى حفظ نفس التقى وعرضه وماليه، قوله (عليه السلام) فيها: (وتتصون من عرف بذلك) خاص بحفظ نفوسهم إذ لم يفصل فيها كما فصل فيما يتعلق بالتقى، أما قوله (عليه السلام): (وصلاح إخوانك) فهي كقوله (عليه السلام): (من عمل في الدين) أي تحرم نفسك منهما بالانقطاع عنهما.

وأما قوله (عليه السلام) في الفقرة الثانية: (وإياك ثم إياك) فهي خاصة ب النوع معين من الضرر الذي يُخاف منه على وجود التشيع والشيعة؛ لأنها ظاهرة في زمان استئصال التشيع فيكون إذاعة أمرهم والصدع بهويتهم موجباً لاجتثاث أصل الحق وأهله، والتحذير الوارد من ترك التقية في ذيل الرواية، ورد نظيره في مثل هذه الموارد كما في تفسير العسكري (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب) ثم قال (عليه السلام): (لا تبقي عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة أو ظلم إخوانه، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين)^(١).

(١) مستدرك الوسائل: ٢٥٩/١٢، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٤، ح ٦.

فلا يستفاد منها تعليم الرخصة بارتكاب سائر الموبقات لأجل دفع كل ضرر عن مؤمن فإن بعضها ليس بمثابة هذه الكبائر.

- إن التبري لساناً مع التولي قلباً ليس من أعظم المحرمات حتى تستفاد منه الفحوى فهو نظير الخلف كاذباً أو الكذب للإصلاح مما أجازه الشارع المقدس، وجوازه لا يلزم منه جواز ارتكاب سائر المحرمات الشرعية، لذا لا يجوز التعدي عنه إلى غير الكذب من المعاصي وقد قالوا في وجهه: لأن قبح الكذب بالوجوه والاعتبارات ومع وجود مصلحة راجحة لا يكون قبيحاً.

إطلاق الجواز في عموم المحرمات الإلهية مشكل، وإلا كيف يتصور جواز مجالسة الجائز على موائد الخمر ومشاركته شربها أو مشاهدة مظاهر الفسق والفحور ونحو ذلك من الكبائر مجرد دفع ضرر مالي مثلاً عن أحد المؤمنين؟.

- إن هذه النتيجة على عكس ما ثبت نصاً وفتوى من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه المتدرجة حتى لو اقتضى الإهانة والزجر والتوييخ بل الضرب والجرح والكسر بإذن ولـي الأمر وربما القتل في بعض الحالات، فرفع المنكر وإقامة المعروف مسوغ للإضرار بعرض الغير وبدنه، وليس العكس الذي توصل إليه الشيخ (قدس سره).

وعلى أي حال فإن بإمكان الشيخ (قدس سره) الاستدلال بروايات آخر كموثقة معمر بن يحيى (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن معى بضائع للناس، ونحن نمر بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فتحلف لهم، فقال: وددت أنني أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها، كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية)^(١)

(١) هذا الحديث والذي يليه في وسائل الشيعة: كتاب الإيمان، باب ١٢، ح ١٧.

وموثقة إسماعيل (قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أَمْرَ بِالْعَشَارِ وَمُنْعِي الْمَالِ، فَإِنْ حَلَفْتُ تَرْكُونِي، وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَشْنُونِي وَظَلْمُونِي، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُمْ، قَلْتَ: إِنْ حَلَفْنِي بِالظَّلَاقِ؟ قَالَ: فَاَحْلِفْ لَهُمْ، قَلْتَ: إِنْ لَا يَكُونَ لِي، قَالَ: تَتَقَىِّي مَالَ أَخِيكَ) فَهُمَا صَرِيحَتَانِ فِي شَمْوُلِ التَّقِيَةِ –وَهِيَ مُتَحَدَّةٌ مَعَ الإِكْرَاهِ مِنْ جَهَةِ مَا نَحْنُ فِيهِ– لِلإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ، بَلْ عَدْتُهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى كَنْفُسَهُ.

ويزيداد الإشكال على الشیخ (قدس سره) لو أخذنا بالمعنى الأعم للضرر الشامل للمعنوی والمادي بأن يكون التهديد بإيقاع الغیر في المعصیة مطلقاً إن لم يفعل ما يأمره به من الحرام مطلقاً، وتكون النتیجة جواز ارتكاب مطلق المحرمات من أجل حفظ الغیر من الوقوع في مطلق المعصیة.

قال السيد الخوئي (قدس سره): ((أن يكره الظالم أحداً على ارتكاب شيء من المحرمات الإلهية، سواء كانت هي الولاية أم غيرها، من غير أن يتربّ عليه في تركها ضرر أصلًا، ولكن الظالم أو عده على ترك ذلك العمل بإجبار غيره على معصية من حرمات الله، ومرجع ذلك في الحقيقة إلى دوران الأمر بين إقدام المكره – بالفتح – على معصية لا يتضرّر بتركها وبين إقدام شخص آخر عليها. ومثاله ما إذا اكرهه الجائز على شرب الخمر وإنما أكرهه غيره عليه، والظاهر أنه لا ريب في حرمة ارتكاب المعصية في هذه الصورة، فإنه لا مجوز للإقدام عليها من الأدلة العقلية والنقلية إلا أن يتربّ على ارتكاب المعصية حفظ ما هو أهم منها كصيانة النفس عن التلف وما أشبه ذلك، وحينئذ يكون المقام من صغريات باب التزاحم فتجري فيه قواعده)).^(١)

أقول: كان عليه (قدس سره) أن لا يفترض إجبار الغیر على المعصیة

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٢/١.

وإنما يفعلها الغير باختياره لأن فعلها سيكون بالإجبار جائزاً لشمولها بحديث الرفع بالنسبة لذلك المكره، فيكون عدم جواز إقدام المكره المخاطب على ما يأمره به الجائز بلا مزاحم، ولا وجه لافتراض الترجيح.

علمأً أنه (قدس سره) قد اختار في موضع سابق الترجيح بالأهمية في مثل هذه الحالة، قال (قدس سره): ((إذا أكرهه على أن يلتجئ شخصاً آخر إلى فعل حرم كالزنا، وإن أجبره على ارتكابه بنفسه، وحيثئذ فلا موضع لأدلة نفي الإكراه والاضطرار والخرج والضرر، بداهة أن الإضرار بأحد الطرفين مما لا بد منه جزماً، فدفعه عن أحدهما بالإضرار بالآخر ترجيح بلا مرجع، وإن فقع المزاحمة ويرجع إلى قواعد باب التزاحم))^(١).

فالذي يمكن القول بجوازه من المحرمات لدفع الضرر عن المؤمنين هو أصل ولادة الجائز أي سقوط حرمتها الذاتية وما يلزم منها من تسوييد الاسم في ديوانهم ونحو ذلك دون غيرها من المحرمات، فلو أكرهه على قبول الولاية وإن أوقع الضرر بأحد، أو علم الشخص من دون إكراه بأن قبوله الولاية يرفع عن المؤمنين ضرراً، أو يدفع عنهم مثله جاز له قبول الولاية من دون فعل أي معصية، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة في المجموعتين الثانية والثالثة (صفحة ١٣٥-١٥١) في الدفع عن المؤمنين، وتدل عليه أيضاً الروايات الأخرى المجوزة للولاية لحفظ مصالح المؤمنين، فإن الدفع عنهم من مصاديقها.

وتدل عليه الروايات الواردة في التقيية المداراتية بالتحجب والتودد إليهم وعدم استفزازهم بما يشيرهم كسب رموزهم، من أجل تطبيع العلاقات معهم

(١) مصباح الفقاهة: ٦٧٩/١

منعاً لأي ضرر محتمل^(١)، فالدخول في الولاية لدفع ضرر واقع يتوعد به الجائز أولى.

لكن الجواز في حدود المقدار الذي ذكرناه ودللت عليه النصوص وليس بالسعة التي ذكرها الشيخ (قدس سره).

ثم إن الشيخ (قدس سره) بعد أن اختار الرخصة لعموم المحرمات الإلهية انتقل إلى حقوق المخلوقين، فهل يكفي هذا النوع من التقية المسوغة للدخول في ولاية الجائز للإضرار بالغير، قال (قدس سره): ((لكن لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقية الإضرار بالغير، لعدم شمول أدلة الإكراه لهذا، لما عرفت من عدم تتحقق مع عدم لحقوق ضرر بالمكره ولا من يتعلق به، وعدم جريان أدلة نفي الخرج، إذ لا حرج على المأمور، لأن المفروض تساوي من أمر بالإضرار به ومن يتضرر بترك هذا الأمر -أي الإضرار به-، من حيث النسبة إلى المأمور، مثلاً لو أمر الشخص بنهب مال مؤمن، ولا يتربّ على مخالفة المأمور به إلا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ في تحريم نهب مال الأول، بل تسويغه لدفع النهب عن الثاني قبيح، بخلافة ما علم من الرواية المتقدمة من الغرض في التقية، خصوصاً مع كون المال المنهوب للأول أعظم بمراتب، فإنه يشبه من فرّ من المطر إلى الميزاب، بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم عن غيره. نعم، إلا لدفع ضرر النفس -أي ما يتعلق بنفوس ودماء الآخرين- في وجه -أي وجيه؛ لقوله بعد أسطر: فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرمات -، مع ضمان ذلك الضرر)).^(٢)

(١) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (مقاربة الناس في أخلاقهم أمنٌ من غوايائهم). نهج البلاغة: ج ٤، قصار كلماته (عليه السلام)، الكلمة ٤٠١.

(٢) المكاسب: ٩١-٩٢.

أقول: يريد (قدس سره) أن ما قرّبه في التبيه الأول من جواز الإضرار بالغير لما دون الدم بالتقية الإكراهية والاضطرارية، وما ذكره آنفًا من جواز ارتكاب المحرمات الإلهية لدفع الضرر المخوف عن المؤمنين لا يجري في أقسام التقية الأخرى كالتقية الخوفية لحفظ شأن من شؤون الشيعة، والتقية المداراتية المقتضية لحسن العشرة معهم، والتقية الكتمانية المانعة من إذاعة الأمر وإفشاء سرّهم.

ونعلق عليه بأكثر من ملاحظة:-

١- لم يكن مناسباً تعليل عدم الرخصة بعدم صدق الإكراه ونحوه؛ لأنه أمر مختلف فيه وأن الإكراه قد يصدق كما تقدم.

بل التعليل بأن أدلة الرفع امتنانية فلا يصح التمسك بها لدفع الضرر عن أحد بتوجيهه الضرر إلى غيره؛ لأن ذلك مخالف للامتنان.

٢- إننا لم نقل بالرخصة في ذينك الموضعين فالقول بعدهما هنا أولى. نعم إذا كان الضرر المتوعد به من قبل الجائز على مستوى إزهاق النفس أو إطلاق الجواز باعتبار أن حفظ النفس المحترمة وإنقاذهما من أعظم ما اهتم به الشارع المقدس، وبه قال (قدس سره) لاحقاً: ((والثاني - أي دفع الضرر المخوف عن غيره من المؤمنين - إن كان متعلقاً بالنفس جاز له كل حرم حتى الإضرار المالي بالغير)) لكن هذا الترجيح يمكن التأمل في إطلاقه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهنا حاول (قدس سره) توجيه كلام الأصحاب (قدس الله أرواحهم) بما ينسجم مع هذه التبيجة، قال (قدس سره): ((وبما ذكرنا ظهر: أن إطلاق جماعة^(١) لتسويغ ما عدا الدم من المحرمات بترتيب ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى أهله أو على الأجانب من المؤمنين، لا يخلو من بحث، إلا أن

(١) راجع التحرير: ١٦٣/١، الشرائع: ١٢/٢، الدروس: ١٧٤/٣، الرياض: ٥١٠/١ (منه).

يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويغه لما عدا الدم من المحرمات، إذ لا يعادل نفس المؤمن شيء^(١)، فتأمل.

قال في القواعد: وتحرم الولاية من الجائز إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز اتّهار ما يأمره إلا القتل)^(٢) انتهى.

ولو أراد بـ(الخوف على بعض المؤمنين) الخوف على أنفسهم دون أموالهم وأعراضهم، لم يخالف ما ذكرنا، وقد شرح العبارة بذلك بعض الأساطين، فقال: إلا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن، أو المال المضر بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط – في عبارة القواعد: وهو المال – على بعض المؤمنين، فيجوز – في الأصل: بل يجب في بعض الأحوال – حيثئذ في المصدر:

(١) ربما كان وجهه الإشارة إلى أن غير النفس قد يكون أعظم منها فتبذل النفس من أجله كبعض الأعراض المهمة مثلما لو وقعت إساءة للنبي (صلى الله عليه وآله) أو لأمير المؤمنين والمعصومين (سلام الله عليهم أجمعين). وأحياناً يكون المال كذلك حتى ورد الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله): (من قُتل دون ماله فهو شهيد) البخاري مع الفتح ١٢٣/٥ ح ٢٤٨٠ ، ومسلم ١٢٤١/١ ح ١٤١) وعن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله): (من قُتل دون ماله فهو منزلة الشهيد: ٥٢/٥) وفي كلمة لأمير المؤمنين (عليه السلام): (ينام الرجل على التكل ولا ينام على الحرب) (نهج البلاغة: ج ٤/٧٣، الحكمة ٣٠٧) مضافاً إلى ما تقدم في قول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥) والقتال قد يقتضي القتل فالأهمية نسبية وليس مطلقة لمورد على آخر.

(٢) القواعد: ١٢٢/١

التولي من قبله أو- اعتماد ما يأمره في الأصل: به من أنواع التعدي على الخلق مقدماً للأهون فالأهون-^(١)، انتهى. ومراده بـ(ما عدا الوسط) الخوف على نفس بعض المؤمنين وأهله)-^(٢).

هذا ولكن السيد الخميني (قدس سره) قرب إمكان تعميم الجواز للإضرار بالغير أيضاً مستدلاً بما عنونه ((تطابق النص والفتوى على شمول التقية لحق الناس)), قال (قدس سره): ((مقتضى عموم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به)، وصحىحة أخرى عنه وعن غيره: (قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له)).

جوازها في كل شيء يضطر إليه كما إذا خاف على نفسه أو عرضه أو نفس من يكون بمنزلته من أهله وخاصته وعشيرته الأقربين أو عرضهم، أو على ماله الذي إذا سلب عنه يقع في الخرج والمشقة الشديدة من غير فرق بين حق الله وحق الناس ما عدى الدم؛ وأما غيره مما استثنى في بعض الروايات كرواية الأعجمي^(٣) فلا بد من تأويلها.

وما ذكرناه من شمولها لحق الناس وإن كان بعيداً سيماناً بعض مراتبه لكن لا محيس عنده بعد تطابق النص والفتوى عليه:

قال الشيخ في النهاية في باب الأمر بالمعروف: ((فاما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى)) إلى أن قال: ((ولا يجوز له أن يحكم بمذهب أهل الخلاف فإن كان قد تولى الحكم من قبل

(١) شرح القواعد: ٩٨.

(٢) المكاسب: ٩٣-٩٢/٢.

(٣) لعل وجه التأويل أن رواية أبي عمر الآتية بتصديق بيان عدم الجريان في هذين الموردين لا جريانها في كل ما سواهما حتى يمكن أن تكون قرينة أو بياناً يرفع الإجمال.

الظالمين فليجتهد أيضًا في تنفيذ الأحكام على ما يقتضيه شريعة الإسلام والإيمان فإن اضطر على تنفيذ حكم على مذهب أهل الخوف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قبل النفس فإنه لا تقية في قتل النفوس^(١).

وقال في المكاسب في جملة من كلامه: ((فإن لم يتمكن من إقامة حق على وجه الحال ما وصفناه في التقية جاز له أن يتقي في جميع الأحكام والأمور ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحترمة))^(٢).

أقول: والحال الذي وصفه في التقية هو الخوف على النفس أو على الأهل أو على بعض المؤمنين.

وفي المراسم: ((وقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزوا أحداً)) إلى أن قال: ((فإن اضطربتْ تقية به أجابوا داعيها إلا في الدماء خاصة فلا تقية فيها)).

وفي السرائر بعد دعوى الإجماع على عدم جواز إقامة الحدود إلا للإمام عليه السلام والحكام من قبله قال: ((فإن خاف على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس)) إلى أن قال: ((فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس)).

وفي الشرائع: ((فإن اضطر إلى العمل بمذهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التخلص عن ذلك ما لم يكن قتلاً لغير مستحق)).

(١) النهاية: ٣٠٢، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) النهاية: ٣٥٧، كتاب المكاسب، باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم.

وفي المتنى: ((فإن اضطر إلى استعمال ما لا يجوز من ظلم مؤمن أو قهره جاز ذلك للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقبة فيها على حال)).^(١).
أقول: ومثله قال غيرهم كالمحقق الأردبيلي قال (قدس سره): ((فيجوز بل قد يجب قبولها للتقبة، ويفعل ما يأمره ويلجئه إليه، ويراعي مهما أمكن الحق وعدم التجاوز عن الشريعة الحقة، وإن الجأء إلى الحكم بغيرها يفعله ويحكم ويأخذ في جميع الأمور، إلا القتل، فإنه لا تقبة في الدماء)).^(٢).

هذا ولكن يمكن الرد على هذا التقريب بأكثر من وجه:-

- ١- أن يقال أن قوله (عليه السلام): (كل شيء) هنا مجمل ولم يؤت به لإفاده العموم وإنما لتفي توهم حصر التقبة في مورد معين كإظهار كلمة الكفر واستبطان الإيمان ونحوه فجيء بهذا العموم لإبقاء مجال التقبة مفتوحاً في كل مورد على نحو الإيجاب الجزئي مقابل السلب الكلبي لما عدا الموارد المتوهمة.
- ٢- أن يراد بـ(كل شيء) التعميم ولكن لخصوص المحرمات الإلهية بقرينة روایة أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال: (لا دين من لا تقبة له والتقبة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين)^(٣) فإنها بقرينة ذكر حكمين شرعاً هما النبيذ والمسح على الخفين يستفاد منها كون العموم خاصاً بالأحكام الشرعية، وبهذا البيان يرتفع الإجمال في صحيحة زرارة.
- ٣- انصراف هذا العموم عن حقوق الناس بعدة تقريرات:-

(١) المكاسب المحرمة: ٢٤٠-٢٣٨/٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٦/٨.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي،

- أ- أن التقية شرعت لحفظ نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم، فاستباحتها بمسوغ التقية نقض للغرض.
- ب- إن الرخصة بالإضرار بالناس قبيح عقلاً.
- ج- إن أدلة الرفع في التقية والإكراه ونحوهما امتنانية فتتحدد بحدود الامتنان وليس منه الرخصة في الإضرار بالغير، ولذا استبعد (قدس سره) القول بإطلاق الحكم ولو ((في بعض المراتب وإمكان أن يقال بأن تلك الأدلة الصادرة على وجه الامتنان منصرفة عن الموارد التي يلزم منها وقوع الضرر أو الحرج على الغير)) ويرد عليه (قدس سره) أنه منع في موضع سابق من التمسك بهذا النحو من الاستدلال لأن الامتنان حكمة وليس علة.

ثم ذكر (قدس سره) وجهاً للمناقشة في عموم الحكم وإطلاقه قائلاً: ((إن مقتضى تلك الأدلة عموماً وإطلاقاً وإن كان جواز التقية في كل مورد يضطر إليه ابن آدم من غير فرق بين حق الناس وغيره لكن مقتضى حكمة دليل نفي الحرج كحكومته على سائر الأدلة تخصيص الحكم بموارد لا يلزم منها الحرج على الغير بفعله. ولازمه التفصيل في حقوق الناس بين ما إذا توجه الشر والضر على الغير ويكون دفعه عنه مستلزمًا لوقوع الدافع في شر وضر وحرج كما في الموارد المتقدمة في كلام الشيخ وابن ادريس وغيرهما، فإنه لو فرض أن السارق أقر بالسرقة عند من كان منصوباً من قبل والي الجور للقضاء وكان مقتضى مذهبهم القطع بالإقرار مرة واحدة كما قال به ابو حنيفة ومالك والشافعي، وخاف القاضي واضطر إلى الحكم على مذهبهم وإنقاده، ففي مثله يجوز له، لأن الشر حسب إقراره ومذهبهم متوجه إليه فايحاب دفعه عنه بما يلزم منه وقوع الشر عليه حرجي.

وأما تجويزه لدفع اضطراره ليس حرجاً على غيره أو ينصرف الدليل عنه، لأنه شرٌّ توجه إليه لا من قبله بل من قبل إقراره ومذهب الباطل.

ولو سُلم كونه حرجاً ومنع الانصراف يتعارض دليل المخرج في مصداقين وتسلم أدلة أن التقية في كل شيء يضطر إليه.

وأما إذا توجه الشر إلى المتقي وأراد دفعه بالتوجه إلى غيره كما لو ظن أنه إمامي وifax منه على عرضه فأراد هتك عرض شيعي لدفع التوهم والشر عن نفسه ففي مثله يكون تجويزه حرجاً على غيره وهو منفي.

وأما تحريم دفع ضرره بإيقاع شر على الغير فليس من الأحكام الحرجية فإن الضرر متوجه إليه لا من قبل الشارع. نعم مع تجويزه إيقاع الشر على الغير يندفع اضطراره لكن مقتضى الأدلة عدمه. وهذا التفصيل غير مستبعد عقلاً وموافق للقواعد، ولعل الفتاوى المتقدمة مختصة بالموارد التي من قبيل الأول)).^(١).

خلاصة الشيخ الأنصاري (قدس سره):
ولخص الشيخ الأنصاري (قدس سره) كلامه بالقول: ((وكيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه)).

أقول: العنوان الثاني فيه خروج عن فرض المسألة في موضوعين:
أولهما: قوله: ((عن نفسه)) مع أن الكلام في جواز الإضرار بالغير من أجل دفع الضرر عن الغير.

(١) المكاسب المحرمة: ٢٤٠-٢٤٢.

ثانيهما: قوله: ((من دون إكراه)) لأن محل البحث الإكراه بتوعده بالإضرار بالغير، نعم له (قدس سره) أن يقول أن هذا ليس إكراهاً كما تقدم فعُبر عنه من دون إكراه، وقد أجبناه بأنه إكراه لاجتماع أركانه، لكن له (قدس سره) أن يقول أن حكم الإكراه وهو الرفع لا يجري لوجود المانع وقد تقدم تفصيله، أو أنه أراد التوسيع في البحث للأعم من الضرر المراد إيقاعه بالغير بأمر الجائز أو الضرر المراد دفعه ولو من غير إكراه.

قال (قدس سره): ((والأول يباح به كل محرم)) ما عدا إراقة الدم طبعاً بحسب مختاره في التبييه الأول وقد أشكلنا عليه.

ثم بدأ (قدس سره) بيان الصور المحتملة للثاني، واستيعابها في تسعة ناشئة من ضرب ثلاثة احتمالات لما يأمره به أو يراد دفعه ولو من دون إكراه من الإضرار بالنفس أو العرض أو المال في ثلاثة احتمالات مثلها لما يتوعده به من الإضرار بالغير إن لم يفعل فتكون تسعة، وإذا اختار الترجيح بالأهمية عند المزاحمة فتضيق الصور بهذا اللحاظ، قال (قدس سره): ((والثاني إن كان – أي الضرر المراد دفعه عن الغير- متعلقاً بالنفس جاز له كل محرم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه، لعدم الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره. وأما الإضرار بالعرض بالزنا ونحوه، ففيه تأمل لما تقدم من النقاش في الأهمية)، ولا يعد ترجيح النفس عليه.

وإن كان متعلقاً بالمال، فإذا توقف دفع السبع عن فرسه بتعريف حمار غيره للافتراس لم يجز.

وإن كان متعلقاً بالعرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخف من العرض المدفوع عنه، تأمل – أي بين المنع مطلقاً أو الترجيح بالأهمية إن وجدت والتخيير وإن لم توجد -.

وأما الإضرار بالنفس، أو العرض الأعظم – أي للغير –، فلا يجوز بلا إشكال^(١) أي مهما كان الضرر المراد دفعه عن الغير.

وظهر أنه (قدس سره) جزم ببعض الصور كجواز ارتكاب سائر المحرمات حتى الإضرار بمال الغير من أجل حفظ النفس وعدم جواز الإضرار بنفس الغير وعرضه الأعظم مهما كان الضرر المتوعد به والمراد دفعه.

ونحن قد منعنا من كثير منها، وحدّدنا موارد الرخصة وأحلنا الأمر إلى نظر الفقيه لاحتياج الحكم إلى ذوق سليم لأحكام الشريعة والترجح بينها، وخبرة ومعرفة باللوابس والظروف ونحو ذلك، لئلا تتخذ هذه الأحكام ذريعة للظلم والفساد والله العاصم.

التبيه الثالث: اشتراط عدم القدرة على التخلص مما يأمره به الجائز
قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((إنه قد ذكر بعض مشايخنا
المعاصرين^(٢): أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصي من
المكره عليه وعدمه، أقوالاً، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرمة
فلا يعتبر، وبين غيرها من المحرمات فيعتبر في العجز عن التفصي.

والذي يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف في
اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرر، كما إذا
أكره علىأخذ المال من مؤمن، فيُظهر أنه أخذ المال وجعله في بيت المال، مع

(١) المكاسب المحرمة: ٩٣/٢.

(٢) احتمل محقق كتاب المكاسب أن المراد به السيد محمد المجاهد صاحب المناهل، لكنه لم يسنن الأقوال الثلاثة إلى ظاهر الأصحاب، بل قال – بعد طرح المسألة –: ((فيه أقوال – إلى أن قال: – الثاني: ما استظهره في المصابيح من كلام بعض الأصحاب من التفرقة بين التولية و فعل المحرم...)) انظر المناهل: ٣١٨، وانظر المصايح (مخطوط): ٥٣.

عدم أخذه واقعاً، أو أخذه جهراً ثم رده إليه سراً كما كان يفعله ابن يقطين، وكما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد، ويحسن ضيافته ويظهر أنه حبسه وشدد عليه.

وكذا لا خلاف في أنه لا يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كثير، وكان منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرائع مستظهاً منه خلاف ما اعتمد عليه^(١).

أقول: تقدم في بداية التبيه الأول (صفحة ٢٠٧) الكلام في التفصيل الذي وجه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام الم الحق (قدس سره) بين الدخول في الولاية من حيث المبدأ فلا يشترط عدم القدرة على التفصي وبين العمل بما يأمره الجائز من المحرمات فيشترط.

ورد الشهيد الثاني (قدس سره) هذا التوجيه بقوله: ((إن أخذت الولاية منفكة عن الأمر فجواز قبولها لا يتوقف على الإكراه مطلقاً كما ذكره هنا، بل قد يجوز، وقد يكره، وقد يستحب، بل قد يجب - كما تقدم - فجعل الإكراه شرطاً في قبول الولاية مطلقاً غير جيد. وأما العمل بما يأمره من الأمور المحرمة فإنه مشروط بالإكراه خاصة - كما سلف في باب الأمر بالمعروف - ما لم يبلغ الدماء، ولا يشترط فيه الإجاء إليه بحيث لا يقدر على خلافه، وقد صرخ الأصحاب بذلك في كتبهم، فاشترطوا عدم القدرة على التفصي غير واضح، إلا أن يريد به أصل الإكراه، فيكون التعبير عنه بذلك غير حسن))^(٢) إلى أن قال: ((وإن الإكراه مسوغ لامتثال ما يؤمر به وإن قدر على المخالفه مع خوف الضرر)).

(١) المكاسب: ٩٥/٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤٠/٣.

وعلق عليه الشيخ (قدس سره) بقوله: ((لا يخفى على المتأمل أن المحقق رحمة الله لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلا أن الجائز إذا أمر الوالي بأعمال محرمة في ولايته - كما هو الغالب - وأمكن في بعضها المخالفه واقعاً ودعوى الامتثال ظاهراً كما مثنا لك سابقاً، قيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن التفصي. وكيف كان، فعبارة الشرائع واقعة على طبق المتعارف من تولية الولاة وأمرهم في ولائهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصي عن بعضها، وليس المراد بالتفصي المخالفه مع تحمل الضرر، كما لا يخفى)).^(١).
أقول: لدينا هنا عدة تعليقات:-

١- الظاهر من تعريف الإكراه المتقدم وعناصره عدم مدخلية شرط عدم القدرة على التفصي في تتحققه، فعلي بن يقطين يصدق عليه أنه مكره في الصحيفة المتقدمة، مع أنه له قدرة على التخلص منأخذ أموال الشيعة نهاراً يرجعها ليلاً، ومنه يعلم النظر في إصرار بعض الأعلام على اشتراطه فيه كالسيد الخميني (قدس سره) قال: ((إن اعتبار عدم إمكان التفصي عرفاً بما لا يحصل منه ضرر آخر معتد به مما لا ينبغي الريب فيه)).^(٢).

٢- نعم للقدرة على التفصي مدخلية في جريان حكم الإكراه وترتيب آثار الرفع عليه، فإذا كانت له قدرة على التخلص لم يجر عليه حكم المكره ولا يكون معذوراً لو أخذ بالرخصة، وهذا هو ظاهر المحقق (قدس سره) في الشرائع قال: ((إذا أكرهه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي)) وعبارة الشيخ الأنباري الآفنة صريحة في ذلك لقوله: ((قُيد امثال ما يؤمر به بصورة العجز عن

(١) المكاسب: ٩٧/٢

(٢) المكاسب المحرمة: ٢٥٢/٢

التفصي)) فعلي بن يقطين يصدق عليه أنه مُكره لكنه ليس معدوراً لو لم يرد أموال الشيعة مع قدرته على ردّها.

ولعل شعورهم الوجданاني بعدم معدورية المكره الذي له قدرة على التفصي أو هم بانتفاء عنوان المكره عنه وأوجب إدخال هذا الشرط في التعريف مع أن عدم المعدورية ناشئة من عدم ترتيب آثار الرفع عليه، قال بعض الأعلام المعاصرین ((الظاهر أن اعتبار العجز عن التفصي مأخوذ فيه - أي مفهوم الإكراه - عرفاً ولغة، فلو أكره شخص على شرب الخمر أو ترك واجب مثل إفطار الصوم الواجب، وكان هناك مائع شبهه وعلى لونه يقدر على شربه عوضه، أو كان يمكنه صبه في جيه وإظهار أنه شربه، أو كان هناك طريق إلى الفرار من هذا المجلس، أو غير ذلك، فلا شك أنه لا يُعد مُكرهاً على شرب الخمر وغيره، بل وكذلك إذا أمكنه التكلم مع المكره وإرشاده أو بذل مال له والنجاة من يده فإنه من قبيل المقدور بالواسطة))^(١)

أقول: ظهر وجه النظر في كلامه (دام ظله) لأن عدم المعدورية في هذه الموارد من جهة عدم جريان حكم المكره لا موضوعه.

٣- إنه يمكن تجميع شواهد على مدخلية هذا الشرط في جريان حكم المكره لا موضوعه من مسائل الفقه والأصول لنظائر الإكراه من هذه الناحية كالاضطرار والتقية، فقد بحثوا في جواز البدار وضعناً وتکلیفاً لامثال المأمور به الاضطراري في مبحث الإجزاء من علم الأصول، وتقریب الشاهد من جهتين:

أولاًهما: أن شرط القدرة على التخلص لو كان داخلاً في التعريف لقالوا بعدم جواز البدار بدون نقاش لأن الانتظار وعدم البدار شكل

(١) أنوار الفقاهة: ٤٠٠.

من أشكال التفصي من الاضطرار، مع أنهم ناقشوا الإجزاء من حيث تمامية ملاك البديل الاضطراري ونقصه.

ثانيهما: إنهم جعلوا محل النزاع فيما لو بادر هو الإجزاء وعدمه، وليس صدق معنى الاضطرار وعدمه، وهذا يعني أن شرط القدرة على التفصي -المتمثل هنا بعدم البدار- مؤثر في الحكم لا الموضوع.

٤- وكذا لم يشترطوا عدم المندوحة في الكون في مكان التقية وزمانها عند الإتيان بما تقتضيه من الوظيفة ولو كانت القدرة على التفصي شرطاً لقلنا بعدم الجواز لوجود المندوحة عنده^(١).

فالإكراه والاضطرار والتقية من سُنخ واحد من ناحية تأثير هذا الشرط لكنهم (قدس الله أرواحهم) لم يلائموا بين المبني هنا وهناك.

٥- أما التفصيل الذي وجه به الشهيد الثاني (قدس سره) كلام الحق الخلي (قدس سره) فقد تقدم البحث فيه (صفحة ٢٠٧) وقلنا أنه يمكن نفيه بعدم الدليل عليه، قال صاحب الجوامر (قدس سره) عنه ((لا فرق في الإكراه المسوغ للدخول في الولاية الحرماء، والإكراه المسوغ للعمل بما يأمره به من فعل المحرمات في ولاية كان أو غيره، إذ هو حيئذ كما ترى لا وجه له، ضرورة عدم الفرق في الأدلة))^(٢) فإن كان عدم القدرة على

(١) راجع مسألة المسح على الحال في فصل أفعال الوضوء من العروة الوثقى، قال (قدس سره) في المسألة (٣٣): ((يجوز المسح على الحال كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية أو برد)) إلخ، وقال (قدس سره) في المسألة (٣٥): ((إنما يجوز المسح على الحال في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يكن رفعها ولم يكن بدّ من المسح على الحال ولو بالتأخير إلى آخر الوقت، وأما في التقية فالامر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة)) إلخ.

(٢) جواهر الكلام: ١٦٦/٢٢

التفصي شرطاً لتحقق الإكراه فهو شرط لأصل الولاية وللعمل بما يأمر به الجائر، وإلا فلا.

ولكن يمكن استظهار ذلك من الأدلة باعتبار أن صحيحة علي بن يقطين التي اشترطت التخلص وكذا صحيحة داود بن زرببي (صفحة ١٤٣) التي جعلت من المستحيل تقريراً التخلص من الظلم والجور ونحوهما واردتان في العمل بما يأمر به الظالم من المعاصي، أما قبول أصل الولاية -على القول بالحرمة الذاتية- فقد اكتفت النصوص بذكر عنوان الإكراه لقبولها.

وقد قرّبنا (صفحة ٢٤٤) وجهاً للتفصيل فراجعه.

٦- سواء قلنا بأنه قيد للموضوع أو للحكم فإنه يلاحظ في هذا الشرط إمكانه العرفي فليس عليه أن يدقق ويطيل النظر في الاحتمالات والمحتملات لإيجاد التدابير للتخلص فإنه يلزم منه العسر والمشقة ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها فيسقط عنه الشرط إذا لم يكن متيسراً عرفاً واحتاج البحث عنه إلى عسر ومشقة، وكذا يسقط الشرط إذا كان التفصي ممكناً لكنه كان حرجياً أو مضرّاً.

٧- قد يسقط في مورد ما نحو من أنحاء التخلص ولا يلزم منه سقوط الشرط مطلقاً إذا أمكن التخلص بنحو آخر، ومنه يعلم النظر في قول السيد الخوئي (قدس سره): ((قد تترتب على المعصية التي أكره عليها مصلحة هي أهم منها، ولا يعتبر في هذه الصورة العجز عن التفصي، ومثاله ما إذا أكره الجائز أحداً على معصية، وكان المجبور متمكناً من التخلص منها بخروجه عن المكان الذي يعصي الله فيه، إلا أن ارتکابه لتلك المعصية مع

الظالم يتيح له الدخول في أمر يترتب عليه حفظ الإسلام أو النفس المختبرة، أو ما أشبه ذلك^(١).

أقول: سقط عنه هنا هذا النحو من التخلص وهو الخروج من المكان لكن لا يسقط عنه الشرط مطلقاً كما لو استطاع إرادة الظالم أنه فعل المعصية مع أنه لم يفعلها فيجب عليه الشرط لعدم منافاته لتحقيق المصلحة.

٨- ينبغي الالتفات إلى أن من أشكال التخلص تحمل الضرر الذي يتوعده به الجائز ما دام ذلك مكناً ولا يحرم تحمله، لكن الشيخ (قدس سره) قال في دفاعه السابق عن الحق الخلقي (قدس سره): ((وليس المراد بالتفصي المخالفة مع تحمل الضرر)) وهو ليس ب الصحيح لأنه منه مع إمكانه، خصوصاً وأنه (قدس سره) قال في التنبية الرابع الآتي بجواز تحمل الضرر المالي للفرار من الولاية أي أن قبول الولاية مع الضرر رخصة لا عزيمة، فكيف يسقط وجوب الشرط بمزاحمته لأمر جائز، وهذا يكشف في بعض وجوهه- عن أن الشيخ (قدس سره) لا يرى في وجданه أن القدرة على التفصي شرط في تحقيق معنى الإكراه.

علمًا أن هذه المعنى لم يحظ بالتفعات أي من شروح المکاسب التي راجعناها، لكننا التفتنا إلى هذا المعنى سابقاً واستنفدنا منه في بيان القول المختار بفضل الله تبارك وتعالى.

٩- قد يستلزم التفصي الإعداد له بمقدمات بعيدة قبل الابتلاء بالفعل، كترك مخالطة الظلمة والحضور في مجالسهم حتى يغفلوا عنه ولا يكون معروفاً لديهم فلا يكلفونه، ولذا وردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن أمور

لقطع دابر الواقع في المعصية ولو من دون اختيار، فلو قصر في ذلك كان مسؤولاً لأن عدم الاختيار بالاختيار لا ينافي الاختيار..

١٠- إن هذا الشرط كما هو مطلوب ابتداءً كذلك هو مطلوب استدامةً ولو لم يقدر على التخلص في أول الأمر لكنه قدر عليه في الأثناء وجب.

وقال الشيخ (قدس سره) في نهاية كلامه ((وما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسبة الخلاف المقدم إلى الأصحاب من أنه على القول باعتبار العجز عن التفصي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثم قال : وهو أحوط بل وأقرب)).

أقول : ظهر أن هذا القول له وجه لأن بذل المال من مصاديق التخلص، ما لم يكن تحمل الضرر حراماً.

وفي نهاية البحث في هذا التنبيه يمكن أن نوقع التصالح بين الفريقين بمقترح ينفع في حل الخلاف في مبحثي الحقيقة الشرعية وال الصحيح والأعم من علم الأصول وذلك بأن تقبل بأن يكون عدم القدرة على التفصي شرطاً لتحقيق الموضوع، ولكن على أن يكون الموضوع ليس مطلق الإكراه بالمعنى اللغوي والعرفي بل حصة خاصة منه وهو الإكراه الرافع للتکلیف، ولمزيد من التوضیح قول أن الإكراه الوارد في حديث الرفع وغيره المقتضي لترتيب الآثار عليه يراد به معنى معهود لدى المتشرعة تأسساً من مجموع النصوص والقرائن غير المعنى اللغوي بأن يراد من المكره خصوص من تعرض للإكراه ولم يكن عنده قدرة عرفية على التفصي منه، ووجه التصالح أن الشرط أخذ في الحكم وبناءً على ذلك فإن الموضوع وإن كان عاماً لغةً وعرفاً إلا أنه أريد به عند الإطلاق حصة خاصة منه وهي تلك التي قيد موضوعها بهذا الشرط.

وبناءً على هذا يكون المراد بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) خصوص العقود الصحيحة التي تترتب عليها الآثار،

فعقد الفضولي أو الصبي عقد لكن لا يجب الوفاء به، فيراد بالعقد في الآية الشريفة هذه العقود خاصة.

ومثله حرمة الخلوة بالأجنبيّة فإن لها معنى لغوياً وعرفيّاً إلا أن الحكم مشروط بعدم الأمان من الواقع في الحرام، فحينما يقال: (الخلوة بالأجنبيّة حرام) يراد من الموضوع خصوص تلك الحصة المشروطة.

وباختصار فإننا لو سلمنا بأنّ موضوع الإكراه ينتفي عند القدرة على التفصي فهو مسبب عن انتفاء الحكم فهو اصطلاح شرعي للموضوع مقيد بما قيد به الحكم.

وهذا المقترح وإن كان مخالفًا لصریح كلماتهم في تعريف الإكراه بأن ((المرجع فيه كغيره من الألفاظ التي هي عنوان الحكم شرعاً إلى العرف واللغة، إذ ليس له وضع شرعي ولا مراد))^(١) إلا أنه ليس بعيداً في نفسه إذ يمكن نسبة الوضع إلى العرف الخاص، ولذا أعطوا لأنفسهم الحق في إدخال بعض الشروط في الموضوع لا يتضمنها التعريف سوى أن الحكم لا يجري فيها، قال صاحب الشرائع (قدس سره): ((لا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير)) وقد تقدمت كلمته في كون الشرط مأخوذاً في الحكم وعلق في الجوواهر: ((الذى لا يستحسن العقلاء فعل المكره عليه لأجله ولا يعد مثله إكراهاً في العرف، كل ذلك في الاندراج تحت لفظ الإكراه، إلا فقد عرفت العنوان في النص به وبالإضرار، ولا ريب في تحقق الأخير في الخوف على المال المزبور))^(٢).

(١) جواهر الكلام: ١١/٣٢، كتاب الطلاق: الشرط الثالث من شرائط المطلق.

(٢) جواهر الكلام: ١٢/٣٢.

التبية الرابع: قبول الولاية مع الضرر المالي غير المجحف بحاله رخصة لا عزيمة
 قال الشيخ الأنصاري (قدس سره) ((إن قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال رخصة، لا عزيمة، فيجوز تحمل الضرر المذكور، لأن الناس مسلطون على أموالهم، بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للقرار عن تقوية شوكتهم)).^(١)

أقول: الحكم بالرخصة والعزيمة هنا ليس من مدلولات حديث الرفع للإكراه وغيره؛ لأن مفاده سقوط التكليف عن ذمة المكلف عند حدوث موجبه، أما ما بعد ذلك من حكم المورد بعد الرفع فيلتمس من دليل آخر، وهنا عدة صور.
 فقد يكون قبول الولاية واجباً فيما إذا كان الضرر المتوعد به متعلقاً بالنفس ونحوها مما يهتم الشارع المقدس بصونه فيكون تحمل الضرر حراماً.
 وقد يكون قبول الولاية رخصة فيما إذا كان الضرر مباحاً كالضرر المالي وكان ممكناً التحمل ولكن بحرج ومشقة، وقلنا أن السقوط فيهما رخصة لا عزيمة ولو في بعض المراتب.

وقد يكون قبول الولاية حراماً - أي أن رفض الولاية عزيمة بخلاف الصورة الأولى، وهذه الصورة لم يعنونها الفقهاء قدس الله أرواحهم - فيما إذا كان الضرر مباحاً - كدفع المال - وكان تحمله مقدوراً من دون حرج ومشقة وربما كان ميسوراً، فهنا يجب عليه تحمل هذا الضرر ورفض الولاية للجائز، خصوصاً إذا تضمنت الولاية العمل بما يأمر به الجائز من الإضرار بالغير، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((وأما العمل بأمره في ضرر الخلق فلا يجوز إلا مع الضرر المعتبر دون غيره)).^(٢)

(١) المكاسب: ٢/٨٩.

(٢) شرح القواعد: ٩٩.

وقال (قدس سره) في موضع آخر: ((ولو أمكنه التخلص بإعطاء الرشوة التي لا تضر بحاله لزمه ذلك في بعض الأحوال)).

وتبعه صاحب الجواهر (قدس سره) وعممه إلى قبول نفس الولاية أيضاً قال (قدس سره): ((لا فرق في المحرم منها، والعمل بما يأمره في الضرر المبيح لهما)).^(١).

وي يكن تقريب الحرجة في هذه الصورة بوجهين:-

١- إن الولاية محظمة فيجب اجتنابها والفرار منها ما أمكن، والمفروض أن ذلك ممكّن بدفع المال غير المحفوظ فيجب بذلك مقدمة لامثال التكليف، كما يجب مثلاً بذل المال لشراء الماء اللازم لل موضوع أو الغسل إذا لم يكن محفوظاً، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم^(٢).

٢- إن دليل الرفع منصرف عن مورد القدرة على التفصي، وذلك لأن حكم الإكراه أو موضوعه لا يجري مع قدرة المكلف على التفصي، وهنا له قدرة من خلال تحمل الضرر غير المضر بالحال فدليل الرفع لا يشمله فتبقى حرمة الولاية بلا معارض، ومنه يعلم النظر في قوله (قدس سره): ((بل ربما يستحب)) إذ الحكم في الصورة المذكورة وجوب تحمل الضرر لا استجوابه، وإلا نتساءل إذا كان مثل هذا الحكم الإلزامي المهم والكبير يسقط لضرر مالي لا يضر بالحال، فما هو مصير الأحكام الأخرى؟ وهل الدين يباع بشمن زهيد مثل هذا؟ أم الواجب حمايته والثبات عليه ولو ببذل الغالي والنفيض، وهل هذا القول بالرخصة يناسب ما ورد من اهتمام الشريعة في إقامة المعروف واجتناب المنكر.

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٦٦.

(٢) سبل السلام: ج ١ / العادات، المسألة (٤٠٠).

وعلى أي حال فقد أشـكـل على القول بالرخصة بما يصبح وجهاً للقول بالعزمية (لأن القضية عندهم مانعة خلو لعدم عنونة الصورة الثالثة).

وحاصله: أن دفع المال الكثير للجائز محرم من جهة أخرى وهي أن فيه إعانةً على الإثم، واستظهرتْ من كلمات الأعلام فهم الإعانة على نحويين:-

أ- ما ذكره الشيخ الأنصاري (قدس سره) ومن تبعه كالسيد الخوئي وهو أن دفع المال إلى الجائز فيه قوة للظالم فتكون إعانته له على ظلمه^(١) وهذا هو الظاهر المتادر.

ب- للفاضل الإيراني (قدس سره) وحاصله أن البذل إذا كان بطيب نفسه فلا إشكال أما إذا لم يكن كذلك –لأن الفرض أنه مكره على الدفع- كان الأخذ حراماً فالبذل حرام لأنه معونة على الإثم^(٢).

وأتفق السيد الخوئي (قدس سره) مع الفاضل الإيرلندي (قدس سره) على رد الصغرى أي عدم صدق المعونة عليه فإن ((تجارة التاجر ليس إعانة لأخذ العشور، ولا مسار الحاج والقوافل لسرقة السارقين وظلم الظالمين، ولا يلتزم أحد بحرمة ترك التحفظ للمال من السراق لكونه إعانة على الإثم)).

ونضيف أيضاً أن التجارة والاستيراد وإجراء المعاملات الرسمية وسائر الصنائع والمهن مما فيه رسوم وضرائب لا يُعدّ معونة للظالم وإن لزم فقه جديد كما يقال.

(١) مصباح الفقاهة: ٦٨٦/١

(٢) حاشية الإيرواني على المكاسب: ٢٧٠/١، التعليقة (٥٥٠).

أقول: هذا الكلام على إطلاقه قد يكون غير تام؛ لإمكان النقض عليه بصدق الإعانة في بعض الموارد وإن لم يقصدها إلا أن واقعها الخارجي ذلك كالمشاركة في بعض الفعاليات والأنشطة التي تدرّ وارداً على السلطة أو إصرار بعض المزايدين والمقاولين على زيادة الأسعار والمتتفع منها السلطة ونحو ذلك، فإذا تحقق ذلك فإنه يكون من باب تزاحم المقتضيات (بين حرمة الولاية وحرمة معونة الظالم) وتجري فيه قواعده في الترجيح.

وانفرد السيد الخوئي (قدس سره) برد الكبrij أيضاً قال (قدس سره): ((فقد تقدم في البحث عن بيع العنب من يجعله خمراً^(١) أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم)).

أقول: لا نوافق السيد الخوئي (قدس سره) في رد الكبrij فإن مناقشته لأدلة حرمة المعونة فيها تعسف وتتكلف خصوصاً قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ (المائدة: ٢٤) فراجع.

وقد علق السيد الخميني (قدس سره) بعدة تعلقيات على كلام الشيخ (قدس سره) قال (قدس سره):-

١- ((مقتضى إطلاقه فيما لا يضر بالحال كونه رخصة حتى مع اقتضاء التقية ذلك ومع كونه في دار التقية وهو مبني على عدم وجوب التقية وهو غير تام، فلا بد في هذه الصورة من التفصيل بين ما إذا كان المورد من موارد التقية الواجبة، فيكون القبول عزيمة، وبين غيره إن قلنا بأن رفع ما أكرهوا عليه على سبيل الرخصة كما اشتهر بينهم مطلقاً ولا يبعد في الجملة)).^(٢).

أقول: لا محل لهذا التعليق لأن الكلام من ناحية الضرر المالي خاصة.

(١) مصباح الفقاهة: ٢٨٢/١.

(٢) المكاسب المحمرة: ٢٥٣/٢.

- ٢- ((مقتضى تخصيصه الحكم بالضرر المالي غير المضر أن القبول عزيمة مع المالي المضر بالحال، والظاهر أن المراد به ما كان دفعه موجباً للحرج وهو مبني على أن رفع الحرج على سبيل العزيمة وهو خلاف المعهود منهم وإن رجحناها في بعض الموارد أو مطلقاً في رسالة التيمم)).
أقول: هذا مبني على كون الجملة لها مفهوم وهي ليست كذلك فهو ليس في مقام البيان من ناحية ما عدا الضرر المالي غير المضر بالحال.
- ٣- ((وكذا مقتضاه أنه عزيمة مع الضرر العرضي والنفسي مطلقاً وهو محل تأمل فإنها مبنية على حرمة جعل المؤمن نفسه في معرض المبتك والضرر أي ضررٍ كان ولو لم يبلغ حد التهلكة)).
أقول: يرد عليه نفس ما أوردناه سابقاً.

- التبية الخامس: الإكراه والتقية لا تبيح قتل المؤمن**
قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعد على تركه بالقتل إجمالاً، على الظاهر المصر به في بعض الكتب)).
أقول: تقدم الاستدلال على هذا الاستثناء بوجوه:-
- ١- إن دليل الرفع امتناني وليس من الامتنان إباحة قتل نفس محترمة من أجل حفظ نفسه.
 - ٢- وبالارتكاز المتشرعى على ذلك.
 - ٣- وبلزم نقض الغرض لأن التقية شرعت لحقن الدم فكيف يستباح بها الدم.
 - ٤- مضافاً إلى الاقتصار في دليل الرفع على المتيقن وليس منه إزهاق النفس المحترمة من أجل حفظ نفسه.
 - ٥- ولا أقل من الشك في دخول قتل الغير تحت عمومات الرفع فتبقى تحت عموم حرمة قتل النفس.

أما الإجماع فإنه قائم على تسرية حكم التقىة إلى الإكراه فهو مدركي، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) وهو يعلق على قول العلامة في القواعد ((وتحرم من الجائز إلا مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حيئذ اعتماد ما يأمره إلا القتل الظلم)) قال (قدس سره): ((وإنما لا يجوز لأنه لا تقىة في الدماء للإجماع محصلاً ومنقولاً والروايات))^(١)، فاستدل بحكم التقىة على الإكراه.

أقول: قد تقدم (صفحة ٢٥٥) أن دليل الاستثناء خاص بالتقىة وعمم إلى الإكراه، واعترف بذلك الشيخ الأنصاري، قال (قدس سره): ((وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والخرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين صلوات الله عليهما أنه: (إنما شرعت التقىة ليحقن بها الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقىة)))^(٢).

أقول: أشكنا في ما سبق (صفحة ٢٥٥) على القائلين بالرخصة مطلقاً كالشيخ الأنصاري والسيد الحسيني (قدس الله سريهما) من جهة إلحاق الإكراه بالتقىة في التقيد بما دون الدم لأنهم لا يتزمون معنا بالوجوه المذكورة أعلاه للتقييد، والأحاديث الواردة خاصة بالتقىة، والإكراه غير التقىة من جهات عديدة ذكرناها، ثم قربنا الاتحاد في الحكم من هذه الناحية، ولا خلاف بينهم في ذلك بل حكى صاحب الجواهر (قدس سره) الإجماع بقسميه^(٣).

وقد أشكل الفاضل الإيراني -تبعاً لآخرين- على أصل فهم الروايات بهذا المعنى قال (قدس سره): ((ويقرب عندي أن المراد من هذه الأحاديث أمر وجداً يدركه العقل، وهو أن التقىة لما شرعت لغاية حفظ النفس فإذا لم تكن

(١) شرح القواعد: ٩٩.

(٢) المكاسب: ٩٨/٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٦٧/٢٢.

هذه الغاية موجودة بل كان الشخص مقتولًا لا محالة، اتفى أو لم يتق فلا تقية؛ لانفاء ما هو الغرض من تشريع التقية^(١).

أقول: كأنه (قدس سره) يريد أن يقول: إن هذه الروايات لا يصح الاستدلال بها على استثناء الدم لأنها أجنبية عنه، ولكن هذا خلاف الظاهر أكيداً خصوصاً من مثل قوله (عليه السلام) في رواية أبي حمزة الشمالي: (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية) فإنها كالصرحة في أن التقية إذا استلزمت إراقة الدم فإنها لا تحل، بل حتى من مثل صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية)^(٢) فإن (بلغ) تتعلق بالتقية وإن وردت بالذكر فلا وجه لموافقة السيد الخوئي (قدس سره) له (قدس سره) في الثاني دون الأول.

وأضاف الشيخ (قدس سره): ((مقتضى العموم أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والعلم والجهل، والحر والعبد وغير ذلك)).

أقول: كل ذلك لإطلاق الدم في الروايات وكذا لا فرق بين المريض وغيره، حتى لو كان في مرض يؤدي إلى الوفاة، وكذا في مراتب الصغر حتى لو كان حملأً، وقوى الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره) عدم لحوق الحمل قبل حلول الروح^(٣) فيجوز إجهاضه من أجل حفظ النفس، وربما كان الوجه في هذا التفصيل أن المراد بالدم هنا إزهاق الروح -كما سنتentar (صفحة ٣٠٢) - فقبل ولوج الروح لا يصدق الدم، وهذه قريحة لطيفة وشفافة عنده (قدس سره) إلا

(١) حاشية الإيراني على المكاسب: ٢٧١/١، التعليقة (٥٥١)، وحكى في منهاج الفقاہة: ٢١٦/٢ أن هذا المعنى نقله الحق المجلسي (قدس سره) عن بعضِ.

(٢) وسائل الشيعة: ٤٨٣/١١، باب ٣١، ح ٢، ٢.

(٣) شرح القواعد: ٩٩، وتبعه تلميذه صاحب الجواهر (جواهر الكلام: ١٧٠/١١).

أنه يمكن الرد بأن الروح هنا يراد بها الحياة والنفس وهي موجودة من حين انعقاد النطفة وليس الروح التي تلج في الشهر الرابع بحسب المعروف.

وقال (قدس سره): أما ((الفرق بين الصحيح والمريض ولو حال السياق فلا معنى له)) لكن السيد الخميني (قدس سره) تأمل في المريض إذا كان في حال النزع^(١).

أقول: الإطلاق يدفع هذا التفصيل إلا أن يقدم دليلاً عليه.

لو تعلقت التقية بمستحق الحد أو القصاص:

فهل تجري فيه التقية ويجوز قتله إذا أكره عليه أم لا، قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): ((ولو كان المؤمن مستحقاً للقتل لحدّ ففي العموم وجهاً: من إطلاق قولهم: (لا تقية في الدماء) – ودم المستحق للحد دم مشمول بإطلاق الاستثناء، ومن أن المستفاد من قوله عليه السلام: (ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية) أن المراد الدم المحظون دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأول).

وأما المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدم بالنسبة إلى غيرولي الدم)).

أقول: قوله: ((وظاهر المشهور الأول)) يعني حرمة إهراق دم المستحق للحد بالإكراه والتقية بناءً على التقريب الذي ذكره (قدس سره) فيكون حكمه كمستحق القتل قصاصاً، لكن صريح كلامهم في كتاب القصاص التفصيل؛ لأنهم جعلوا مستحق القتل لحد مهدور الدم لكل أحد وإن اشترط بإذن الإمام إلا أنه لو خالف أثم خاصة.

بيان ذلك: أن المستحق للقتل أو قل الدم المهدور على ثلاثة أقسام:-

(١) المكاسب المحرمة: ٢٣٤/٢

- ١- ما كان مهدوراً لكل أحد لأنه غير محترم الدم شرعاً، وهذا خارج تخصيصاً عن روایات الحقن فيجوز قتله اختياراً وعند الإكراه بالأولوية ما لم يمنع مانع عرضي كإيقاع المؤمنين في الضرر.
 - ٢- ما كان مهدور الدم لكل أحد ولكنه مشروع بتحصيل الإذن من الحاكم الشرعي كالمطلوب للحد.
 - ٣- ما كان إهدار دمه حقاً خاصاً لأحد أو جماعة معنيين وهو المطلوب قصاصاً لولي الدم، فحكمه حرمة دمه لغير ذوي الحق.
- وقد ذكروا هذا التفريق في كتاب القصاص، قال السيد صاحب الرياض (قدس سره) في الشرط الخامس من شروط القصاص: ((أن يكون المقتول محقون الدم شرعاً، أي غير مباح القتل شرعاً فمن أباح الشرع قتله لزناه أو لواط أو كفر لم يقتل به قاتله وإن كان بغير إذن الإمام؛ لأنه مباح الدم في الجملة، وإن توافت المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة.
- ولو قُتلَ من وجب عليه القصاص غير الولي قُتل به؛ لأنَّه محقون الدم بالنسبة إلى غيره)).^(١).

أقول: لأن الحق في الاقتصاص من القاتل خاص بولي الدم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

هذا ولكن يمكن القول أنه لا فرق بين الموردين فإن الأول أيضاً محقون الدم بالنسبة لغير الإمام ونائبه المأذون بإجرائه، ويمكن أن يستدل على عدم التفريق بإطلاق صحيحة أبي الصباح الكناني قال: (سألت أبو عبد الله عليه

(١) رياض المسائل: ٢٦٣/١٦

السلام عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضي أحد من أحد، وقال: من قتله الحد فلا دية له^(١).

نعم يمكن أن يقال بالفرق من جهة أن الحد ليس حقاً للحاكم الشرعي كالقصاص بالنسبة لولي الدم فهما ليسا من سخ واحد، وإنما الحكم له حق التنفيذ وإجراء الحدود باعتبار أن له ولاية الأمور العامة الموكلة إلى من بيده السلطة، ولذا قالوا: أن من قتل شخصاً مستحقاً لحد القتل من دون إذن الحكم الشرعي فلا قصاص عليه ولا دية وليس عليه إلا الإثم والمفروض ارتفاعه بالإكراه، مضافاً إلى أن ولـيـ الدـمـ يـكـنـهـ إـسـقـاطـ القـصـاصـ إـلـىـ بـدـلـ أوـ غـيرـهـ فـقـتـلـ المسـتـحـقـ غـيرـ مـتـعـينـ،ـ أـمـاـ المـسـتـحـقـ لـحـدـ فـلـيـسـ لـلـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ إـسـقـاطـهـ،ـ وـالـصـحـيـحةـ لـإـطـلـاقـ لـهـ لـأـنـاـ لـيـسـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

إن قلت: بعدم الملزمه بين ما في الكتابين فإن عدم جواز قتل مستحق الحد هنا لا يلزم منه وجوب القصاص هناك لكون عدم الجواز تكليفيًّا ونحو ذلك فلا منافاة.

قلت: الملزمه موجودة لأن دخوله في استثناء الدم هنا يفقد المبرر لقتله ويكون محترم الدم ويجب فيه القصاص.

ولعل وجه الفرق بين ما قالوه في الكتابين أن ما في كتاب القصاص شامل لحال وجود الإمام ونائبه فالحدود قائمة لما تقدم في قول صاحب الرياض عن ((إذن الإمام)), أما بحثنا هنا فمفترض في سلطة الجائر المشهور عدم جواز إقامة الحدود فالمستحق للحد مع وقف التنفيذ فيكون محقون الدم، ومشمولًا بأحاديث (إذا بلغت الدم فلا تقية).

(١) وسائل الشيعة: ٦٣/٢٩، كتاب الديات، أبواب القصاص في النفس، باب ٢٤، ح ٢. والمقطع الأخير من الحديث متكرر في روایات الباب.

فال الأولى أن يستدل لظاهر المشهور في حرمة قتل المستحق للحد بإلحاقه بالمحقون بعد تعطيل الحدود عندهم في زمان الغيبة، وليس ما ذكره الشيخ (قدس سره) من دخوله في إطلاق الدم لخروجه منها بحسب الحكم الأولى.

هذا وقد قرَّب الفاضل الإيراني (قدس سره) وجهاً لإمكان التمسك بالتقية فيما معاً وجواز إهراق الدمين خلافاً للمشهور وأرجع الخلاف إلى ما يستظهر من قوله (عليه السلام): (ليحقن الدم) هل هو الدم المحقون بقول مطلق أي من جميع الجهات فيتساوى المطلوب للحد مع المطلوب للقصاص ويمكن الأخذ بحديث الرفع فيما معاً لأنهما ليسا محققين من جميع الجهات.

أم أنه حقن إضافي أي بالنسبة إلى من تعرض لظرف التقية، فيجوز قتل المطلوب حداً لأنه غير محقون بالنسبة إليه لإهدار دمه للجميع، ولا يجوز قتل المطلوب للقصاص لأنَّه محقون بالنسبة إليه، فالتفصيل الذي ذكره يأتي على الثاني دون الأول.

فإن أمكن استظهار أحدهما فهو، قال (قدس سره): ((لا يبعد انصرافها إلى الأول أو لا أقل من كونه المتيقن منها))^(١) فيتساوى العنوانان بجواز قتلهما عند الإكراه والتقية ويسقط التفصيل، وإن لم يستظهر أحدهما فإنه يتمسک بعموم الرفع للتقية والإكراه للشك في دخول هذا الفرد تحت الخاص وهو استثناء الدم - فيبقى تحت العام، وهو جواز قتلهما لعموم الرفع.

ويرد عليه:-

- إن هذا اللحاظ لا يفرق في الحكم فكلاهما في الجواز وعدمه واحد، إذ أن المستحق للحد محقون الدم على الثاني أيضاً لما قلناه من بنائهم على تعطيل الحدود في زمان الغيبة وسلطة الجائز.

(١) حاشية الإيراني على المكاسب: ٢٧١/١، التعليقة (٥٥٢).

٢- إنه قد ظهر ما تقدم أن دعوى الانصراف إلى الأول بعيدة؛ لإطلاق لفظ الدم، والقدر المتيقن لا يصلح للتقيد كما هو معلوم، وغاية ما يمكن الالتزام به أن روایات الاستثناء منصرفة عن مهدور الدم بقول مطلق.

٣- وأما الرجوع إلى عمومات الرفع عند الشك فهو أيضاً غير تام للجزم بعدم شمولها لجواز قتل النفس لأنه امتناني إلا ما ثبت أنه مهدور الدم، أما ما شُكَ في كونه مهدور الدم فلا يدخل في الرخصة ولا أقل من احتمال انصراف أدلة الرفع عن القتل، فيكتفي في المنع وجود قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات فيبقى المورد تحت عمومات حرمة قتل النفس المختبرة إلا ما أهدر الشارع حرمتها.

وبتعبير آخر: إنه لا يوجد عندنا عام مضمونه (تجوز التقية والإكراه في كل شيء حتى الدم إلا الدم المحقون) حتى يقال بدخول الفرد المشكوك في هذا العام.

وعلى أي حال لا بد أن يبني التفصيل على عدة أحكام تحرر في كتاب الحدود كإمكان إقامتها في عصر الغيبة من الفقيه الجامع للشرائط المبسوط اليدي، ومدى صلاحيات الحاكم الشرعي في إسقاطها أو تبديلها ونحو ذلك.

لو أكره على قتل المخالف:

ثم قال الشيخ (قدس سره): ((وما ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف، لأن التقية إنما شرعت لحقن دماء الشيعة، فحدها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم.

وبعبارة أخرى: محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية في إهراق الدماء، لأنها شرعت لحقنها فلا يشرع لأجلها إهراقها. ومن المعلوم أنه

إذا اكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه)).^(١).

أقول: تعرض الأعلام للخلاف في أن التقية والإكراه تجيز للمؤمن قتل المخالف أم لا؟ قال السيد صاحب الرياض (قدس سره): ((وهل المسلم يشمل المخالف أم يخص المؤمن؟ إشكال. والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول إذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال وسيما القليل منه خاصة، وأما إذا كان على النفس المؤمنة فإشكال)).^(٢).

وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((وكذلك الخوف على العرض بل والمال كما لا يخفى)).

وقال (قدس سره): ((إن ظاهر الصحيح المزبور - أي قوله (عليه السلام): (إذا بلغت الدم فلا تقية) دم المؤمن - ضرورة أنه هو الذي شرعت التقية لحفظه)).^(٣).

وتبعهم على ذلك السيد الخوئي (قدس سره) قال: ((وعليه فحكم قتل المخالفين بالتقية أو الإكراه حكم سائر المحرمات التي ترتفع حرمتها بهما))^(٤) والسيد الخميني، قال (قدس سره): ((كما أن غير المؤمن من سائر الفرق خارج عن مصب الروايات وأن التقية جعلت لحقن دم المؤمن خاصة، ومقتضى العمومات جواز قتل غيرهم بالإكراه وحال الضرورة)).^(٥).

أقول: هذا مبني على كون المراد من التقية في الروايات خصوص التقية المشهورة أعني من المخالفين، لكننا علمنا أن حديث الرفع امتنان على الأمة جميعاً، وإن

(١) المکاسب: ٩٩/٢.

(٢) ریاض المسائل: ٢١٠/٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٧٠/٢٢.

(٤) مصباح الفقاهة: ٦٩١/١.

(٥) المکاسب المحرمة: ٢٣٥/٢.

للتحية أقساماً أخرى وهي عامة ويراد منها اتقاء الشر من كل من يتغوف منه ذلك فقد تكون التحية من الكفار والشركين كما في قضية عمار وسبب نزول قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمْ نَقَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» (آل عمران: ٢٨) وقد تكون من المستكبرين أعداء الدين ويتساوى في هذا المسلمين جميعاً كما يتساوون في الرفع بالإكراه.

وإلا ينقض على القائل بخصوص التحية من المخالفين بعدم الاتحاد بينها وبين الإكراه؛ لأن حكم الرفع عند الإكراه شامل للمسلمين جميعاً، ويأتي عليه ما أشكلنا به سابقاً.

قال بعض الأعلام: ((مضافاً إلى ما نعلم من إجراء أحكام الإسلام ومنها حقن الدماء في حق القائلين بالشهادتين، كما في أحاديث تفسير (الإسلام) و (الإيمان) و يؤيده مساواة دية المسلمين من جميع الفرق بلا تفاوت بينهم))^(١).
أقول: قد يقال بعدم صحة الاستدلال بهذا لأنها أحكام ابتدائية و يؤخذ بها عند عدمعارض والمراحم ونحن في مقام التزاحم فهي لا تتفق وجود أولويات وتقدير الأهم على المهم، كما تقدم في بعض التفصيلات المتقدمة مع القطع بشمولها جميعاً للأحكام المذكورة.

وبناءً على عموم الرفع بالإكراه والتقية لعموم المسلمين وشمول استثناء الدم لهم جميعاً فلا بد للسائل بجواز قتل المخالف عند الإكراه والتقية من التمسك بدليل آخر وهو ما عبر عنه صاحبا الرياض والمستند بأنه ((ليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة))^(٢).

(١) أنوار الفقاهة للشيخ مكارم الشيرازي، كتاب التجارة: ٤٠٣.

(٢) رياض المسائل: ٢١٠/٨، مستند الشيعة: ١٩٤/١٤.

وأضاف صاحب الجوادر (قدس سره): ((قلت بل فيها أن ألف مخالف لا يوازن دم مؤمن فلا ريب في أن المتجه المصير إليه، بل وكذلك الخوف على العرض بل والمال كما لا يخفى على من أحاط بما دلّ على هوان نفوسهم عند الله)).^(١)

وقال (قدس سره): ((إن ظاهر الصحيح المزبور دم المؤمن)).

أقول: هذه المضامين التي ذكروها (قدس الله أرواحهم) ليست مطابقة للمستفاد من تلك النصوص كرواية إسحاق بن عمار قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا أمراته، فإن زناح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم زناحاً، ولو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم ب الرجل منهم^(٢)، ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم لأمرناكم بالقتل له، ولكن ذلك إلى الإمام).^(٣).

ومنها صحيحة بريد العجلي قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى، يُقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه - أي اقتصاصاً - ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فييطلب دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الديمة من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل وللإمام ولدين المسلمين).^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٢٢/١٧٠.

(٢) هذه المعاني تؤسس لفقه العمل الإسلامي في مواجهة الأنظمة الطاغوتية وأن لا يكفي فيها لحاظها من جهة معينة وإنما من جميع الجهات لذلك لا بد من الرجوع فيه إلى الفقيه الجامع للشرائع العارف بزمانه.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٩٩/١٧، ح ٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١٣٢/٢٩، ح ١، أبواب القصاص في النفس، باب ٦٨.

ومنها صحيحة هشام بن سالم قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: حلال الدم، والله لو لا أن تعم بريئاً، قال: قلت: لأي شيء يعم به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك)^(١).

أقول: الروايات دالة على عدم حرمة دم المذكورين فيها واستحقاقهم القتل إلا أن المانع من قتلهم دفع الضرر عن المؤمنين أو لمنع الفتنة ونحو ذلك، لكن الملاحظ فيها جميعاً أنها واردة في الناصب وليس عموم المخالف، فلا يصح الاستدلال بها على الجواز.

لذا قال الشيخ (قدس سره): ((هذا كله في غير الناصب، وأما الناصب فليس محقون الدم، وإنما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال في مشروعيته قتله للتقية، وبالجملة، بكل دم غير محترم بالذات عند الشارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التي شرعت للتقية فيها)).
لا فرق بين المباشرة والتسبيب

وأضاف صاحب الجوهر (قدس سره) فرعاً آخر قال: ((ولا فرق في القتل بين المباشرة والتسبيب كالإفقاء ونحوه لإطلاق الأدلة))^(٢).

أقول: هذا وجيه ولكن ما دام تسببيه مؤثراً ويصح إسناد الفعل إليه على نحو الاشتراك فهو كالسبب المستقل، مثل الأسباب التوليدية فلو أكره المفتى على إصدار حكم بقتل بريء لم يكن له ذلك ولا يقبل الاعتذار بالإكراه.

هل يشمل الدم الجرح؟

أي أن الظالم لو هدد بالقتل إن لم يجرح آخر فهل الجرح داخل في الدم المستثنى من حكم التقية أم لا؟.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٥، ح١، أبواب حد القذف، باب ٢٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢/١٧٠.

قال الشيخ (قدس سره): ((بقي الكلام في أن الدم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدم، وهو المحكي عن الشيخ.

ومن عمومات التقية ونفي الحرج والإكراه، وظهور الدم المتصف بالختن في الدم المبقي للروح، وهو المحكي عن الروضة والمصايح والرياض، ولا يخلو عن قوته)).^(١)

أقول: والثاني ((العله الأشهر))^(٢) فيجوز التمسك بالتقية والإكراه إذا أكره على الجرح، وتردد فيه بعض كالشهيد الثاني (قدس سره) فقد علق على قول المحقق الخلبي (قدس سره) في الشرائع: ((ولو اضطره السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته، ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقية في الدماء)) بقوله (قدس سره): ((الحق به الشيخ (رحمه الله) الجرح وهو مناسب لتعليق المصنف، فإن التقية المنافية في الدماء نكرة في سياق النفي فنعم، وفي بعض العبارات - وهي للشيخ الطوسي ولابن إدريس^(٣) - لا تقية في قتل النفوس، فيخرج الجرح الذي لا إليه، ولا يحضرني مستند أرتب عليه الحكم))^(٤).

أقول: لقوة القول الثاني وجوهه:-

١- إن لفظ (الدم) يستعمل في النصوص كنابة عن النفس وكذا العكس في قولهم النفس السائلة لأن فيه الحياة، بلوغ الدم يعني إزهاق النفس، فالدم ليس ملحوظاً بعنوانه حتى يلحظ فيه الإطلاق، ولو لم يكن العقل بإراقة الدم كالختن أو الصعقة الكهربائية مثلاً، فلا يشك أحد في

(١) المكاسب: ١٠٠/٢.

(٢) رياض المسائل: ٢١٠/٨، جواهر الكلام: ٢٢/١٦٩.

(٣) النهاية: ٣٠١، السرائر: ٢٥/٢، وستأتي بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

(٤) مسالك الأفهام: ٣/١٠٧.

شموله بالحديث مع أنه ليس فيه دم. وهذا ظاهر لكل من تعامل مع الروايات.

٢- مناسبة الحكم والموضوع لأن سياق الحديث ظاهر في أعلى مراتب التقى التي هي إتلاف النفس وبيان حرمتها وليس بقصد بيان مراتب ما يجوز بالتقى.

٣- ما عن المحقق النراقي (قدس سره) من أن ((ثبت الإطلاق في مثل هذا التركيب نظر))^(١) وهو حسن، ولعله يرجع إلى ما ذكرناه في الوجه الثاني.

٤- ما بنى عليه البعض من لزوم الاقتصار في الخروج عن عمومات التقى ونحوها على المتىقн المتبارد من الإطلاق وهو القتل، فما دون الدم يبقى تحت عمومات التقى والإكراه.

وأضاف صاحبا الرياض والجواهر: ((وبنفي القطع بالجواز - أي جواز الجرح بما دون القتل - إذا كان الخوف على النفس بتركه، ويحتاط بتركه في غيره)) وأضاف صاحب الجواهر (قدس سره): ((حيث لا يعارضه الاحتياط من جانب آخر)).

هذا وقد علق السيد الخوئي (قدس سره) هنا بأن ((الظاهر من قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقى ليحقن بها الدم) وإن كان هو الدم الذي كان علة لبقاء الحياة، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الحكم بجواز جرح الغير أو قطع أعضائه للتقى، فإن دليل جواز التقى كدليل رفع المستكره عليه إنما ورد في مقام الامتنان، فلا يشمل ما إذا كان شموله منافياً له، وعليه فيجري في موردها ما ذكرناه في مورد الإكراه)).^(٢).

(١) مستند الشيعة: ١٩٤/١٤.

(٢) مصباح الفقاهة: ٦٩٢/١.

أقول: هذا في نفسه صحيح إلا أنه خارج عن محل البحث لأن الكلام في ما لو هدده بالقتل فهل يجوز له الجرح أم لا؟ وليس الكلام في شمول التقية للمورد.

هل قوله (عليه السلام): (لا تقية) يدل على نفي الواجب أم نفي الوجوب: نحاول الآن الإجابة عن سؤال: هل أن قوله (عليه السلام): (فلا تقية) عند بلوغ الدم يفيد عدم الجواز أي حرمة العمل بالتقية المقتضية لقتل الغير أم تدل على عدم الوجوب، وبتعبير فني: إن النفي هنا ليس حقيقةً لوقوعه في الخارج، فهو هنا ادعائي، والحقيقة الادعائية تحتاج إلى مصحح للدعوى، فما هو المصحح هنا؟ هل الحرمة أم عدم الوجوب؟.

وتقريب الأول: أن رسوخ حكم الشارع بحرمة التقية في الأذهان أدى إلى الامتناع عن العمل بها وسدّ منافذ تحقّقها فصحّ نفي وجودها مطلقاً لأنّه أخذ مسلّم العدم، وهذا التقريب جاري في سائر الجمل الأخبارية التي تفيد الإنماء، كما ورد في الروايات أنه (يعيد صلاته) أو (يغسل ثوبه) للدلالة على وجوب الفعل بتسلیم امثاله والمفروغية من فعله.

ومن موارد هذا التقريب للحرمة قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) وقوله (عليه السلام): (لا تَعرُبَ بعد الهجرة، ولا وصال في الصوم) ونظائرها^(١).

وتقريب الثاني: أنها نفي للحكم بلسان نفي الموضوع فنفي التقية يراد به نفي حكمها، ولما كان حكم التقية قبل بلوغ الدم هو الوجوب للروايات الكثيرة حتى ورد (لا دين لمن لا تقية له) فالمبني هنا وجوبيها بلسان نفي موضوعها، كقوله (عليه السلام): (لا رضاع بعد فطام)^(٢) وقوله (عليه السلام): (ولا يمين

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٩/٣ باب الأيمان والنذور، ح ٤٢٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٤، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ٥، ح ١.

في غضب .. ولا جبر ولا إكراه^(١) قوله (عليه السلام): (لا يمتن لولد مع والده وللمرأة مع زوجها)^(٢).

ويتحصل من كلام السيد الخميني (قدس سره) وجهان لترجيح حمل الحديث على المعنى الثاني، وهما:-

-١ ((إن كل موضوع ذي حكم في الشريعة إذا تعلق النفي به يكون ظاهراً في نفيه بلحاظ حكمه، إلا إذا قامت قرينة على خلافه))^(٣)، صغراه هنا أن التقية ذات حكم وهو الوجوب فنفيها يعني نفي وجوبيها.

-٢ ((إن قوله (عليه السلام): (إنما جعلت التقية) أيضاً من الحقائق الادعائية بلحاظ جعل الحكم عليها، والمناسبة بينه وبين الفقرة الثانية تقتضي أن يكون النفي بلحاظ نفي هذا المجعل، فكانه قال: إنما وجبت التقية لكتذا، فإذا بلغت الدم فلا وجوب)).

أقول: يرد على الوجه الأول بعد التسليم بصحة الكبرى، أن حمل النفي على هذا المعنى بعيد هنا؛ لوجهين على الأقل:

-١ نقض الغرض لأن الاكتفاء بنفي الوجوب يعني الرخصة في الإقدام، وحمل النفي في الحديث على هذا المعنى ينافي الغرض الذي سيق من أجله الحديث وهو التشديد على حرمة إزهاق الأرواح تحت أي ذريعة حتى التقية والإكراه ونحوهما، والإنسان أناني بطبيعته ويحب ذاته وهو مستعد لإفشاء غيره من أجل بقائهما «وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ» (النساء: ١٢٨) ولو لا الحرمة الشرعية لما امتنعوا من إزهاق الأرواح حتى لأمور تافهة كالذى يحصل في كثير من نزاعات غير المتورعين.

(١) وسائل الشيعة: ١٦/١٤٣، كتاب الأيمان، باب ١٦، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ١٦/١٢٨، كتاب الأيمان، باب ١٠، ح ١.

(٣) المكاسب المحرمة: ٢/٢٢٨.

٢- فقدان مصحح الادعاء لأن عدم التحريرم سيدفعه إلى اقتحام الدم مجرد احتمال الخوف على نفسه ما دام الأمر ليس حراماً، وسيقع هذا الفعل كثيراً في الخارج لعدم المانع منه شرعاً وحيثئذ يفقد هذا الادعاء أي نفيحقيقة التقية وموضوعها مصححه لكثرة وجوده خارجاً، ولا تجوز الحقيقة الادعائية بلا مصحح كما هو معلوم.

أما صحة هذا المعنى في الموارد المذكورة في التقريب الثاني فلنكتة تصححها وهو أن ما لا يترتب عليه أثر شرعي ولا عرف لا يعتبر موجوداً فيصح تعلق النفي به وهي تختلف عما نحن فيه؛ لأن في تلك الموارد يوجد موضوع خارجاً وهو النذر واليمين فنفيه لا معنى له فالنفي حكمه والأثر المترتب عليه، أما هنا فيراد نفي موضوع التقية أي لا موضوع للتقية إذا بلغت الدم.

ويرد على الوجه الثاني مضافاً إلى ما تقدم ما قاله (قدس سره) لاحقاً من أن ((المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضي أن يكون النفي بلحاظ التحرير والإثبات بلحاظ الإيجاب، وهذا هو التاسب بين الفقريتين))^(١).

فالالأظهر المعنى الأول وهو نفي الجواز، واختاره السيد الخميني (قدس سره) وذكر له عدة مؤيدات وقال عنه أنه ((أرجح لولم نقل بتعيينه، لفهم العرف مع خلو ذهنه عن الشبهات، ول المناسبة الحكم والموضوع، ولأن الظاهر أن الجملة سيقت لبيان أهمية الدماء وأنه -تعالى- أوجب التقية لحقنها، فإذا كان حقنها موجبة لوجوبها وكونها ديناً^(٢) ولا دين من تركها، لا محالة يكون البلوغ إلى إراقتها موجباً لحرمتها).

(١) المکاسب الحرمۃ: ٢٢٩/٢.

(٢) في إشارة إلى الأحاديث الشريفة الدالة على أن (التقية ديني ودين آبائي ومن لا له لا دين له).

وأضاف (قدس سره) في موضع آخر: ((إن فهم الأصحاب ذلك من الروايات أيضاً من المؤيدات القوية لو لم نقل من الحجج الكافية ودليل على الظهور العرفي، فتردد بعض المدققين^(١) في غير محله)).

أقول: يمكن قبول المعنى الأول إذا كان المقصود ببني الحكم مطلق الحكم والأثر لا الحكم السابق خاصة، وحينئذ يصح نفيها بهذا اللحاظ، إذ ما دامت هذه التقية لا يترب عليها أي أثر فإن حرمـة دم الغير تبقى بلا معارض ولا رافع، فيعود النزاع لفظياً.

التعارض بين وجوب حفظ النفس وحرمة قتل الغير:

بعد عرض الوجهين في فهم (لا تقية) فإنه قد يقال بأن حمل (لا تقية) على نفي الجواز أي الحرمة يرد عليه إشكال التعارض بين تحريم قتل الغير عند الإكراه والتهديد بالقتل وبين وجوب حفظ النفس وحرمة إلقائها بالتهلكة، ويعمم الإشكال إلى ما لو كان المتوعد به قتل أحد من متعلقيه أو أعم من ذلك فيدور الأمر بين وجوب حفظه لنفس من يتعلق به وحرمة قتل من يأمره الظالم بقتله، وقد أشرنا (صفحة ٢٥٥) إلى هذا الإشكال.

فهل يقال حينئذ بالرجوع إلى مرجحات باب التزاحم عند وجود الأهمية بين النفسين والتخيير عند عدم المرجح ونحو ذلك، وربما يقال بالتخيير مطلقاً من دون لحاظ الترجيح بالأهمية أصلاً لإطلاق الدم ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) إن لم يرد عليها ما ذكرناه سابقاً من أنها أحـکام ابتدائية بغضـ النظر عن التزاحم والتعارض أو أن الآية واردة في القصاص ولا علاقة لها بمحل البحث.

(١) حاشية الشيخ محمد تقى الشيرازي (قدس سره) على المکاسب: ١٣٩، مبحث حرمة حرمة الولاية للجائز (منه).

والإشكال يرد على المعنى الأول دون الثاني وهو نفي الوجوب فإن حرمة إلقاء النفس في التهلكة يبقى بلا معارض لأن الحكم الإلزامي لا يعارضه غير الإلزامي.

ورد بعض الأعلام المعاصرين الإشكال بأن ((قتل الغير إيجاد لما يرفع القتل عن نفسه، وتركه ترك لذلك، لا أنه إلقاء لها في التهلكة، وإيجاد ما يرفع القتل وإن كان واجباً في الجملة لكن لا دليل على وجوبه إذا انحصر الدفع بقتل غيره، وعلى هذا فحيث أن هلاك أحدهما مما لا بد منه ويمتاز قتل الغير بارتكاب حرم فلا وجه لتسويقه)).^(١)

أقول: ما ذكره (دام ظله) قد لا يكون كافياً لأن إيجاد ما يرفع القتل عن نفسه واجب أيضاً كما صرّح قوله: ((لا دليل إذا انحصر)) عين الإشكال فلم يقدم نكتة هذا التقديم، ومثلاًما توجد حرمة في قتل الغير كذلك توجد في قتل النفس مع تمكّنه من الدفع أو الرفع.

هذا ولكن يمكن تقديم عدة وجوه لرد الإشكال:-

١- إن النسبة بين حرمة قتل الغير وعموم وجوب حفظ النفس هي الخاص والعام أو المطلق والمقييد كما هو واضح من روايات (لاتقية في الدم)، فإنها استثنى من وجوب حفظ النفس بالتقية ما لو كان بقتل الآخر، وحينئذ يقدم الخاص على العام ولا منافاة، مضافاً إلى أحاديث (لا ضرر ولا ضرار) فإن دفع الضرر عن النفس لا يسوغ إيقاع الضرر بالآخرين، وبتعبير آخر: إن حفظ النفس - وكل نفس محترمة - وإن كان واجباً إلا أنه لا يجوز امثاله بقتل نفس محترمة أخرى.

٢- لا يوجد هنا إلقاء في التهلكة وإن الذي يحصل لو قتله الجائز أن امثال المكره للحكم الشرعي بامتناعه عما يأمره به الظالم أغاظ الظالم فقتله،

(١) فقه الصادق: ٤٠٥/٢١، منهاج الفقاہۃ: ٢١٥/٢

فلا يكون مسؤولاً عن فعل الظالم، وأمثاله كثيرة لا يلتزم فقيه بأنها من إلقاء النفس في التهلكة كانتقام الطواغيت من الصالحاء لمجرد أنهم كذلك، أو مكيدة أهل الحسد لهم فلا ذنب للمحسود حتى على نحو التسبيب.

ـ إن حرمة قتل الغير منجزة في المقام، أما حرمة إلقاء النفس في التهلكة فهي معلقة على تركه ما يأمره به الظالم لقول الظالم: (اقتل زيداً فإن لم تفعل قتلتك) فهما ليسا في رتبة واحدة ولا يعارض المعلق المنجز.

وقد تعرض السيد الخميني (قدس سره) لهذا الإشكال بناءً على ما تقدم من معنني (لا تقيية) فقال: ((لو قلنا بعدم استفادة أحد الوجهين منها أو استفادة الوجه الثاني من الوجهين فقد يقال: بمعارضة دليل حرمة القتل لدليل حرمة إيقاع النفس في الهلكة، ومزاحمة الحكمين أو مزاحمة حرمة قتل النفس لحرمة التسبيب لقتل النفس المحترمة، أي نفس من يتعلق به إذا كان الإيriad بقتله، ولا دليل على الترجيح في اختيار بينهما).

نعم، قد يتحقق الترجح والأهمية في أحد الطرفين، كما لو أوعده على قتل بعض متعلقيه لو لم يقتل جماعة^(١) عديدة، أو أوعده على قتله وقتل جميع متعلقيه لو لم يقتل واحداً.

أقول: في دوران الأمر بين مباشرة القتل وبين محرم^(٢) آخر دونه، لا ينبغي الإشكال في أقلية محدود ارتكاب الثاني وعدم مزاحمته لمقتضى القتل، والإيقاع^(٣) في الهلكة في المقام ليس قتل نفسه مباشرة ولا تسبيباً، بل لما أمكنه صرف شر الغير عن نفسه كان ذلك الصرف واجباً ولو عقلاً، أو عدم صرفه نحو إيقاع لها في الهلكة.

(١) سيأتي عدم الجواز في مثل هذه الصورة أيضاً فالحرمة ثابتة.

(٢) هذا مجرد توطئة وإلا فإنه من مستأنف الكلام.

(٣) هذا تصوير لجريان معنى إلقاء النفس في التهلكة هنا في المقام.

فصرف شرّ الغير عن نفسه واجب أو الإيقاع في الهلكة بهذا المعنى حرام، لكنه دون حرمة مباشرة القتل^(١). ألا ترى أنه لو دار الأمر بين قتل جائز نفساً محترمة وبين قتلك نفساً محترمة أخرى، لا يمكن^(٢) القول بالتخيير بين القتل مباشرة لحفظ النفس المحترمة وترك المباشرة وإيقاع الغير في الهلكة، بدعوى مزاحمة المقتضيين وعدم الترجيح.

وأما قوله في دوران الأمر بين قتل المكره -بالفتح- شخصاً وقتل المكره -بالكسر- بعض من يتعلق به، بأن ذلك من قبيل الدوران بين حرمة القتل وحرمة التسبيب له.

ففيه: أن ذلك ليس تسبيباً^(٣) لقتل من يتعلق به. فإن التخلف عن أمر المكره ليس سبباً عرفاً وعقولاً للقتل، مع أن المباشرة للقتل أشد محذراً من هذا المعنى المفروض وإن سُمي تسبيباً.

بل يمكن أن يقال: إنه لو دار الأمر بين مباشرته لقتل شخص واحد، وبين مباشرة المكره لقتل أشخاص عديدة، لا يجوز مباشرة القتل، لأن الواجب

(١) إذا كان قصده (قدس سره) عند التزاحم فلا بد من تقريب وجه لذلك كالذي قدمناه وإلا يكون مجرد دعوى، وهو عين الإشكال، وإن كان في غير التزاحم فلا فرق خصوصاً مع ما تقدم (صفحة ٣٠١) من عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب إذ الفرض تمكنه من دفع القتل عن نفسه، إلا بناءً على ما ذكرناه هناك من الفرق بين الأسباب التي يصح إسناد الفعل إليها وغيرها.

(٢) لا شك في عدم الجواز لكن الكلام في وجهه ورد الإشكال، مضافاً إلى أن هذا المثال لا ينطبق على مسألتنا لعدم وجود إكراه أو تقيية في المورد المذكور فالحالتان المفترضتان مستقلتان ولا يمكن توسيع مباشرة القتل من أجل منع حالة قتل أخرى لا ترتبط معها بإكراه أو اضطرار أو تقيية فالحرمة هنا بلا إشكال ولا خلاف.

(٣) قد صور (قدس سره) كونه من إلقاء النفس في التهلكة بنحو ما، فلا بد أن يفرق بين أنحاء التسبيب كما في التعليقة السابقة.

دفع قتالهم مع الإمكان، لكن إذا توقف على ارتكاب القتل مباشرة، فلا دليل على جوازه وترجيح مقابله.

وهل هذا إلا نظير دوران الأمر بين ارتكابه شرب الخمر وارتكاب جماع كثير شربها؟.

وبالجملة لم يتضح وجوب حفظ النفوس بارتكاب قتل النفس.

نعم، لو كان المتوعد على قتله من يجب حفظه على أي تقدير كالنبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام يجب قتل غيره لحفظه)).

أقول: يتضح مراده (قدس سره) وتقييم ما أفاد به من خلال الوجوه التي قرّبناها لرد الإشكال والتعليقات التي ذكرناها في المامش.

ثم قال (قدس سره): ((هذا مع قطع النظر عن دليل الخرج، وإنما لا تصل النوبة إلى حكم العقل، فإنه على فرض كون المرفوع في الدم حكم التيقية وسكتوت الرواية عن حكم بلوغ الدم يكون مقتضى دليل نفي الخرج جواز ارتكاب الدم، لما من أن الشر والضرر المتوجه إلى الغير يكون وجوب دفعه بتحمل الضرر على النفس حرجياً.

وإن شئت قلت: إيجاب حفظ نفس الغير أو حرمة قتله بإيقاع الضرر على نفسه حرجي، سيما إذا كان الضرر المتوعد عليه من النفوس أو الأعراض المتعلقة به، فمع قيام الدليل الشرعي لا بقبح حكم العقل وترجيحه.

ولو قلنا بأن المستفاد من دليل نفي التيقية في الدماء الحرمة، فإن قلنا بأنه شامل لجميع أنحاء التيقية في عرض واحد وكان مفاده تحريها مطلقاً في الدم، تكون النسبة بينه وبين دليل نفي جعل الخرج العموم من وجه، لأن عدم التيقية في الدم أعم من أن يلزم الخرج في تركه. وعليه يكون دليل نفي الخرج حاكماً عليه كحکومته على سائر الأدلة. وككون دليل التيقية من الأحكام الثانوية لا ينافي الحكومة المتقومة بلسان الدليل مع أن قوله: (فلا تيقية) حكم أولي متعلق بعنوانها.

وإن قلنا بأن روایات نفي التقية بلحاظ قوله: (إنما جعلت التقية لتحقق بها الدم) ناظرة إلى قضية عمار، كما أشرنا إليه، تكون واردة مورد الإكراه الذي هو مورد قضية عمار، فلا محالة لا يجوز إخراجه بدليل الحرج، للزوم إخراج المورد، وهو مستهجن. ومعبقاء مورد الإكراه كذلك، أي عدم جواز إراقة الدم مع الإكراه، والتوعيد على القتل لا يجوز إخراج ما عداه بالضرورة، فإن القتل إذا لم يجز مع التوعيد على القتل لا يجوز مع ما دونه وما هو أهون منه.

وبعبارة أخرى لا يصح التفكيك عقلاً وعرفاً في الدليل، فلا بد من رفع اليد عن تحكيم دليل الحرج في المقام، وهو أهون من عمل التعارض، مع أنه على فرضه لا بد من رفع اليد عن إطلاق الآية إما لكونه عملاً بالدلائل في الجملة أو للإجماع المدعى والشهرة المحققة المرجحين على إطلاق الكتاب بل المقيدين له^(١).

أقول: ذكرنا كلامه (قدس سره) بطوله لعمق المطلب وإلا فإن افتراض الحرج لا يغير من الحكم شيئاً لأنه لا يزيد على الإكراه.

إلغات: قال السيد الخوئي (قدس سره): ((نعم إذا أجبر الظالم أحدها على قتل أحد شخصين محقوني الدم أو اضطر إليه نفسه، كما إذا وقع من شاهق وكان لا بد له من الوقوع على رأس أحدهما، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى قواعد التزاحم، ويتبين ذلك بلحاظ ما حققناه في دوران الأمر بين إنقاذ أحد الغريقين، فإنه لم يستشكل أحد في وجوب المبادرة لإنقاذ الأهم منهم وترك الآخر، وهذا نظر الإكراه على إيقاع الضرر المالي على أحد الشخصين))^(٢).

(١) المکاسب الحرمۃ: ٢٣١/٢-٢٣٤.

(٢) مصباح الفقاہۃ: ٦٨٩/١.

أقول: المورد الأول داخل في الحرج فإنه لا يجوز للمكره قتل أي منهما، ولا يقاس على المورد الثاني الذي اضطر إليه لأنّه مسلوب الإرادة فيه بحسب الفرض ولا يملك اجتنابهما معاً فيرجح بالأهمية وإلا فيتخير.

البحث الرابع

يجب على الأمة تمكين الفقيه من إقامة المعروف وإزالته المنكر

لم تحرر المسألة بهذا العنوان في كتب الأصحاب، وإنما يقتصر من استقراء موارد متعددة ترتبط بصلاحيات الفقيه في عصر الغيبة وامتداد ولايته لممارسة وظائف الإمام كإقامة الحدود والجمعة والحكم بين الناس والإذن بالخروج والقتل إذا توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهمما، وجباية المستحقات المالية للإمام (عليه السلام) ونحو ذلك.

فهذه الصلاحيات يتناولها الفقهاء في مواضعها من كتب الفقه، ولكننا بحاجة إلى تجميع هذه المترافقات لتحرير مشروع متكملاً، وليس الآن محل عرضه وإنما البحث في ولاية الفقيه، فما قيل من عدم تعرض الفقهاء لمباحث ولاية الفقيه وأنها من تحرير المتأخرین وأن الفقهاء السابقين ليس لهم فقه حركي واجتماعي ليس دقيقاً، لكن النقص في عدم تجميع المترافقات وتحرير نظريات متكملاً في قضايا المجتمع والدولة والإنسان.

وعلى أي حال فقد قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الطوسي في النهاية: ((يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم)). وقد ثبت أن للفقهاء الحكم بين الناس، فكذا لهم إقامة الحدود. ولأن تعطيل الحدود حال غيبة الإمام مع التمكّن من استيفائتها يفضي إلى الفساد، فكان سائغاً)).^(٢)

(١) وسائل الشيعة: ٢٢٠/١٨، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٣١، ح ١.

(٢) المقنعة: ١٢٩، النهاية: ٣٠١-٣٠٢.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): ((من استخلفه سلطان ظالم على قوم، وجعل إليه إقامة الحدود، جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق، لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام، فإن تعدد فيما جعل إليه الحق لم يجز له القيام به، ولا لأحد معونته على ذلك، اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فأما قتل النفوس فلا يجوز في التقية على حال)).^(١).

وقد فسر بعض الأصحاب الإقامة هنا بالوجوب، وهو صحيح لوجوب إقامة الدين، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّين﴾ (الشورى: ١٣) وإنما منع منه توهم اختصاص الوظيفة بالإمام فإذا وردت الرخصة في إقامتها للفقهاء ارتفع المانع وثبت الوجوب وهذا ما يعبر عنه بـ «وارد ما» لو جاز وجب.

وقال جماعة بهذا الوجوب على الأمة في كل موارد تصدّي الفقيه الجامع للشراط لتطبيق الشريعة سواء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما يتطلب الأمر الجرح والقتل المشروط بإذن الإمام أو لإقامة الحدود أو الحكم بين الناس، قال سلار: ((فأما القتل والجرح في الإنكار فإلى السلطان ومن يأمره، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتتجاوزا حداً، وأمر عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة)).^(٢).

وتوقف بعض الأساطين في جواز تصدّي الفقهاء لهذه الوظائف في غيبة الإمام كالمحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه، فقد نقل المحقق الحلبي (قدس سره) كلام الشيفيين (قدس الله سرهما) المتقدم ناسباً إياه إلى القيل.

(١) النهاية: ٣٠١.

(٢) المراسم: ٢٦٠-٢٦١.

فعلّق الشهيد الثاني (قدس سره) عليه بقوله: ((هذا القول مذهب الشيختين^(١) (رحمهما الله) وجماعة من الأصحاب^(٢) وبه روایة عن الصادق (عليه السلام) – يقصد به روایة حفص المتقدمة- في طريقها ضعف ولكن روایة عمر بن حنظلة^(٣) مؤيدة لذلك، فإن إقامة الحدود ضرب من الحكم، وفيه مصلحة كثيرة ولطف في ترك المحارم، وحسن لانتشار المفاسد. وهو قوي، ولا ينافي أن ذلك مع الأمان من الضرر عليه وعلى غيره من المؤمنين))^(٤).

أقول: ومنع منه ابن إدريس فإنه نقل كلام الشيخ الطوسي المتقدم وقال: ((وال الأولى في الديانة ترك العمل بهذه الرواية بل الواجب ذلك، والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب – أعني النهاية- في عدة مواضع، وقلنا: إنه يورده إيراداً من طريق الخبر، لا اعتقاداً من جهة الفتيا والنظر، لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز إقامة الحدود، ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك، فاما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا

(١) راجع المقنعة، والنهاية كما تقدم.

(٢) راجع مثلاً الكافي للحلبي: ٤٢٣، والتتقيق الرائع: ٥٩٦/١، وقال صاحب الجواهر: ((السائل الإسكافي والشیخان والدیلیمی والفضل والشہیدان والمقداد وابن فهد والکرکی والسبزواری والکاشانی وغیرهم علی ما حکی عن بعضهم)) (جواهر الكلام: ٣٩٣/٢١).

(٣) وفيها قوله (عليه السلام): (ينظران من كان منكم من روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بمکماننا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلیينا رد، والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله) وسائل الشيعة: كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١١، ح ١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٠٧/٣.

يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد، بل بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية، ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية عند أصحابنا بلا خلاف بينهم^(١).

أقول: يلزم من قوله: ((ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك)) عكس ما أراده أو نسب إليه من المنع والمخالفة لأن المشهور يقول بأنهم مأذونون من قبل الإمام بالروايات الكثيرة المذكورة، فإجماعه (قدس سره) على عكس ما أراد ولذا سيأتي كلام صاحب الجواهر (قدس سره) في تصحيح النسبة.

وتوقف العالمة في المتهى، قال (قدس سره): ((لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للإمام عليه السلام أو من نصبه لها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخص في حال الغيبة أن يقيم الإنسان الحد على ملوكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وأمن بوائق الظالمين).

وقال الشيخ رحمة الله رخص أيضاً حال الغيبة إقامة الحدود على ولده وزوجته إذا أمن الضرر.

ومنع ابن إدريس ذلك وسلمه في العبد، وقد روى الشيخ عن حفص بن غياث قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان، أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم).

إذا ثبت هذا هل يجوز للفقهاء، إقامة الحدود في حال الغيبة؟ جزم به الشیخان عملاً بهذه الرواية: وعندي في ذلك توقف^(٢))، لكنه (قدس سره) قال

(١) السرائر: ٢٥/٢

(٢) متهى المطلب: ٢٤٤/١٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بعد ذلك في مسألة أخرى عقّيب نقله كلام الشيدين المتقدم: ((وهو قوي عندي))^(١).

وقال (قدس سره) في المخالف بعد نقل كلام الشيخ وابن إدريس: ((والأقرب عندي: جواز ذلك للفقهاء).

لنا: أن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشرع.

وما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام، إلى أن قال: (انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حکماً فإنني قد جعلته عليکم حاكماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد، والراد علينا راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله عز وجل) وغير ذلك من الأحاديث الدالة على توسيع الحكم للفقهاء، وهو عام في إقامة الحدود وغيرها.

والعجب أن ابن إدريس ادعى الإجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيرها من علمائنا فيه)^(٢).

وعلى المحقق الأردبيلي (قدس سره) على قول العالمة (قدس سره) في الإرشاد: ((وللفقيه الجامع لشرائط الإفتاء إقامتها - أي الحدود - والحكم بين الناس بمذهب أهل الحق، ويجب على الناس مساعدته على ذلك)) قال (قدس سره) عن الفقرة الأولى: ((العل في رواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة^(٣) إشارة

(١) منتهى المطلب: ٢٥٢/١٥.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٧٨/٤، مسألة (٨٨).

(٣) بسند معتبر عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من ==

إليهم لتفويضهم الحكم إليه وجعلهم حاكماً، فكأنه يشمل إقامة الحدود)) وقال (قدس سره) عن وجوب مساعدة الناس في ذلك: ((لعله لا خلاف فيه، ولأنه معونة على البر وداخل في الأمر بالمعروف)).^(١)

وقال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((فيجوز للمجتهد في زمان الغيبة إقامتها -أي الحدود والتعزيرات- ويجب على جميع المكلفين تقويته ومساعدته، ومنع المتغلب عليه مع الإمكان)).^(٢)

وقال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد أن استدل على عموم ولاية الفقيه: ((وحينئذ فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام، ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الوارد بها، ومن البر والتقوى اللذين أمرنا بالتعاون عليهم)).^(٣)

وعلق (قدس سره) عقب نقل المحقق الحلبي (قدس سره) لقول الشیخین (قدس الله سریهما) السابق: ((ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك)) قال (قدس سره): ((كما يجب مساعدة الإمام عليه السلام عليه، بل هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً إلا ما يحکى عن ظاهر ابني زهرة وإدريس، ولم تتحققه، بل لعل المتحقق خلافه، إذ قد سمعت سابقاً معقد إجماع الثاني منهما الذي يمكن اندرج الفقيه في الحكم عندهم منه، فيكون حينئذ إجماعه عليه لا على خلافه)).

== قضيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) وسائل الشيعة:

كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ١، ح. ٥.

(١) مجمع الفائد و البرهان: ٥٤٧/٧، ٥٤٩.

(٢) كشف الغطاء: ٤/٤٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/٣٩٩.

أقول: هذا الخلاف في مشروعية إقامة الحد في زمن الغيبة فهو ليس في الوجوب الذي تتحدث عنه، وقد تقدم أن دعوى ابن إدريس (قدس سره) تدل على عكس ما نسب إليه، وقال (قدس سره): ((وحيثئذ لا يبعد وجوب الإقامة – أي إقامة الحدود والجمعة والحكم بين الناس - عليه مع أمن ضرر السلطان عليه أو على غيره من الشيعة ولو بقبول الولاية من قبله وإظهارها عنه))^(١).

الاستدلال على وجوب مساعدة الأمة للفقيه:

يمكن الاستدلال بالأدلة الأربع على وجوب مساعدة الأمة للفقيه الجامع لشروط ولایة أمور المسلمين على تطبيق الشريعة في حياة الأمة: (أولها) القرآن الكريم، في عدة آيات:-

(منها) قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢٤) وهذه المساعدة على إقامة أحكام الله تعالى من المعاونة على البر والتقوى، وبها استدل عدد من الفقهاء (قدس الله أرواحهم) على الوجوب كما تقدم عن الحق الأردبيلي وصاحب الجوواهر (قدس الله سرهما)، بل إن هذه الأعمال الاجتماعية مما لا يمكن القيام بها إلا جماعة، قال صاحب الجوواهر (قدس سره): ((ضرورة كونه من السياسات الدينية التي لا يقوم الواحد بها، ومن البر والتقوى اللذين أمرنا بالتعاون عليهما) فالآلية تدل على الوجوب هنا حتى مع التسليم بإشكال السيد الخوئي (قدس سره) على الاستدلال بالآلية على وجوب المعاونة؛ لأن المورد مما اعترف بدلالة الآية فيه على الوجوب وهي موارد لزوم تعاون جماعة.

(ومنها) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيطُكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُرِءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

(١) جواهر الكلام: ٣٩٨-٣٩٩/٢١

(الأنفال : ٢٤) وفي تطبيق الشريعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حياة الأمة وبقاء الدين كما وصف الإمام الباقر (عليه السلام): (بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر)^(١) وهذه هي علامات ومظاهر الحياة في الأمم وخصائص الأمة الحية مادياً ومعنوياً.

وفي رسالة الحكم والتشابه عن تفسير النعmani عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذكر الآية وقال: (فأخبر سبحانه أن العباد لا يحيون إلا بالأمر والنهي، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرهبة ولم يرتدع ولفسد التدبیر وكان ذلك سبباً لهلاك العباد)^(٢).

(ومنها) قوله تعالى: «وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ» (الشورى: ١٣) وإقامة الدين إنما تتحقق بإقامة مشاعره وشعاراته وشعاراته وذلك من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يبقى الدين إذا محيت هذه والعياذ بالله.

(ومنها) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (النساء: ٥٩) والفقيه ييلغ بفتواه ما ثبت بالدليل الشرعي أنه حكم الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله) وأولي الأمر، فوجوب طاعته من واجب طاعتهم.

(ومنها) قوله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» (النساء: ٦٥) وهي صريحة في ضرورة الرجوع إلى حكم الله تعالى والعمل به في كل ما يختلف

(١) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، باب .١، ح.٦

(٢) بحار الأنوار: ٤٠/٩٣

فيه الناس من شؤون حياتهم وهذا هو ما يريده الفقيه بدعوته إلى تطبيق الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعلى الناس التسليم والانقياد.

(ومنها) قوله تعالى: «إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (النور: ٥١) فالآية تحصر سلوك المؤمنين بخيار واحد وهو الطاعة والتسليم لمن يدعوهـم إلى حـكم الله تعالى ورسولـه (صـلـى الله عـلـيـه وـآلـهـ وـسـلـيـمـهـ) وتحـصـرـ الفـلاحـ بـهـذـاـ السـلـوكـ لـاـ غـيرـ وـهـوـ مـاـ يـدـعـوـهـمـ إـلـيـهـ الفـقـيـهـ.

(ومنها) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (النساء: ٥٨) بالتقريب الذي ورد في رواية المعلى بن خنيس (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوـهـ^(١).

(ومنها) قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَهُمْ يَحْذَرُوْنَ» (التوبـةـ : ١٢٢ـ) بتـقـرـيبـ أنـ وجـوبـ التـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـجـوبـ الإـنـذـارـ وـإـفـتـاءـ النـاسـ وـدـعـوـتـهـمـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ يـلـزـمـ مـنـهـ وـجـوبـ الـأـخـذـ مـنـهـمـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـوـجـوبـ الإـنـذـارـ وـإـفـتـاءـ إـنـ لـمـ يـقـترـنـ بـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـمـقـضـاهـ.

(ومنها) الآيات المتقدمة في البحث القرآني في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويلزم من وجوب الأمر والنهي وجوب العمل بمقتضاهـماـ، كـقولـهـ تعالىـ: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ» (آل عمران: ١٠٤) وـقولـهـ تعالىـ: «فَلَمَّا نَسُوا مـا ذـكـرـوـا بـهـ أـنـجـيناـ الـذـينـ يـنـهـوـنـ عـنـ السـوـءـ وـأـخـذـنـاـ الـذـينـ ظـلـمـوـا بـعـذـابـ

(١) التهذيب: ٦/٢٢٣، ح ٥٣٣.

بَئِسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿الأعراف : ١٦٥﴾ وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوْهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿المائدة : ٧٩﴾ وقد تضمنت الوعيد الشديد لمن لم يستجيبوا للداعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقدر المتيقن من القائمين بهذه الفرضية الفقهاء.

بل إن بعض الآيات الكريمة تخص العلماء بالقيام بهذه الفرضية كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ ﴿المائدة: ٦٣﴾.

(ثانية) من السنة الشريفة وهي عدة طوائف من الروايات:
(منها) الروايات الدالة على وجوبأخذ الأحكام عنهم واتباع ما ينقلون منها وحرمة الرد عليهم، ففي رواية عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (عليه السلام) (إنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد، والراد علينا راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله تعالى).

وفي معتبرة أبي خديجة (إنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه)، وفي التوقيع الشريف (وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله) وغيرها من الروايات الدالة على وجوب ما يأمرون به من أحكام شرعية ((إإن المراد من الحكم إنفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون إنفاذ))^(١)، ولسنا بحاجة الآن إلى إثبات دلالتها على ولایة الفقيه ونحو ذلك لأننا بصدق إثبات وجوب طاعة الفقيه في ما يأمر به من أحكام ثابتة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة ويدعو إلى تطبيقها ولسنا بصدق طاعته بالأوامر الولائية والإنسانية.

(ومنها) الروايات الكثيرة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولازمه وجوب العمل بمقتضاهما، والاستجابة لمن يدعو إليهما ويسعى لتطبيق الشريعة.

(ثالثها) العقل بتقرير أن سعي الفقيه لتطبيق الشريعة لطف يقرب الناس من الطاعة ويعدهم عن المعصية وهو واجب، بل يمكن أن يقال أن نفس جعل الفقهاء الجامعين للشرائط نواباً للأئمة (عليهم السلام) في زمن الغيبة لطف واجب فمساعدته عليه واجبة تبعاً لذلك من باب المقدمة أو الملازمة.

وقد استدل بدليل العقل على وجوب قيام الفقيه بتنفيذ الحدود وما يتبعه من وجوب مساعدة الناس لهم في نهضتهم عدد من الفقهاء كقول العلامة في المختلف: ((إن تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك أمر مطلوب الترك في نظر الشارع)) وقول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((فيه مصلحة كلية ولطف في ترك المحارم وحسن انتشار المفاسد)).
أقول: وتمام الاستدلال بضم مقدمتين:-

أ- عدم اختصاص التعليل بإقامة الحدود فكل الأحكام الشرعية فيها مصلحة للعباد وفي تركها مفسدة.

ب- إن كل الواجبات الاجتماعية -مقابل الفردية- لطف لا يستطيع الفقيه إجراءه لوحده إلا بمساعدة الأئمة.

(رابعها) الإجماع فقد تقدم قول المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن هذا الوجوب: ((لعله لا خلاف فيه)) وقول صاحب الجواهر (قدس سره): ((لا إشكال كما لا خلاف في وجوب مساعدة الناس لهم على ذلك على نحو مساعدتهم للإمام عليه السلام)) ونفي الخلاف هنا يعني الإجماع ل تعرض الأصحاب للمسألة.

إن قلت: هذا وارد في خصوص إقامة الحدود فلا يعم تطبيق الشريعة كلها كما يقتضي عنوان البحث.

قلت: يوجد أكثر من شاهد على التعميم:-

أ- تجريد المورد عن الخصوصية لعموم التعليل الذي تمسكون به وهي المعاونة على البر والتقوى وكونه لطفاً ونحو ذلك.

ب- تصريح البعض بأن وظيفة الفقيه التي يجب عليه القيام بها عند إتاحة الفرصة أوسع من قضية إقامة الحدود كما في قول سلار المتقدم (صفحة ٣١٥)، وصرح المحقق الكركي (قدس سره) في المحكي من رسالته في صلاة الجمعة بالإجماع على عموم ولایة الفقيه، وسيأتي قوله (صفحة ٣٢٩) بل إن الفقهاء ذهبوا إلى قبول ولایة الجائز إذا توقف القيام بهذه الوظائف عليها، قال الشيخ الطوسي (قدس سره) في النهاية وهو يوسع دائرة الأمور التي يتولاها من السلطان: ((متى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله – أي سلطان الجور- أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخمس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبح فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم)).^(١).

أقول: هذه كلها واجبات اجتماعية من وظائف الفقيه ولا يستطيع القيام بها إلا بمساعدة الناس.

الاستدلال بأدلة ولایة الفقيه:

يضاف إلى كل ذلك ما دل على ثبوت الولاية العامة للفقيه، وكونه ولـي الأمر ووجوب طاعته بهذا العنوان وختصر الكلام في مقدمتين:

(أولاًهما) ما دل على لزوم طاعةولي الأمر وهي آيات وروايات كثيرة: كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ» (النساء: ٥٩) وقد قيل في وجه تكرار أطاعوا للتمييز بين نوعي الطاعة فالطاعة الأولى لله تعالى في أحکامه المبينة في الكتاب والسنّة، فهذا الأمر إرشادي، وأما الثانية فهي طاعة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـيـهـ) ومن خلفه من ولادة أمور الأمة في الأوامر المولوية التي تصدر منهم بعنوان كونهم ولادة الأمر وساسته العباد، وليس باعتبارهم ناقلين ومبلغين للأحكام الشرعية، كما لا يصدق على من يعمل بفتوى نقلها وكيل المرجع الديني بأنه أطاع الوكيل وإنما أطاع المفتى، ولسنا الآن بصدده التفصيل.

ويمكن تقريب شاهدين على ذلك:-

- أ- إن من امثال حكمـاً لشخص نقله شخص آخر لا يصدق عليه أنه أطاع الناقل وإنما أطاع منشـئـ الحـكمـ.
- ـ بـ إن المتبع لمـصـطلـحـ (ولـاـيـةـ الـأـمـرـ) يـجـدـ أنـ المرـادـ منـهـ ولـاـيـةـ أمـورـ الـأـمـةـ وـرـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الـبـلـادـ.

قال الشيخ المتضري: ((والمحصود بالأمر في الآية هو الولاية والحكومة، سميت به لقوامها بالأمر من طرف والطاعة من طرف آخر، وبهذا الملاك تسمى حـكمـاـ وـحـكـوـمـةـ، فـالـمـرـادـ بـأـوـلـيـ الـأـمـرـ الـحـكـامـ الـذـيـنـ لـهـمـ حـقـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فيـ سـيـاسـةـ الـبـلـادـ وـفـصـلـ الـخـصـوـمـاتـ.

وتعليق وجوب الإطاعة على كونه صاحب الأمر كأنه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلية، فالملاك في وجوب الإطاعة كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر والنهي معصوماً كان أو غير معصوم^(١).

(١) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتضري (قدس سره): ٧٧٠/٢.

أما الروايات فقد حفل كتاب نهج البلاغة بالكثير من كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحقوق المتبادلة بين الراعي والرعية كقوله: (أيها الناس إن لي عليكم حقاً لكم عليّ حق، فأما حكمكم على فالنصيحة لكم و توفير فئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم فيما تعلموا، وأما حقي عليكم فالوفاء باليبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين أمركم).^(١).

وفي أصول الكافي بسند صحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما نظر الله عز وجل إلى ولی له يجهد نفسه بالطاعة لإمامه والنصيحة إلا كان معنا في الرفيق الأعلى).^(٢). أقول: المتبع للأحاديث يجد أن المراد بالإمام هنا السلطان العادل مقابل سلطان الجور، وفي بعض الروايات تصريح بذلك كما في وصية الإمام الكاظم (عليه السلام) لشام بن الحكم قال: (وطاعة ولاة العدل تمام العز).^(٣).

وفي أصول الكافي أيضاً بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ذروة الأمر وسنته ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن - تبارك وتعالى - الطاعة للإمام بعد معرفته) ثم قال: (إن الله تبارك وتعالى يقول: «منْ بُطِعَ الرَّسُولُ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا») (النساء: ٨٠).^(٤).

(١) نهج البلاغة: ٨٠/١، الخطبة (٣٤).

(٢) الكافي: ٤٠٤/١، كتاب الحجة، باب: ما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالنصيحة لأئمة المسلمين، ح ٣.

(٣) تحف العقول: ٣٩٠.

(٤) الكافي: ١٨٥/١، كتاب الحجة، باب: فرض طاعة الأئمة، ح ١.

والروايات كثيرة^(١) لسنا بقصد استقصائها في هذه الإشارة المختصرة.

(ثانيهما) ما دل على ثبوت الولاية العامة للفقيه وكونه ولی الأمر، وهي مسألة تحتاج إلى بحث مفصل مستقل ونكتفي هنا بنقل بعض كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) في هذا الموضوع من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصف دليلها بالوضوح وهو (قدس سره) لم يخرج عما حرر المحقق النراقي في هذه المسألة في كتابه (عواائد الأيام)^(٢)، ويمكن تحرير عدة وجوه من كلمات صاحب الجواهر (قدس سره) للاستدلال على عموم ولاية الفقيه:

(منها) الروايات كمقبولتي عمر بن حنظلة وأبی خديجۃ المشهورتين^(٣)، ثم أضاف (قدس سره): ((وقول صاحب الزمان روحی له الفداء وعجل الله فرجه في التوقيع المقول عنه: (وأما الحوادث الواقعۃ فارجعوا فيها إلى رواة حدیثنا، فإنهم حجتی عليکم وأنا حجة الله) وعن بعض الكتب روایته (إنهم خليفتی عليکم)^(٤) إلى آخره .. لظهور قوله عليه السلام: (فإني قد جعلته عليکم حاكماً في إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك إلى أهل الأطراف الذي لا إشكال في ظهور إرادة الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه، بل قوله عليه السلام: (إنهم حجتی عليکم وأنا حجة الله) أشد ظهوراً في إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليکم، ومنها إقامة الحدود، بل ما عن

(١) راجع: دراسات في ولاية الفقيه: ٧٦٩-٧٨٠ / ٢ فقد جمع كثيراً منها.

(٢) عوائد الأيام: ٨٦ / ٣، (عائدۃ: في ولاية الحاکم) وسار على نهجه السيد الخمینی (قدس سره) في بحثه في كتاب البيع والذي طبع في کتیب مستقل عن الحكومة الإسلامية.

(٣) وسائل الشیعة: أبواب صفات القاضی، باب ١١، ح ١، والباب ١، ح ٥.

(٤) وسائل الشیعة: أبواب صفات القاضی، باب ١١، ح ٩.

بعض الكتب (خليفتي عليكم) أشد ظهوراً، ضرورة معلومة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً، نحو قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

كل ذلك مضافاً إلى التأييد بما دل على أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم كأنبياءبني إسرائيل، وأنه لو لاتهم لما عرف الحق من الباطل، وبنحو قول أمير المؤمنين عليه السلام: (اللهم إنك قلت لنبيك صلواتك عليه وآلـه فيما أخبر به: من عطل حداً من حدودي فقد عاندـني وطلب بذلك مضادـتي) الظاهر في العموم لكل زمان، والإجماع بقسمـيه على عدم خطابـ غيرـهم بذلكـ، فـانحصر الخطابـ بهـم ولو لمـ اعرفـ من نـسبـهمـ إـيـاهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـنـحـوـهـ).

(ومنها) الإجماع المحكي بحسب نقل المحقق الكركي، بل والمحصل باستقراء وتتبع الموارد التي يشترط فيها إذن الإمام نجدهم يرجعونها إلى الفقيه من دون الحاجة إلى الاستدلال على القيام مقامـه فـكانـه مـسـلمـ عـنـدهـ، قال (قدس سره): ((بـثـبـوتـ الـنـيـاـبـةـ لـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـوـاضـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ عـدـمـ الفـرقـ بـيـنـ مـنـاصـبـ إـلـمـاـنـ أـجـمـعـ، بلـ يـمـكـنـ دـعـوـيـ المـفـروـغـيـةـ مـنـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ، فـإـنـ كـتـبـهـمـ مـمـلـوـةـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـرـادـ بـهـ نـائـبـ الـغـيـةـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاضـعـ، قالـ الـكـرـكـيـ فـيـ الـحـكـيـ مـنـ رـسـالـتـهـ التـيـ أـلـفـهـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ: (انـفـقـ أـصـحـابـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـيـهـ الـعـادـلـ الـأـمـيـنـ الـجـامـعـ لـشـرـائـطـ الـفـتـوـىـ الـعـبـرـعـهـ بـالـجـهـدـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ نـائـبـ مـنـ قـبـلـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ حـالـ الـغـيـةـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ لـلـنـيـاـبـةـ فـيـ مـدـخـلـ (...)).

(ومنها) الضرورة، قال (قدس سره): ((وبـأـنـ الـضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـذـلـكـ فـيـ قـبـضـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ وـنـحـوـهـاـ بـعـدـ تـشـدـيـدـهـمـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـضـاءـ الـجـوـرـ وـعـلـمـائـهـمـ وـحـكـامـهـمـ، بـعـدـ عـلـمـهـمـ بـكـثـرـةـ شـيـعـتـهـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ طـولـ الزـمـانـ، وـبـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـظـهـرـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ فـيـ النـصـوصـ وـمـلـاحـظـتـهـمـ حـالـ الشـيـعـةـ، وـخـصـوصـاـ عـلـمـائـهـمـ فـيـ زـمـنـ الـغـيـةـ، وـكـفـىـ بـالـتـوـقـيـعـ الـذـيـ جـاءـ لـلـمـفـيدـ مـنـ

الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التمجيل والتعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة)).

وببناءً على ما تقدم لم يجد مبرراً للمناقشة في عموم ولاية الفقيه، قال (قدس سره): ((فمن الغريب وسوسنة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم، ولذا جزم فيما سمعته من المراسيم بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك)).

ثم استثنى (قدس سره) من عموم الولاية قائلاً: ((نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها، كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه وإلا لظهرت دولة الحق كما أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله: (لو أن لي عدد هذه الشوبيهات وكانت أربعين خرجت))).

وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة)).

(١) روى في (بحار الأنوار: ٢٨/٣١٣) عن كتاب السقيفة للجوهري ووقة صفين لنصر بن مزاحم وغيرهما قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم) وروى الكليني بسنده عن سدير الصيرفي قال: (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود، فقال: ولم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك) إلى أن قال: (ونظر إلى غلام يرعى جداءً فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود) قال: (عطفت على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر) أصول الكافي: ج ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب: قلة عدد المؤمنين، ح ٤.

(٢) جواهر الكلام: ٢١/٣٩٤-٣٩٧.

أقول: استفادة هذا الاستثناء من الروايات مشكل، ولو وجد منع فهو عن القيام بالأمر من غير استعداد له، وسيأتي مزيد من التفصيل في البحث الآتي إن شاء الله تعالى، وإنما في إلزام الجهاد حتى الابتدائي منه للدعوة إلى الإسلام وإزالة الفتنة والموانع في طريق نشر الدين مفوض إلى الفقهاء الجامعين لشروط النيابة في زمن الغيبة، ولا يختص الإذن به إلى المعصوم خاصة؛ لأن الروايات اشترطت إذن الإمام العادل وهو المعصومون في زمان الحضور ونوابهم في زمان الغيبة ولم تقيّد الإمام بالمعصوم أي أنها بالأساس لمنع الخروج مع سلاطين الجور، كما في رواية بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميّة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك)^(١) وعن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمن (والجهاد واجب مع الإمام العادل)^(٢)، قال في الجوواهير: ((بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء في الجهاد الابتدائي - بناية الغيبة فلا يجوز له توليته، بل في الرياض نفي علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المتهى وتصريح الغنية إلا من أحمد في الأول؛ قال: وظاهرهما الإجماع، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص المعتبرة وجود الإمام. لكن إن تم الإجماع المذبور فذاك، وإنما المنشأة فيه بعموم ولادة الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتقد بعموم أدلة الجهاد))^(٣).

أقول: قد ظهر مما تقدم عدم وجود هذا المعنى في النصوص ولا في كلمات الأصحاب بل الموجود على عكس المدعى فهذا الإجماع لا أساس له، ففي المتهى ((الجهاد قد يكون للدعوة إلى الإسلام وقد يكون للدفع بأن يدهم

(١) وسائل الشيعة: ٣٢/١١، أبواب جهاد العدو، باب ١٢، ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٢/١١، أبواب جهاد العدو، باب ١، ح ٢٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٣/٢١.

ال المسلمين عدو، فال الأول لا يجوز إلا بإذن الإمام العادل ومن يأمره الإمام، والثاني يجب مطلقاً، وقال أحمد: يجب الأول مع كل بر أو فاجر) ^(١).

وعلى أي حال فلسنا بصدق مناقشة الأدلة التي ذكرها صاحب الجوهر (قدس سره) على ولایة الأمر ومدلولاتها، وقد عبرنا عن رأينا المختار في المسألة، وثبتنا في الرسالة العملية وقلنا بثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع للشروط في زمان الغيبة.

وقلنا هناك ^(٢) أن الدليل على هذه الولاية لنائب الإمام - في حال غيته - هو نفس الدليل على وجوب وجود الإمام نفسه، وهو حكم العقل أو العقلاء بوجوب نصب إمام ومرجع بحفظ البلاد وينظم أمور العباد الدينية والدنيوية، وقد عبر أمير المؤمنين (عليه السلام) عن هذا الوجوب بقوله: (لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ي العمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضعف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) ومع ثبوت هذه الابدائية فيلزم منها جعلها من قبل الله تعالى ولا بد أن تكون للفقيه العارف بالقانون الإلهي وال قادر على استنطاق مصادر التشريع والأخذ منها وأن يكون بدرجة عالية من النزاهة وعدم الانسياق وراء أهواء النفس والترفع عن الدنيا والذوبان في الله تبارك وتعالى بحيث يعيش معه في كل وجده وأن يكون متخلقاً بأخلاقه تبارك وتعالى.

ويؤكد هذا الحكم العقلي أو العقلائي ويرشد إليه ما ورد عن ابن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه: (فإن قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة، قيل له: لأنَّه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم وكان الصانع متعالاً

(١) المنتهى: ٨٩٩/٢.

(٢) سبل السلام: ٣١-٣٣.

عن أن يرى وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً لم يكن بدأ بينه وبينهم معصوم يؤدي إليهم أمره ونفيه وأدبه ويوقفهم على ما يكون فيه إحراز منافعهم ودفع مضارهم إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ويحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسول مفعة ولا سد حاجة ولكن إثباته عبئاً غير منفعة ولا صلاح وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء.

فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم.

فقل: لعل كثيرة منها أن الخلق لما وقفوا على حدود وأمرروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذاته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قياماً يمنعهم من الفساد ويقيم عليهم الحدود والأحكام.

ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلا بقيّم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم ولا قوام لهم إلا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم وينعن ظالمهم من مظلومهم.

ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً للدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه المحدثون وشبيهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت آنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين^(١).

لكن الفقيه الذي قلنا بثبوت الولاية العامة له لما كان غير معصوم ولا يتلقى علمه اللدني من الله تبارك وتعالى كالمعصوم وليس مطلعاً على الملائكة الواقعية من المصالح والمقاصد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصلاحيات التي تقتضيها ولاليته قد تتسع حتى تبلغ ممارسة السلطة والحكم، فإنه لا يمكن التعاطي مع ولاية الفقيه كما تتعاطى مع ولاية المعصوم (عليه السلام) المطلقة لذا كان نفوذ ولاليته ووجوب طاعته في الأوامر الولائية مشروطاً ومحدوداً، فالكلام في جهتين:

الجهة الأولى: الشروط (ومنها) ما يعود إلى ذات الفقيه وهي شروط مرجع التقليد وزيادة تقتضيها خطورة الوظيفة التي يتصدى لها وهي قيادة الأمة فيجب:-

- ١- أن يكون ذا فطنة حتى لا يخدع أو يستغفل أو تنطلي عليه أساليب المكر والخداع.
- ٢- أن يكون شجاعاً قوي القلب حتى لا يتردد في اتخاذ القرارات الصعبة التي تتطلبها المسؤولية.
- ٣- أن يكون ذا خبرة بشؤون الأمة مطلعاً على مجريات الأحداث حتى لا تلتبس عليه الأمور فيفرط في حقوق الأمة، ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام): (العالم بزمانه لا تهجم عليه اللواكب) (١).
- ٤- أن تتوفر فيه الصفات التي ذكرتها الآيات والروايات كقوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (التوبه: ١٢٨) بأن يكون شفيراً على الأمة ورؤوفاً بها ومنصفاً للناس وحريصاً عليهم.

(١) تحف العقول: ٣٥٦، الكافي: ٢٧/١.

٥- أن يكون على درجة عالية من الورع والتقوى وإنصاف الناس ليجعل الله تعالى له نوراً يميز به القرار الصائب وينفعه من التخبط والعشوانية، ويعرف من خلاله الملائكة الواقعية للأحكام، قال تعالى: ﴿إِن تَقْوُا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال: ٢٩) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤، ٢).

(ومنها) ما يعود إلى غيره، كالذى قلته في الرسالة العملية: ((لا يفرض الفقيه ولايته على الأمة بالإكراه أو الادعاء كما ينقل عن البعض أن الفقيه إذا بسط ولايته وجبت طاعته، وإنما يشترط تحقق إرادة الأمة واقتناعها بولايته، نعم، لا نقصد بالأمة كل الأمة ولا يتم اختيار الولى الفقيه بالانتخابات العامة لكل الناس وإنما نقصد بالأمة أهل الخبرة والاختصاص منها في هذا المجال وهم العلماء وكبار وأساتذة الحوزة العلمية الشريفة المتصفون بالورع والتزاهة والإنصاف والمعرفة بمتطلبات العمل الاجتماعي وتطبيق المشروع الإسلامي المبارك))^(١)، فتوضع آلية لتشكيل هيئة أو مجلس لأهل الخبرة بالمواصفات المذكورة، وإذا شهد هؤلاء لفقيه بالأعلمية والخبرة والكفاءة لولاية أمور الأمة وكان لهم حضور قوي في الحوزة العلمية فمن الطبيعي أن تكون القاعدة الشعبية المؤمنة بقيادة هذا الفقيه واسعة بالدرجة التي تمكّنه من قيادة مشروع الإسلام العظيم.

وقلت أيضاً في بعض أحاديثي: ((ويدل على هذا الشرط باختصار قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فلا يستطيع الفقيه فرضها على الأمة حتى ولو كان مستحقاً لها ثبوتاً وواقعاً، وتدل السيرة العملية للمعصومين (عليهم السلام) على أنهم لم يُعملوا ولا يتهم العامة لشؤون الأمة - مع أنها ثابتة لهم واقعاً- إلا

(١) سبل السلام: ٣٣، المسألة (٣٢).

بعد أخذ البيعة من الناس على السمع والطاعة، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يُعمل ولايته لشؤون الناس ولم يقم دولته المباركة في مكة وإنما أقامها في المدينة بعد أن بايعه أهلها على السمع والطاعة في بيعة العقبة الأولى والثانية وأن ينعواه ما يمنعون منه نساءهم وأموالهم، بل تجد أن التكاليف الاجتماعية المرتبطة بظروف التمكين - كالجهاد وإقامة صلاة الجمعة - لم تنزل عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في مكة لأنها ظروف استضعاف، وكذا أمير المؤمنين فإنه ما تصدى للخلافة إلا بعد أن ازدحم الناس على بيته بعد مقتل الخليفة عثمان وقال (عليه السلام) مشيراً إلى هذا الشرط (أما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولأنفitem دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز^(١)) فلا يكفي ادعاء الولاية ولا بسطها من دون إرادة الأمة.

وبهذه الالتفاتة الدقيقة نخل جملة من الإشكالات حول ولاية الفقيه كمسألة تعددهم في مجتمع واحد أو بسط ولاية فقيه مقيم في بلد على بلد آخر أو ما يحلو للبعض أن يقول أنه إذا ادعاهما فقيه وجوب على الآخرين طاعته والانقياد له لأن هذه الأمور ستحسم بقرارات من هيئة أهل الخبرة^(٢)).

فأثر هذه البيعة في زمان المعصوم (عليه السلام) أخذ العهد على الناس بأن يطيعوه وينصروه لأنه مأمور بالعمل بالوسائل الطبيعية وليس بالإعجازية على نحو (كن فيكون).

أما البيعة في زمان الغيبة والنيابة عن المعصوم فهي ضرورية لأكثر من

أمر:-

(١) نهج البلاغة: ٣٦/١، الخطبة الشقشيقية.

(٢) خطاب المرحلة: ٤٤٨/٤.

- ١- لاكتشاف الفقيه الجامع لشروط ولایة أمر الأمة باعتباره غير معين بالنص الخاص.
- ٢- ولتقديمه إلى الأمة بهذا العنوان الذي يثبت وجوب طاعة المتصف به لتحمل مسؤوليتها في طاعته ونصرته.
- ٣- ولقطع الطريق أمام من يدّعى هذا الموقع الشريف الخطير.
- ٤- وليتتمكن من تطبيق الشريعة باختيار الناس وإرادتهم من دون قهر أو عنف أو قسر، بعد أن التزموا له بالطاعة والمتابعة.

الجهة الثانية: في حدود ولایة الفقيه والأطر العامة لها هي:-

- ١- كل ما فرضه المعصومون (عليهم السلام) إلى نوابهم وتقاضيه وظيفتهم الفقهية كالإفتاء والقضاء.
- ٢- أو كان من وظائفولي الأمر باعتباره راعياً للأمة وسائساً لأمور الناس من دون خصوصية للمعصوم في ممارستها، والتي يتذرّع على الإمام المعصوم والجّة الغائب (عجل الله فرجه) القيام بها مباشرة لمنافاتها لمقتضى المصلحة الإلهية بإخفاء أمره على الناس.
- ٣- ما يرجع إلى تدبیر شؤون الناس ديناً ودنياً بحيث لا يرضى الشارع المقدس والعقلاء بإهمالها وتعطيلها ودلل الدليل على اهتمام الشارع المقدس بإيجادها في الخارج مما يسمى بالأمور الحسبية والقدر المتيقن من المخاطبين هم الفقهاء.

إنما قلنا بأن لها حدوداً للتقليل من المبالغة التي وردت في كلمات البعض كقول السيد الخميني (قدس سره): ((لكل منهم -أي الفقهاء- الولاية على أمور المسلمين، من بيت المال إلى إجراء الحدود، بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها، فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة،

كل ما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين^(١).

أقول: هذه السعة في ولاية الأمور حتى على النفوس فيها مجازفة لأن عمل الحكومة مبني على المصالح المظنونة لعدم العلم بالملابسات الواقعية، ولم يثبت أن المصالح المظنونة التي يتوصل إليها غير المعصوم مبرر كاف للتصرف في النفوس أو الأعراض أو الأموال مجرد اقتضاء عمل الحكومة ذلك من دون دخولها في عنوان معلوم الحكم شرعاً، فهل يحق للولي الفقيه أن يأمر بذبح الهدي عن الحاج في بلدانهم للاستفادة من لحومها بدل هدر ملايين الأضاحي في مني لوجود مصلحة في ذلك؟ وهل له أن يأمر بقتل شخص أو طلاق امرأة لأن المصلحة تقتضي ذلك؟ كما يصور بعض القائلين بالولاية العامة بأن له أن يطلق زوجة فلان ويأخذ أموال فلان من دون أن يسأل عن السبب لأنه ولد هذه الأمور كما سنبين إن شاء الله.

فالقول بهذا المستوى من التفويض للفقهاء يحتاج إلى قوة قلب واطمئنان إلى حصول نور الفرقان في القلب ليميز بين الحق والباطل حتى يتبين له أنه الحق في كل قرار وموقف وإجراء، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا» (الأفال: ٢٩) قوله (قدس سره): ((بل على نفوس المسلمين إذا اقتضت الحكومة التصرف فيها)) ثابت للمعصومين (عليهم السلام) وإن لم يحدث ولا في واقعة واحدة صدور تصرف منهم (عليهم السلام) في النفوس أو الأعراض أو الأموال بمقتضى ولايتهم محضاً أي ولو من دون انطاب عنوان أحد القوانين الشرعية المعمول بها ظاهراً، فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقطع عنق سمرة لكن لأنه أصبح مضاراً ومنع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من إقطاع الأراضي واختصاص الماء مراعاة للعدالة، والإمام الهادي

(١) كتاب البيع: ٦٢٥/٢ في بحث الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه.

(عليه السلام) امر بقتل فارس بن حاتم لكن لأنه كان فتاناً مبتدعاً^(١) ولم تحصل حالة مثل قتل العبد الصالح للغلام والذي كان بالولاية محضاً التي منحها الله تبارك وتعالى له مما أوجب اعتراض النبي موسى (عليه السلام)، نعم توجد حالات مماثلة كأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بقتل ذي الشدية حرقوص بن زهير لأنه سيمرق من الدين ويقود الخوارج إلا أن القتل لم يقع، وكأمر الإمام الصادق (عليه السلام) أبا هارون المكفوف أن يدخل التور إلا أنه لم يحترق، وجعلت النار برداً وسلاماً.

وللإنصاف فقد وجدنا في كلمات السيد الخميني (قدس سره) ما يشير إلى أنه لا يلتزم بهذه السعة لولاية الفقيه وإن هذه الصلاحيات خارجة تخصصاً لعدم شمول دليل ولاية الفقيه لها. قال (قدس سره): ((إن ما ثبت للنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) -من جهة ولايته وسلطنته- ثابت للفقيه، وأما ما ثبت لهم من غير هذه الناحية فلا .

فلو قلنا: بأن المعصوم (عليه السلام) له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتضيه المصلحة العامة، لم يثبت ذلك للفقيه ولا دلالة للأدلة المتقدمة على ثبوتها له حتى يكون الخروج القطعي من قبيل التخصيص)^(٢).

أقول: وبذلك ينحصر الخلاف معه (قدس سره) في أنه (قدس سره) يرى أن الولي الفقيه له النظر المستقل في تقدير المصلحة العامة، وأن نظره كافٍ عنده (قدس سره) لـإعمال ولايته واتخاذ الإجراء المناسب، ونحن لا نقول بكتفياته لعدم علم الفقيه بالمصالح الواقعية إلا أن يندرج الإجراء في أحد القوانين التي سنذكرها وهي واسعة جداً، فيستكشف بعض تلك العناوين عليه

(١) راجع الرواية في وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٧، ح ١.

(٢) كتاب البيع: ٦٥٤/٢.

وجود المصلحة فيه، ومنها على سبيل المثال الضرر ففرق بين أن نشق شارعاً وما يستلزم من هدم دور الناس واستملاك أراضيهم من أجل مصلحة تراها الحكومة أو أن نفعل ذلك لدفع ضرر وحرج على الناس إن لم تنفذ هذا المشروع أو اتخاذ قرار بمنع الحج فتارة يكون لتحقيق مصلحة سياسية معينة، وأخرى لوقاية الحاج من خطر أمني محقق بهم أو وباء قاتل ونحو ذلك، فالثاني - في المثالين - مسوغ دون الأول بناء على ما ذكرناه.

فالفقهاء وإن كانوا نواباً عن الأئمة (عليهم السلام) في ولادة أمور الأمة وفوضوا لهم صلاحياتهم إلا أن ذلك ليس في كل شيء لأن يقول الفقيه أن المصلحة تقتضي كذا بغض النظر عن وجود عنوان شرعي ينطبق عليه فضلاً عن كونه على خلاف الأحكام الثابتة شرعاً^(١).

ونستطيع تقريب عدة وجوه للاستدلال على هذا التحديد والتأطير
صلاحيات الولي الفقيه:-

(١) كالروايات التي تتحدث عن تعليق وجوب دفع الخمس حتى إشعار آخر أو تغيير مقداره إلى نصف السدس لرعاة أوضاع الشيعة كما في رواية علي بن مهزيار (وسائل الشيعة: كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨، ح ٤) أو تغيير نوع الكفاره بحسب الظروف كالذى ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه) الحديث (وسائل الشيعة: ٢٠١/١٤ أبواب الذبح، باب ٥٦، ح ١) إذا افترضنا أنه إجراء مولوي لقضية واقعة في الخارج وليس تبليغاً لحكم شرعي في البديل، فهنا تقتضي المصلحة العامة شيئاً، فالمعصوم (عليه السلام) يستطيع هنا أن يشرع البدائل أو يتصرف في الحكم الأولي، لكن الولي الفقيه لا يرى من صلاحياته إجراء هذه التصرفات من دون دليل شرعي، كما لا يستطيع منع الحاج من ذبح الهدي في منى وإلزامهم بالذبح في بلدانهم للاستفادة من مئاتآلاف الماشية وفيها مصلحة أكيدة.

١- نفس ما استدلوا به على ولایة الفقیہ کمقبولة عمر بن حنظة فیا نفیا
(فیا حکم بحکمنا) ومشهوره أبي خدیجۃ (اجعلوا بینکم رجلاً قد عرف
حالنا وحرامنا) والتوقیع الشریف (فارجعوا فیها إلى رواة حديثنا)
وكلها تتضمن وجود شاهد من النصوص الشرعیة المأثورة علی ما یحکم
به الولی الفقیہ.

مضافاً إلى أحادیث أخرى كقول أمیر المؤمنین (علیه السلام) لابن
عباس: (والله لهی أي النعل البالی - أحب إلى من إمرتكم إلا أن أقيم
حقاً - أي شریعة الله وأحكامه - أو أدفع باطلًا)^(١) وهو ما سوی ذلك من
الظنون التي لا تغنى من الحق شيئاً.

٢- الأصل: فإنه عند الشك في جريان ولایة الفقیہ وعدمه في مورد ما فإن
الأصل يقتضي العدم لما أنسنناه من أن الأصل عدم ولایة أحد على أحد
إلا ما جعله الله تبارك وتعالى والمفروض عدم ثبوته.

٣- إن التصرف من دون عنوان شرعی أي إعمال الولایة لمجرد المصلحة قد
يحرم بالعنوان الثانوي.

قال سیدنا الأستاذ الشهید الصدر (قدس سره): ((مثلاً إذا كان يتتج
من التصرف مفسدة عامة أو إيقاع شك في العقيدة أو ضرر شخصية بليغ
بلا مبرر شرعی أو عقلائي فيكون ذلك التصرف حراماً عليه)) وأوجب
(قدس سره) الضمان إذا ثبت عدم المبرر، قال (قدس سره): ((فلو قلنا
بحواز إتلافه - أي الولی الفقیہ - لأموال الغیر بلا مبرر لم تقبل ببراءة ذمته
للمال المضمون، بل یجب عليه دفع مثله أو قيمته إلى صاحبه))^(٢).

(١) نهج البلاغة: خطبة (٣٣).

(٢) ما وراء الفقه: ٣٨/٩.

٤- إن جعل المصلحة مصححاً للفعل يسوقنا إلى تأسيس قواعد وفروع نسلم ببطلانها كقانون (الغاية تبرر الوسيلة) وقد أثبتنا عدم مشروعيته، وقد ثبت في علم الأصول بطلان الاستحسان والمصالح المرسلة كمستند للحكم الشرعي.

نعم يمكن جعل المصلحة أساساً للعمل إذا صحقناها بأحد الإجراءات التالية:

أ- أن نقصد بها معنى صحيحاً كقول أستاذنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره): ((ونقصد بالمصلحة العامة: تلك الأمور العامة والاجتماعية التي يتعدّر على الأفراد القيام بها باستقلالهم أو أقل بدون توجيه مركزي أو قيادي أو إدارة عامة كالجيش والشرطة والسجون والصحة العامة والمدارس وغيرها كثير))^(١) لكن هذا المعنى خلاف الظاهر.

ب- أن يراد بالمصالح العامة المقطوع بها وليس الحدسية والمظنونة.
ج- أن يكون مورد مراعاتها الأمور الإجرائية التنفيذية وليس بناء أصل القرار عليها كمشورة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصحابه قبل معركة أحد في أن الأصلح التحصن بالمدينة أم الخروج للاقتال مشركي قريش.

موارد إعمال ولاية الفقيه:

يمكن تحليل الأطر العامة التي ذكرناها آنفاً إلى خطوط عريضة لولاية الفقيه منها:-

- ١- موارد الولاية الخاصة التي اتفق عليها الفقهاء وتسمى بالأمور الحسبية كرعاية أموال المفقود والقاصر وطلاق الممتنع وإرث من لا أرث له.
- ٢- الواجبات التي سمي بها بالاجتماعية كإقامة الجمعة والحدود وتنصيب القضاة وإعلان الجهاد وفرض التجنيد الإلزامي، وبعض الأموال العائدة للإمام وصرفها في مواردها.
- ٣- اتخاذ الموقف الواضح من الشبهات الموضوعية والمواضيع المستنبطة التي لها مساس بدين الناس ودنياهم لجمع أمر الناس ومنع التنازع كتحديد أوائل الشهور وكانتهاك المقدسات والاعتداء على يبيضة الإسلام الموجب للدفاع المسلح.
- ٤- ولادة الأمور ذات النفع العام كالأوقاف العامة ومؤسسات الدولة والأموال العامة فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه لضمان استعمالها فيما خصصت له من إعمار البلاد وصلاح العباد، فلو قررت الحكومة والبرلمان شيئاً ما ولم يحظ بموافقة الولي الفقيه فإنه غير نافذ.
- ٥- ما فيه حفظ النظام الاجتماعي العام وتيسير أمور معيشة الناس كوضع القوانين المكلفة بذلك وكإجبار المحتكر على البيع وتسعير السلع الضرورية إذا أجرحت أسعارها بالناس ومحاسبة الفاسدين والمقصرين والأمر بإنشاء مؤسسات الدولة كالجيش والشرطة والمحاكم والسجون والوزارات الأخرى وبناء المستشفيات والجسور والمدارس وسائر المؤسسات الخدمية وشق الطرق وينح الإذن في استصلاح الأراضي وإحياء الموات واستخراج المعادن ذات المالية العامة بالكيفية والشروط التي تحفظ حقوق الناس جمِيعاً في الجيل الموجود والأجيال الآتية، أما مباشرة أو بنحو الشرعية للسلطة الحاكمة، قال الشيخ كاشف الغطاء (قدس سره): ((ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام لم يكن من حكام الجور كما كان ذلك

فيبني إسرائيل فإن حاكم الشع والعرف كليهما منصوبان من حكم الشارع^(١).

٦- دفع الضرر عن الناس في الحاضر والمستقبل كتوسيع الطرق الضيقة وهدم الأبنية الآيلة للسقوط ومنع التصرفات المضرة بالآخرين كما في قضية عذق سمرة بن جندب تطبيقاً لحديث (لا ضرر ولا ضرار).

٧- مراعاة الأولويات ودرء المفاسد وحفظ المصالح العليا المقطوع بها كوحدة الشعب وحربيته وكرامته واستقلال البلاد والتحفظ على ملادات الأحكام وتقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم مراعياً رضا الله تبارك وتعالى وصلاح العباد، كتحريم المجدد الشيرازي (قدس سره) لتناول التابع لقطع يد الأجنبي عن بلاد المسلمين وثرواتهم، وكفرض الضرائب على السلع المستوردة لحماية المتوج الوطني، أو منع تهريب الشروة الحيوانية إلى خارج البلاد لمنع ارتفاع أسعارها المحف بال العامة.

٨- التدخل لضمان تفسير وتطبيق القوانين بشكل عادل ورحيم لأن التطبيق الحدي قد يظلم أو يجحف، وشرحنا له مثلاً حرمان أولاد الولد المتوفى في حياة أبيه من الميراث إذا كان لهذا الجد أولاد مباشرون تطبيقاً لقاعدة (الأقرب يمنع الأبعد) مع أنها قاعدة عادلة في نفسها.

٩- إسقاط الحقوق والأحكام العامة إن وجد المسوغ لذلك كإسقاط الحدود وإصدار العفو العام عن السجناء ونحو ذلك.

١٠- استخدام الوسائل المتاحة لتطبيق الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة والسعى لتوسيع دائتها تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تبارك وتعالى وتبلیغ الرسالة، ومنها المشاركة في العملية

السياسية أو من خلال التأثير على الحكومة أو البرلمان لسن القوانين الصالحة وإلغاء الفاسدة وبدل الوسع في التقدم بالوسائل المتاحة ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيهِمْ سَبَلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (العنكبوت: ٦٩) حتى تصل إلى تأسيس حكومة الإسلام، وقد ذهب السيد الخميني (قدس سره) إلى وجوب هذا التحرك، قال (قدس سره): ((إقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فإن وفق أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم يجب عليهم القيام مجتمعين)).^(١).

وذكر في وجه ذلك ما يقرب مما نحن بصدده قال (قدس سره): ((إن الأحكام الإلهية -سواء الأحكام المربوطة بالماليات أو السياسيات أو الحقوق- لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيمة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكلل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها، لئلا يلزم الهرج والمرج))^(٢).

وخلال هذه النقاط المتقدمة أن ولاية الفقيه ليست عنواناً مستقلأً لإنشاء الأحكام طبقاً للمصالح ويكون حاكماً على العناوين الأولية كحكومة عنوان التقى والضرر والحرج- كما حكي عن السيد الخميني^(٣) وتلميذه الشيخ

(١) كتاب البيع: ٦٤٢/٢ بحث ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية.

(٢) كتاب البيع: ٦١٩/٢ بحث ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية.

(٣) نقل السيد كاظم الحائري (دام ظله) في كتابه (المرجعية والقيادة: ١٦٥) قول السيد الخميني (قدس سره): ((إن الحكم الولي يتقى حتى على الأحكام الأولية)) وقال في شرحه: ((فلا يختص حكم الولي بالأحكام الثانوية ودائرة المباحثات بل يتعداها ويتقدم حتى على الأحكام الإلزامية الأولية)) كالامر بمخالفة الحكم الشرعي أو إيقاف العمل بالواجب الشرعي، وحاول أن يجيب عن إشكال ==

المتظري (قدس الله سرهما) - وإنما هو تطبيق للأحكام الأولية والثانوية والعمل في إطارها ويستمد صلاحياته منها.

إن قلت: إن إجراء الأحكام الشرعية والعمل بمقتضى العناوين الثانوية من صلاحيات كل المكلفين ولا يختص بالفقيhe كالتحقق والضرر والخرج والاضطرار ونحو ذلك فما فرق الفقيه حينئذ عن غيره.

قلت: الفروق عديدة:-

١- إن أخذ المكلف بالعناوين الثانوية يكون في الأمور الشخصية أما الأمور العامة كالإضرار بالصالح العام فليس لسائر الناس تشخيصها أو اتخاذ الإجراء بيازئها إلا بإذن الولي الفقيه وإلا لزمت الفوضى.

٢- إن تحقق العناوين الثانوية في الحالات العامة مما لا يتيسر معرفته لأحد الناس لعدم معرفتهم بسائر الحيثيات الدخيلة وحصول التزاحم بينها فيكون تحديدها من قبل الولي الفقيه.

==الأمر ببيع الدار من دون رضا المالك ومنع الحج مع توفر الاستطاعة فلم تعن إجابته من جوع، لكنه (دام ظله) رجع وفسّر قول السيد الخميني (قدس سره) بالحدود التي ذكرناها فقال: (صفحة ١٦٨): ((ليس مقصوده (قدس سره) أن للفقيه الحق مثلاً في إسقاط أصل الصلاة أو الصوم أو الحج عن الناس، بل له حق تشخيص التزاحمات بين الأحكام الأولية في القضايا الاجتماعية عند وقوعها، ومن ثم له حق تشخيص الأولويات منها وتقديمها على غيرها)) وهذا ينافي ما ذكره أولاً لأن التصرف كان ضمن العنوان الثاني الموجب للتزاحم، فيدخل في الحدود التي ذكرناها لصلاحيات الولي الفقيه. ونترك التفصيل إلى بحث مستقل عن ولاية الفقيه إن شاء الله تعالى.

آثار قيام الفقيه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
إن قلتَ: ما الخصوصية في تصدي الفقيه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى خُصَّ بالبحث ووجوب المساعدة والمفروض أن الوجوب شامل للجميع؟

قلتُ: تقدم في الفصل الخاص بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه شامل للجميع ولكن لكل بحسبه فالحديث عن الوجوب على العلماء وما يلزم من وجوب مساعدة الأمة، لا يلغى دور الأفراد في ممارسة الوظيفة في المساحة التي يستطيعون العمل فيها.

لكن الفقيه له دور واسع وعليه وجوب أكمل لعدة خصوصيات:-

١- إن بعض المكرات تحول إلى ظاهرة وحالة عامة فتخرج عن قدرة الفرد على إزالتها كما أن بعض موارد المعروف التي سميها بالواجبات الاجتماعية لا يسع الفرد والأفراد القيام بها إلا بقيادة الفقيه، وكأن الوجوب متعمّن به وبالمؤسسة المكلفة من قبله بالتصدي لها، وهو أحد الوجوه التي حملنا عليها رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سمعته يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جمِيعاً؟ فقال: لا، فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر)^(١).

٢- إن المجتمع يتنتظر من الفقيه القيام بهذه الوظيفة لأنه يراها من مسؤوليته قبل أي أحد أما لأن الفقيه أعرف الناس بالمعروف والمنكر وكيفية التعاطي معهما، أو لأنه يراه قائداً له ولا يتحرك الناس إلا تبعاً لقيادتهم، أو لأن الثقافة الشيعية التي انتجها التقليد للمرجعية أورثت

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٢ ح ١٢.

معقد إجماع عَبْر عنـه السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) بقوله: ((لا تقولوا قولًا ولا تتعلوا فعلًا إلا بعد مراجعة الحوزة الشريفة)), أو لأنهم يخشون من تحمل التبعات الدينية والدنيوية إذا أخطأوا التقدير فيتوقفون عن العمل حتى اشتهر بينهم مثل تحويله بالفصحي (اعصيـها برأس عالم واخرج منها سالم) بينما يتـلـكـ العالم الشجاعة الكافية لتحمل المسؤولية.

٣- ان الوجوب وإن كان عاماً للجميع إلا أن القدر المتيقن من المخاطبين به وأول من يتوقع منهم المبادرة الى امثالـ هذا الواجب هـم العلماء لـذا ورد التأكـيد عليهم وشددـ الآيات الكـريـمة الـوعـيدـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ تقـاعـسـواـ معـ آنـ الـوـجـوبـ شـامـلـ لـلـجـمـيعـ،ـ قالـ تـعـالـىـ:ـ «لـوـلـاـ يـنـهـاـهـمـ الرـبـانـيـوـنـ وـالـأـحـبـارـ عـنـ قـوـلـهـمـ الـإـثـمـ»ـ (ـالـمـائـدـةـ:ـ٦ـ٣ـ)،ـ «وـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ»ـ (ـآلـ عـمـرـانـ:ـ١ـ٠ـ٤ـ)،ـ وفيـ الـخـاسـنـ وـالـكـافـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ قالـ:ـ (ـإـذـاـ ظـهـرـ الـبـدـعـ فـلـيـظـهـرـ الـعـالـمـ عـلـمـهـ،ـ فـمـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـعـلـيـهـ لـعـةـ اللهـ)ـ^(١)ـ.ـ وـفـيـ عـيـونـ الـأـخـبـارـ بـسـنـدـهـ عـنـ يـوـنـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ قالـ:ـ (ـرـوـيـنـاـ عـنـ الصـادـقـينـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ:ـ إـذـاـ ظـهـرـ الـبـدـعـ فـعـلـيـ الـعـالـمـ أـنـ يـظـهـرـ عـلـمـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ سـلـبـ نـورـ الـإـيمـانـ)ـ^(٢)ـ.

٤- انـ الـعـلـمـاءـ يـحـظـونـ بـحـبـ النـاسـ وـاحـتـرـامـهـمـ إـلـىـ حدـ التـقـديـسـ مـلـيلـ النـاسـ فـطـرـيـاـ إـلـىـ الـدـيـنـ وـالـىـ مـنـ يـحـمـلـ شـعـارـهـ وـيـقـومـ عـلـيـهـ،ـ وـلـأـنـهـمـ لـسـواـ مـنـ الـمـرـجـعـيـةـ وـالـحـوزـةـ الـعـلـمـيـةـ إـجـمـالـاـ تـضـحـيـةـ فـيـ سـبـيلـ إـصـلـاحـهـمـ وـعـزـتـهـمـ وـكـرـامـتـهـمـ،ـ فـهـذـهـ الـمـكـانـةـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـ قـلـوبـ النـاسـ تـعـطـيـ زـخـماـ كـبـيرـاـ

(١) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٤٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، أبواب الأمر والنهي، باب ٤٠ ح ٩.

لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويزيد من فرص نجاحها وتأثيرها.

٥- إن ورع العلماء وزهدهم وترفعهم عن الدنيا يجعلهم أبعد ما يكون عن الاتهامات التي تلصق بالأمر بالمعروف والنافي عن المنكر فتعيق حركته وتضع الحواجز عن قبول أمره ونفيه كالاتهام بحب الشهرة والظهور أو العداء الشخصي أو الرياء والنفاق أو الجهل ونحو ذلك، أما إذا خرج الأمر والنهي من العالم ومن قلب صادق فسيتلقاها الآخر بالقبول بل وبالشكر لأنه يعتقد أن هذا الفعل صدر لمصلحته والإصلاحه.

٦- إن العلماء أكثر وعيًا وتقديرًا للمخاطر ولعواقب الأمور فقد يتصور غير العالم أن في هذا الأمر والنهي صلاحًا وتظهر النتيجة على عكس ذلك؛ لأن العملية لها قيودها وشروطها وظروفها، كما أن العلماء أكثر حرضاً على صلاح الأمة وصيانة الدين من أي انحراف «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمَ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» (التوبية: ١٢٨) فيكون العالم هو صاحب المبادرة في القيام بهذه الوظيفة.

٧- إن العلماء يتلذبون أدوات تنفيذية لا تيسّر لغيرهم فلديهم الاتباع والأموال والمؤسسات وأهم من ذلك سلطة الفتوى الدينية فهم أوضح مصاديق الممكنين في الأرض الذين أشارت إليهم الآية الكريمة: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ» (الحج: ٤١)، فمن أبرز وظائفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الزخم الإضافي لوجود الفقيه في السلطة أو تأثيره فيها:

هذا بغض النظر عن تمكن الفقهاء من السلطة أو تأثيرهم فيها بشكل من الأشكال وتصديتهم لولاية الأمر، فإن هذا يعطي زخماً جديداً لقيامهم بهذه الوظيفة الإلهية من عدة جهات:

١- ما قيل في المثل المعروف (الناس على دين ملوكهم) فإن الكثير من الناس لهم سلوك جمعي باتباع السلطة واتخاذ طريقتها في الحياة لانبهارهم بها أو لأنهم يعتقدون أن الدنيا بأيدي السلطة وهم كما وصفهم الإمام الحسين (عليه السلام): (عبيد الدنيا والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درت به معاشهم) فيرون أن معاشهم بيد السلطة خصوصاً إذا كانت قوية ومؤثرة في الحالة المعيشية والاجتماعية والثقافية للناس.

إذا كانت السلطة صالحة ووظفت هذه القوة للهداية والإصلاح كانت سبباً رئيسياً لصلاح الأمة وهذا وجه لفهم الحديث الشريف عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي: الفقهاء والأمراء)^(١).

٢- إن التمكّن من السلطة يوفر فرصاً جديدة للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تسخير وسائل الإعلام ومؤسسات التربية والتعليم وإنشاء المراكز الإصلاحية والاستفادة من القوة العسكرية والأمنية والاستخباراتية وإقامة الدورات لصلاح الفرد والمجتمع بالدولة.

٣- إن وجود تأثير للفقيه بنحو ما على السلطة يعطي مجالاً واسعاً لبناء هرم صالح من القادة والموظفين والإداريين مما يمنع أصل وجود المنكر ويقلل من ثغرات الفساد والانحراف ويجعل هم الحكومة إعمار الحياة وإصلاح العباد وتتسع دائرة الصلاح لتشمل كل هيكلية الدولة حتى الوحدات الصغيرة وتمتد إلى عموم المجتمع.

(١) الخصال: ٣٢، باب الاثنين، ح ١٢

٤- إن جملة من أحكام الشريعة لا يمكن إقامتها إلا مع القدرة وبسط اليد وتحتفل من خلال السلطة والحكم بإقامة الحدود أو تنفيذ العقوبات وإلزام الخصوم بالرضاخ للحق وسن القوانين المطابقة للشريعة ومنع المظالم والمخالفات العامة وحفظ مصالح حقوق الناس والتوزيع العادل للثروات والمعادن وإصلاح الأراضي ونحو ذلك.

وفي الحقيقة فإن تأثير النفوذ السياسي لقادة الإسلام على انتشاره وصلاح حال الأمة مما لا يحتاج إلى استدلال والشواهد التاريخية كثيرة، وتستطيع ملاحظة أن كل ازدهار للإسلام والتشريع كان مقترباً بفترة رخاء سياسي فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان في مكة في حالة استضعاف ولم يؤمن بدعوته المباركة طيلة ثلاثة عشر سنة في مكة إلا عشرات لكنه لما فتحت له المدينة وانطلق في قيادته المباركة عمّ الإسلام الجزيرة العربية وتخوم فارس والروم خلال سنوات.

والعصر الذهبي للتشريع في زمان الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي (قدس الله أرواحهم) وكان مقترباً مع وجود الدولة البويمية التي تظهر التشريع، ولما سقطت على أيدي السلاجقة الطائفيين حصلت الفتنة والعدوان وترك الشيخ الطوسي بغداد وفر إلى النجف وتفرق الحوزة العلمية المزدهرة.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على وجوب العمل السياسي لإقامة حكم الإسلام:

ولأجل أن بعض مستويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض موارده لا يمكن القيام بها إلا من خلال النفوذ والتأثير في السلطة الحاكمة جعلت العمل السياسي وصولاً إلى إقامة الحكم الصالح واجباً على المؤهلين له بالوسائل المتاحة التي تختلف بحسب اختلاف الظروف السياسية للبلاد؛ لأن وجوب العمل السياسي يكون لازم وجوب تلك التشريعات، أو أن وجوبه مقدمي لأجل إقامة هذه الأحكام الإلهية التي ما شرعها الله تبارك وتعالى لكي

يُعمل بها عدة سنوات في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثم تعطل إلى عصر الظهور، وإنما شرعت لكي تتفقد ويعمل بها، نعم هي تحتاج إلى مقدمات ووسائل، لكن هذه شروط واجب لها وليس شروط وجوب لذا يجب العمل على توفيرها والسعى لتحقيقها ومنها التمكين في الأرض.

وقد تكرر هذا المعنى متى في مناسبات عديدة بعد حصول التغيير السياسي عام ٢٠٠٣ بعد التمهيد له فكريًا قبل ذلك^(١) بفضل الله تبارك وتعالى كقولي في خطاب (العمل السياسي من الواجبات الشرعية) بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥ (إن العمل السياسي هو من أوضح آليات وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوسع القنوات للقيام بها فوجوبه من وجوهها؛ لأن الفرد العامل يستطيع من خلال موقعه الإداري إصلاح الكثير من الفساد والانحراف وقضاء حواجز المؤمنين وحل مشاكلهم ورد الحقوق إلى أهلها وإقامة العدل في الرعية وهذه الأعمال هي المصاديق الرئيسية لهذه الوظيفة الإلهية ولا تتحقق بمعناها الواسع إلا من خلال التصدي لإدارة شؤون الأمة).

وكثيراً ما ننتقد وجود الفساد الإداري واحتلاس أموال الأمة والأنانية والفئوية والطائفية وعدم الاعتراف بطال الشعب ومعاملتهم بالقسوة والبطش والظلم ولا نعلم أننا أحد الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة بالعزوف عن العمل السياسي وترك الساحة لأولئك العابثين بمقدرات الأمة، فهذا تقسيم غير مغتصر وإذا كان له عذر في الزمان الماضي فليس له عذر اليوم.

فهي مسؤولية كل إنسان كفؤ نزيه قادر على أن ينصف الناس ويعطي لكل ذي حق حقه ويقييم النظام وييسّط الأمان ويسيّر بالعدل وينزع الظلم والفساد والانحراف بمقدار ما يستطيع، وهذه هي السياسة في الإسلام التي كان

(١) راجع المجلدين الأول والثاني من كتاب (خطاب المرحلة) وكتاب (نحن والغرب).

على رأس من باشرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين والهداة من أهل بيته بحيث نخاطبهم في الزيارة بأنهم (ساسة العباد وأركان البلاد)^{(١)(٢)}.

وقد نقلت بعض المصادر هذا المعنى عَنِّي في مقابلة تلفزيونية مباشرة أجريت معي قبيل انتخابات عام ٢٠٠٥، قال المصدر: (وفي مقابلة تلفزيونية مع الشيخ محمد العيقوبي، وفي جوابه عن حقيقة الأسس الشرعية المعتمدة لديه، والتي دعته إلى الإفتاء بوجوب الحضور في الانتخابات البرلمانية والدستورية في العراق بعد سقوط النظام البائد، وبوجوب الإدلاء بالأصوات لصالح العناصر المؤمنة والصالحة، بل وجعل هذا الوجوب كوجوب الصلاة والصيام (حسب الفتوى))؟

فأجاب قائلاً: إن الدخول في الانتخابات اليوم والإدلاء بالأصوات فيها أصبح طریقاً متعارفاً لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين وأحكامه، ولأجل حفظ الأمة من الضياع وحفظ هوية الإسلام المهددة، ومنعنا من وصول ديكتاتور طاغية آخر قد يتسلل في غفلة من الزمن... علمًا أن الإسلام ومن خلال ذوق الشريعة المقدسة يفهم منه حرصه الشديد على مصالح الجماعة والأمة أكثر من حرصه على مصالح الأفراد.. وهكذا، فحرصاً على مصالح الأمة العليا أمكننا القول: إن الحضور في الانتخابات وانتخاب الصلحاء الأمانة لأجل حفظ هذه المصالح واجب كوجوب الصلاة والصيام وباقى الأحكام الفردية الشخصية^(٣) ولا يقل أهمية عنها.

(١) الزيارة الجامعة الكبيرة.

(٢) خطاب المرحلة: ٣٧١ / ٣.

(٣) جاء ذلك ضمن مقابلة مع الشيخ العيقوبي أجرتها شبكة العالم التلفزيونية الفضائية وتجد تفاصيلها في كتاب: خطاب المرحلة: ١٨٤ / ٤، وقد أشكل البعض على إعطاء هذه الأهمية لأنَّه نظر إلى المشاركة في الانتخابات مطلقاً مع أنها مقيدة باختيار القيادة الصالحة التي تقيم الدين وتحفظ مصالح الأمة وتأمر بالمعروف==

وفي هذا الكلام ما لا يخفى من التصريح بتأييد الانتخابات لأجل القيام بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأفضل وأعلى مراتبهم، أي باليد وال مباشرة وتشريع القوانين الصالحة والمساعدة مع الحاكم الأعلى والمسؤولين في الدولة لأجل ذلك.

وبناء على كل ما تقدم، فإن جميع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القرآنية وغيرها، تدل بالملازمة أو المقدمية على وجوب إجراء الانتخابات والمشاركة فيها) (١).

أقول: وقد وجدت الشيخ المتظري (قدس سره) يؤكّد على هذا المعنى في أكثر من موضع من كتابه (دراسات في ولایة الفقيه) شارحاً أفكار أستاذه السيد الخميني (قدس سره) في بحث (الحكومة الإسلامية) قال في أحدها: ((لو توقف إجراء المعروف والرد عن المنكر على الجراح والضرب فهل يجبان مطلقاً، أو يشترطان بالإذن من الإمام؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق الأدلة، ومن أن الجواز بنحو الإطلاق لكل أحد يجب الهرج والمرج بل واحتلال النظام في بعض المراحل.

وفي خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام): (فأنكروا بقلوبكم والفظوا بأسنتكم وصكوا بها جباهم).

وفي خبر يحيى الطوبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما بيسطان معاً ويكتفان معاً).
فإطلاق هذين الخبرين وبعض الأخبار الأخرى يقتضي عدم الاشتراط،

== وتنهي عن المنكر، وهو ما أفادته روايات عديدة، ستائي (صفحة ٣٥٧-٣٥٩) إن شاء الله تعالى.

(١) الانتخابات والترشيح في ضوء الشريعة الإسلامية: ١٥٠-١٥١ وهي رسالة ماجستير للشيخ عزام الريعي صادرة عن مركز الهدف للدراسات.

فراجع الوسائل الباب ٣ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا.
ولو قيل بعدم اشتراط الوجوب ولكن الوجود -أي الواجب- يشترط غالباً بإذن الإمام والحاكم -إذ الضرب والجرح لا يحصلان إلا على أساس القدرة، فيجب تحصيل الحكومة الحقة لتحصل القدرة على التنفيذ مع النظم- كان ذلك موافقاً للتحقيق. فالإمام شرط للوجود، لا للوجوب. وتكون أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكثرتها وتعاضدتها وإطلاقها من أقوى الأدلة على وجوب إقامة الدولة الحقة، وإلى ذلك أشار خبر يحيى الطويل. إذ المستفاد منه أن المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحصل إلا بتحصيل القدرة وبسط اليد، إذ لا أثر غالباً للأمر والنهي المجردين إذا لم يتعقبهما إعمال القدرة مع التخلف، والله تعالى- أجل من أن يجعل حكماً لا يترتب عليه خاصية وأثر).^(١).

وفرع عليه في موضع آخر قائلاً: ((وعلى هذا فيجب على كل مسلم السعي في بسط المعروف وإشاعته وقطع جذور المنكر والفساد والسعي في إقامة الحدود الإلزامية بقدر المكنة والقدرة.

غاية الأمر أن وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيدان منه وإيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلا يلزم الهرج والمرج والاختلال.

ولو فرض ضعف الحكومة وقلة أعوانها وجب إعانتها ومساعدتها في بسط المعروف ودفع المنكر، ولو فرض عدم وجود الحكومة الحقة العادلة وجب على الجميع السعي لتحقيقها لذلك ولو بتشكيل دويلة صغيرة في منطقة معينة، كما يشهد بذلك صحيحة زرارة التي جعل فيها الولاية أفضل الخمسة التي بني عليها الإسلام لكونها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم.

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ١٥٢-١٥١/١ وراجع أيضاً: ج ١٩٢/١

فلا يجوز لل المسلمين أن يقعدوا في بيوتهم ولا يبالوا بما يقع في مجتمعهم من الفحشاء والفساد وإراقة الدماء وغصب الأموال وهتك النوميس وهضم الكفار والصهاينة لحقوق المسلمين المستضعفين بعذر أن رفع هذه الفاسد كلها من وظائف الحاكم. ولذا قلنا في محله بأن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإطلاقها وبمفهومها الوسيع من أقوى الأدلة على وجوب تأسيس الحكومة والدولة الحقة^(١).

أقول: تشكييل الحكومة وسيلة فلا ينبغي التركيز عليها وكأنها الهدف الأسمى والوحيد فهذه نتائج كلها بيد الله تعالى والمهم تحقيق الهدف والغاية التي يمكن أن تتحقق بهذه الوسيلة أو غيرها من أنماط العمل السياسي، ومحل الشاهد أن إثارة هذه الأبحاث يعمق الشعور بالمسؤولية عن إقامة الدين في كل تفاصيل الحياة ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الدِّين﴾ وإعلاء كلمة الله تعالى وتطبيق الشريعة الإسلامية، ولو تصدى العلماء لمناقشتها وعرضها خلال الأزمة الماضية لازدادوعي الأمة وقناعتها بالمشروع الإسلامي وتنامي الحافز للمطالبة بالحقوق، وهذا المقدار ثمرة مباركة تؤتي أكلها ولو بعد حين فلا يقال أن الظروف غير مؤاتية لإقامة الحكومة الإسلامية ونحو ذلك.

وقد اطلعنا على تجارب قادة المسلمين وغير المسلمين^(٢) تحركوا نحو الإصلاح والتغيير وكانوا وحداناً مستضعفين وربما كانوا في غياه布 السجون وحركوا ضمير شعوبهم حتى تحقق الفتح على أيديهم، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة حسنة حيث لم يكن معه حين بُعث بالرسالة إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) وأم المؤمنين خديجة (سلام الله عليها).

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ٢١٩-٢٢٠.

(٢) كالسيد الخميني (قدس سره) ومثل المهاجمان غاندي وجواهير لال نهرو في الهند وأحمد سوكارنو في إندونيسيا ونيلسون مانديلا في جنوب أفريقيا.

البحث الخامس

هل تقتضي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على الحاكم الجائر للإمامية وللولاية الأمر أهمية كبيرة في النظام الإسلامي أشارت إليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والعصوم والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم) إلى أن قال (عليه السلام): (ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته)^(١).

أقول: الإمام (عليه السلام) ليس بصدق بيان أصول الدين الواجب الاعتقاد بها وإنما لذكر التوحيد والنبوة والمعاد، وإنما هو (عليه السلام) بصدق بيان ما يقيم الدين ويوجد بنائه في نفوس الناس وعلى أرض الواقع تطبيقاً لقوله تعالى: «شَرِعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوْحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى: ١٣) وقد أكد أن مفتاح ذلك والضامن له وجود السلطة العادلة المتمثلة بالمعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور، ونائبه في ولاية الأمر، إذ به تقام الفرائض والسنن وهو معنى لما ورد في زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) (أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة).

وفي رواية الحكم والمتتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن)^(٢).

(١) الكافي: ١٨/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب دعائم الإسلام، ح. ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٦٢/٩٣، رسالة الحكم والمتتشابه: ٧٧ عن تفسير النعماني.

وفي رواية أخرى عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (إن الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول (صلى الله عليه وآله) ومقام أمير المؤمنين (عليه السلام) وميراث الحسن والحسين (عليهما السلام)، إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمامة أُس الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات وإيمضاء الحدود والأحكام ومنع التغور والأطراف، الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله، ويدعى إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحججة البالغة)^(١) إلى آخر الحديث.

وقد عرّفت بعض الروايات أهمية الإمامة وعظميّ برّكاتها وأثارها بذكر ما يتربّ من مفاسد على عدمها وغضبيها من أهلها من باب (الأمور تعرف بآضدادها) كقول الإمام الرضا (عليه السلام) في رواية العيون والعلل في علة جعل الإمام: (وإنه لو لم يجعل لهم إماماً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه المحدثون وشبهوا ذلك على المسلمين)^(٢).

أقول: في ضوء هذا يكون غصب ولاية الأمر من أهلها وتقمّص مقام الإمامة الشريف من أعظم المنكرات التي يجب دفعها وإزالتها لما يتربّ عليها من ثلّة عظيمة للدين وخسارة للمسلمين^(٣)، وقد لخص الإمام الصادق (عليه السلام)

(١) أصول الكافي: ج ١/كتاب الحجّة، باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، ح ١.

(٢) علل الشرائع: ١/٢٥٣، الباب ١٨٢، ح ٥، عيون أخبار الرضا، الباب ٣٤، ح ١.

(٣) راجع خطاب بعنوان (ماذا خسرت الأمة حين ولّت أمرها من لا يستحق) في خطاب المرحلة: ٢١٧/١.

في رواية تحف العقول المعروفة تداعيات هذا المنكر الكبير بقوله (عليه السلام): (وذلك أن في ولاية الوالي الجائز دوس الحق (دوس أي الوطء بالرجل، وفي نسخة: دروس - الحق) كله وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه)^(١).

ومنذ اليوم الأول الذي غصبت فيه الخلافة وصودر حق ولاية أمور الأمة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فقد باشر المقصومون (عليهم السلام) وأصحابهم القيام في وجه هذا المنكر الكبير وإصلاح ما فسد من أمور الأمة، وقد تقدم في الفصل الأول في النبذة التاريخية شواهد من سيرة أمير المؤمنين والسيدة الزهراء (صلوات الله عليهما) والصادقين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه).

وقد اتخذ النهي عن هذا المنكر عدة أشكال نجعلها في مستويات لإعطاء فكرة مما يمكن فعله:

المستوى الأول: التصریح بعدم شرعیة هؤلاء الولاة وأن هذا المقام هو لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآلـه) لإلقاء الحجة على الغاصبين وعلى الأمة جمیعاً ولتذکیرهم دائمًا بهذا الرکن الأساسي للدين، وافتتحت السيده الزهراء (عليها السلام) هذه الحركة المباركة في أول أيام الانحراف كما هو معلوم من خطبها الشهيرة.

أما أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد أقام الحجج تلو الحجج وبشّى الأساليب ومنها قوله (عليه السلام) في الخطبة الشقشيقية: (أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إلى الطير) إلى أن قال (عليه السلام): (فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شذى أرى تراثي نهباً).

(١) تحف العقول: ٢١٢.

ومنها قوله: (لا يقاس بآل محمد من هذه الأمة أحد ولا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً، هم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالى، ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة، الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى متقله)^(١).

ومن كلام له (عليه السلام) في التظلم من قريش: (وأجمعوا على منازعتي حقاً كنت أولى به من غيري)^(٢)، ولا نريد أن نطيل بذكر الشواهد لأن المصادر حافلة باحتجاجات كثيرة وعميقة بفضل الله تعالى.

المستوى الثاني: توجيه الناس إلى مقاطعة هؤلاء الظلمة والتحذير من الدخول في أعمالهم، وفي ذلك روایات كثيرة ذكرنا العشرات منها في البحث الثالث المتقدم، كصحیحة أبي بصیر قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمالهم، فقال لي: يا أبا محمد، لا، ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دینه مثله)^(٣).

وفي صحیحة ابن أبي یغفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) (إن أعواز الظلمة يوم القيمة في سرائق من نار حتى يحكم الله بين العباد)^(٤). ومنها المروي عن رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): (إیاکم ومخالفة السلطان فإنه ذهاب الدين)^(٥).

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢، ٣.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٧.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: الباب السابق، ح ٦.

(٥) بحار الأنوار: ٣٦٨/١٠، ح ٧.

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: (إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله عز وجل أذهب الله عنه الورع وجعله حيران).^(١)

ويصل النهي عن مساعدتهم حتى في بناء المساجد كما في صحيحية يونس بن يعقوب قال: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): لا تعنهم على بناء مسجد).^(٢)

وعن مجرد تسجيل الاسم فيديوانهم وإن لم يقم بأي عمل لهم، ففي صحيحية الكااهلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من سود اسمه فيديوان ولد سايع - مقلوب عباس - حشره الله يوم القيمة خنزيراً).

وبينه الإمام الصادق (عليه السلام) إلى عظيم خطرهم في موثقة فضيل بن عياض قال (عليه السلام): (يا فضيل والله، لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من شر الترك والدليم).^(٣)

وقد انتشرت هذه الثقافة لدى عموم المجتمع الإسلامي وعرف بها حتى الطواغيت أنفسهم رغم ما يكلف ذلك من ثمن فادح، كما في صحيحية صفوان بن مهران الجمال لما باع جماله تنفيذاً لتوجيه الإمام الكاظم (عليه السلام) حتى لا يؤجرها لهارون العباسي للحج، قال: (بلغ ذلك إلى هارون فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت جمالك، قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلمان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات، إني لأعلم من أشار

(١) بحار الأنوار: ٣٧٢/٧٥، ح ١٩.

(٢) والذي يليه في وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح ٨، ٩.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، ٣٧، ح ٦.

عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: ما لي وملوسي بن جعفر؟
قال: دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلك^(١).

ولما جاء بالأسرى من أصحاب الحسين بن علي صاحب فخر ورؤوس القتلى إلى موسى الهادي قال: (والله ما خرج حسين إلا عن أمره – أي الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) – ولا اتبع إلا محبته لأنه صاحب الوصية في أهل هذا البيت، قتلني الله إن أبقيت عليه)^(٢).

ويعبّر الأئمة (عليهم السلام) عن ألمهم وأسفهم لأن المجتمع لم يلتزم بهذه المقاطعة مما أدى إلى استمرار وجود هؤلاء الظلمة وتماديهم في طغيانهم، ففي رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لولا أنبني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم)^(٣).

وبينجي الانتباه إلى أن الأئمة (عليهم السلام) دلّوا شيعتهم على البدائل الاقتصادية لهذه المقاطعة؛ لأن تحريم العمل للسلطة يحرم الكثيرين من فرص العمل ويدفعهم في حرمان وفاقة وهذا يشكل خطراً على أصل وجودهم وثبات عقيدة بعضهم، ومن تلك البدائل المهن الحرة خصوصاً الزراعة والتجارة، روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) قوله: (كان أبي يقول: خير الأعمال الحرف)^(٤) وقال الإمام الصادق (عليه السلام) عن الفلاحين: (هم الزارعون كنوز الله في

(١) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٢، ح ١٧.

(٢) بحار الأنوار: ٤٨/١٥١، عن مهج الدعوات: ٢١٧-٢٢٧.

(٣) المصدر السابق: باب ٤٧، ح ١.

(٤) الكافي: ٥/٢٦٠، ح ٢.

أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة^(١)، وورد عنهم (عليهم السلام) : (إن تسعة ألعشر الرزق في التجارة)^(٢).

وكان الأئمة (عليهم السلام) يضاربون بأموالهم مع بعض الأصحاب بحسب ما ورد في بعض الروايات.

كما وضح الأئمة (عليهم السلام) أن مقاطعة السلطة تختص بالوظائف التي فيها معونة للجائر والظالم وإدامة ملكه ولا تشتمل الوظائف التي فيها خدمة للناس، وحفظ للصالح العام، أي أنهم (عليهم السلام) يفرقون بين عمل الحكومة وعمل الدولة كالتعليم والصحة وشق الطرق وحفظ الأمن العام ونحو ذلك، وهذا سبق لهم (عليهم السلام) في الوعي السياسي والإداري ففي رواية أبي بكر الحضرمي قال: (دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمّال – أو السمّاك في بعض النسخ – أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطى لهم ما يعطي الناس)^(٣).

المستوى الثالث: التوجّه إلى الولاة الظلمة وأعوانهم مباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة للحديث النبوي الشريف المشهور لدى الفريقيين، ففي مسنّد أحمد أنه (قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): أي الجهد أحب إلى الله عز وجل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): كلمة حق تقال لإمام جائز)^(٤) والحدث المطلق أي حتى ولو كلفته هذه الكلمة حياته، وفي رواية مجمع البيان تصريح بذلك عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليه)^(٥)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (إن

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/١٢، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ١، ح ٤، ٥، ٨.

(٣) تقدمت (صفحة ١٤٨)، رقم ١١.

(٤) مسنّد أحمد: ٢٥١/٥.

(٥) مجمع البيان: ٤٢٣/٢.

المراد من قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» (البقرة: ٢٠٧) الرجل الذي يقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).
وأذكر هنا بعض الشواهد مما يقل تداولها:

(منها) رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) إلى معاوية يحذره فيها ما ارتكبه من المنكرات وتقريره عليها، وقد رواها ابن قتيبة في الإمامة والسياسة والكتشي في رجاله والقاضي النعماني في دعائم الإسلام والطبرسي في الاحتجاج وفي روایة الطوسي، كتب الإمام الحسين (عليه السلام) لمعاوية (أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر فيه أنه انتهت إليك عني أمور لم تكن تظنني بها رغبة بي عنها، وإن الحسنات لا يهدي لها ولا يسدد إليها إلا الله تعالى، وأما ما ذكر أنه رقي إليك عني، فإنما رقاه الملائكون المساوون بالنعمة، المفردون بين الجمع، وكذب الغاون المارقون، ما أردت حرباً ولا خلافاً، وإنني لأخشى الله في ترك ذلك منك ومن حزبك القاسطين الملحقين، حزب الظالم، وأعوان الشيطان الرجيم).

أَلْسَتْ قاتل حجر وأصحابه العابدين المختفين الذين كانوا يستهفظون البدع، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؟ فقتلتهم ظلماً وعدواناً من بعد ما أعطيتهم المواثيق الغليظة، والعهود المؤكدة جرأة على الله واستخفافاً بعهده.
أَلْسَتْ بقاتل عمرو بن الحمق الذي أخلقت وأبللت وجهه العبادة؟
فقتلته من بعد ما أعطيته من العهود ما لو فهمته العُصُم نزلت من شرف الجبال.

أَلْسَتْ المدعى زياذاً في الإسلام، فزعمت أنه ابن أبي سفيان، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم سلطته على أهل الإسلام يقتلهم ويقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف،

(١) مجمع البيان: ٣٠١/٢، المستدرك: ٤٣٨/٢ نقلًا عن لب الباب.

ويصلّبهم على جذوع النخل؟ سبحان الله يا معاوية! لكانك لست من هذه الأمة، وليسوا منك.

أولست قاتل الحضرمي الذي كتب إليك فيه زياد أنه على دين علي كرم الله وجهه، ودين علي هو دين ابن عمه صلي الله عليه وآله وسلم الذي أجلسك مجلسك الذي أنت فيه، ولو لا ذلك كان أفضل شرفك وشرف آبائك تجشم الرحلتين: رحلة الشتاء والصيف، فوضعها الله عنكم بنا منة عليكم.

وقلت فيما قلت: انظر لنفسك ودينك ولامة محمد، واتق شق عصا هذه الأمة وأن تردهم إلى فتنة. وإنني لا أعلم لها فتنة أعظم من ولايتك عليها.

وإنني والله ما أعرف أفضل من جهادك، فإن أفعل فإنه قربة إلى ربِّي، وإن لم أفعله فاستغفر الله لدیني، وأسألُه التوفيق لما يحب ويرضى، وقلت فيما قلت: متى تكدني أكذلك فكدني يا معاوية ما بدا لك، فلعمري لقد يُقاد الصالحون، وإنني لأرجو أن لا تضر إلا نفسك ولا تتحقق إلا عملك، فكدني ما بدا لك، واتق الله يا معاوية! واعلم أن الله كتاباً لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، واعلم أن الله ليس بناسٍ لك قتلك بالظنة، وأخذك بالتهمة، وإمارتك صبياً يشرب الشراب، ويلعب بالكلاب، ما أراك إلا قد أوبقت نفسك، وأهلكت دينك، وأضاعت الرعية. والسلام^(١).

(ومنها) رسالة الإمام السجاد (عليه السلام) إلى محمد بن شهاب الزهري وهو من العلماء المقربين إلى ملوك الروانين^(٢) قال (عليه السلام) فيها:

(١) موسوعة كلمات الإمام الحسين (عليه السلام): ٣١٤ عن الغدير للعلامة الأميني: ١٦٠/١٠، وبحار الأنوار: ٢١٢/٤٤، ح ٩، ورجال الكشي: ٢٥٢/١، والاحتجاج: ٢٩٧

(٢) روي أن عمر بن عبد العزيز كتب في حقه إلى الآفاق: ((عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه)) وقيل لمكره: من أعلم منرأيت؟ ==

(كفانا الله وإياك من الفتنة ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك فقد أثقلتك نعم الله بما أصح من بدنك وأطاك من عمرك وقامت عليك حجج الله بما حملك من كتابه وفقهك فيه من دينه وعرفك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآلها، فرضي لك في كل نعمة أنعم بها عليك وفي كل حجة احتج بها عليك الفرض بما قضى. فما قضى إلا ابتلى شكرك في ذلك وأبدى فيه فضله عليك فقال: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِ لشديد﴾).

فانظر أي رجل تكون غداً إذا وقفت بين يدي الله فسألوك عن نعمه عليك كيف رعيتها وعن حججه عليك كيف قضيتها ولا تحسين الله قابلاً منك بالتعذير ولا راضياً منك بالقصير، هيئات هيئات ليس كذلك، أخذ على العلماء في كتابه إذ قال: ﴿لَتَبَيَّنَنِي لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونِي﴾ واعلم أن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم وسهلت له طريق الغي بدنوك منه حين دنوت وإنجاتك له حين دعيت، فما أخواني أن تكون تبوء بإثلك غداً مع

== قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، ولم يزل الزهري مع عبد الملك ثم مع هشام بن عبد الملك (حكى عن تقييغ المقال: ١٨٦/٣). وعن هامش نسخة التحف، الطبعة الثانية ١٣٦٣ - ش ٤٠٤ - ق مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین بقم المشرفة، بتصحیح وتعليق علي أكبر الغفاری: ((محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهري على ما يظهر من كتب التراجم من المنحرفين عن أمیر المؤمنین وأبنائه عليهم السلام كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبیر وجده عبید الله مع المشرکین يوم بدر وهو لم يزل عاملاً لبني مروان ويتنقل في دنياهم، جعله هشام بن عبد الملك معلم أولاده وأمره أن ي ملي على أولاده أحاديث فأملی عليهم أربعين حديثاً .. ومن هنا أطراه علماؤهم ورفعوه فوق منزلته بحيث تعجب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم)).

الخونة، وأن تسأل عما أخذت بإعانتك على ظلم الظلمة، إنك أخذت ما ليس لك من أعطاك ودنوت من لم يرد على أحد حقاً ولم ترد بباطلاً حين أدناك. وأحبيت من حاد الله أوليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك إلى بلايهم وسلمًا إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعونهم إلا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم واختلاف الخاصة والعامة إليهم. فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك. وما أيسر ما عمروا لك، فكيف ما خربوا عليك.

فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك وحاسبها حساب رجل مسؤول. وانظر كيف شكرك لمن غذاك بنعمه صغيراً وكبيراً. فما أخوفي أن تكون كما قال الله في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عِرْضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيَغْفِرُ لَنَا﴾ إنك لست في دار مقام. أنت في دار قد آذنت برحيل، فما بقاء المرء بعد قرنائه. طوبي لمن كان في الدنيا على وجل، يا بؤس لمن يموت وتبقى ذنوبيه من بعده. احذر فقد نبئت. بادر فقد أجلت. إنك تعامل من لا يجهل. وإن الذي يحفظ عليك لا يغفل.

تجهز فقد دنا منك سفر بعيد وداو ذنبك فقد دخله سقم شديد. ولا تحسب أني أردت توبيقك وتعنيفك وتعييرك، لكنني أردت أن ينش اللهم ما فات من رأيك ويرد إليك ما عزب من دينك وذكرت قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَذَكَرَ إِنَّ الذِّكْرَ تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾. أغفلت ذكر من مضى من أسنانك وأقرانك وبقيت بعدهم كقرن أعضب^(١). انظر هل ابتلوا بمثل ما ابتليت، أم هل وقعوا في مثل ما

(١) الأعضب: المكسور القرن. ولعل المراد: بقيت كأحد قرنى الأعضب. عن هامش محقق التحف، أقول: لعل المراد من التشبيه هو الشؤم لأن العرب كانت تتشاءم من الثور الأعضب قال الكميت بن زيد في وصف عدم تأثره باهتمامات عامة الناس

وَقَعَتْ فِيهِ، أَمْ هُلْ تَرَاهُمْ ذَكْرَ خَيْرًا أَهْمَلُوهُ وَعَلِمُتْ شَيْئًا جَهْلُوهُ، بَلْ حَظِيتْ بِمَا حَلَّ مِنْ حَالَكَ فِي صُدُورِ الْعَامَةِ وَكَلْفَهُمْ بِكَ، إِذْ سَارُوا يَقْتَدُونَ بِرَأْيِكَ وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِكَ. إِنْ أَحْلَلْتَ أَحْلَوْا وَإِنْ حَرَمْتَ حَرْمَوْا وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْكَ وَلَكِنْ أَظْهَرْهُمْ عَلَيْكَ رَغْبَتِهِمْ فِيمَا لَدِيكَ، ذَهَابُ عِلْمَائِهِمْ وَغَلْبَةُ الْجَهْلِ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ وَحْبُ الرَّئَاسَةِ وَطَلْبُ الدُّنْيَا مِنْكَ، وَمِنْهُمْ أَمَا تَرَى مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْجَهْلِ وَالْغَرْةِ وَمَا النَّاسُ فِيهِ مِنِ الْبَلَاءِ وَالْفَتْنَةِ، قَدْ ابْتَلَيْتَهُمْ وَفَتَنْتَهُمْ بِالشُّغْلِ عَنْ مَكَاسِبِهِمْ مَا رَأَوْا، فَتَاقَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى أَنْ يَلْغُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغُوا، أَوْ يَدْرُكُوا بِهِ مِثْلَ الَّذِي أَدْرَكَتْ، فَوَقَعُوا مِنْكَ فِي بَحْرٍ لَا يَدْرُكُ عَمْقَهُ وَفِي بَلَاءٍ لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ. فَاللَّهُ لَنَا وَلَكَ وَهُوَ الْمُسْتَعْانُ.

أَمَا بَعْدَ فَأَعْرِضُ عَنْ كُلِّ مَا أَنْتَ فِيهِ حَتَّى تَلْحُقَ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ دُفِنُوا فِي أَسْمَالِهِمْ، لَاصْقَةً بِطُوْنَهِمْ بِظُهُورِهِمْ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ وَلَا تَفْتَنُهُمُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْتَنُونَ بِهَا، رَغْبَوْا فَطَلَبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ لَحْقُوا. فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا تَبْلُغُ مِنْ مُثْلِكَ هَذَا الْمَلْعُونَ كِبْرَ سَنَكَ وَرَسُوخَ عِلْمَكَ وَحَضُورِ أَجْلِكَ، فَكَيْفَ يَسْلِمُ الْحَدِيثُ فِي سَنَهُ، الْجَاهِلُ فِي عِلْمِهِ الْمَأْفُونُ فِي رَأْيِهِ، الْمَدْخُولُ فِي عَقْلِهِ. إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. عَلَى مَنِ الْمَعْوِلُ؟ وَعَنْدَ مَنِ الْمُسْتَعْبَتُ؟ نَشْكُو إِلَى اللَّهِ بَشَّا وَمَا نَرَى فِيكَ وَنَحْتَسِبُ عَنْدَ اللَّهِ مَصِيَّبَتَا بِكَ.

فَانْظُرْ كَيْفَ شَكْرُكَ لَمْنَ غَذَاكَ بِنَعْمَهِ صَغِيرًا وَكَبِيرًا، وَكَيْفَ إِعْظَامُكَ لَمْنَ جَعَلَكَ بِدِينِهِ فِي النَّاسِ جَمِيلًا، وَكَيْفَ صِيَانَتَكَ لِكَسْوَةِ مِنْ جَعَلَكَ بِكَسْوَتِهِ فِي النَّاسِ سَتِيرًا، وَكَيْفَ قَرِبَكَ أَوْ بَعْدَكَ مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ قَرِيبًا ذَلِيلًا. مَا لَكَ لَا تَتَبَّهُ مِنْ نَعْسَتِكَ وَتَسْتَقِيلُ مِنْ عَثْرَتِكَ فَتَقُولُ. وَاللَّهُ مَا قَمْتَ لِلَّهِ مَقَامًا وَاحِدًا أَحْيَتْ بِهِ لَهُ دِينًا أَوْ أَمْتَ لَهُ فِيهِ بَاطِلًا، فَهَذَا شَكْرُكَ مِنْ اسْتَحْمَلَكَ. مَا أَخْوَفُنِي أَنْ تَكُونَ كَمْنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾

وَعَادَاتِهِمْ (وَلَا السَّانَحَاتُ الْبَارِحَاتُ عَشِيَّةً) أَمْرُ سَلِيمٍ الْقَرْنِ أَمْ مَرَّ أَعْضَبٍ
وَالأشعار في هذا المعنى كثيرة.

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً》 استحملك كتابه واستودعك علمه فأضعتها، فنحمد الله الذي عافانا ما ابتلاك به والسلام^(١).

(ومنها) قول الإمام الصادق (عليه السلام) لما كتب إليه المتصور: ((لم لا تغشنا كما يغشان سائر الناس؟ فأجابه (عليه السلام): (ليس لنا ما نخافك من أجله ولا عندك من أمر الآخرة ما نرجوك ولا أنت في نعمة فنهائك ولا تراها نعمة فتعزيك بها فما نصنع عندك؟) فكتب المتصور إليه: ((تصحينا لتصحنا)) فأجابه (عليه السلام): (من أراد الدنيا لا ينصحك ومن أراد الآخرة لا يصحبك)^(٢).

(ومنها) مواقف الإمام الكاظم (عليه السلام) الخازمة والواضحة في المطالبة بحقهم (عليهم السلام) في ولادة أمر الأمة، ففي مناقب ابن شهرآشوب: ((عن كتاب أخبار الخلفاء أن هارون الرشيد كان يقول لموسى بن جعفر: حُدَّ (في النسخة: خذ) فدكأ حتى أردها إليك، فيأبى حتى ألح عليه فقال (عليه السلام): لا آخذها إلا بحدودها، قال: وما حدودها؟ قال: إن حدتها لم تردها؟ قال: بحق جدك إلا فعلت، قال أما الحد الأول فعدن، فتغير وجه الرشيد وقال: إيه، قال: والحد الثاني سمرقند، فاربد وجهه. والحد الثالث إفريقيا، فاسود وجهه وقال: هيه. قال: والرابع سيف البحر مما يلي الجزر (لعنه الخزر) وأرمينية، قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول إلى مجلسي، قال موسى: قد أعلمتك أني إن حدتها لم تردها فعند ذلك عزم على قتيله))^(٣).

(١) تحف العقول: ١٧٣-١٧٥

(٢) وسائل الشيعة: كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٣٧، ح ٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب، فصل في معالي أموره (عليه السلام)، بحار الأنوار: ٤٨/٤٤، ح ٢٠.

وحصل مثل ذلك مع الخليفة العباسى محمد المعروف بالمهدى ابن أبي جعفر المنصور عندما رأه الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) يرد المظالم فقال: يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد؟ إلى آخر الحديث.

ومن مواضعه (عليه السلام) لهارون ما رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) وغيره قال: (بعث موسى بن جعفر (عليه السلام) من الحبس رسالة إلى هارون يقول له: لن ينقضى عني يوم من البلاء حتى ينقضى عنك معه يوم من الرخاء، حتى نقضى جميعاً إلى يوم ليس له انتفاء يخسر فيه المبطلون)^(١).

(ومنها) للإمام الرضا (عليه السلام) كالذى رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا بسنده عن محمد بن سنان قال: (كنت عند مولاي الرضا عليه السلام بخراسان وكان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للناس يوم الاثنين ويوم الخميس فرفع إلى المأمون أن رجلاً من الصوفية سرق فأمر بإحضاره فلما نظر إليه وجده متقدساً بين عينيه أثر السجود فقال له: سوأة لهذه الآثار الجميلة ولهذا الفعل القبيح أتنسب إلى السرقة مع ما أرى من جميل آثارك وظاهرك؟ قال: فعلت ذلك اضطراراً لا اختياراً حين منعتي حقي من الخمس والفيء، فقال المأمون: أي حق لك في الخمس والفيء؟ قال: إن الله تعالى قسم الخمس ستة أقسام وقال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ بِالْمُرْسَلِينَ خَمْسَةٌ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانَ﴾ وقسم الفيء على ستة أقسام فقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ

(١) موسوعة المصطفى والعترة: ٤٠٣/١١ عن تاريخ بغداد: ١٣/٣٢-٣١، تذكرة الخواص: ٣٦٠، البداية والنهاية لابن الأثير: ١٨٣/١٠، والكامل في التاريخ: ٦٤٦، وغيرها.

الاغنياء منكم ﴿ قال الصوفي: فمنعني حقي وأنا ابن السبيل منقطع بي ومسكين لا أرجع على شيء ومن حملة القرآن، فقال له المؤمن: أعمل حداً من حدود الله وحكماً من أحكامه في السارق من أجل أساطيرك هذه؟ فقال الصوفي: ابدأ بنفسك تطهرها ثم طهر غيرك وأقم حد الله عليها ثم على غيرك، فالتفت المؤمن إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال: ما يقول؟ فقال: إنه يقول سُرق فسرق، فغضب المؤمن غضباً شديداً ثم قال للصوفي: والله لأقطعنك، فقال الصوفي: أتقطعني وأنت عبد لي؟ فقال المؤمن: ويلك ومن أين صرت عبداً لك؟ قال: لأن أمك اشتريت من مال المسلمين فأنت عبد لمن في المشرق والمغرب حتى يعتقوك وأنا لم أعتقك ثم بلعت الخمس وبعد ذلك فلا أعطيت آل الرسول حقاً ولا أعطيتني ونظرائي حقنا والأخرى أن الخبيث لا يظهر خليلاً مثله إنما يظهره ظاهر ومن في جنبه الحذر لا يقيم الحدود على غيره حتى يبدأ بنفسه أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْمِرُونَ النَّاسَ بِالْمُحْسَنِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَتَتْمِنَ تَتَلَوَنَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقُلُونَ﴾ فالتفت المؤمن إلى الرضا عليه السلام فقال: ما ترى في أمره؟ فقال عليه السلام: إن الله تعالى قال لـ محمد (صلى الله عليه وآله): ﴿قُلْ فَلَلَّهِ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ﴾ وهي التي لم تبلغ الجاهل فيعلمها على جهله يعلمها العالم بعلمه والدنيا والآخرة قائمتان بالحججة وقد احتاج الرجل فأمر المؤمن عند ذلك بإطلاق الصوفي واحتجب عن الناس واشغل بالرضا عليه السلام حتى سمه فقتله^(١).

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار عن أبي سعيد الخراصاني قال: (دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني،

(١) علل الشرائع: ٢٤٠ باب ١٧٤ علة قتل المؤمن للرضا (عليه السلام)، عيون أخبار الرضا: ٤٥٢، باب ٥٩ بنفس العنوان وفي السندي عن سنان فقط لكن في العلل محمد بن سنان.

وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان^(١) أي أن سفره لقصد السلطان معصية فلا يقتصر في صلاته.

المستوى الرابع: تحذير الأمة وتنبيهها إلى الخطايا والذنوب التي تؤدي إلى تسلط الظالمين والأشرار، وهم (عليهم السلام) يمنعون بذلك أصل وصول الجائز إلى السلطة أي يعالجونه بالدفع قبل الرفع، أو قل يعالجون العلل قبل المعلولات وهو أسلوب أجدى في العلاج كما قيل (الوقاية خير من العلاج).

ومن تلك الأمور:-

-١- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالرواية في الكافي والتهذيب عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: (لتؤمن بالمعروف ولتنهي عن المنكر، أو

ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم)^(٢).

وروى الشيخ المفيد في المقنعة والطوسى في التهذيب عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: (لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك انتزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)^(٣).

-٢- عدم الاستفادة من توجيهات العلماء العاملين: روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (سيأتي زمان على الناس يفرون من العلماء كما يفر الغنم من الذئب، فإذا كان ذلك ابتلاهم الله بثلاثة

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، باب ٨، ح ٦.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ١، ح ٤، ١٨.

أشياء: الأول يرفع البركة من أموالهم والثاني سلط الله عليهم سلطاناً جائراً والثالث يخرجون من الدنيا بلا إيمان^(١).

٣- إفراج الدين من مضمونه الحقيقي والاكتفاء بالشكليات الظاهرية منه، وتخلي علماء الدين والربانيين عن مسؤولياتهم الحقيقة، في حديث عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (سيأتي على أمتي زمان لا يعرفون العلماء إلا بثوب حسن ولا يعرفون القرآن إلا بصوت حسن، ولا يعبدون الله إلا في شهر رمضان، فإذا كان كذلك سلط الله عليهم سلطاناً لا علم له ولا حكم له ولا رحم له)^(٢).

المستوى الخامس: الخروج على السلطة:
لقد قاد الأئمة حركة المعارضة في مصطلح اليوم- ضد السلطة أداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يتواونوا عن استعمال كل الأدوات المتاحة ومنها الخروج على السلطة عندما يقتضي التكليف ذلك بأن:-

١- يتعين امثال الوجوب به، أي أن إنكار المنكر لا يتحقق إلا بهذه الوسيلة، بحسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- وتكون المقدمات مهيئة قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) وهي شاملة للقوى المعنوية والمادية بكل أشكالها ومستوياتها.

٣- مع مراعاة المصالح العليا للدين والمجتمع فقد يكون المسوغ للخروج موجوداً إلا أن مثل هذا العمل له آثار وتداعيات خطيرة يكون ضررها أكبر كحدوث الفتنة واحتلال النظام وخروج الوضع عن السيطرة ونحو ذلك.

(١) بحار الأنوار: ٤٥٤/٢٢ عن جامع الأخبار: ١٢٦-١٢٥، ف ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٥٤/٢٢ عن جامع الأخبار: ١٢٦-١٢٥، ف ٨٨.

٤- وأن يتتوفر مشروع متكامل يستثمر نتائج تلك الحركة ليس على مستوى النظرية لأن هذا المشروع متوفّر عند الأئمّة (عليهم السلام) بما علمهم الله تبارك وتعالى، ويستطيع الفقهاء الجامعون للشرائط استنباط الأحكام والقوانين من مصادرها، وإنما على مستوى التطبيق أي وجود المؤهلين للقيام بهذا المشروع الإلهي المتكامل وتنفيذه على أرض الواقع.

وستفاد مشروعية الخروج من بعض الآيات الكريمة كقوله تعالى: «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ» (النساء: ٧٥) وقوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنِ يَنْصُرُهُ» (الحج: ٤٠).

وقد أسس أمير المؤمنين (عليه السلام) مشروعية هذه المواجهة لتغيير المنكر من أول أيام الانحراف حينما حمل معه بضعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ودار على بيوت المهاجرين والأنصار طالباً النصرة على هذا الأمر فلم يستجيبوا، وتقدم قوله (عليه السلام): (لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم)^(١).

وروى الخوارزمي في مناقبه قال: ((خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عما تعرفون إلى ما تنكرتون ما كتم صانعين؟ قال: فسكتوا فقال ذلك ثلاثة، ققام علي (عليه السلام) فقال: إذن كنا نستبيك، فإن تبت قبلناك، قال: فإن لم أتب؟ قال: إذن نضرب الذي فيه عيناك)^(٢).

(١) بحار الأنوار: ٣١٣/٢٨ عن كتاب السقيفة للجوهري ووقة صفين لنصر بن مزاحم وغيرهما.

(٢) راجع كتابي (دور الأئمّة في الحياة الإسلامية): ٣٠، ٢٦٠.

وقد صدرت منهم (سلام الله عليهم) أحاديث كثيرة لتبعة الأمة لهذه المواجهة وتحميلها المسؤولية ولإبطال الثقافة المقابلة التي كان يفترضها وعاظ السلطة المتملقون لها الذين وضعوا الأحاديث في وجوب طاعة السلطان ولو كان فاسقاً وحرمة الخروج عليه وإن أتى المنكرات وانتهك المقدسات علينا.

ومن الأحاديث الواردة عن الموصومين (عليهم السلام) في هذا المجال:-

١- رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة إذا عملت الخاصة بالمنكر سراً من غير أن تعلم العامة، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عز وجل. قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن المعصية إذا عمل بها العبد سراً لم يضر إلا عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بال العامة). قال جعفر بن محمد (عليه السلام): (وذلك أنه يذل بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله)^(١).

وتقريب الاستدلال التمسك بإطلاق وجوب التغيير لكل الوسائل.

٢- عن الطبرى في تأريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (إنى سمعت علياً (عليه السلام) يقول - يوم لقينا أهل الشام -: أيها المؤمنون، أنه من رأى عدواً يُعمل به ومنكراً يُدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ. ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه. ومن أنكره بالسيف تكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٤، ح. ١.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣، ح ٨، نهج البلاغة: ٢٤٣/٣، الحكمة (٣٧٣).

٣- وفي نهج البلاغة: (ولعمري ما على من قتال من خالف الحق وخطب الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله وامضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم فعلي ضامن لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً^(١)).

٤- ما رواه الطبرى في تأريخه وابن الأثير في الكامل أن الحسين (عليه السلام) خطب أصحابه وأصحاب الحر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفًا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله وحرموا حلاله، وأنا أحق من غير)^(٢).

أقول: الرواية صريحة في التغيير على السلطان الجائر.

٥- وروى الطبرى أيضاً عنه (عليه السلام) في خطبة خطبها بذى حسم: (ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا ينتهي عنه؟ ليُرَغَّب المؤمن في لقاء الله محقاً؛ فإنني لا أرى الموت إلا شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلا بربما^(٣))، وفي تحف العقول (لا أرى الموت إلا سعادة).

٦- وما جاء في وصية الإمام الحسين (عليه السلام) التي دونها وأودعها عند أخيه محمد بن الحنفية (إنني لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا مفسداً ولا ظالماً

(١) نهج البلاغة: ٥٨/١، الخطبة (٢٤).

(٢) تأريخ الطبرى: ٣٠٠/٧، الكامل لابن الأثير: ٤٨/٤.

(٣) تأريخ الطبرى: ٣٠١/٧.

وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي (صلى الله عليه وآله) أريد أن أأمر بالمعروف وأنهي عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب عليهما السلام^(١).

أقول: الرواية صريحة في الخروج على السلطان الجائر.

٧- خبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (فأنكروا بقلوبكم والفظوا بأسنتكم وصكوا بها جباهم ولا تخافوا في الله لومة لائم)^(٢).

أقول: إطلاق صك الجبا يشمل الخروج على السلطة.

٨- قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في نهج البلاغة: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة وهي البطنة وما يعتري الإنسان عند الامتناء من الطعام- ظالم، ولا سغب- أي جوع- مظلوم، لألقيت جبلها على غاربها)^(٣).

٩- وفيه أيضاً قال (عليه السلام): (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن: لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيه حقه من القوي غير متعن)^(٤).

وتقريب الحديثين الآخرين أنها تدل على أنه لا يسع المسلم خصوصاً العلماء بما ذكرنا لهم من الأدوات والتأثير أن يسكتوا ولا يبالوا بما يقع على الناس من مظالم ومصادرة للحقوق، وإطلاق هذه الأحاديث يشمل كل أدوات التغيير حتى العمل المسلح ما لم يمنع منه مانع.

(١) بحار الأنوار: ٤٤/٣٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣، ح ١.

(٣) نهج البلاغة: ٣١/١، الخطبة ٣.

(٤) نهج البلاغة: ١١٣/٣، الكتاب ٥٣.

١٠- موثقة فضيل بن عياض عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيها (يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدilem)^(١).

بتقرير أن الإمام (عليه السلام) لا يريد مجرد المقارنة وإنما ما يتربّع عليها من آثار ومنها وجوب مدافعتهم ومجاهدتهم.

١١- الرواية المشهورة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم)^(٢).

وهي صريحة في التحذير من القعود عن وجوب نصرة المستضعفين والمحروميين واستنقاذ حقوقهم وحربيتهم وكرامتهم.

هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة الواردة في وجوب التغيير باليد وقد تقدمت في القسم الأول من الكتاب في الفصل الخاص بالحديث عن مراتب الفريضة، ومنها رواية يحيى (ابن) الطويل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما يسatan معاً ويكتفان معاً)^(٣).

وتقريره ظاهر أي أن في كل مورد يجوز فيه الأمر والنهي باللسان فإنه يجوز تغييره باليد، وفيها رد على من يحيى امثال الفريضة باللسان وينع منه باليد.

وإطلاق اليد يشمل الخروج على السلطة.

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣٧، ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٥٩، ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٦١، ح ١، وأبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٣، ح ٢.

و محل الشاهد أن هذه الأحاديث الكثيرة التي أشاعها المقصومون (عليهم السلام) في رفض السلطة الجائرة وسلب الشرعية عنها وبيان مخاطرها على الدين وعلى مصالح الأمة وحقوقها والدعوة إلى إزالة هذا المنكر الكبير وإعادة الحق إلى أهله خلقت حالة من الهيجان والاحتقان والغليان لدى قطاع واسع من الأمة وأسست لحالات التمرد على السلطة وخروج الثورات المسلحة ضد الأنظمة الظالمة.

وتتفع هذه الروايات أيضاً في الاحتجاج على الذين لا يعتقدون بوجود مشروع سياسي للأئمة فإن انتقادهم (عليهم السلام) للسلطات يعني أن عندهم البديل، فإن من يسقط شيئاً فعليه أن يقيم شيئاً بدلأ عنه...، ولعل هذا التبادر يكون منطقياً لدى كثير من الثوار لا سيما المتفقهين منهم، وإن لم يلبطل أمل التائرين وقد سمعنا أن عدداً منهم يرفع شعار الرضا من آل محمد صلوات الله عليهم، وكان بعض شيعتهم يطالبهم بالخروج، فيفسرون لهم عدم خروجهم بعدم وجود الاستعداد لدى الناس وليس لأنهم لا يؤمنون بالسلطة السياسية.

وكان الإمام (عليه السلام) يرحب بتلك الروح الثائرة لدى بعض أبناء الأمة، ويودّ إدامتها؛ روى ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقاً عن كتاب أبي عبد الله السياري^(١) عن رجل قال: (ذكر بين يدي أبي عبد الله (عليه السلام) من خرج من آل محمد فقال: لا أزال أنا وشيعتي بخير ما خرج الخارجي من آل محمد، ولو ددت أن الخارجي من آل محمد خرج وعلى نفقة عياله)^(٢).
أقول: الخير له (عليه السلام) ولشيعته يمكن تصوره بعدة اتجاهات:-
١- لأن هذه الثورات تبقي جذوة الرفض للظلم والفساد والسعى للتغيير.

(١) قال النجاشي عن السياري أنه ضعيف فاسد المذهب مجفو الرواية كثير المراسيل ووصفه ابن الغضائري بأنه ضعيف متهالك غال منحرف، لكن صاحب المستدرك حاول إثبات وثاقته بإكثار الكليني وغيره عنه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ١٢.

- ٢- وتنع السلطة عن المزيد من الانحراف والاستبداد خشية ازدياد النكمة.
- ٣- لأنها تشغل الظالمين عن الحق وأهله وربما تقنع بعض الجائزين بعدم خطورة منهج أهل البيت (عليهم السلام) على سلطانهم، فتقلل من ظلمهم واضطهادهم.
- ٤- مضافاً إلى ما كانت تحدثه هذه الثورات من أمل في نفوس المستضعفين والمحروميين وحماستهم لإقامة الحق والعدل.
- ولذا كان الإمام (عليه السلام) لا يقف مانعاً في طريق هذه الثورات أو عموم المشاركة في الجهاد ولا يثبط عزائمهم، إذا كانت التبيحة في صالح الدين وال المسلمين، فمن رواية طويلة ذكر فيها الإمام الصادق (عليه السلام) شرائط القائمين بالجهاد إلى أن قال (عليه السلام): (ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا، ولكن نقول: قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على أهل الجهاد الذين بایعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح أمرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليرضها على شرائط الله عز وجل، فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه من أذن الله عز وجل له في الجهاد، وإن أبي إلا أن يكون مجاهداً على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم والإقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الأثر في من فعل هذا الفعل أن الله تعالى ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتق الله عز وجل أمرؤ وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه المصير^(١). فيعبر الإمام (عليه السلام) عن عدم ممانعته لها في الجملة لكنه (عليه السلام) يدعوهم بحكم وظيفته في هداية الخلق إلى فعل ما يجب فعله.

(١) وسائل الشيعة: ٢٨/١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٩، ح ١.

عدم دعم الإمام (عليه السلام) للحركات المسلحة علينا:

هذا ولكن الإمام (عليه السلام) كان حذراً من الارتباط المباشر بأصحاب الثورات علينا، بل توجد روايات تشير إلى إمضاء موقف بعض أصحابه المقربين كزرارة ومؤمن الطاق^(١) إذ امتنعوا عن تلبية دعوة زيد بالمشاركة معه في خروجه، وي يكن أن نفهم لهذا الموقف عدة مصالح:-

١- لئلا يعطي ذريعة للسلطة لإدانة الإمام (عليه السلام) وتصفيته قبل أن يؤدي دوره المبارك.

٢- ولأن وظيفته والفقهاء من أصحابه هو ترسيخ وجود مدرسة أهل البيت وتوسيع رقعتها وبناء الجماعة الصالحة المؤمنة بمشروع الإمام (عليه السلام)، وليس تحقيق إنجازات مؤقتة غير قابلة للبقاء.

٣- ولعل عدم حماس الأئمة (عليهم السلام) للثورات المسلحة وعدم التأييد العلني لها كان لحماية القاعدة المؤمنة بمنهج الإمام (عليه السلام) وحفظها من الاستئصال، ولو صدر من الإمام (عليه السلام) تأييد علني لاتحققت أعداد واسعة منهم بتلك الحركات المسلحة، فاكتفى (عليه السلام) بوجود محروميين ناقمين أو ثائرين غاضبين، لذا ورد في قول الإمام (عليه السلام): (لا أزال أنا وشيعتي بخير) فهو (عليه السلام) يريد لقادته المخلصة لمشروعه أن تكون بعيدة عن الصدام المسلح مع السلطة لأن وظيفتهم الأهم ما ذكرناه آنفاً.

٤- وفيهم من بعض الروايات أن عدم تأييد الأئمة (عليهم السلام) كان لعدم حسنظن بعض أصحاب تلك الثورات، ولسوء اعتقادهم بالإمامية كصحيفة العيسى بن القاسم، وكالتي رواها في الاحتجاج قال:

(١) ستأتي الروايتان (صفحة ٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

(قبل للإمام الصادق (عليه السلام): ما يزال يخرج رجل منكم أهل البيت فيقتل ويقتل معه بشر كثير، فأطرق طويلاً ثم قال (عليه السلام): إن فيهم الكاذبين وفي غيرهم المكذبين^(١)).

اختلاف العلماء في تقييم أصحاب الثورات:

وبسبب سرية هذه المواقف وال الحاجة إلى كتمانها وغموض بعضها ووجود روایات متعارضة فقد اختلف علماؤنا في تقييم أصحاب تلك الثورات، قال السيد الشهید الصدر الثاني (قدس سره) في تعليقه على كتابي (دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣٣٣): ((الذی وجده من مجموع أخبار هؤلاء الشوار أنهم مختلفون تديناً ونفسياً وثقافياً وهدفاً، ولم يثبت أن جميعهم أخذوا الإذن من الأئمة (عليهم السلام) ولو سراً. كما أن عدداً منهم لم يدع إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) ويكفي في ذلك تلك الرواية (ولو ظفر لوفي الله من ذلك) إن غير (زيد الشهيد) وبعض القلة الآخرين كيحيى لم يكن لديهم الخامس مثل هذا الوفاء، كما يكفي أن عدداً منهم نجح في حركته وأسس دولة ولم يفكّر في أن يدفعها إلى الأئمة (عليهم السلام) كصاحب طبرستان. ويكفي احتمال أن يكون الدعوة إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) مجرد شعار عند بعضهم ليأخذ به التأييد الواسع، كما أن سقوط حكم التقى عن الشائر لا يكون إلا بالجهل للحكم أو بأخذ إذن الإمام ولعلنا نستطيع أن نحملهم من هذه الناحية على الصحة، ولكن من الصعب أن يفكّر هؤلاء بالوفاء للرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلہ) ولو طلبوا من الأئمة توقي زمام الحكم في دولتهم (لو نجحت) فمن غير المؤكد القبول لأن الدولة المطلوبة للأئمة (عليهم السلام) ليست دولة في (مهد الرياح) بل هي دولة العدل العالمية كما هو

(١) الاحتجاج: ١٢٠/٢.

معلوم، فهل كان الشائر منهم على يقين بهذا القبول. وعلى أي حال فهذه الثورات حركات دينية لمجرد الشعور بالظلم في الواقع المعاش ولا نستطيع أن نعطي الكثير منها أوسع من هذا التقرير)).

أقول: لست هنا بقصد تفصيل البحث في حقانية تلك الثورات ومشروعيتها، لكننا يمكن أن نطرح باختصار أكثر من وجه ولو على نحو الاحتمال- لدفع سوء الظن عن بعض أعلام العلوين خصوصاً من بنى الحسن (عليه السلام) الذين نقلت الروايات عنهم كلمات لا يمكن قبولها من عامة الناس فكيف بهؤلاء الذين عرّفون عظمة وقدسيّة أئمّة أهـلـ الـبـيـتـ ومنـ تـلـكـ الـاحـتمـالـاتـ:-

1- إن الشوار كانوا على اتفاق سري تام مع الإمام المعصوم (عليه السلام) في تبادل الأدوار فيظهرُونَ الخلاف مع الإمام إلى حد الجرأة على مقامه الشريف^(١) حرصاً على سلامته ولدفع أي اشتباه للسلطة فيه حيث كان الطواغيت يحبسون على الظنّة ويقتلون على التهمة، حتى ولو أدى هذا الإظهار إلى خسارة محسوبة لبعض الجنود من الشيعة من سيتركمهم عندما يطلع على جرائم الظاهرية، وبالمقابل يظهر الإمام براءته من فعلهم ليصل بذلك إلى أسماع السلطة، وعلى أساس هذين الموقفين نفهم الروايات، كالمروي في الاحتجاج عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (ليس من أحد إلا وله عدو من أهل بيته، فقيل له: بنو

(١) ومن ذلك قوله للإمام الصادق (عليه السلام): ((يحملك على هذا الحسد لابني)), راجع ما جرى من حوار بين أقطاب المجتمعين من بنـيـ هـاشـمـ فيـ الـأـبـوـاءـ معـ الإـيـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فيـ نـهـاـيـةـ دـوـلـةـ بـنـيـ هـاشـمـ فيـ مـقـاتـلـ الطـالـبـيـنـ:ـ ١٤٠ـ،ـ وـنـقـلـ عـنـهـ فيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ:ـ ٤٧ـ/ـ٢٢٧ـ،ـ وـالـإـرـشـادـ لـلـمـفـيدـ:ـ ٢ـ/ـ١٩٣ـ،ـ وـنـسـبـ فـيـهـ إـلـيـ عـبـدـ اللهـ الـخـضـ قـولـهـ:ـ ((وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ اـبـنـيـ هـذـاـ هـوـ الـمـهـديـ فـهـلـمـ نـبـاعـهـ))ـ وـلـكـنـ تـجـدـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوـارـ:ـ ٤٧ـ/ـ٣٠٢ــ ٣٠٤ـ عـدـةـ روـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ مـعـرـفـهـمـ بـالـمـهـديـ الـمـوـعـدـ وـأـنـهـمـ لـيـسـواـ هـوـ.

الحسن لا يعرفون من الحق؟ قال (عليه السلام): بلى ولكن يحملهم الحسد^(١).

- إن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يخفون تفاصيل أسماء الأئمة المنصوص عليهم عن بعض أقربائهم إما شفقة عليهم حتى لا تقام الحجة عليهم وهم يعلمون طموحهم للثورة، أو لأنهم (عليهم السلام) يريدون بالإخفاء استمرار اندفاع أولئك الذريعة للثورة ولو علموا بالنص لوجب عليهم استئذان الأئمة، وهم (عليهم السلام) لا يأذنون صریحاً فتسقط الشورات وهو ما لا يريد الأئمة (عليهم السلام) فأبقو الأسماء المنصوص عليها مخفية.

ويظهر من بعض الروايات ما يفيد هذه الوجوه، ففي معتبرة أبان قال: (أخبرني الأحول أن زيد بن علي (عليه السلام) بعث إليه وهو مستخف، قال فأتيته فقال لي: يا أبا جعفر، ما تقول إن طرك طارق من؟ أخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك خرجت معه، قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم، فاخرج معي، قال: قلت: لا، ما أفعل جعلت فداك، قال: فقال لي: أترغب بنفسك عني؟ قال: قلت له: إنما هي نفس واحدة فإن كان الله في الأرض حجة فالمختلف عنك ناج والخارج معك هالك، وإن لا تكون الله حجة في الأرض فالمختلف عنك والخارج معك سواء، قال: فقال لي: يا أبا جعفر، كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي؛ ولم يشفع علي من حر النار إذا أخبرك بالدين ولم يخبرني به؟ فقلت له: جعلت فداك، من شفقته عليك من حر النار لم يخبرك؛ خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار وأخبرني أنا، فإن قبلت نجوت وإن لم أقبل لم يمال أن أدخل النار، ثم قلت له: جعلت فداك، أنتم أفضل ام

(١) الاحتجاج: ١٢٠/٢

الأنبياء؟ قال: بل الأنبياء، قلت: يقول يعقوب ليوسف: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ لمَ لَمْ يُخْبِرُهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يَكِيدُونَهُ؟ ولَكُنْ كَتْمَهُمْ ذَلِكَ، فَكَذَا أَبُوكَ كَتْمَكَ لَأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهُ لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أُقْتَلُ وَأُصْلَبُ بِالْكُنَاسَةِ وَإِنْ عِنْدَهُ لَصَحِيفَةٌ فِيهَا قُتْلِي وَصَلْبِي.

فَحَجَّجَتْ فَحَدَثَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قَلَتْ لَهُ، فَقَالَ لَيْ: أَخْذَتْهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ، وَلَمْ تَرَكْ لَهُ مُسْلِكًا يَسْلُكَهُ^(١).

وَرَوَى عَنْ زِرَارةَ قَالَ: (قَالَ لَيْ زَيْدَ بْنَ عَلَيْ وَأَنَا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)): يَا فَتِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسْتَنْصَرَكَ؟ قَالَ: قَلْتَ: إِنْ كَانَ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ نَصْرَتُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْرُوضٍ الطَّاعَةُ فَلِي أَنْ أَفْعَلَ وَلِي أَنْ لَا أَفْعَلُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَخْذَتْهُ وَاللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَمَا تَرَكْتْ لَهُ مُخْرَجاً^(٢).

وَقَلَّ صَاحِبُ الْبَحَارِ عَنِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُوسٍ فِي إِقْبَالِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارِ رِسَالَةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى بَنِي الْحَسَنِ فِي سُجْنِهِمْ وَرِوَايَاتِ احْتِاجَ بِهَا عَلَى صَحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ بِالْأَئْمَةِ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وَإِذْعَانِهِمْ لِإِمَامَتِهِمُ الْشَّرِيفَةِ وَمِنْهَا رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ (سُئِلَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ أَهُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُذَكَّرُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَهْدِيَ عَدَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَنِيَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَدَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ أَهْلِهِ مَهْدِيًّا لَمْ يَسْمَّ بِعِينِهِ وَلَمْ يُوقَتْ زَمَانَهُ، وَقَدْ قَامَ أَخِيُّ اللَّهِ بِفِرِيْضَةِ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْكَرِ فَإِنَّ

(١) الكافي: ج ١، كتاب الحجة، باب الاضطرار إلى الحجة، ح ٥.

(٢) الاحتجاج: ١٢٠/٢.

أراد الله أن يجعله المهدى الذى يذكر فهو فضل الله مين به على من يشاء من عباده وإنما يترك أخي فريضة الله عليه لانتظار ميعاد لم يؤمر بانتظاره^(١). وقد يصرح الإمام (عليه السلام) علينا بالدفاع عن أصحاب بعض تلك الثورات ولكن ضمن نطاق ضيق جداً أو بعد انتهاءها وزوال بيئتها وتداعياتها لنفس المذور أعلاه كالذى حصل عليه زيد الشهيد (رضوان الله تعالى عليه)، ففي صحيح البخارى عن القاسم بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة، فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٌ منا فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيد كان عالماً وكان صدوقاً ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكם إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآله) ولو ظهر لوفي بما دعاكם إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه)^(٢) إلى آخر الحديث.

أقول: أي خرج زيد لينقض سلطة جائرة مجتمعة وتسليم الحق إلى أهله، وجعل المجلسي في مرآة العقول قوله (عليه السلام): (إلى سلطان مجتمع لينقضه) على عدم ظفر زيد قال: ((أي فلذلك لم يظفر))^(٣).

ولعل التدقيق يوصل إلى الفرق بين ما ورد في الروايات من مدح الشهيد زيد والثناء عليه وتأكيد صدقه وإخلاصه ووفائه لأهل بيته (صلى الله عليه وآله) وبين تأييد ثورته إذ لا ملازمته كما ورد في الحديث (إن الله قد يحب العبد ويبغض عمله)^(٤)، ويمكن أن يكون وجهاً للمغوضية في عمله (رضوان

(١) راجع بحار الأنوار: ٤٧/٣٠٤-٢٩٩ عن إقبال الأعمال: ٣/٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ١٢.

(٣) مرآة العقول: ٤/٣٦٥ من الطبعة القدية.

(٤) راجع تحليل هذا الحديث ووجوهه في كتاب خطاب المرحلة: ٨/١١٢.

الله عليه) جعل المبرّ لتشكيل فرقـة بعده تقول بما قاله للإمام الباقيـر (عليه السلام) في رواية طـولـة أورـدـها الكـلـينـيـ فيـ الكـافـيـ، وفيـها قولـهـ غـاضـباـ: ((لـيسـ الإـمامـ مـنـاـ منـ جـلـسـ فيـ بـيـتـهـ وـأـرـخـىـ سـتـرـهـ وـثـبـطـ النـاسـ عـنـ الجـهـادـ وـلـكـنـ الإـمامـ مـنـاـ منـ مـنـعـ حـوـزـتـهـ وـجـاهـدـ فيـ سـبـيلـ اللهـ حـقـ جـهـادـ وـدـفـعـ عـنـ رـعـيـتـهـ وـذـبـ عـنـ حـرـيمـهـ))^(١)، وـوـظـفـ الـبعـضـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ لـتـأـسـيـسـ مـذـهـبـ جـدـيدـ فيـ مـقـابـلـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهمـ السـلامـ) فـحـصـلـ اـنـشـقـاقـ وـتـبـاغـضـ وـتـبـادـلـ اـتـهـامـاتـ، فـالـإـمامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) كـانـ يـرـيدـ لـغـيرـ زـيـدـ فـيـ مـكـانـتـهـ وـقـرـبـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـطـهـارــ أـنـ يـقـومـ بـالـثـوـرـةـ، لـذـاـ إـنـ الـإـمـامـ أـنـثـىـ عـلـىـ الشـخـصـ لـأـنـهـ أـهـلـ لـلـثـنـاءـ وـلـيـسـ عـلـىـ الفـعـلـ لـثـلـاـ يـتـحـولـ الـخـرـوجـ بـالـسـيفـ إـلـىـ مـيـزـانـ لـمـعـرـفـةـ الـإـمـامـ الـحـقـ مـنـ الـمـبـطـلـ فـيـ مـقـابـلـ مـاـ أـسـسـهـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـونـ (عليـهمـ السـلامـ) مـنـ صـفـاتـ الـإـمـامـ الـحـقـ.

ويـكـنـ تـأـيـدـ هـذـاـ التـفـكـيـكـ بـمـاـ وـرـدـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ فـضـلـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ فـيـ ضـواـحـيـ الـكـوـفـةـ وـقـدـ اـسـتـعـلـمـ (عليـهـ السـلامـ) مـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ عـنـ حـالـ عـمـهـ زـيـدـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ): (لـوـ أـنـ عـمـيـ زـيـداـ أـتـاهـ حـيـنـ خـرـجـ فـصـلـيـ فـيـهـ وـاستـجـارـ بـالـلـهـ لـأـجـارـهـ عـشـرـينـ سـنـةـ))^(٢) فـلـمـ يـقـلـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ): (لـنـصـرـهـ اللـهـ) وـكـأـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) يـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ اـكـتـرـاـتـهـ بـتـحـقـيقـ حـرـكةـ زـيـدـ لـبـعـضـ الـمـكـاـسـبـ بـقـدـرـ اـهـتـمـاـتـهـ بـسـلامـتـهـ الشـخـصـيـةـ، مـعـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـقـرـبـ لـبـرـكـاتـ الـمـسـجـدـ؛ لـأـنـهـ كـانـ مـنـطـلـقـ النـبـيـ إـبـرـاهـيـمـ (عليـهـ السـلامـ) فـيـ صـرـاعـهـ مـعـ الـعـمـالـقـةـ كـمـاـ فـيـ الرـوـاـيـةـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـقـدـ أـرـدـتـ بـقـدـحـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ التـأـكـيدـ عـلـىـ ضـرـورةـ الرـجـوعـ إـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ لـأـخـذـ التـكـلـيـفـ مـنـهـ فـإـنـهـ أـعـلـمـ بـجـيـشـاتـ الـأـمـورـ وـالـأـحـكـامـ وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

(١) الكـافـيـ: ٣٥٦/١ كـتـابـ الـحـجـةـ، بـابـ ماـ يـفـصـلـ بـيـنـ دـعـوـيـ الـحـقـ وـالـمـبـطـلـ، حـ. ١٦ـ.

(٢) بـحـارـ الـأـنـوـارـ: ٤٣٤/١٠٠ عـنـ قـصـصـ الـأـئـمـةـ: ٧٩ـ.

وفي كتاب عيون أخبار الرضا (لما حمل زيد بن موسى بن جعفر إلى المأمون وقد كان خرج بالبصرة وأحرق دور ولد العباس وهب المأمون جرمه لأخيه علي بن موسى الرضا عليهما السلام وقال له: يا أبا الحسن لئن خرج أخوك وفعل ما فعل لقد خرج قبله زيد بن علي فقتل ولو لا مكانك مني لقتلته فليس ما أتاه بصغر ف قال الرضا عليه السلام: يا أمير المؤمنين لا تقدس أخي زيداً إلى زيد بن علي فإنه كان من علماء آل محمد غضب الله عز وجل فجاهد أعداءه حتى قتل في سبيله ولقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سمع أباه جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام يقول: رحم الله عمي زيداً إنه دعا إلى الرضا من آل محمد ولو ظفر لوفى بما دعا إليه ولقد استشارني في خروجه فقلت له: يا عم إن رضيت أن تكون المقتول المصلوب بالكتامة فشأنك، فلما ولى قال جعفر بن محمد: ويل من سمع واعيته فلم يحبه، فقال المأمون: يا أبا الحسن أليس قد جاء فيمن ادعى الإمامة بغير حقها ما جاء؟ فقال الرضا عليه السلام: إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق وإنه كان أتقى الله من ذلك، إنه قال: أدعوك إلى الرضا من آل محمد عليهم السلام وإنما جاء ما جاء فيمن يدعى أن الله تعالى نص عليه ثم يدعوا إلى غير دين الله ويضل عن سبيله بغير علم وكان زيد والله من خطيب بهذه الآية: «وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم»^(١).

وفيه أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إن عمّي كان رجلاً لدنيانا وآخرتنا مضى والله عمي شهيد كشهداء استشهدوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) وعليـهـ والحسنـ والحسـينـ) وفي حديث آخر عن الباقر (عليـهـ السلام) عن آبائه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) للحسـينـ (عليـهـ السلام): يا حـسـينـ، يـخـرـجـ من صـلـبـكـ رـجـلـ يـقـالـ لهـ زـيدـ يـتـخـطـىـ هوـ وـأـصـحـابـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ رـقـابـ النـاسـ غـرـاـ مـحـجـلـينـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ بـغـيرـ حـسـابـ)، وفي حديث

(١) عيون أخبار الرضا (عليـهـ السـلامـ): ١٧٣، بـابـ ٢٥، ما جاء في زـيدـ بنـ عـلـيـ، حـ ١.

قال الصادق (عليه السلام) لفضيل: (يا فضيل، شهدت مع عمي قتال أهل الشام؟ قلت: نعم، قال: فكم قتلت منهم؟ قلت: ستة، قال: فلعلك شاك في دمائهم؟ قال: فقلت: لو كنت شاكاً ما قتلتهم، قال: فسمعته وهو يقول: أشركتني الله في تلك الدماء، مضى والله زيد عمي وأصحابه شهداء مثل ما مضى عليه علي بن أبي طالب وأصحابه)^(١).

ولعل من هؤلاء^(٢) الثوار المدحدين الحسين بن علي صاحب فخ بناء على صحة ما أورده أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ونقل عنه في البحار: أن الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال عند مقتله: (إنا لله وإننا إليه راجعون، مضى والله مسلماً صالحاً صواماً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر)^(٣).

وروى أيضاً ((ما كانت بيعة الحسين بن علي صاحب فخ قال: (أبايعكم على كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعلى أن يطاع الله ولا يعصى، وأدعوكم إلى الرضا من آل محمد، وعلى أن نعمل فيكم بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) والعدل في الرعية والقسم بالسوية))^(٤).

(١) بحار الأنوار: ٤٦/١٧١ تأريخ علي بن الحسين عليهما السلام، الباب ١١، ح ٢٠، وفي نفس الموضوع، الحديث ٢٤، روی عن زید بن علي بن الحسين (عليهما السلام) قوله: (في كل زمان رجل منا أهل البيت يحتاج الله به على خلقه، وحجۃ زماننا ابن أخي: جعفر بن محمد لا يضلّ من تبعه، ولا يهتدی من خالفه) / ولا نحتاج أن نطيل الكلام في توجيه الروايات التي يظهر منها ذم زید (راجعها في كتاب: دراسات في ولادة الفقيه للشيخ المستنيري (قدس سره): ٢١٣/١).

(٢) يوجد بحث أكثر تفصيلاً عن الموضوع في كتابي (دور الأئمة في الحياة الإسلامية) وعليه تعليقات لأستاذنا الشهيد الصدر الثاني (قدس سره).

(٣) بحار الأنوار: ٤٨/١٦٥.

(٤) مقاتل الطالبيين: ٢٩٩-٣٠٢.

خروج الإمام الحسين (عليه السلام):

ويصل هذا الخروج إلى أعلى مستوىاته حينما يباشره الإمام المعصوم بنفسه الشريفة كالذي قام به الإمام الحسين، وقد تقدمت (صفحة ٣٧٦) بعض كلماته (عليه السلام) في بيان غرض نهضته وهو الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويصرح الأئمة (عليهم السلام) بأن أحكام الشريعة لا تقام ولا يتمثل لها الناس كقانون اجتماعي عام إلا بتسلّم السلطة ولو بالخروج بالسيف، ففي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف)^(١) ومثلها رواية أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف).

خلاصة القول في الخروج على السلطة:

وقد تحصل مما تقدم أن ردع السلطان الجائر عن الظلم والعدوان والاستئثار ومصادرة الحقوق والحربيات والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وإظهار المنكرات والبدع والفساد ونحو ذلك يمكن أن يتخذ صوراً عديدة -بحسب مراتب امتثال الفريضة- تصل إلى حد الخروج عليه إذا اقتضى التكليف ذلك بحسب الشروط المتقدمة (صفحة ٣٧٣)، وقد دلّ على ذلك:-

١- الروايات الخاصة العديدة.

٢- إطلاقات الآيات والروايات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغيير باليد والمدافعة ونصرة المستضعفين.

٣- السيرة العملية بقيام الإمام الحسين (عليه السلام).

وقد عبرت آنفًا بقولي: (يمكن) أي يجوز في مقابل توهّم الحرمة الذي ذهب إليها البعض مستنداً إلى جملة روايات تأتي مناقشتها إن شاء الله، وإنما

(١) وسائل الشيعة: كتاب المواريث، أبواب موجبات الأرض، باب ٣، ح ٢، ٣.

فإن هذا الخروج قد يكون واجباً إذا اخسر به أداء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يكن هناك مانع منه بحسب ما يقرره الفقيه الجامع للشراط. تنبهات:

وهنا يجدر الالتفات إلى أمور:

الخروج لا يقتصر على العمل العسكري:

(الأول) إن الخروج على السلطة لا يفهم منه العمل المسلح خاصة وإنما هو يعني إعلان رفض السلطة والخروج عن طاعتها وهو أعم من العمل العسكري، ولم يثبت أن الأئمة (عليهم السلام) تبنوا المواجهة المسلحة مع السلطة مع أنهم كانوا قادرين على تبعية الأنصار والموالين ولم يلجأوا إلى هذا الأسلوب، وحتى عندما تعرض حياتهم للخطر والتصفيه والإمام يقدر على حماية نفسه وتحصين وضعه والتلويع بالقوة والدعوة إلى التمرد المسلح لردع الظالم عن تأمره لكن الأئمة (عليهم السلام) لم يفعلوا ذلك ومضوا إلى قدرهم راضين مطمئنين بما اختار لهم الله تبارك وتعالى.

هدف الإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن انقلاباً عسكرياً:

حتى الإمام الحسين (عليه السلام) فإن حركته لم تكن عسكرية أي أنه لم يخرج بهدف إحداث انقلاب عسكري على السلطة الطاغوتية ولو أراد ذلك لما خرج بأهل بيته ونسائه وأطفاله وعدد قليل من أصحابه وهو يعلم أن أوصاله ستقطعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلاء، وإنما خرج لطلب الإصلاح في الأمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال (عليه السلام) ذلك صريحاً^(١)، ولإحياء السنة وإماتة البدعة وإقامة أمر الله تعالى وحكامه، بعد أن

(١) راجع خطاب (الإصلاح: رسالة الإمام الحسين عليه السلام) في كتاب خطاب المرحلة: ٧١/٨، وتجد فيها قول أمير المؤمنين (عليه السلام): (اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان مثـا منافـة في سـلطـانـ، ولا التـمـاسـ شـيءـ من فـضـولـ==

أقيمت الحجة عليه بوصول آلاف الرسائل ومطالبته بالقدوم، وإرسال ابن عمه مسلم بن عقيل لبصري ثق من بيعة القوم فأجابه (رضوان الله عليه) بالإيجاب كأحسن ما يكون، فموقفه في الاستجابة ك موقف أبيه أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد مقتل عثمان، وقد عبر (عليه السلام) عن موقفه بقوله: (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر لأقلت حبلها على غاربها ولستيت آخرها بكأس أولها ولأنفتيكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز) ^(١).

فالإمام الحسين (عليه السلام) لم يقاتل حين قاتل يوم عاشوراء إلا دفاعاً عن نفسه حينما اضطره القوم لذلك والدفاع عن النفس واجب، وكان بأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بقتال حتى لا تكون حجة بيد الجيش المعادي، وكذلك رسوله مسلم بن عقيل لم يقم بانقلاب عسكري ولم يستول على قصر الإمارة بالسلاح مع أن الكوفة كانت بقبضته، ولم يحاصر قصر الإمارة إلا لإنقاذ المظلومين مثل هانئ بن عروة.

ولذا فإن الإمام الحسين (عليه السلام) لما علم وهو في الطريق - بخذلان أهل الكوفة وانقلابهم عليه، وقتل مسلم بن عقيل، ولقاء الحر الرياحي بجيشه لاستقادته (عليه السلام) قال من كلام له: (فإذا كنتم على خلاف ما أتنبه به كتبكم وقدمت به عليّ رسالكم فإني أرجع إلى الموضع الذي أتيت منه) فمنعه الحر وأصحابه وأجبروه على اتخاذ طريق لا يرجعه إلى المدينة ولا يدخله الكوفة فتيسراً الإمام (عليه السلام) حتى نزل كربلاء ^(٢).

وكرر (عليه السلام) الطلب على الجيش المعادي يوم عاشوراء حينما احتاج عليهم براسلته وطلب القدوم عليهم؛ لأنه (عليه السلام) أصبح معذوراً

==الخطام، لكن لنردّ المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام العطالة من حدودك) (نهج البلاغة: ١٣١).

(١) نهج البلاغة، ج ١، الخطبة الشقشيقية.

(٢) الصحيح من مقتل سيد الشهداء (عليه السلام) وأصحابه: ٥٨١.

في عدم الاستجابة كما أن أخاه الإمام الحسن (عليه السلام) ترك إمرة المسلمين وأرجعوا إليهم لما خذلوا وخلوا عن نصرته (عليه السلام)، فالإمامان الحسن والحسين (عليهما السلام) منهجهما واحد و موقفهما واحد و نهجهما واحد، وقادة الإسلام الشرعيون لا يكرهون الأمة على شيء، وهذه التائج التي ذكرها من الحقائق المهمة في هذا المجال فاغتنموها.

فما ذهب إليه البعض من كون خروج الإمام الحسين (عليه السلام) عسكرياً قابلاً للنقاش، قال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سره) في بحث (دور الأئمة في الحياة الإسلامية) الذي شرحته في كتاب بنفس العنوان، قال (قدس سره): ((وتتمثل الدور الإيجابي للأئمة (عليهم السلام)- في تعريف الزعامة المنحرفة إذا أصبحت تشكل خطراً ماحقاً، ولو عن طريق الاصطدام المسلح بها والشهادة في سبيل كشف زيفها وشنّ تحطيمها كما صنع الإمام الحسين (عليه السلام) مع يزيد)).^(١).

هل كانت حركة الإمام الحسين (عليه السلام) تكليفاً خاصاً به؟ وقد علق السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) على الفقرة الأولى من كلامه (قدس سره) بما يظهر منه أن حركة الإمام الحسين (عليه السلام) كانت استثنائية أي تكليفاً خاصاً به (عليه السلام)، قال (قدس سره) في تعليقه: ((لم يكن الخطر ماحقاً حقيقة وكان يكفي لدرء الخطر والاكتفاء ببعض الأعمال دون الشهادة كذهباته (عليه السلام) إلى اليمن أو غير ذلك ولو لمدة محدودة، بل حتى لو هادن الإمام الحسين (عليه السلام) يزيداً لم يكن عمله سيئاً وليس بأكبر من فعل أبيه وأخيه (عليهما السلام) غير أن الحكمة اقتضت مقتله لوجوه أكثرها مخفية عن العامة نذكر منها اثنين:

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

الأول: مصلحة تعود إليه وإلى الشهداء بين يديه حيث أن له درجات مذخورة له عند الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن ينالها إلا بالشهادة وما أرخص الشهادة في نظره لنيل تلك الدرجات، وهذا نفسه منطبق أيضاً على أصحابه لينالوا ثوابهم كل حسب درجة وإخلاصه)).

أقول: هذه المصلحة لا تختص بالأخرة، بل في الدنيا أيضاً فإن بركات الإمام الحسين (عليه السلام) ونفعه للدين والمذهب والمؤمنين مما لا يرتقي إلى تأثيره أي سبب آخر كما هو، أي أن للدين والمذهب والمؤمنين درجات ومديات لن يلغوها إلا بتلك التضحيه العظيمة للإمام الحسين (عليه السلام).

((**الثاني:** مصلحة تعود إلى المجتمع وهو إعطاء الأمثلة الكاملة للتضحيه في سبيل الله إذ بعد ذلك ماذا يبقى في يد أي إنسان إلا ما هو دون تضحيته سلام الله عليه سواء على مستوى الجهاد الأصغر أو الجهاد الأكبر أو أي عمل من الأعمال الخاصة وال العامة وإن الإنسان ليغضي حياءً حين يقارن عمله بعمل الحسين (عليه السلام) ويجد البون لا زال شاسعاً إلى غير ذلك))^(١).

أقول: دعوى أن قيام الإمام الحسين (عليه السلام) تكليف خاص به معروضة من قبل البعض وهي غير تامة إذا كان المراد من التكليف الخاص عدم ثبوته في حق غيره حتى مع توفر نفس الشروط والظروف الموضوعية؛ لأن هذا:-

- ١- ما لا دليل عليه وخلاف الأصل الذي يتضمن التعميم والاشتراك.
- ٢- تصريح الإمام الحسين (عليه السلام) نفسه بأن تكليفه ليس خاصاً وإنما يعم كل من تحقق معه موضوع التكليف بالخروج، لقوله (عليه السلام) في خطابه لأصحاب الحر: (فلكم في أسوة حسنة)^(٢).

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

(٢) تاريخ الطبرى: ٣٠٠/٧.

٣- إن كلمات الإمام (عليه السلام) المتقدمة في تعليل خروجه وأهدافه صريحة في العمومية.

٤- دفاع الأئمة (عليهم السلام) عن خروج غير الإمام الحسين (عليه السلام) كزيد الشهيد، فهذا نقض على من قال باختصاص التكليف. نعم، إذا أريد بالتكليف الخاص: أنه تكليفه (عليه السلام) خاصة دون الأئمة (عليهم السلام) من بعده بلحاظ الظروف الموضوعية والملابسات الخاصة في تلك الحقبة تجاه السلطة الجائرة، كما أن تكليف أمير المؤمنين (عليه السلام) كان الصبر وتکلیف الإمام الحسن (عليه السلام) التنازل عن السلطة والحكم وتکلیف الإمام الرضا (عليه السلام) قبول ولایة العهد، وهذا المعنى صحيح وهو لا ينفي ثبوت التكليف في حق أي أحد آخر يتعرض لنفس الظروف والملابسات، أي أنه ليس تكليفاً استثنائياً خاصاً.

والخلاصة أن الخصوصية لحركة الإمام الحسين (عليه السلام) هي في الموضوع أي الظروف والشروط التي حصلت معه وليس في الحكم كما يظهر من كلامه (قدس سره).

وعلق (قدس سره) على الفقرة الثانية من قوله: ((في سبيل كشف زيفها)) قائلاً: ((بحسب فهمي القاصر إن هذا لو كان هو المطلوب للحسين (عليه السلام) لكفى فيه إيجاد الجماعة الواسعة المخلصة مع إعلان الأمر بالخطب والكتب ونحوها، ولا أعتقد أن يزيد كان متخفياً بشرب الخمر والملاهي الأمر الذي يجعله مكشوف الزيف سلفاً ولا أقل من سهولة كشفه)).^(١).

وينبغي الالتفات إلى نكتة وردت في رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) المتقدمة (صفحة ٣٦٦) إلى معاوية بقوله (عليه السلام): (ما أردت حرباً ولا خلافاً، وإنني لأخشى الله في ترك ذلك منك ومن حزبك القاسطين الملحقين حزب

(١) دور الأئمة في الحياة الإسلامية: ٣١.

الظالم وأعوان الشيطان) قوله (عليه السلام): (وإنني لا أعلم لها -أي الأمة- فتنة أعظم من ولائك عليها، وإنني والله ما أعرف أفضل من جهادك، فإن أ فعل فإنه قربة إلى ربى، وإن لم أفعله فأستغفر الله لديني وأساله التوفيق لما يحب ويرضى).

أقول: هذه النصوص وغيرها تكشف عن أن توقف الإمام (عليه السلام) عن مواجهة النظام بالقوة، ليس لأنهم لا يستحقون ذلك، وإنما لوجود موانع كخوف الفتنة وحدوث الفوضى واحتلال النظام، أو عدم استعداد الأمة لقبول الحكومة العادلة، أو عدم وجود العدد الكافي من الأنصار المؤمنين بمشروع الإمام والمؤهلين لمساعدته على إقامته ونحو ذلك من الأمور مما ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى، وهذا يعزّز ما ذكرناه من أن لحاظ التكليف لا يقتصر على المقتضي للخروج وإنما يلحظ معه عدم المانع ولذا أنيط الخروج بولي الأمر لأنه الأقدر على تشخيص كل هذه الحيثيات.

التعايش مع السلطة:

(الثاني) رغم هذه المعارضة المستمرة والصلبة للسلطات الجائرة بأشكالها المتعددة، إلا أن الأئمة (عليهم السلام) مارسوا نوعاً أو حالة من التعايش مع السلطات الجائرة باعتبارهم واقعاً مفروضاً، فلا بد من التماشي معه لحفظ جماعة المؤمنين وإعزاز الدين وإدامة العمل على إعلاء كلمة الله تعالى.

ومن أشكال التعايش:-

- العمل بالثقة وإقناع السلطة بأنهم شخصياً ليسوا في صدد الخروج عليها، من دون التخلّي عن ثقافة الثورة والمطالبة بالتغيير التي نشروها في أوساط الأمة، وتوجد روايات كثيرة مشهورة وأكتفي بوحدة منها وهي رسالة جوائية بعث بها الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) إلى يحيى بن عبد الله بن الحسن وما جاء فيها (وأنا متقدم إليك أحذرك

معصية الخليفة وأحثك على بره وطاعته وأن تطلب لنفسك أماناً قبل أن تأخذك الأظفار ويلزمك الخناق من كل مكان حتى يمن الله عليك بهنه وفضله ورقة الخليفة أبقاء الله فيؤمنك ويرحمك ويحفظ فيك أرحام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه). قال الراوي: فبلغني أن كتاب موسى بن جعفر وقع في يدي هارون فلما قرأه قال: الناس يحملوني على موسى بن جعفر وهو بريء مما يرمى به^(١).

-٢- المساهمة في بناء الدولة بشكل صحيح وتقويم عمل السلطة ودرء المخاطر؛ لأنها دولة الإسلام وهي في ذمة قادة الأمة الحقيقين وإن أقاصاهم الفسقة والطواحيت كإقاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الأول والثاني من الإحراجات التي كان يسببها اليهود بإلقاءهم الأسئلة والشبهات مما شكل البعض في صحة عقيدتهم فكان الإمام (عليه السلام) يتدخل ويجيب، ونصيحته (عليه السلام) للثاني لما أراد الخروج بنفسه لقتال الفرس، ووضعه (عليه السلام) التقويم الهجري من هجرة الرسول (صلى الله عليه وآلـه) حينما اختلفوا في التاريخ.

ومن تلك المواقف تدخل الإمام السجاد (عليه السلام) وتقديمه مشروع سك العمدة الخاصة بالدولة الإسلامية بعد تهديد الروم بكتابة سب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على العمدة المتداولة يومئذ في زمن عبد الملك بن مروان، وكثير من المواقف ذكرتها في كتاب (دور الأئمة في الحياة الإسلامية، صفحة ٣٢، ٢٧٣).

فالائمة (عليهم السلام) سبقوا كل السياسيين في التفريق بين السلطة والدولة وأن السلطة إذا كانت ظالمه وجائرة فهذا لا يعني تخريب الدولة من أجل الانتقام منها؛ لأن الدولة مؤسساتها وأجهزتها هي لخدمة

(١) الكافي: ٣٦٦/١ باب ما يفصل به بين الحق والمبطل في أمر الإمامة: ح ١٩

الشعب وهي دائمة بدوامه، أما الحكومات فستتغير وتزول، لذا تجد للإمام السجاد (عليه السلام) دعاءً مطولاً في الصحيفة السجادية لأهل التغور أي الجيوش المرابطة على حدود الدولة وثغراتها ومواقع اخترافها بغض النظر عن عدم شرعية السلطة القائمة، فأين من هذا سياسيو اليوم الذين يحرقون كل شيء تحت أقدام خصومهم لازاحتهم.

٣- الإذن لبعض أصحابهم بتقلد بعض المناصب الحكومية المتقدمة لحفظ مصالح المؤمنين والدفاع عنهم والإحسان إليهم وتقليل المظالم العامة بمقدار ما يستطيعون كما في صحيحة علي بن يقطين قال: (قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه).

وما رواه النجاشي في رجاله في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: (قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام): إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، ومكان له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، إليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه) إلى أن قال: (فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كله) قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: (يكون معهم فيسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فلن منهم يا محمد).

وما رواه الشيخ المفيد عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين قال: (قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): إن الله خلق قوماً من أوليائه مع أعوان الظلمة وولاة الجور يدفع بهم عن الضعيف ويحقن بهم الدماء)^(١).

(١) تقدمت هذه الروايات (صفحة ١٤٥ وما بعدها).

وعندما يحاول بعضهم ترك الولاية للجائز لما يراه من ظلم وجور فإن الإمام (عليه السلام) لا يأذن له بذلك ففي رواية علي بن يقطين (أنه كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام: إن قلبي يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان – وكان وزيراً لهارون - فإن أذنت جعلني الله فداك هربت منه، فرجم الجواب: لا آذن لك بالخروج من عملهم، واتق الله، أو كما قال). وفي رواية محمد بن عيسى بن يقطين أن جواب الإمام (عليه السلام) (إنني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن الله عز وجل بأبواب الجبارة من يدفع بهم عن أوليائه وهم عتقاؤه من النار فاتق الله في إخوانك). والشاهد على ذلك كثيرة^(١).

ولم يطلق الأئمة (عليهم السلام) الإذن في الدخول في أعمال السلطة بلا ضوابط ومسوّغات حتى لا يخدع البعض أنفسهم ويتبعوا أهواءهم وينغمسو في مظالم السلطة الجائرة وقد تقدم في البحث الثالث ذكر هذه المسوّغات ففي رسالة الإمام الصادق (عليه السلام) إلى النجاشي لما ولّي الأهواز (أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته، وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وسأئلني، وسأخبرك بما سأعني

(١) منها ما ذكره السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) في كتابه (تاريخ الغيبة الصغرى) من بحث قيم عن علاقة الإمامين الهادي وال العسكري (عليهما السلام) بخلفاء عصريهما كتحذير الإمام العسكري للمعتز بعدم الخروج خشية من الاغتيال، وموقف الإمام (عليه السلام) من وزراء عصره، إذ زار الإمام العسكري (عليه السلام) الوزير عبيد الله بن خاقان إبان وزارته، وقد حل السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) عدة نكات من هذه الزيارة وأهدافها من تأليف قلب الوزير تجاه أصحاب الإمام وإذكاء نور الولاية في قلب الوزير أو رعاية مصالح شيعته.

من ذلك، وما سرني إن شاء الله، فأما سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغيب
الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك
عاريهم، ويقوى بك ضعيفهم، ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأما الذي ساعني
من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعاشر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس،
فإنني ملخص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تتجاوزه، رجوت أن
تسلم إن شاء الله)، وفي مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال:
(كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان).

وبناءً على هذا تقدّم ثقات وأعيان أصحاب الأئمة (عليهم السلام)
مناصب مهمة في الدولة فكان علي بن يقطين وزيراً لهارون العباسي أبي رئيساً
للحكومة وكان محمد بن إسماعيل بن بزيع وهو من أصحاب الإمام الكاظم
(عليه السلام) وأدرك الإمام الجواد وزيراً أيضاً، وأصبح عبد الله بن سنان –
وهو من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) - خازناً – أي وزيراً للمالية –
للمتصور والمهدي والهادي والرشيد وهذه الأوصاف منهم براء، وتقدّم عبد
الله النجاشي ولادة الأهواز من قبل المتصور وهو صاحب الرسالة المقدمة.
وكان محمد بن علي بن عيسى – وهو من أصحاب الإمام الهادي (عليه
السلام) – وجهاً بقم وأمراً عليها من قبل السلطان وكذلك كان أبوه^(١).

ووضع هارون ابني محمد بن زبيدة في حجر جعفر بن محمد بن الأشعث
ليؤدبها – وهو على مذهب التشيع – وساء ذلك يحيى البرمكي وخشي أن تتحول
الدولة منه ومن ولده إلى جعفر وولده عند استخلاف محمد الأمين فسعى به إلى
هارون عدة مرات أفشلها الله فيها جميعاً^(٢).

(١) راجع تراجمهم في رجال النجاشي وتنقيح المقال.

(٢) الرواية مفصلة في كتاب عيون أخبار الرضا: ٥٦، الباب ٧، في أخبار موسى بن
جعفر (عليهما السلام) مع هارون، ح ١.

هذا مع أن جملة منهم كانوا معروفين بالتشيع، فقد روى في الكافي بسنده عن علي بن يقطين حوار المهدى مع الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) في عدم الدليل على حرمة شرب الخمر حتى أفحمه الإمام (عليه السلام) فقال المهدى: (يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية، قال: فقلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت، قال: فو الله ما صبر المهدى أن قال لي: صدقت يا رافضي)^(١).

فال موقف الحازم الرافض لولاية الجائرين لا يمنع من زج المخلصين الكفوئين الذين يحفظون الحق ويدافعون عنه ويحسنون إلى المحرورين والمستضعفين في مناصب الدولة.

وهذا التنبية يؤسس لفقه التعايش مع السلطات غير الشرعية وقد تختلف أ направ التعامل معها بناءً على اختلاف أنظمتها السياسية الحاكمة، فقد يرى الفقيه ضمّ أتباعه في كيان سياسي ونحو ذلك إذا كانت الحياة السياسية تسمح بذلك، أو يدخلهم أفراداً في العمل السياسي من دون جمعهم في كيان واحد وهكذا بحسب ما يراه صالحاً في ضوء المنهج الرباني، وهذا التفكير مما تغافل عنه أو تقاعس عنه الفقهاء عبر التاريخ إلا من أفذاذ معدودين كالعلامة الحلي والمحقق الكركي والشيخ البهائي والشيخ كاشف الغطاء (قدس الله أرواحهم).

اشترط إذن الولي الفقيه في الخروج على السلطة:

(الثالث) بغض النظر عن حكم الخروج ومستوياته الممكنة فإنه لا يجوز الخروج إلا بإذن السلطان العادل – وهو الإمام المعصوم (عليه السلام) في زمان الحضور ونائبه الفقيه الجامع للشروط وخصائص ولاية الأمة في عصر الغيبة- ودليله واضح:-

(١) الكافي: ٤٠٦/٦، باب تحريم الخمر في الكتاب، ح ١.

- ١- لأنَّه صاحب الحق في ولاية أمر الأمة فلا يجوز التصرف في سلطانه إلا بإذنه، بل إنَّ هذا العمل هو من أخص مختصاته.
- ٢- إنَّ الإمام العادل هو أعلم الناس بالقرار الصحيح ودراسته من جميع جوانبه وحيثياته لمعرفته بالملاكيات والمصالح والعنوانين الأولية والثانوية، فقد يكون المقتضي للخروج موجوداً إلا أنَّه يمنع منه شيءٌ مما ذكرناه فهو الأقدر على تشخيص كل ذلك.
- ٣- الروايات، وقد أورد صاحب الوسائل جملة منها في الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو من كتاب الجهاد، ومنها رواية بشير الدهان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: إني رأيت في المنام أنِّي قلت لك: أنَّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميادة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك هو كذلك).

جواز الخروج لا يعني فرض نظام سياسي معين على الشعب:
 (الرابع) إنَّ جواز الخروج لا يعني فرض نظام سياسي معين على الأمة وإن كان حقاً في نفسه؛ لما ذكرناه مراراً من مدخلية إرادتها في اختيار النظام، ومن دون إرادتها فإنَّ النظام لا يصمد وسرعان ما ينهار ويعود بالضرر على المشروع الإسلامي.

نعم يمكن استثمار الخروج وسائر مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآليات الإصلاح في توعية الأمة بالمطالب الحقة وإقناعها بها ونصرته وتوسيع قاعدة مؤيديه.

لذا فإنَّ الخروج على السلطة لا يكون مبرراً في البلدان ذات الأنظمة السياسية الديمocrاطية – كما يسمونها – والتي يتلك فيها المواطن التعبير بحرية عن إرادته ورأيه عبر صناديق الاقتراع ونحو ذلك، لأنَّ من عنده مشروع صالح عليه

أن يقنع الناخبين به حتى تتحقق له الأغلبية فيستطيع تنفيذ مشروعه بالآليات التي أقرها الشعب.

معالجة الروايات المعارضة لجواز الخروج:

(الخامس) توجد روايات كثيرة يظهر منها المنع من الخروج على السلطة وقد فهم البعض منها إطلاق المنع فتحولت تدريجياً إلى ذريعة تبرر منهج الإنزواء والسلبية والانكفاء على الذات وإلقاء الحبل على غاربه وترك الظالمين والفاسقين بفعلون ما يشاؤون، بينما كان عطاء الأئمة (عليهم السلام) وسلوكهم مباركاً مثمناً حتى في مقاطعتهم كما تقدم.

ونعرض هنا تلك الروايات^(١) لنفهم المراد منها إن شاء الله تعالى وهي على طوائف:

الأولى: ما دل على أن الخروج قبل قيام القائم تعرض للمكرر: ومنها ما رواه ربعي مرفوعاً إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: (والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فrex طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذته الصبيان فبشعوا به)^(١).

(١) ذكرها صاحب الوسائل في الباب ١٣، من أبواب جهاد العدو، وأورد صاحب المستدرك مجموعة أخرى في الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو في كتاب الجهاد، وقد نوقشت جملة منها من جهات متعددة في عدة كتب بحسب غرض الكتاب و موضوعه مثل: دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المنتظري (قدس سره): ٢٠٥/١ - ٢٥٦، وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ نوري حاتم الساعدي: ١٢٥ - ١٤٣، كما تعرّض السيد الشهيد الصدر الثاني (قدس سره) لمجموعة من الروايات بعنوان حل إشكال المنافة بين ما دل على وجوب العمل الاجتماعي من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين ما دل على الاعتزال والتقية في زمن الغيبة (تأريخ الغيبة الكبرى: ٣٥٢).

ومثله ما رواه جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (مثل خروج القائم من أهل البيت كخروج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومثل من خرج من أهل البيت قبل قيام القائم مثل فrex طار ووقع من وكره فتلاعبت به الصبيان).^(٢)

ومثلهما ما ورد في مقدمة الصحيفة السجادية في كيفية روایتها عن الم توكل بن هارون وقد أخذها من يحيى بن زيد في خراسان عند خروجه بعد استشهاد أبيه، وروى فيها قول الإمام الصادق (عليه السلام): (ما خرج ولا يخرج من أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلماً أو ينعش حقاً إلا اصطلمته البلية وكان قيامه زيادة في مكرورها وشيعتنا).

أقول:-

١- الروایتان ضعيفتا السند، ففي الأولى (ربعي) وهو مشترك بين ابن عبد الله بن الجارود الثقة بحسب النجاشي، وربعي بن محمد الذي لا وجود له لأن الصحيح ربيع بن محمد كما في موضع آخر من التهذيب والكاف، والمشهور بالرواية وإن كان الأول إلا أن الرواية ضعيفة سنداً بالإرسال، وأما الرواية الثانية ففيها محمد بن المشن الحضرمي وعثمان بن يزيد وهما لم يوثقا.

وأما سند الصحيفة السجادية فيه محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني أبو الفضل الذي قال فيه النجاشي: ((رأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه)) ثم نسب إليه كتاب فضائل عباس بن المطلب مما دفع الشيخ المتظري (قدس سره) إلى التشكيك في مصداقية روایاته فيما يوافق سياسة بني العباس. لكن هذه النكتة لا محل لها هنا،

(١) وسائل الشيعة: ٣٦/١١، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٣٧، ح ٩.

وفي المقدمة ما لا يروق لبني العباس لما فيه من تأييد للثورات ضدهم.
ووصفه ابن الغضائري بأنه ((وضاع كثير المناكير)).

نعم قال الشيخ المتضري (قدس سره): ((اللهم إلا أن يقال أن تلقي
الأصحاب كتاب الصحيفة منه دليل على توثيقه عملاً فتأمل))^(١).
أقول: لعل وجه التأمل أن التلقي بالقبول خاص بأدعية الصحيفة؛
لقرائن مذكورة كمطابقتها مع النسخة المحفوظة عند الإمام الصادق (عليه
السلام) بحسب الرواية نفسها، فلا تشمل مقدمتها، مضافاً إلى أن تلقي
الأصحاب للرواية بالقبول لا يلزم منه توثيق راويها، ولستنا الآن بقصد
توثيقه.

-٢- إن هذه الروايات يمكن أن تكون قضية في واقعة خارجية وهي التعرض
بأصحاب الثورات من المتمين إلى البيت النبوي وهم يدعون إلى أنفسهم
وليس إلى الرضا من آل محمد (صلى الله عليه وآلـه)، وورد في هذا
التحذير عدد من الروايات كقول أبي جعفر لأبي الجارود: (إياك
والخوارج منا فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء)^(٢)، وقول الإمام
الصادق (عليه السلام): (فالخارج منا اليوم إلى شيء يدعوكم إلى الرضا
من آل محمد فنحن نشهدكم إنا لستنا نرضى به وهو يعصينا اليوم)^(٣).

-٣- ويمكن أن تكون هذه الروايات مانعة عن الخروج المسلح خاصة الذي
كان يتبنّاه الثوار، وهذا ما فهمه صاحب الوسائل حينما عنون الباب
(حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام)، وقد أوضحنا
سابقاً أن الإمامية (عليهم السلام) لم يتبنّوه حتى الإمام الحسين (عليه

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ١/٢٢٣.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ص ٣٥، ح ٥ عن الغيبة النعماني: ص ١٩٤، باب ١١، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥، ح ١.

السلام)، ولا تمنع الروايات من مطلق الخروج على السلطة بالوسائل والآليات الأخرى كالمظاهرات والإضرابات والاحتجاجات ونحو ذلك.

٤- وجود قرائن تدل على أن الروايات تمنع من الخروج قبل اكتمال مقدماته وشروطه أي قبل أوانه وليس مطلقاً، ومن تلك القرائن:-

أ- التشبيه بطيران الفرج قبل أن يستوي جناحاه.

ب- مقابلة هذا الخروج قبل أوانه بخروج القائم الذي تطول غيابه حتى تكتمل عناصر النجاح لإقامة دولة الحق والعدل المباركة، ولم تكن هذه العناصر مكتملة في ذلك الزمان وما يشبهه.

٥- ((إن المراد بخبر الصحيفة -على فرض صدوره - ليس هو بيان الحكم الشرعي وأن الخروج على الجائز جائز أو غير جائز، بل بيان أمر غيبي تلقاه الإمام (عليه السلام) من أجداده، وإن الخارج من لا ينجح مائة بمائة بحيث لا تعرض له البلاية، والمصائب مكرورة للطبع قهراً، وليس كل مكرور بالطبع مكروراً أو حراماً في الشع، بل عسى أن تكرروا شيئاً وهو خير لكم، وتترتب عليه بركات من جهات آخر، فلا يدل الحديث أيضاً على تحفظه الخروج والقيام. وإن إخبار رسول الله (صلى الله عليه وآلله) بشهادة الحسين (عليه السلام) أو شهادة زيد بالأخرة لم يمنعهما عن الخروج بعد اقتضاء التكليف)).^(١)

٦- ((على فرض كون الخبر في مقام بيان الوظيفة والحكم الشرعي فهو كما ترى مرتبط بأهل البيت فلا يجوز التمسك به للسكتوت منا في هذه الأعصار)).^(٢).

(١) دراسات في ولایة الفقیہ للشیخ المتنبیری (قدس سره) : ٢٢٥/١.

(٢) المصدر السابق : ٢٢٧/١.

الثانية: ما دلّ على وجوب السكون في الدار وعدم الحركة:

منها ما رواه في الروضة بسنده عن سدير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سدير، الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على رجلك)^(١).

وما رواه الشيخ الصدوق في العيون والمعانى والشيخ الطوسي وابنه في مجالسهما بالإسناد عن الحسين بن خالد قال: (قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن عبد الله بن بكير كان يروي حدثاً وأنا أحب أن أعرضه عليك، فقال: ما ذلك الحديث؟ قلت: قال ابن بكير: حدثني عبيد الله بن زرار قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) أيام خروج محمد (إبراهيم) بن عبد الله بن الحسن إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك، إن محمد بن عبد الله قد خرج بما تقول في الخروج معه؟ فقال: اسكنوا ما سكنت السماء والأرض فما من قائم وما من خروج، فقال أبو الحسن (عليه السلام): صدق أبو عبد الله (عليه السلام) وليس الأمر على ما تأوله ابن بكير، إنما عن أبي عبد الله (عليه السلام) اسكنوا ما سكنت السماء من النداء، والأرض من الخسف بالجيش)^(٢).

وما ورد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في خطبة له: (الزموا الأرض، واصبروا على البلاء، ولا تحركوا بأيديكم وسيوفكم في هوئ أنفسكم)^(٣).

وما رواه محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر (عليه

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٦، ح ٣.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٩، ح ١٤.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤٠، ح ١٥.

السلام) قال: (الزم الأرض ولا تحرك يداً ولا رجلاً حتى ترى علامات أذكرها لك، وما أراك تدركها: اختلافبني فلان، ومنادينادي من السماء، ويحيئكم الصوت من ناحية دمشق)^(١).

وروى النعماني في غيبته بسنده عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له (عليه السلام) أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله وأن تلزم بيتك وتقعد في دهماء هؤلاء (أهواء) الناس وإياك والخوارج منا فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء واعلم أن لبني أمية ملكاً لا يستطيع الناس أن تنزعه وإن لأهل الحق دولة إذا جاءت ولاها الله ملء يشاء منا أهل البيت من أدركها منكم كان عندنا في السنام الأعلى وإن قبضه الله قبل ذلك، واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع ضيماً أو تعز ديناً، إلا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرأً مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لا يوارى قتيلهم، ولا يرفع صريعهم، ولا يداوى جريحهم، فقلت: من هم؟ قال: الملائكة)^(٢).

ويرد عليها:-

- إنها بصدق بيان الموقف من ثورات العلوين خصوصاً بني الحسن (عليه السلام) الذين كانوا في خصومة مع الإمام الصادق (عليه السلام) بحسب بعض الروايات، ورواية الحسين بن خالد عن الإمام الرضا (عليه السلام) صريحة في ذلك.
- كما يظهر منها أنها بصدق تكذيب المدعين للمهدوية الذين يدعون أنهم المهدي وينسبون إليه خداع الناس وتكثير أتباعه، وأن هذا الزمان وهذه الحركات ليست هي القيام المهدوي المقصود، وقد ادعى هذا العنوان

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٤١، ح ١٦.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١١، ص ٣٥، ح ٥.

بعض بنى الحسن بحسب بعض الروايات، كما سُمِّي أبو جعفر المنصور ولده محمد ولقبه بالمهدى ليوهم الناس بذلك.

٣- إن بعضها كالمقول عن نهج البلاغة- لا يمنع من الخروج مطلقاً وإنما يمنع الحركات الحماسية والانفعالية من دون تشتت وفحص.

-٤ ومنها ما يستظهر منه تكليف المخاطب خاصة كالرواية الأولى عن سدير فقد كان مزاجياً عاطفياً مندفعاً وفي تقييح المقال أنه (ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام) سدير فقال: سدير عصيدة بكل لون^(١) وستأتي روایة أخرى عن المعلى (صفحة ٤١٧) فيه وفي عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، وقد ورد أن أبا عبد الله قال لزيد الشحام: (يا شحّام إني طلبت إليّ في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن - وكانوا في السجن - فوهبهما لي وخلّي سبيلهما)^(٢). وسدير هو الذي يخاطب الإمام الصادق (عليه السلام): (والله ما يسعك القعود، فقال (عليه السلام): ولم يا سدير؟ قلت: لكثرة مواليك وشيعتك وأنصارك) وذكر أن عنده مائتي ألف، وفي نهايتها قال (عليه السلام): (والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود)^(٣) وعددها سبعة عشر.

١) تنقح المقال: ٢/٨

(٢) تنقح المقال: ٨/٢

(٣) الكافي: ٢٤٢/٢، كتاب الإيمان والكفر، باب قلة عدد المؤمنين، ح٤.

إلفات: وردت بعض روایات هذا الباب بمعنى النهي عن الدعوة إلى أهل البيت جهراً والكشف عن المعتقدات الخاصة بهم (عليهم السلام) حذراً من بطش السلطة، وقد أورد الشيخ الكليني (قدس سره) جملة منها في أصول الكافي تحت عنوان (الكتمان والإذاعة) ومنها عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها (فلولا أن الله يدافع عن أوليائه وينتقم من أعدائه، أما رأيت ما صنع الله بآل برمك وما انتقم لأبي الحسن عليه السلام، وقد كان بنو الأشعث على خطر عظيم فدفع الله عنهم بولائهم لأبي الحسن (عليه السلام)، وأنتم بالعراق وترون أعمال هؤلاء الفراعنة وما أمهل الله لهم فعليكم بتقوى الله ولا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا من قد أمهل الله له فكان الأمر قد وصل إليكم)^(١).

ومنها مرسلة عثمان بن سعيد عن أخبره قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): كفوا ألسنتكم والزموا بيوتكم).

الثالثة: روایات التقىة باعتبار أن الخروج على السلطة مناف للتقىة وقد بلغت هذه الروایات التواتر كصحیحة ابن أبي عفور قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: التقىة ترس المؤمن، والتقوى حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقىة له)^(٢)، ومن تلك الروایات ما ورد في خصوص الخروج كصحیحة معمر بن خلاد قال: (سألت أبا الحسن عن القيام للولاية؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): التقىة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقىة له).

وما رواه الشيخ الصدوق في إكمال الدين والطبرسي في أعلام الورى والخزاز في كفاية الأثر بالإسناد عن الحسين بن خالد عن الرضا (عليه السلام) (لا دين لمن لا ورع له، ولا إيمان لمن لا تقىة له، وإن أكرمكم عند الله أعملكم

(١) والذي يليه تجدهما في وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٣٤، ح ١، ٤.

(٢) والذي يليه تجدهما في وسائل الشيعة: أبواب جهاد العدو، باب ١٣، ح ٦، ٧.

بالتقية، قيل: يا ابن رسول الله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا^(١).

أقول: روايات التقية لا تنافي جواز الخروج على السلطة لأمور:-

١- ما تقدم في البحث من أن روايات التقية لا تنافي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحن نتحدث عن الخروج كمرتبة من مراتب هذه الفريضة عندما يقتضي الوجوب ذلك وليس عن كل خروج.

٢- النقض عليه بخروج الإمام الحسين (عليه السلام) ومبدأ التقية مشرع قبل ذلك وقد تقدم جواب الإشكال من هذه الناحية.

٣- إن التقية إنما شرعت لحفظ النفوس والأعراض والأموال من تعريضها إلى الضرر والخطر بلا مبرر وهو مبدأ عقلائي وحديثنا عن الخروج الذي له مبرراته الشرعية والعقلائية، وكذلك شرعت لحفظ الدين والعائد الحقة ورسالة الإسلام عندما يكون الكشف عنها وإظهارها موجباً للقضاء عليها أو تطويقها وتحجيم تأثيرها، فإذا تعلق الخطر بالدين نفسه وخشي عليه من المحو والزوال فإنه لا يبقى معنى لتشريع التقية كما في خروج الإمام الحسين (عليه السلام)، وقد وردت الأحاديث في بذل النفس دون الدين، كما في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) المشهورة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): (يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، اللهم أعنها، -إلى أن قال:- الخامسة: بذلك مالك ودمك دون دينك)^(١)، ورواية الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) أصحابه: إذا حضرت بلية

(١) وسائل الشيعة: ٣٤/١١، ح ٢، ١، ٣.

(١) الرواية والتي تليها تجدهما في وسائل الشيعة: ٤٥٠/١١، أبواب الأمر والنهي، باب ٢٢، ح ٥.

فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، واعلموا أن الهالك من هلك دينه والخريب من حرب دينه).

الرابعة: ما دل على لزوم التثبت والفحص وعدم جواز الخروج إلا مع الإمام. منها صحيحة العيسى بن القاسم التي وردت الإشارة إليها في أكثر من موضع قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأنفسكم، فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويحبه بذلك الرجل الذي هو أعلم^(١) بعنه من الذي كان فيها، والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل واحدة يجرّب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها، ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم، إن أتاكم آتٌ فانظروا على أي شيء تخرون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، ولو ظفر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه. فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد؟ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به، وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد، وهو إذا كانت الريات والألوية أجرأ لا يسمع منها^(٢).

ومنها معتبرة أبان المتقدمة (صفحة ٣٨٤) في الحوار بين أبي جعفر الأ Howell وزيد الشهيد ودعوته لنصرته.

(١) الصحيحة صريحة بأن الأعلمية المطلوبة في ولی أمر الأمة هي في حسن إدارة شؤون الرعية والعلم والخبرة بشؤونها ورعايتها مصالحها، أما أعلمية الفقه والأصول فهي جزء منها أو هي مقدمة لهذه.

(٢) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جihad العدو، باب ١٣، ح ١.

ومنها صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الإمام الرضا (عليه السلام) وفيها قوله: (أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله يتضرر أمرنا؟ فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بدرأ، فإن مات يتضرر أمرنا كان كمن كان مع قائمـنا صلوات الله عليه هكذا في فساطـهـ، وجمع بين السبابـتينـ، ولا أقول: هكذاـ، وجمعـ بين السبابةـ والوسطـيـ، فإنـ هذهـ أطـولـ منـ هذهـ).^(١)
أقول:-

١- الرواية الأولى صريحة في الإشارة إلى قضية خارجية محددة والنهي عن المشاركة فيها حيث يقول الإمام (عليه السلام): (فالخارج منا اليوم...) والثانية تتعلق بقضية زيد الشهيد.

٢- غاية ما تدل عليه الروايتان النهي عن الخروج بدون إذن الإمام الجامع للشرائط أو لأن أصحابها دعوا إلى أنفسهم بعنوان المهدوية أو الإمامة ونحو ذلك والسائل بجواز الخروج يشترط إذن الإمام وولي أمر الأمة ولا يجوز الخروج لأغراض شخصية.

بل قد يقال بأن الصحيحـةـ الأولىـ تدلـ علىـ عـكـسـ مـطـلـوبـهـمـ لأنـهاـ تضـمـنـتـ المـبـالـغـةـ فيـ الثـنـاءـ عـلـىـ زـيـدـ فإذاـ لـزـمـ منـ ذـلـكـ تـأـيـدـ ثـورـتـهـ فـهـيـ دـالـةـ عـلـىـ عـكـسـ مـطـلـوبـهـمـ،ـ وـلـاـ خـصـوـصـيـةـ لـزـيـدـ أـكـيـداـ،ـ وـإـنـ مـنـشـأـ التـأـيـدـ كـوـنـهـاـ مـطـابـقـةـ لـتـعـالـيمـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عليـهـمـ السـلـامـ)ـ فـيـ أـغـرـاضـ الـخـرـوجـ وـشـرـوـطـهـ وـهـوـ مـلـاـكـ عـامـ.

الخامسة: ما دل على عدم جواز الخروج قبل حصول علامات قيام القائم (عليه السلام) وذكر علامات لذلك.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ١٢، ح ٥.

منها معتبرة عمر بن حنظلة، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفيني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني، فقلت: جعلت فداك، إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات، أخرج معه؟ قال: لا^(١)).

ومنها ما ورد في صحيحة العيص بن القاسم المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفي ذيلها: (وكفاكم بالسفيني^(٢) علامه).

ومنها ما ذكرناه في الطائفة الثانية كرواية جابر والحسين بن خالد وسدير. أقول: ويرد عليها مثل ما أوردناه سابقاً من أنها بصدق تكذيب الذين يخدعون الناس بعنوان المهدوية لجمع الأتباع، ولتعريف الناس بالمهدى الحق وعلامات صحة حركته المباركة؛ لفرزها عن الحركات المعارضة لها في زمانها، فهذه الروايات لا تصلح لنفي جواز الخروج في عصر الغيبة لأننا نتحدث عن خروج في ظل طاعة وإماماً الإمام وتحت لوائه وغرضها التمهيد لدولة الحق والعدل بالإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ال السادسة: ما دلّ على ضلال الرأيات الخارجة قبل ظهور الإمام (عليه السلام) منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله)^(٣).

(١) الكافي: ٣١٠/٨، ح ٤٨٣.

(٢) من باب اللطيفة أقول: كنا نسمع من يفسر السفيني بالسفيني أي الاتحاد السوفيتي عندما كان قوة عظيمة مقابل قوة حلف شمال الأطلسي، ووُجدت هذا الاحتمال معروضاً عند الشيخ المتظري، قال (قدس سره): ((وقد تقرأ هذه الكلمة بالباء المثلثة بدل النون، ويراد بها الثورة الماركسية العالمية، ولكن يبعده أن الظاهر منها الشخص لا المنهج، وقد ورد أن اسمه عثمان بن عنبسة)) دراسات في ولاية الفقيه:

ورواية الجهني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كل راية ترفع قبل راية القائم (عليه السلام) فصاحبها طاغوت)^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد من تلك الرأييات من يدعون الناس لإمامتهم وإمرتهم ومن دون إذن الإمام الشرعي فتكون راية مقابل راية الإمام الشرعي فتحمل القبلية على هذا المعنى، أما إذا كان الخروج بإذن الإمام أو نائبه الجامع لشروط ولالية الأمر وكانت للإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها غير مشمولة بهذه الأحاديث، ويفيد ما ذكرناه ما رواه الكليني في روضة الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) (وإنه ليس من أحد يدعوه إلى أن يخرج الدجال إلا سيجد من يباعيه، ومن رفع راية ضلاله فصاحبها طاغوت)^(٣) فالراية مقيدة بكونها ضلاله.

السابعة: ما ورد من النهي عن الاستعجال في الخروج ولزوم الصبر منها ما رواه الكليني في روضة الكافي بسنده عن أبي المرهف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (الغيرة على من أثارها، هلك المحاصير (وفي الروضة: المحاصير)، قلت: جعلت فداك، وما المحاصير؟ قال: المستعجلون، أما إنهم لن يريدوا الأء من يعرض لهم – ثم قال:- يا أبو المرهف أما إنهم لم يرددكم بمعرفة إلا عرض الله عز وجل لهم بشاغل، ثم نكت أبو جعفر (عليه السلام) في

(١) وسائل الشيعة: ج ١١، ٣٧/٦، ح ٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١١، ٣٤، أبواب جهاد العدو، الباب ١٢، ح ١.

(٣) الكافي: ٢٩٦/٨، الروضة، ح ٤٥٦.

الأرض ثم قال: يا أبا المرهف، قلت: ليك، قال: أترى قوماً حبسوا أنفسهم على رضاه لا يجعل لهم فرجاً؟ بل والله ليجعل الله لهم فرجاً^(١). أقول: أراد الإمام (عليه السلام) طمأنة أبي المرهف بأن جلاوة السلطة لا يتعرضون إلا من خرج عليهم، وأراد بالفقرة الأخيرة أصحابه الذين التزموا بتوجيهات الأئمة (عليهم السلام).

ومنها ما أورده الكليني في الكافي في الحوار بين الإمام الباقي (عليه السلام) وأخيه زيد، وفيها قوله (عليه السلام): (فلا يستخفنك الذين لا يوقنون، إنهم لن يغنو عنك من الله شيئاً، فلا تتعجل فإن الله لا يعجل لعجلة العباد، ولا تسقبنَ الله فتعجزك البلية فتصر عك)^(٢).

ومنها ما رواه أيضاً بسنده عن الفضل الكاتب قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأناه كتاب أبي مسلم فقال: ليس لكتابك جواب، اخرج عنا إلى أن قال: - إن الله لا يعجل لعجلة العباد ولأزالة جبل من موضعه أهون من إزالة ملك لم ينقض أجله)^(٣).

ومنها ما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال: (يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه)^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ١١، ص ٣٦، ح ٤ مع إضافة ما في روضة الكافي، بيان: الغبرة، والغبرة: الغبار، والمحضار والمحضير من الخيل ونحوها بكسر الميم فيهما: شديد الركض، والمجحفة: الذاهية.

(٢) أصول الكافي: ١/٣٥٦، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى الحق والمبطل، ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/ ص ٣٧، ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨، ح ٩.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (ولا تستعجلوا بما لم يعدل الله لكم فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة بحق ربه وحق رسوله وأهل بيته مات شهيداً ووقع أجره على الله)^(١).

وما رواه أيضاً المعلى بن خنيس قال: (ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسدير، وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) حتى ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس بأننا قد قدرنا أن يقول هذا الأمر إليك، فما ترى؟ قال: فضرب بالكتب الأرض، قال: أَفْ أَفْ، مَا أَنَا لِهُؤُلَاءِ بِإِمَامٍ، أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّفِيَانِي)^(٢).

أقول: هذه الروايات تنهى عن الاستعجال بالخروج قبل حلول أجله المناسب بإتمام مقدماته والتي يحددها القائد الإسلامي الجامع للشروط.

وأما الأخيرة فإنها ترفع الاشتباه الذي وقع فيه المتفائلون بأن الأمور تؤول إلى الإمام الصادق (عليه السلام) ويؤسس حكومة الإسلام، فيصحح الإمام (عليه السلام) لهم ويقول: إنه ليس صاحب هذا الأمر، وقوله (عليه السلام): (ما أنا لِهُؤُلَاءِ بِإِمَامٍ) يمكن أن يريد به جيوشبني العباس لأنهم لا يعتقدون بإمامته وإن ظهروا بعنوان مظلومية أهل البيت (عليهم السلام)، ويمكن أن يريد به سدير وأمثاله من الذين لا يلتزمون بتوجيهات الإمام (عليه السلام)، ومثلها ما رواه الكشي بسنده عن عبد الحميد بن أبي الدليم قال: (كنت عند أبي عبد الله، فأتاه كتاب عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، وكتاب الفيض بن المختار وسليمان بن خالد يخبرونه أن الكوفة شاغرة برجلها، وأنه إن أمرهم أن يأخذوها أخذوها، فلما قرأ كتابهم رمى به، ثم قال: مَا أَنَا لِهُؤُلَاءِ بِإِمَامٍ، أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَهُمْ السَّفِيَانِي)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ٤٠/١١، ح. ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٨/١١، ح. ٨.

(٣) رجال الكشي: ٣٥٣.

الثامنة: ما دل على مدح العزلة عن الناس

ففي الخصال عن علي بن مهزيار رفعه قال: (يأتي على الناس زمان تكون العافية فيه عشرة أجزاء، تسعه منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت) ^(١).

ومن وصية الإمام موسى بن جعفر (عليهما السلام) لهشام بن الحكم (يا هشام: الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله تعالى اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها ورغم فيما عند ربّه وكان أنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة) ^(٢).

وفي أمالی الصدوق بسنده عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا وما عليك إن لم يشن عليك الناس، وما عليك أن تكون مذموماً عند الناس إذا كنت عند الله محموداً) ^(٣).

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (طوبى لمن لزم بيته وأكل قوته واستغل بطاعة ربّه وبكى على خطئه فكان من نفسه في شغل الناس منه في راحة) ^(٤).

أقول: هذه الروايات تحمل على أكثر من معنى صحيح لا يتعارض مع جواز الخروج على السلطة الجائرة، منها:-

-١- اعتزال أخلاق الناس السيئة وشرورهم ومظلومهم وعدم الانجرار إلى معاصيهم وليس مقاطعتهم والانزواء عنهم أي بمثل معنى الكلمة: (كن معهم ولا تكن منهم).

(١) الخصال: ٤٣٧، باب العشرة، ح ٢٤.

(٢) تحف العقول: ٣٧٨.

(٣) أمالی الصدوق: ٥٣١، المجلس ٩٥، ح ٢.

(٤) نهج البلاغة: ٢٥٥، الخطبة رقم (١٧٦).

٢- أو أنها تدعوا إلى اعتزال من لا ينفع فيهم الوعظ والإرشاد والنصائح
كقول الإمام الصادق (عليه السلام): (ما يعنكم إذا بلغكم عن الرجل
منكم ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى أن تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه
وتقولوا له قوله بلغاً، قلت: جعلت فداك، إذن لا يقبلون منا، قال:
اهجروهم واجتنبوا مجالسهم) ^(١).

٣- أو أنها تدل على اعتزال الفتنة والدعوات المضلة وأصحابها مهما
لوحّت به من مغريات زائلة.

٤- أو أنها تحدث من لم يستطع أن يؤدي وظيفته إذا خالط المجتمع على
الاعتزال لثلا يكون مقسراً في أداء واجبه، وورد هذا المعنى في الرواية
عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (إن قدرت أن لا تخرج من بيتك
فافعل فإن عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا
ترائي ولا تتصنع ولا تداهن، صومعة المسلم بيته يحبس فيه نفسه وبصره
ولسانه وفرجه) ^(٢).

إذن فروایات العزلة لا تصلح لإسقاط الواجبات الاجتماعية كالامر
بالمعرفة والنهي عن المنكر وصلة الجماعة والجماعة وغيرها مضافاً إلى
المستحبات الكثيرة كالتزاور وصلة الرحم والشعائر الدينية، وبالتالي فإنها لا
تكون عذرًا للتقاعس عن أداء الواجبات وبعضها صادر من أمير المؤمنين (عليه
السلام) الذي كثرت خطبه في الحث على الجهاد وإنكار التقاعس عنه ولا نرى
بين كلاميه تعارضًا وتهافتًا؛ ولذا ذمَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) الذين اعتزلوا
القتال معه بقوله: (خذلوا الحق ولم ينصروا الباطل) ^(٣).

(١) وسائل الشيعة: أبواب الأمر والنهي، باب ٧، ح ٣.

(٢) تحف العقول: ٢٧٠.

(٣) نهج البلاغة: ج ٥، ص ٥، الكلمة (١٨).

بل ورد في بعض الروايات ذم العزلة لأنها تمنع من أداء هذه الفريضة، فقد روى الراوندي بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: (كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأْتِي أَهْلَ الصُّفَّةِ، وَكَانُوا ضَيْفَانَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) – إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَشْجَحَ قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَنْ حَضَرَنِي، أَنْ نَوْمَ اللَّيلِ عَلَيْ حِرَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ تَخُالِطِ النَّاسَ؟ وَسَكُونُ الْبَرِّيَّةِ بَعْدَ الْحُضُورِ كَفَرُ لِلنِّعْمَةِ) ^(١).

الخلاصة:

وخلالصة التحقيق في هذه الطوائف من الروايات أنها إما ضعيفة سنداً، أو أن المぬ فيها خاص ببعض الحالات كالخروج بالسيف من دون إذن الإمام أو من دون ثبت واكمال المقدمات، أو أن أصحابها مدعون لعناوين لا يستحقونها، أو أن النهي للمنع من الانزلاق في الفتنة والاحتراف فيها ونحو ذلك، وبعضها صادر للتوعية بالإمام المهدي وتميز المذيفين ونحو ذلك وليس بصدد بيان التكليف الشرعي، وبعضها صادر لبيان أن كل الثورات قبل قيام القائم لا تنجح بتحقيق أهدافها كاملة وتبسط الحق والعدل في الأرجاء من دون أن يؤثر ذلك في مشروعية الثورة ورجحانها وتحقيق أهداف أخرى.

وعلى هذا فلا تنافي قطعاً وجوب إقامة الدين وشريعة سيد المرسلين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمستوياته المترتبة ومنها الاحتجاج والتمرد والخروج على السلطة الجائرة.

(١) مستدرك الوسائل: ١٨٣/١٢، عن نوادر الراوندي: ٢٥.

ولا نغفل تأثير الدس والوضع الذي قام به أعون السلطة بشكل واسع لغسل دماغ الناس ونشر ثقافة اليأس والإحباط والاستسلام للولاة، وتوجد روايات كثيرة في صحاح العامة بهذا الصدد فقد أخرج الشیخان^(١) عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شهراً فمات إلا مات ميتة جاهلية وفي نسخة مسلم: فميتة جاهلية).

أقول: الرواية تلزم بطاعة الأمراء سواء كانوا عسكريين أو إداريين ولا تأبى حملها على الصحة أي الأمراء الذين يعينهم القائد الإسلامي الشرعي، لكن الحكام الجائرين يصرفونها إليهم تحرifaً وزوراً.

وأخرجا^(٢) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني، وزاد مسلم على الحوض).

أقول: يمكن حمل الرواية على حال عدم القدرة على التغيير وليس مطلقاً لكيلاً يتنافي مع ما دلّ على وجوب التغيير مع القدرة عليه.

وقيل أبو زهرة في كتابه ((المذاهب الإسلامية)) من الصحيحين أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (من ولّي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصيته ولا ينزع عن يدأ من طاعته)^(١) وفي صحيح مسلم: (وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلانا نبذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولّي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدأ من طاعته)^(٢).

(١) البخاري: ٥٩/٩، مسلم .٢١/٦

(٢) البخاري: ٦٠/٩، مسلم .١٩/٦

(١) المذاهب الإسلامية: ١٥٨.

(٢) مسلم: ٢٤/٦

وأخرج مسلم^(١) عن حذيفة بن اليمان في حديث له مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستدون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرت وأخذ مالك، فاسمع وأطع).

أقول: الرواية تفترض أسوأ صور الظلم والفساد؛ لترويض الناس على الاستسلام لكل ما يصدر من تلك السلطات.

وقل عن الحسن البصري قوله: ((تُحِب طاعة ملوك بني أمية وإن جاروا وإن ظلموا، والله لما يصلح أكثر مما يفسدون))^(٢).

وعلى أي حال فهذه الروايات إما أن تحمل على معنى صحيح كالذي ذكرناها، أو أنها مردودة وإن إثبات كذبها لا يحتاج إلى مؤونة لمعارضتها مع الموازين الشرعية التي ذكرتها الروايات في نفس الكتب، فقد أخرج الشیخان^(٣) حديثاً بلفظ متقارب ولللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وأخرج مسلم^(٤) عنه (صلى الله عليه وآله) (إما الطاعة في المعروف).

وأخرج أيضاً^(٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث عن معاوية قال: (فسلكت ساعة .. ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله إلى غير ذلك).

(١) مسلم: ٢٠/٦.

(٢) الشيعة والحاكمون: ٢٨.

(٣) البخاري: ٧٨/٩، مسلم: ١٥/٦.

(٤) مسلم: ١٦/٦.

(٥) مسلم: ١٨/٦.

كلمة في الختام

لا شك أن هذه المباحث تحتاج إلى مزيد من التفصيل وقد اكتفينا بإثارتها وتسجيل رؤانا فيها لوعية الأمة بمسؤولياتها إزاء هذه الفريضة العظيمة، ولتكسير قيود الكسل وأغلال العجز والتقصير وأصار اللامبالاة والإهمال.

وأختم البحث بهذه الكلمات للمرحوم الشيخ المتضوري (قدس سره) في استنهاض همة العلماء والمحوزات العلمية، قال: ((وكيف يهتم العلماء الأعلام بالأمور الجزئية ويعدونها من الأمور الحسية التي لا يرضى الشارع بتركها، كحفظ مال الصغير أو الغائب مثلاً، ولا يهتمون بكيان الإسلام ومقدرات المسلمين وشؤونهم وحفظ نظامهم وقدرتهم وطاقاتهم، ويعدون التصدي لها مخالفًا للاحتجاط؟ فيحولونها ويفوضون أمرها إلى من لا علم له بالإسلام، ولا التزام له به، ولا تقوى لديه).

نعم، الظاهر عدم كون ذلك عن تقصير منهم في بادئ الأمر، إذ كونهم مسجونين في زوايا المدارس وسراديبها، ومبعدين عن محيط السياسة في قرون متمنادية أو جب يأسهم من عودة الحكم إليهم، وأوجب عدم توجههم إلى مقدماتها ولوازمها، وبمرور الزمان غفلوا واستغفّلتهم دسائس الاستعمار أيضًا^(١).

أقول: هذا العذر غير كاف لأن عليهم أداء دورهم وتحمل مسؤوليتهم في تبصير الأمة أما إمكان تحقيق النتائج وقطف الثمرات فليس من وظيفتنا وإنما هي بيد مدبر الأمور.

ولكن علينا أن نلتفت إلى أن التنظير والحماس وحده لا يكفي للاندفاع بالاتجاه تأسيس حكومة الإسلام بل لا بد من حصول الوثوق بقدرة المسلمين

(١) دراسات في ولاية الفقيه: ٢٤٢/١

على تجسيد مشروع الإسلام في عدالته ونزاهته وأخلاقه ومبدأيته وسموّه، وإن كان الخطأ أعظم بتشويه صورة الإسلام وتغافل الناس منه وتهديم ما بناه أجيال من العلماء الرساليين، وكل من ينطلق من تجربته الخاصة وما أفرزته الأحداث والسلوكيات.

ولكن لما كان هذا الشرط شرط واجب لا شرط وجوب فيجب على العلماء إعداد مثل هذه القيادات المؤهلة للإمساك بتفاصيل دولة الإسلام المباركة، وتنقيف المجتمع بمسؤولياته الكبرى، وهذا كلّه يتحقق بتفعيل فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبها وألياتها المتعددة والله المستعان.

(اللهم إننا نرحب إليك في دولة كريمة تُعزّ بها الإسلام وأهله وتُذلّ بها النفاق وأهله، وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادمة إلى سبيلك، وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة).

جدول محتويات الكتاب

العنوان	
	القسم الثاني: بحوث في أحكام لاحقة
ص	
٥
	البحث الأول
٦
٧
٨
١٢
	البحث الثاني
١٨
٢٠
٢٨
٣٠
٣٢
٣٧
٣٨
٤٢
٥٤
٦٨
٩٢
	البحث الثالث
٩٤
	المشاركة في السلطة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	الجهة الأولى: في المراد بالسلطان العادل والجائر، والأصل في من له الولاية والحكم والسلطة
٩٥
١٠٥
١١١
١١١
١١٦
١٦٣
١٧٣

العنوان	
ص	
١٧٣	القول الأول: الوجوب
١٧٩	إشكالات على القول بالوجوب
١٨٧	القول الثاني: الاستحباب
١٩٦	القول الثالث: التوقف، إلا في المحرمات
٢٠٣	(المورد الثالث) الإكراه والتقية والاضطرار
٢٠٤	القول الأول- الجواز والرخصة مطلقاً
٢٠٥	التبية الأولى: إباحة ما يلزم من الولاية المحرمة ما عدا إراقة الدم
٢٤٠	تقييم القول الأول
٢٤٤	القول الثاني: اختصاص الرخصة بحق الله تعالى دون الإضرار بالمخلوقين
٢٤٦	القول الثالث: الجواز مع النظر لإمكانية الترجيح
٢٤٩	القول الرابع: تفصيل السيد الخوئي (قدس سره)
٢٥١	القول المختار:
٢٥٢	فرع: على القول بجواز الإضرار بالغير مطلقاً أو في الجملة فهل عليه الضمان؟
٢٥٤	إشكالية إلحاد الإكراه بالتقية في السقوط عند الدم:
٢٥٨	التبية الثاني: تفريح المالك المقتضي للرخصة
٢٧٦	التبية الثالث: اشتراط عدم القدرة على التخلص مما يأمره به الجائز
	التبية الرابع: قبول الولاية مع الضرر المالي غير المجحف بحاله رخصة لا عزيمة
٢٨٥	
٢٨٩	التبية الخامس: الإكراه والتقية لا تبيح قتل المؤمن
٢٩٢	لو تعلقت التبية بمستحق الحد أو القصاص
٢٩٦	لو أكره على قتل المخالف
٣٠٠	لا فرق بين المباشرة والتبسيب
٣٠٠	هل يشمل الدم الجرح؟
٣٠٣	هل قوله (عليه السلام): (لَا تَقْيِيمَ) يدل على نفي الواجب أم نفي الوجوب
٣٠٦	التعارض بين وجوب حفظ النفس وحرمة قتل الغير
	البحث الرابع
٣١٣	يجب على الأمة تكين الفقيه من إقامة المعروف وإزالة المنكر
٣١٩	الاستدلال على وجوب مساعدة الأمة للفقيه
٣٢٤	الاستدلال بأدلة ولادة الفقيه

العنوان	
الجهة الأولى: الشروط	٣٣٣
الجهة الثانية: في حدود ولاية الفقيه والأطر العامة لها	٣٣٦
موارد إعمال ولاية الفقيه	٣٤١
آثار قيام الفقيه بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤٦
الرخص الإضافي لوجود الفقيه في السلطة أو تأثيره فيها	٣٤٨
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على وجوب العمل السياسي لإقامة حكم الإسلام	٣٥٠
البحث الخامس	
هل تقتضي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخروج على الحاكم الجائر	٣٥٦
الخروج على السلطة، وفيه بحث عن ثورة زيد الشهيد وثورات بنى الحسن ..	٣٧٢
خلاصة القول في الخروج على السلطة	٣٨٩
ننبئات	٣٩٠
كلمة في الختام	٤٢٢
جدول محتويات الكتاب	٤٢٤